

فتح العلام

في دراسة أحاديث بلوغ المرام

حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقه

تأليف

أبي عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البغداني

في دار الحديث بدماج

الجزء التاسع

تابع كتاب الطلاق - كتاب الحدود

العِدَّةُ وَالْإِحْدَادُ وَالْأَسْتِبْرَاءُ - الرِّضَاعُ - النِّفَقَاتُ - الْحَضَانَةُ - الدِّيَّاتُ - دَعْوَى الدَّمِ
وَالْقَسَامَةِ - قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ - قِتَالُ الْجَانِبِيِّ وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ - حَدُّ الزَّانِي - حَدُّ الْقَذْفِ
حَدُّ السَّرِقَةِ - حَدُّ الشَّارِبِ وَبَيَانُ الْمُسْكِرِ - التَّعْزِيرُ وَحُكْمُ الصَّائِلِ

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

معنى العدة:

العدة في اللغة: مأخوذة من العدد؛ لاشتغالها على عدد من الأيام، أو الأقراء، أو الأشهر.

وفي الشرع: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها.

مسألة [١]: حكم العدة.

يجب على المرأة العدة من الوفاة، والطلاق بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ومن السنة: أحاديث الباب الآتية.

والإجماع واقع على وجوب العدة في الجملة، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].^(١)

(١) انظر: "المعني" (١١/١٩٣-١٩٤) "البيان" (١١/٧-٨).

مسألة [٢]: هل تجب العدة على الذمية من زوجها المسلم، أو الذمي؟

✿ جمهور العلماء على وجوب العدة عليها؛ لعموم الآيات السابقة، ولأنَّ العدة للزوج فيها حق.

✿ وقال أبو حنيفة: لا عدة عليها؛ لأنهم ليسوا مخاطبين بفروع الدين.

والصحيح قول الجمهور، وعدتها عدة المسلمة عند أحمد، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، والثوري وغيرهم.

✿ وخالف مالك، فقال: تعتد من الوفاة بحيضة. وأُجيب عنه بعموم الآية. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١١/١٩٤).

(١١٠٢) عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» ^(٢).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٣).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: ، وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ^(٤).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

تنبيه: قبل الشروع في الكلام على عدة الحامل نذكر عدة الحائل إن شاء الله تعالى وتحت ذلك مسائل كثيرة.

مسألة [١]: إذا خلا الرجل بامرأة بعد النكاح ولم يمسه، فهل عليها العدة إذا طلقها؟

✻ جمهور العلماء على وجوب العدة عليها، واستدلوا على ذلك بالآية **﴿من قبل أن تمشوهن﴾** [البقرة: ٢٣٧]، وقالوا: فسرها جمع من الصحابة والتابعين بأنها تشمل الجماع، ومقدماته، والخلوة بها.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٨) (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٥) (١٤٨٤) من حديث أم سلمة وسبيعة الأسلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٤٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم عقب الحديث (١٤٨٤) (٥٦).

❁ وذهب الشافعي في قوله الجديد، وبعض أهل العلم إلى أنه ليس عليها عدة؛ لظاهر الآية، قال: والمقصود بقوله ❁ **«مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ»** الجماع. وهذا القول هو الصحيح، وقد تقدمت المسألة عند الكلام على ثبوت المهر لها بذلك في باب الصداق من كتاب النكاح. (١)

مسألة [٢]: كم عدة المطلقة الحائل؟

لا خلاف بين أهل العلم أن عدتها ثلاثة قروء إذا كانت حرة. ❁ واختلفوا فيما إذا كانت أمة، وسيأتي الكلام على ذلك، واختلفوا أيضًا في بيان معنى 'القرء)، وستأتي المسألة أيضًا إن شاء الله تعالى. والدليل على ما ذكر قوله تعالى: ❁ **«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»** [البقرة: ٢٢٨]، ومثله لو كانت الطلقة بائنة عند عامة أهل العلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: هذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء؛ فإن كان إجماعاً فهو الحق وإن وجد من قال: عليها الاستبراء فقط. فهذا وجه قوي. (٢)

مسألة [٣]: إن كانت المطلقة الحائل ممن لا تحيض؟

أجمع أهل العلم على أن عدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ❁ **«وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ»** [الطلاق: ٤].

(١) انظر: "المغني" (١٩٧/١١-١٩٨) "البيان" (١١/٧-٨).

(٢) انظر: "المغني" (١١/١٩٩) "البيان" (١١/١٤، ٢٧) "الفتاوى" (٣٢/٣٤٢)، وانظر لزماماً "زاد المعاد" (٥/٦٧٣).

❁ فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الْهَلَالِ؛ اعْتَبِرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجُ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَإِنْ وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ؛ اعْتَدَتْ بَقِيَّتَهُ، ثُمَّ اعْتَدَتْ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ وَغَيْرِهِمْ.

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا تَمَامُ الثَّلَاثِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ تَامًا.

❁ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ سَبْعَةَ وَثَمَانِينَ يَوْمًا؛ لِلْحَدِيثِ «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

❁ وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ: عَلَيْهَا تِسْعُونَ يَوْمًا.

قلتُ: القولُ الأوَّلُ أقربُ، واللهُ أعلمُ. ^(١)

مسألة [٤]: هل تحتسب الساعات؟

❁ تحتسب عند أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهم.

❁ وقال مالك، والأوزاعي، وابن حامد الحنبلي: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل والنهار؛ فإن طلقها نهارًا؛ احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلاً؛ احتسبت بأول النهار الذي يليه؛ لأنَّ حساب الساعات يشق،

(١) انظر: «المغني» (٢٠٧/١١) «البيان» (٢٧/١١) «المحلى» (١٩٩٨).

فسقط اعتباره.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]؛ فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل وحساب الساعات ممكن إِمَّا يَقِينًا أو استظهارًا؛ فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى. (١)

مسألة [٥]: إذا بلغت الفتاة سنًا تحيض فيه النساء، فلم تحض؟
كالخامسة عشرة، أو العشرين.

✽ فمذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة أنها تعتد بالشهور؛ لأنها تشملها الآية.

✽ وقال أحمد: تقعد مدة الحمل غالبًا. ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر، روى هذا القول عنه أبو طالب، وخالفه غيره.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (٢)

مسألة [٦]: إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالأشهر، ثم بلغت المحيض، ورأت الدم؟

✽ عامة أهل العلم على أنها تستقبل العدة بالقروء، ولو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ

(١) انظر: "المغني" (٢٠٨/١١) "البيان" (٢٧/١١) "المحلى" (١٩٩٨).

(٢) انظر: "المغني" (٢١٢/١١) "البيان" (٢٨/١١).

الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدًا، وَقَتَادَةَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَالنَّخَعِيَّ، وَالزُّهْرِيَّ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّهُورَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمُبْدَلُ بَطَلَ حُكْمِ الْبَدَلِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. اهـ.

قال العيمراني في "البيان": قال أصحابنا: وهذا إجماع لا خلاف فيه. اهـ.

قلت: وقد خالف ابن حزم في "المحلى" ثم رجع إلى القول الأول. (١)

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١ / ٢٢٠): وَيَلْزَمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ إِنْ قُلْنَا: الْقُرُوءُ الْحَيْضُ. وَإِنْ قُلْنَا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ، فَهَلْ تَعْتَدُّ بِمَا مَضَى مِنَ الطُّهْرِ قَبْلَ الْحَيْضِ قُرْءًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَى حَيْضٍ، فَاشْتَبَهَ الطُّهْرَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: لَا تَعْتَدُّ بِهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ. وَهَذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَيْضٌ؛ فَلَمْ يَكُنْ قُرْءًا.

فَأَمَّا إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاصَتْ بَعْدَهَا وَلَوْ بِلِحْظَةٍ؛ لَمْ يَلْزَمُهَا اسْتِنَافُ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى حَدَثٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، كَالَّتِي حَاصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ. اهـ. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١١ / ٢٢٠) "البيان" (١١ / ٢٩) "المحلى" (٢٠٠٠).

(٢) وانظر: "البيان" (١١ / ٢٩).

مسألة [٧]: السن التي تصبح فيه المرأة من الآيسات؟

اختلف العلماء في تحديد ذلك:

❁ فمنهم من قال: حده خمسون سنة. وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية، واحتجوا بقول عائشة: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين. وهو أثر لم نقف له على إسناد.

❁ وقال بعضهم: حده ستون سنة. وهو قول أحمد في رواية، وبعض الشافعية.

❁ وعن أحمد رواية ثالثة أن نساء العجم خمسون، ونساء العرب ستون سنة.

❁ وعنه رواية أن ما بعد الخمسين إلى الستين مشكوك؛ فإن تكرر بعد الخمسين؛ فهو حيض.

❁ والمشهور عن الشافعي أنه يعرف بيأس أقاربها. وعنه قول: يعتبر بيأس جميع النساء.

❁ وأصحاب مالك لم يحددوا سن الإياس بحدّ البتة، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، بل النساء يختلفن، والمراد بالآية ❁ وَالَّتِي يَبْسُنَ ❁ هو أن تياس المرأة من نفسها؛ لأنّ اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه؛ فهي آيسة، وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها قد لا تياس منه، وإن كان لها خمسون.^(١)

(١) انظر: "زاد المعاد" (٥/٦٥٧-) "المغني" (١١/٢١٠) "البيان" (١١/٢٥-٢٦) "الشرح الممتع" (٥/٦٧٦).

فائدة: وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأنَّ المرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من تحيض لتسع، وقد تقدم ذلك في كتاب الحيض، وإن وجدت من حاضت لثمان؛ فيعتبر به على الصحيح، قاله ابن عثيمين^(١).

مسألة [٨]: إذا طلق امرأته وهي ممن تحيض، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟

❁ أكثر أهل العلم على أنها تتربص أولاً تسعة أشهر؛ فإن استبان بها حمل وإلا فتعدت ثلاثة أشهر عدة الآيسة، وهذا قول مالك، وأحمد، والشافعي في أحد قوليه، وقضى بذلك عمر رضي الله عنه، قال الشافعي: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

❁ وقال الشافعي في قول: تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعدت بثلاثة أشهر؛ لأنَّ هذه المدة هي التي يتيقن بها براءة رحمها؛ فوجب اعتبارها احتياطاً.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها تكون في عدة أبداً حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس، وهذا قول الشافعي في الجديد، وأبي حنيفة، وهو قول جابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبي الزناد، والثوري، وأبي عبيد.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وفي هذا القول ضرر عظيم عليها؛ فإنها تمكث عشرين، أو ثلاثين، أو أربعين سنة لا تتزوج، ومثل هذا الحرج مرفوع عن الأمة،

(١) انظر: "المغني" (٢١١/١١) "الشرح الممتع" (٦٧٦/٥).

وإنما اللائي يئسن من المحيض يعتدن ثلاثة أشهر بنص القرآن، وإجماع الأمة. اهـ

وقال رحمه الله (٢٤/٣٤): وهذا قولٌ ضعيفٌ جداً مع ما فيه من الضرر الذي لا

تأتي الشريعة بمثله. اهـ

قلت: أثر عمر المذكور أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٥٨٢)، وهو من

طريق: سعيد بن المسيب عنه، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم،

والله أعلم. (١)

فائدة: قال ابن قدامة **رحمه الله** في "المغني" (١١/٢١٥): فَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ إِلَيْهَا

فِي السَّنَةِ، وَلَوْ فِي آخِرِهَا؛ لَزِمَهَا الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْقُرُوءِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، فَبَطَلَ بِهَا

حُكْمُ الْبَدَلِ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مُضِيِّهَا وَنِكَاحِهَا، لَمْ تَعُدْ إِلَى الْقُرُوءِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا

انْقَضَتْ، وَحَكْمَنَا بِصِحَّةِ نِكَاحِهَا، فَلَمْ تَبْطُلْ، كَمَا لَوْ اعْتَدَّتِ الصَّغِيرَةُ بِثَلَاثَةِ

أَشْهُرٍ، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ السَّنَةِ، وَقَبْلَ نِكَاحِهَا، فَفِيهِ

وَجْهَانِ. انتهى المراد.

مسألة [٩]: إذا ارتفع الحيض بعد أن حاضت حيضة، أو حيضتين؟

قال الخرقبي رحمه الله في "مختصره": وإن حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم ارتفع

حيضها لا تدري ما رفعه؛ لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض. اهـ

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١١/٢١٧-): وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ

(١) انظر: "المغني" (١١/٢١٤) "البيان" (١١/٢٤-٢٦) "مجموع الفتاوى" (٣٤/١٩-٢٣) "زاد

المعاد" (٥/١٥٨).

رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضةً أو حيضتين، فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه: تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستين بها حمل، تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة. ولا نعرف له مخالفاً. قال ابن المنذر: قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. اه، وأثر عمر تقدم تخريجه.

مسألة [١٠]: إذا ارتفع الحيض لعارض من رضاع، أو مرض، أو نحوه؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٢٣/٣٤): إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع؛ فإنها تتربص حتى يزول العارض، وتحيض باتفاق العلماء. اه. ومثله إن كانت عادتھا متباعدة، كأن تكون من عادتھا أن تحيض في العام مرة؛ فإنها تنتظر حتى يمر عليها ثلاثة قروء.

قال ابن قدامة رحمته الله: ولا نعلم في هذا مخالفاً. ^(١)

مسألة [١١]: إذا أتبع التولية الأولى بتولية أخرى في العدة فهل تعد من الطلاق الأول أم الثاني؟

الجمهور من أهل العلم على أنها تواصل عدتها من الأول؛ لأنه طلاق صحيح، لم تحصل منه مراجعة. واختاره ابن المنذر.

وحكي عن خلاس بن عمرو: أنها تعدت من الطلاق الثاني، وهو قول ضعيف، وهذه المسألة مبنية على صحة الطلاق المتعاقب بدون مراجعة، والصحيح عدم

(١) انظر: "المغني" (١١/٢١٦، ٢١٨-٢١٩) "البيان" (١١/٢٢).

وقوع الثانية حتى يفصل بينها وبين الأولى بمراجعة كما بيناه سابقاً. (١)

مسألة [١٢]: إذا حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم صارت من الآيسات؟
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٢٢٠-٢٢١): وَلَوْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ صَارَتْ مِنَ الْآيسَاتِ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تُلْفَقُ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ إِنْتِمَاءُهَا بِالْحَيْضِ، فَوَجَبَ تَكْمِيلُهَا بِالْأَشْهُرِ. اهـ المراد

مسألة [١٣]: عدة المتوفى عنها وهي حائل؟

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١١/ ٢٢٣): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، سَوَاءً كَانَتْ كَبِيرَةً بَالِغَةً أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢) اهـ. (٣)

تنبيه: الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

(١) انظر: "الأوسط" (٩/ ٥٣١).

(٢) سيأتي في "البلوغ" برقم (١١٠٥).

(٣) وانظر: "البيان" (١١/ ٣٤).

لَا زَوْجَهُمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿البقرة: ٢٤٠﴾، هذه الآية منسوخة عند جمهور العلماء بالآية السابقة، وذهب بعضهم، منهم: مجاهد إلى أنها محمولة على الاستحباب فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر، **والصحيح قول الجمهور**، وقد بينت ذلك في كتابي "فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن" فنعني الله، والمسلمين به.

مسألة [١٤]: عدة الحامل المطلقة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٢٢٧/١١): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْحَامِلَ تَنْقِضِي عِدَّتِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُفَارَقَةٍ فِي الْحَيَاةِ. اهـ

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

(١) [الطلاق: ٤].

مسألة [١٥]: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٢٢٧/١١): وَأَجْمَعُوا أَيضًا عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، أَجْلُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ (٢)، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ أَنَّهَا تَعْتَدُ بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ (٣). وَقَالَ أَبُو السَّنَابِلِ

(١) وانظر: "البيان" (٩/١١) "الأوسط" (٥٢٧/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦/٤)، وسعيد بن منصور (١٥١٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٥١٧) (١٥١٩)، من طريق الشعبي، عن علي، والشعبي قال الدارقطني: لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً. ولكن له طريق أخرى عند ابن أبي شيبة (٢٩٧/٤) =

ابنُ بَعَكْكِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ^(٢) لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ أَنْ تَنْكِحَ فِي دِمِهَا. وَيُحْكَى عَنْ حَمَّادٍ، وَإِسْحَاقَ أَنَّ عِدَّتَهَا لَا تَنْقُضِي حَتَّى تَطْهَرَ.

قال: وَأَبَى سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالُوا: لَوْ وَضَعْتَ بَعْدَ سَاعَةٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؛ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلَكِنْ لَا يَطُوهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ نِفَاسِهَا وَتَغْتَسِلَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. انتهى المراد.

قلت: وهذه الآية تخصص عموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فتكون هذه الآية خاصة بغير الحامل بدليل حديث سبيعة الأسمية، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من شاء باهله لا نزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشر.^(٣) يعني بذلك أن قوله تعالى في سورة الطلاق ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ مخصص للآية التي في البقرة.^(٤)

= فيه: عنعنة ابن إسحاق؛ فالأثر ثابت عنه رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٣١٨)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٢٧/٧)، من طريق: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ولم يسمع منه، وفي الإسناد إليه: عبدالله بن صالح، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسير سورة الطلاق [آية: ٤] بإسناد صحيح، وهو أيضًا عند أبي داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢١).

(٤) وانظر: "البيان" (١١/٣٧-).

مسألة [١٦]: هل يعتبر في الأربعة أشهر وعشر أن يكون فيها حيضة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٢٢٤): وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْحَيْضِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحُكْيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا؛ وَجَبَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فِيهَا حَيْضَةٌ، وَاتَّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا؛ لَاعْتَبِرَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، كَالْمُطَلَّقَةِ. وَهَذَا الْخِلَافُ يَخْتَصُّ بِذَاتِ الْقُرَى، فَأَمَّا الْأَيَّسَةُ وَالصَّغِيرَةُ فَلَا خِلَافَ فِيهِمَا. اهـ^(١)

مسألة [١٧]: هل المعتبر في العشر الليالي بأيامها، أم الليالي فقط؟

✽ جمهور العلماء على أن المعتبر في العشر هو عشر ليالٍ بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وأبي عبيد، وابن المنذر وغيرهم.

✽ وقال الأوزاعي: يجب عشر ليالٍ وتسعة أيام؛ لأنَّ العشر تستعمل في الليالي دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تبعًا.

وأجيب: بأنَّ العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر، فتطلق لفظ الليالي وتريد الليالي بأيامها، كما قال الله تعالى لذكريا: ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾ [مريم: ١٠]، يريد بأيامها؛

بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا ﴾ [آل عمران: ٤١].^(٢)

(١) وانظر "البيان" (١١ / ٣٧-).

(٢) انظر: "المغني" (١١ / ٢٢٤) "البيان" (١١ / ٣٦).

مسألة [١٨]: إذا مات زوج المطلقة رجعيًا وهي في عدتها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٢٢٥): وَإِذَا مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ؛ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، بِلَا خِلَافٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاؤُهُ، وَيَنَالُهَا مِيرَاثُهُ، فَاعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ، كَغَيْرِ الْمُطَلَّقةِ. اهـ. (١)

مسألة [١٩]: إذا مات زوج المطلقة البائن؟

✽ أكثر أهل العلم على أنها تكمل عدتها عدة الطلاق؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه، والحل له، وغير ذلك.

✽ وقال أبو حنيفة، والثوري: عليها أطول الأجلين؛ لأنَّ عليها العدة كالرجعية. ووافق أحمد، ومحمد بن الحسن على هذا القول فيما إذا كان الطلاق في مرض موته؛ لأنها ترث كالرجعية. **والصحيح قول الجمهور**، والله أعلم. (٢)

مسألة [٢٠]: إذا خرج بعض الحمل؟

✽ أكثر أهل العلم على أن العدة تنتهي بخروجه كاملاً، وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه؛ لأنها لا تكون واضعة لحملها حتى يخرج كله. (٣)

(١) وانظر: "البيان" (١١/٤٠).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٢٢٥-٢٢٦) "البيان" (١١/٤٠، ٤٢).

(٣) انظر: "المغني" (١١/٢٢٩) "الأوسط" (٩/٥٢٩).

مسألة [٢١]: إذا كانت حاملاً باثنين، فخرج أحدهما؟

❁ عامة أهل العلم على أن العدة لا تنتهي إلا بوضع الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فعلق الانتهاء بوضع الحمل كاملاً.

❁ وقال عكرمة، وأبو قلابة: تنتهي بوضع الأول ولا يحل لها الزواج حتى تضع الثاني.

والصحيح قول الجمهور.^(١)

مسألة [٢٢]: ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة، وتعلق به أحكام الحمل؟

أما إن كان قد نُفِخ فيه الروح، وما زاد على ذلك؛ فهذا تعلق به أحكام الحامل بلا خلاف، وتنتهي العدة بوضعه.

وأما إن كان ما زال نطفة، أو دمًا لا يشبه العلقة؛ فهذا لا تعلق به أحكام الحامل عند أهل العلم، ولا تنتهي العدة بوضعه.

❁ وأما إن كان علقة -وهو الدم المتجمد- فأكثر أهل العلم على أنه لا تعلق به أحكام الحامل، فإذا أُلقت علقة فلا تنتهي العدة بذلك؛ لاحتمال أن يكون دم فساد.

❁ وبعض أهل العلم يعلق بذلك الأحكام، وهو قول الحسن وبعض الحنابلة.

(١) انظر: "المغني" (٢٢٩/١١) "الأوسط" (٥٢٩/٩).

وأما إن كان مضغة، فإما أن تكون قد ظهرت فيها خلقة الأدمي، وتميز؛ فهذه تتعلق بها الأحكام بلا خلاف بين أهل العلم.

❁ وأما إن كانت لم تبين فيها الخلقة، ولكن شهدت القوابل الثقات أن فيها تصوير أدمي غير ظاهر؛ فلها حكم التي قبلها.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (٩/ ٥٣٠): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة المطلقة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد.

❁ وأما إن كانت لم تبين فيها الخلقة، ولكن شهد القوابل الثقات أنها مبتدأ خلق أدمي؛ فظاهر مذهب الشافعي، وهو قول الحسن، وبعض الحنابلة أنها تتعلق بها الأحكام وتنتهي بها العدة.

❁ وخالف الحنابلة، وبعض الشافعية.

❁ وأما إن لم يشهدن بأنه بدء خلق أدمي، فمذهب الحنابلة، والشافعية أنه لا تتعلق بها الأحكام، بل هو قول عامة العلماء كما أشرنا إلى ذلك في [كتاب الحيض].^(١)

مسألة [٢٣]: أقل مدة الحمل، وأقصى مدته.

ذكر أهل العلم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ونُقِلَ الإجماع على ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ❁ **وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ❁ [الأحاف: ١٥]، وبقوله: ❁ **وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ** ❁ [لقمان: ١٤]، وقد استدل بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما في

(١) انظر: "المغني" (١١/ ٢٢٩-٢٣١).

«البيهقي» (٧/٤٤٢) بإسناد لا بأس به. (١)

واختلف العلماء في أقصى مدة الحمل:

❁ فمنهم من قال: ستان. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية، وقد وُلِدَ الضحاک بن مزاحم، وهرم بن حيان لسنتين، وجاء هذا القول عن عائشة رضي الله عنها: أخرج ابن حزم من طريق جميلة بنت سعد، عنها، وهي مجهولة.

❁ وقال الليث: أقصاه ثلاث سنين، حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

❁ وقال مالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي: أقصاه أربع سنين؛ لأنه وجد ذلك، وهو أقصى ما وجد، فقد بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنوات، بل حملت ثلاث بطون على ذلك. وكذلك بقي محمد بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين، ونُقِلَ عن غيرهما.

❁ وقال عباد بن العوام: خمس سنين. وحكي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل خمس سنين.

❁ وقال الزهري: قد تحمل ست سنين، وسبع سنين.

❁ وقال أبو عبيد: لا حد لأكثره. (٢)

(١) انظر: «المغني» (١١/٢٣١-٢٣٢).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٢٣٢-٢٣٣) «الأوسط» (٤/٥١٩) «المحلى» (١٠/٣١٦).

﴿١١٠٣﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: كم عدة من عتقت تحت زوجها واختارت الفراق؟

✽ جمهور العلماء على أن عدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء، واستدلوا بحديث الباب، واستدلوا أيضًا بقياسها على المطلقة؛ لأنها مفارقة في الحياة، وبعضهم قاسها على المختلعة.

(١) **ضعيف معل**. أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧)، حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين إلا شيخ ابن ماجه وهما اثنان أحدهما ثقة والآخر حسن الحديث، فلا يدرى أيهما هو. وقد انتقد شيخ الإسلام رحمته هذا الحديث، فقال رحمته كما في "مجموع الفتاوى" (١١١/٣٢-١١٢): هذا حديث معلول. أما أولاً، فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا طعت في الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة، لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين: أحدهما: أن المعتقدة تحت عبد تعتد بثلاث حيض. والثاني: أن العدة ثلاث حيض. وأيضاً فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يري أن المعتقدة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقه بائنة - كقول مالك وغيره - وعلى هذا، فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا - أيضاً - قول ضعيف ..

وقال ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٧٢/٢): وهذا حديث منكر بإسناد مشهور. وذكر معناه في "زاد المعاد" (٥/٦٧٤).

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا عدة عليها، وإنما عليها الاستبراء، صح هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا مذهب مالك، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم؛ لأنها ليست بمطلقة إنما هو فسخ، وقياسها على الخلع قياس صحيح، **ولكن الخلع نفسه الراجح** أنه ليس فيه عدة، وإنما فيه الاستبراء كما تقدم في باب الخلع، وعلى هذا فمقتضى ذلك أن هذا يعتبر قولاً لعثمان، وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأنهم يقولون بأن الخلع فيه الاستبراء.

ومثل هذا الخلاف فرقة اللعان، والرضاع، والفسخ بالعيب، واختلاف الدين وغيره، وكذا الموطوءة بشبهة، وبنكاح فاسد.

والصحيح في ذلك قول من قال: عليها الاستبراء، وليس عليها العدة. والاستبراء أولى بذلك من الاستبراء في حالة الخلع. ^(١)

مسألة [٢]: كم عدة المزني بها؟

❁ من أهل العلم من قال: عليها عدة المطلقة. وهو قول الحسن، والنخعي، وأحمد في رواية؛ لأنه وطئها، وقد اعتبر الشارع عدة الزوجة ثلاثة قروء، فيعتبر به هنا.

❁ ومنهم من يقول: عليها الاستبراء بحيضة. وهو قول مالك، وأحمد في رواية،

(١) انظر: "المغني" (١١/١٩٥-١٩٦) "زاد المعاد" (٥/٦٧٤) "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣٤٨)، (٣٢/١١٠-١١١) "البيان" (١١/٣٣) "مصنف ابن أبي شيبة" (٥/١٦٨) "الفتاوى" (٣٢/٣٣٦-).

واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو ظاهر اختيار الإمام ابن عثيمين؛ لأنها ليست بزوجة، ولا موجب للعدة.

❁ ومنهم من يقول: ليس عليها العدة، ولا الاستبراء. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والثوري، لكن قال أبو حنيفة: إن كانت حاملاً؛ فلا يقربها حتى تضع؛ وذلك لأن الزاني لا حرمة لمائه.

وأجيب: بأن الاستبراء لحرمة الزوج الذي سيتزوج بها؛ فإنها إذا لم تستبرأ اختلطت الأنساب.

والقول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

(١١٠٤) وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا - : «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

(١١٠٥) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: المطلقة الرجعية هل لها السكنى والنفقة؟

لا خلاف بين أهل العلم في أن المطلقة الرجعية لها السكنى، والنفقة؛ لأنها ما زالت زوجة له، ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ * [الطلاق: ١-٢]. (٤)

مسألة [٢]: المطلقة البائن هل لها السكنى، والنفقة؟

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لها السكنى، وليس لها النفقة.

وهو قول عامة الفقهاء السبعة، ومالك، والثوري، والشافعي وأصحابهم،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠) (٤٤).

(٢) حصل تأخير خمسة أحاديث من هذا الموضوع إلى موضع آخر سيأتي قريباً.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٢).

(٤) انظر: "شرح مسلم" (١٤٨١).

وحجتهم في وجوب السكنى عموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وبقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

واستدلوا بعدم وجوب النفقة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] دَلَّ عَلَى أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الْحَمْلِ لَا نَفَقَةَ لَهَا، وبحديث فاطمة بنت قيس، وقد عُزِيَ هَذَا الْقَوْلُ لِلْجُمْهُورِ.

القول الثاني: لها السكنى والنفقة. وهو قول أبي حنيفة، وآخرين، وصح عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، واستدلوا على ذلك بأنها إذا وجب عليها السكنى؛ فيجب لها النفقة، وإلا فكيف تحبس، وقال به شريح، والنخعي، وغيرهم.

القول الثالث: لا سكنى لها ولا نفقة. وهو قول فاطمة بنت قيس، وجابر بن عبد الله، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به عطاء، وطاوس، والحسن، وعمرو بن ميمون، وعكرمة، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وغيرهم. واستدل أصحاب هذا القول بحديث فاطمة بنت قيس الذي في الباب: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ».

وقد أُجِيبَ عَنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها بِأَجْوِبَةٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٨٠): لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتَ أُمَّ نَسِيَتْ.

وبقول عائشة رضي عنها في "الصحيحين"^(١): لا خير لها أن تذكر ذلك. تعني فاطمة. وقالت عائشة كما في "البخاري" (٥٣٢٦): إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتَهَا، فَأَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وقيل: كانت فاطمة سيئة الخلق مع أهل زوجها، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانتقال. أشار إلى ذلك مروان كما في "البخاري" (٥٣٢٣)، وصرح بذلك سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

وقد أُجيب عن هذه المطاعن: بأنها صحابية جليلة من المهاجرات الأول، فلم لا يقبل خبرها، وإن كانت امرأة، فقد قُبلت أخبار كثيرة من النساء، وهي تحكي قصة حصلت لها، وصاحب القصة أحفظ لها من غيره. وأما كونها خالفت القرآن في ذلك، فَرَدَّ بنقيضه، وقالوا: بل وافقت القرآن؛ فَإِنَّ الآيات من أول سورة الطلاق سياقها في المطلقة الرجعية، ولو فرض العموم في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ﴾؛ لكان حديث فاطمة مخصصاً للآية، ولا تعارض بين عام وخاص.

وأما قولهم: إنما كان ذلك لفحش من لسانها. فتأويل بعيد، فكيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش، ويقول لها: اتقي الله، وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك. وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ».

وأما قولهم: إنها كانت في مكان وحش. فهو تأويل أقوى مما قبله، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الألفاظ الأخرى أَنَّ السكْنَى ليس لها على الزوج من الأصل،

(١) انظر: "البخاري" (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١) (٥٤).

فلعلها - أعني فاطمة رضي الله عنها - ظنّت في بداية الأمر أنه يجب عليها السكنى، فاستأذنته في التحول، فأذن لها، وبين لها عدم وجوب ذلك، ولا تعارض في ذلك، والله أعلم.

ومن أقوى ما استدلوا به على السكنى أنهم قالوا: الآية في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ المقصود بها المطلقة ثلاثاً، ويدل عليه تخصيص الحامل بالنفقة بقوله ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والرجعية تجب لها النفقة حاملاً، أو حائلاً، فما فائدة تخصيص الحامل بالنفقة؟

قال ابن القيم رحمته الله في "الزاد": فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَخْصِيصِ نَفَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِكَوْنِهَا حَامِلًا؟ قِيلَ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلرَّجْعِيَّةِ الْحَائِلِ، بَلِ الرَّجْعِيَّةُ نَوْعَانِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا فِي كِتَابِهِ، حَائِلٌ: فَلَهَا النِّفَقَةُ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ؛ إِذْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَزْوَاجِ. أَوْ حَامِلٌ: فَلَهَا النِّفَقَةُ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَتَصِيرُ النِّفَقَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ نَفَقَةَ قَرِيبٍ لَا نَفَقَةَ زَوْجٍ، فَيُخَالَفُ حَالُهَا قَبْلَ الْوَضْعِ حَالُهَا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَحْدَهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَإِذَا وَضَعَتْ صَارَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ، وَلَا يَكُونُ حَالُهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الطِّفْلِ؛ فَإِنَّهُ فِي حَالِ حَمْلِهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَإِذَا انْفَصَلَ كَانَ لَهُ حُكْمٌ آخَرَ، وَانْتَقَلَتِ النِّفَقَةُ مِنْ حُكْمِ إِلَى حُكْمٍ، فَظَهَرَتْ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ وَسِرِّ الْإِشْتِرَاطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ كَلَامِهِ اهـ. ^(١)

(١) وانظر: "المغني" (١١/ ٣٠٠-) "ابن أبي شيبة" (٥/ ١٤٦-) "زاد المعاد" (٥/ ٥٢٢-٥٤٢).

﴿١١٠٦﴾ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُتَبَسَّوْا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدة أم الولد إذا توفيت عنها سيدها؟

❁ من أهل العلم من قال: ليس عليها عدة، وإنما عليها الاستبراء بحيضة. وهذا قول ابن عمر، وعائشة، والحسن، والشعبي، والقاسم، وأبي قلابة، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم؛ لأنها ليست زوجة، ولا دليل يوجب العدة.

❁ ومن أهل العلم من قال: عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر، وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وابن جبير، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية، ورؤي ذلك عن عمرو بن العاص، وحجتهم حديث الباب، ورؤي ذلك عن علي من طريق خِلاس عنه، ولم يسمع منه.

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٩/٢)، والدارقطني (٣٠٩/٣)، من طريق قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص. قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو. وقد أعل بالوقف على عمرو بلفظ: (لا تلبسوا علينا ديننا) قال الدارقطني: وهو الصواب. "السنن" (٣٠٩/٣). وضعف الحديث أيضًا أحمد وابن المنذر وأبو عبيد كما في "المغني" (٢٦٣/١١).

❁ وقال بعضهم: عدتها شهران، وخمسة أيام، وهو قول عطاء، وطاوس، والزهري؛ لأنه مات عنها وهي أمة.

❁ وقال جماعة: عليها عدة المطلقة ثلاثة قروء. وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وزُوي عن علي، وابن مسعود، ولا يثبت ذلك عنهما.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم.^(١)

(١) انظر: "المغني" (٢٦٢/١١) "ابن أبي شيبة" (١٦٢/٥-).

﴿١١٠٧﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةِ

بِسْنَدٍ صَحِيحٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما هو المراد بالأقراء، الأطهار، أم الحيض؟

جاءت اللغة العربية بتفسير الأقراء بالحيض وبالطهر، وأنشدوا في الأمرين

أشعارًا تدل على ذلك.

واختلف أهل العلم في المقصود بالآية على قولين:

❖ **القول الأول:** أن المقصود بذلك الحيض.

صحَّ هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن

مسعود، وأبي موسى، وجاء ذلك عن عثمان، وأبي بكر، وابن عباس، وفي

الأسانيد إليهم ضعف.

وكذا عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، والإسناد إليهما منقطع.

وهذا قول علقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح، والشعبي، والحسن، وقتادة،

وسعيد بن جبير، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي،

والعنبري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي.

وهذا القول هو الذي استقر عليه قول أحمد كما ذكر ذلك أصحابه.

(١) صحيح. أخرجه مالك (٢/ ٥٧٦-٥٧٧) عن الزهري عن عمرة عن عائشة به. وإسناده صحيح.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

- (١) قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أن الأصل الحيض.
- (٢) المعهود في استعمال الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض؛ لقوله لفاطمة بنت أبي حبيش: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، ولم يأت في موضع واحد استعمال الشرع له بمعنى الطهر.
- (٣) ظاهر قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أنهم يتربصن ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يكتفي بطهرين، وبعض الثالث، ولو بجزء يسير، فيخالف ظاهر النص.
- (٤) أن العدة استبراء فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة.
- (٥) قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهو الحيض والحمل عند عامة المفسرين.
- (٦) أن الذي يدل على براءة الرحم هو الحيض لا الطهر.

❖ **القول الثاني:** أن الأقرء هي الأطهار. وهذا القول صح عن عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، وهو قول القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وأبان ابن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ومالك، والشافعي،

وداود، وأبي ثور وأصحابهم، وقال به أحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

(١) قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أو في عدتهن كقوله تعالى:

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، فاللام لام

الوقت، وكذا ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقد فسّر النبي ﷺ

العدة حين أمر عبدالله أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها، ثم قال: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

(٢) قراءة ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾، أي: مستقبلة عدتها؛ وذلك بأن يطلقها

طاهراً؛ لأنها حينئذٍ تستقبل عدتها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

(٣) قالوا: وأما قول المخالف: (ثلاثة كاملة) فبقيّة الطهر، وإن كان قليلاً يعتبر

قُرءاً كاملاً، وكذلك العرب توقع اسم الجمع على اثنين، وبعض الثالث،

كقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٤) قالوا: وتأنيث اللفظ بقوله ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ يدل على أنه قصد الأطهار؛ لأنه مذكر،

لا الحيضة؛ لأنها مؤنثة.

(٥) قالوا: الحديث الوارد: «تدع الصلاة أيام أقرائها» أجاب عنه الشافعي بأن

أيوب شكّ في اللفظ فقال: «تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت

تحيضهن، أو أيام أقرائها» قال: وقد رواه نافع بإسناده عن أم سلمة: «لنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها ما أصابها، ثم لتدع الصلاة...»، وقد روى أيوب الحديث بهذا اللفظ بدون شك؛ فوجب الأخذ به لموافقته لنافع عليه.

وقال البيهقي رحمه الله: وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها، فبعض الرواة قال فيها: «أيام أقرائها»، وبعضهم قال فيها: «أيام حيضها» أو في معناه، وكل ذلك من جهة الرواة، كل واحد منهم يعبر بما يقع له، والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقرءاء، والله أعلم.

(٦) قالوا: استدلال المخالف بالآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا يدل على أن الأقرءاء الحيض؛ لأن المرأة إذا كتمت مجيء الحيض فقد كتمت انقضاء الطهر.

(٧) وقالوا: استدلال المخالف بالآية: ﴿وَأَلَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] ليس فيه أن الأقرءاء الحيض، وإنما فيه أن التي لا تحيض تعتد بالأشهر.

وحن تقول: الأطهار لا يمكن وجودها إلا مع الحيض، **والقول الأول**

هو الصواب.

وأما الجواب عن أدلة أصحاب هذا القول فكما يلي:

(١) استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أجاب عنه ابن

القيم رحمته الله، فقال: أَمَا اسْتَدْلَالُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾؛ فَهُوَ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ طَلَّاقَهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ صُرُورَةً؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَعَ تَضَمُّنِهِ لِكَوْنِ اللَّامِ لِلظَّرْفِيَّةِ بِمَعْنَى (فِي) فَاسِدٌ مَعْنَى؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُهَا وَالسَّبَبُ يَتَقَدَّمُ الْحُكْمَ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ: الْأَقْرَاءُ (الْحَيْضُ)، فَقَدْ عَمِلَ بِالْآيَةِ وَطَلَّقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ.

قال: فَإِنْ قُلْتُمْ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْأَطْهَارُ. فَالْعِدَّةُ تَتَعَقَّبُ الطَّلَاقَ؛ فَقَدْ طَلَّقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ.

قال: قُلْنَا: فَبَطَّلَ احْتِجَاجُكُمْ حَيْثُذِ، وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْعِدَّةِ، لَا فِيهَا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ يَصَحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ.

ثم ذكر كلامًا في تقرير أن اللام هنا ليست للظرفية، وإنما هي تفيد مضي زمن الفعل أو استقباله.

ثم قال: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ مَعْنَاهُ: لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ لَا فِيهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي يُطَلَّقُ لَهَا النِّسَاءُ مُسْتَقْبَلَةً بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ فَالْمُسْتَقْبَلُ بَعْدَهَا إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ؛ فَإِنَّ الطَّاهِرَ لَا

تَسْتَقْبِلُ الطَّهْرَ؛ إِذْ هِيَ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَسْتَقْبِلُ الْحَيْضَ بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا، هَذَا الْمَعْرُوفُ لُغَةً، وَعَقْلًا، وَعُرْفًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي عَافِيَةٍ: هُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْعَافِيَةِ. وَلَا لِمَنْ هُوَ فِي أَمْنٍ: هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْأَمْنِ.

قال: فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ مُطْلَقًا لِلْعِدَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَقْبِلُ طَهْرَهَا بَعْدَ حَالِهَا الَّتِي هِيَ فِيهَا. قُلْنَا: نَعَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ.

ثم قال: وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ (الْلَامَ) بِمَعْنَى (فِي)، وَسَاعَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه وَعَبْرَهُ رضي الله عنه فَطَلَّقُوهُمْ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَرَاءُ هُوَ الطَّهْرَ؛ فَإِنَّ الْقَرَاءَ حِينَئِذٍ يَكُونُ هُوَ الْحَيْضَ، وَهُوَ الْمَعْدُودُ وَالْمَحْسُوبُ، وَمَا قَبْلَهُ مِنْ الطَّهْرِ يَدْخُلُ فِي حُكْمِهِ تَبَعًا وَضِمَّنًا لَوْجَهَيْنِ. **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ مِنْ ضُرُورَةِ الْحَيْضِ أَنْ يَتَقَدَّمَ طَهْرٌ، فَإِذَا قِيلَ: تَرَبَّصِي ثَلَاثَ حَيْضٍ. وَهِيَ فِي أَثْنَاءِ الطَّهْرِ؛ كَانَ ذَلِكَ الطَّهْرُ مِنْ مَدَّةِ التَّرَبُّصِ، كَمَا لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: أَقِمْ هَاهُنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ لَيْلَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ بَقِيَّةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهَا كَمَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ فِي يَوْمَيْهِمَا. **الثَّانِي:** أَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ قَبْلَهُ؛ فَكَانَ الطَّهْرُ مُقَدِّمَةً وَسَبَبًا لَوْجُودِ الْحَيْضِ، فَإِذَا عَلِقَ الْحُكْمُ بِالْحَيْضِ فَمِنْ لَوَازِمِهِ مَا لَا يُوْجَدُ الْحَيْضُ إِلَّا بِوُجُودِهِ. اهـ

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٤٧٩/٢٠): ثم الطهر

يدخل في اسم القرء تبعًا كما يدخل الليل في اسم اليوم، قال النبي صلى الله عليه وسلم

للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، والطهر الذي يتعقبه حيض هو قرء؛ فالقرء اسم للجميع.

قال: وأما الطهر المجرد؛ فلا يسمى قرءاً؛ ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعد ذلك قرءاً؛ لأنَّ عليها أن تعد بثلاثة قروء، وإذا طلقت في أثناء طهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر؛ ولهذا كان أكبر الصحابة على أن الأقرء الحيض، كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى وغيرهم؛ لأنها مأمورة بتربص ثلاثة قروء، فلو كان القرء هو الطهر؛ لكانت العدة قرأين، وبعض الثالث؛ فإنَّ النزاع من الطائفتين في الحيضة الثالثة؛ فإنَّ أكبر الصحابة ومن وافقهم يقولون: هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة. وصغار الصحابة يقولون: إذا طعت في الحيضة الثالثة؛ فقد حلَّت. فقد ثبت بالنص والإجماع أن السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، وقد مضى بعض الطهر، والله أمر أن يطلق لاستقبال العدة لا في أثناء العدة وقوله ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] عدد ليس هو كقوله ﴿ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فإنَّ ذلك صيغة جمع لا عدد، فلا بد من ثلاثة قروء كما أمر الله، لا يكفي بعض الثالث. انتهى.

قلتُ: ويلزم القائلين بالأطهار أنه إذا طلقها في آخر جزء من الحيض؛ فقد طلقها لعدتها؛ لأنها تستقبل الأطهار، وهم لا يقولون بذلك.

ويلزمهم أنه إذا طلقها في آخر جزء من الطهر؛ فقد طلقها لغير عدتها؛ لأنه طلقها مستقبلة الحيض، وهم لا يقولون بذلك، بل يقولون: إنه طلقها طلاقاً

شرعياً؛ فدلَّ على أن الأقرء هي الحيض، ويدخل الطهر فيه تبعاً، والله أعلم.

(٢) وقولهم: (إن بعض الطهر ولو كان لحظة يُعتبر قرءاً كاملاً) فيحتاجون إلى

إثبات ذلك من لغة العرب، أو لسان الشارع دون قول هؤلاء أنفسهم.

وقولهم: (إنَّ العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث).

فقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا فِي أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ الَّتِي هِيَ ظَوَاهِرُ فِي

مُسَمَّاهَا، وَأَمَّا صِيغَةُ الْعَدَدِ الَّتِي هِيَ نُصُوصٌ فِي مُسَمَّاهَا، فَكَلَّا وَلَمَّا، وَلَمْ تَرِدْ

صِيغَةُ الْعَدَدِ إِلَّا مَسْبُوقَةً بِمُسَمَّاهَا، كَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا

فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا

تِسْعًا﴾ [الْكَهْف: ٢٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾

[الْبَقَرَةُ: ١٩٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الْحَاقَّة: ٧]، وَنَظَائِرُهُ

مِمَّا لَا يُرَادُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دُونَ مُسَمَّاهُ مِنَ الْعَدَدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ اسْمٌ

عَدَدٍ لَيْسَ بِصِيغَةِ جَمْعٍ، فَلَا يَصِحُّ الْحَاقَّةُ بِأَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ لَوْجَهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ

اسْمَ الْعَدَدِ نَصٌّ فِي مُسَمَّاهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُنْفَصِلَ بِخِلَافِ الْإِسْمِ الْعَامِّ؛

فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ الْمُنْفَصِلَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِسْمِ الظَّاهِرِ التَّوَسُّعُ

فِي الْإِسْمِ الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيْمَا يَتَنَاوَلُهُ. **الثَّانِي:** أَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي

اِثْنَيْنِ فَقَطْ مَجَازًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَحَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فَصِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فِي اِثْنَيْنِ

وَبَعْضِ الثَّلَاثِ أَوْلَى بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ

فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ ﴿ [النِّسَاءُ: ١١] حَمَلَةُ الْجُمْهُورِ عَلَىٰ أَخَوَيْنِ، وَلَمَّا قَالَ: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ ﴾ [النُّور: ٦] لَمْ يَحْمِلْهَا أَحَدٌ عَلَىٰ مَا دُونَ الْأَرْبَعِ. اهـ

٣) أما الأحاديث التي فيها أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها فقد تقدم أحدها، وكلام الشافعي عليه، وقد جاء من حديث عائشة وفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنهما: «إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه أبو داود (٢٨٠)، والنسائي (١/١٨٣)، وفي إسناده: المنذر بن المغيرة، وهو مجهول.

وأخرجه الحاكم (١/١٧٥) من وجه آخر بلفظ: «لندع الصلاة في كل شهر أيام أقرائها»، وهو عند أحمد أيضًا (٦/٤٦٤)، وفي إسناده: عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف.

وأخرج نحوه أبو داود (٢٩٧) من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وإسناده شديد الضعف بسبب أبي اليقظان عثمان بن عمير، وهو متروك، وأخرج أبو داود نحوه عقب الحديث (٢٨١)، بإسناد ظاهره الصحة.

وأصح ما ورد ما رواه أحمد (٦/١٢٨-١٢٩) من حديث عائشة، وفيه: «لتنظر عدد أيام قرئها...»، وإسناده ظاهره الصحة، وتقدم كلام البيهقي أنها رويت بالمعنى، وليس ببعيد ما قاله؛ فإنَّ القصة واحدة، وأكثر الألفاظ بلفظ الحيض.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وتعليل هذه الأحاديث بأنَّ هذا من تغيير الرواة، روه بالمعنى، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، فلو كانت من جانب من عللها؛ لأعاد ذكرها، وأبداه، وشنع على من خالفها.

(٤) قال ابن القيم: قولكم (دخول التاء في ثلاثة يدل على أنَّ واحدها مذكر، وهو الطهر) جوابه: أنَّ واحد القروء قرء، وهو مذكر، فأتى بالتاء مراعاة للفظه، وإن كان مسماه حيضة، وهذا كما يقال (جاءني ثلاثة أنفس) وهنَّ نساء؛ باعتبار اللفظ، والله أعلم. اهـ

وهذه المسألة تترتب عليها مسائل مهمة، **والذي يظهر** -والله أعلم- أنَّ **الصحيح** قول من قال: (الأقراء الحيض)، وهو اختيار الشوكاني، ثم الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، وغيرهم.

ونسأل الله عز وجل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والحمد لله. ^(١)

تفريع: الذين يقولون: (الأقراء هي الأطهار)، يقولون بانقضاء العدة بدخولها في الحيضة الثالثة، ولها أن تتزوج قبل انتهاء الحيضة عند أكثرهم، وقال بعضهم: لا تتزوج حتى تطهر. وهو قول ابن عباس، وسالم.

وقال أبو عبيد: إن كان قد جامعها في الطهر الذي طلقها فيه؛ فلا تعد بذلك

(١) انظر: "زاد المعاد" (٥/٦٠٠-٦٥٠) "المغني" (١١/١٩٩-) "المحلى" (١٩٩٣) "البيان" (١١/١٤-) "تفسير الطبري"، و"ابن كثير" "ابن أبي شيبة" (٥/١٦١) "سنن ابن منصور" (١/٢٩١-) "البيهقي" (٧/٤١٥-).

الطهر. وخالفه الباقر.

وقال الزهري: إن كان قد مضى بعض الطهر؛ فلا تعتد بذلك الطهر. وخالفه الباقر في ذلك، والذين يقولون: (الأقراء هي الحيض) اختلفوا متى تنتهي العدة، وهي المسألة التي سنذكرها الآن.^(١)

مسألة [٢]: هل تنقضي العدة بانقطاع الحيض، أم بغسل المرأة من الحيض؟

❁ في هذه المسألة أقوال عند أهل العلم:

الأول: أنها تنتهي بغسلها من الحيض، وهذا قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وقال به سعيد بن المسيب، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، والثوري، وحجتهم أن ذلك فتوى كبار الصحابة؛ ولأن بعض الأحكام لا تباح إلا بالغسل فتحمل العدة عليها احتياطاً.

الثاني: أنها تنتهي بالغسل، أو فوات وقت الصلاة التي طهرت فيها، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد في رواية، لكن قاله أبو حنيفة فيمن لم تطهر لأكثر الحيض؛ فإن كانت قد حاضت لأكثر الحيض انتهت العدة بانتهاء الحيض مباشرة.

الثالث: أنها تنتهي بانقطاع الدم، وانتهاء الحيض، وهذا قول سعيد بن جبير، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأحمد في رواية اختارها أبو الخطاب وغيره، والشافعي

(١) انظر: "الزاد" (٥/٦٠١-) "المحلى" (١٩٩٣) "المغني" (١١/٢٠٣).

في القديم؛ لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وبانتهاء الحيض تنتهي الثلاثة القروء؛ لعدم وجود دليل يدل على اشتراط الغسل، وهذا القول أظهر، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: إذا طلقت أثناء الحيض فهل تعد بتلك الحيضة؟

قال ابن قدامة رحمته الله (١١/٢٠٣): الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة، والتي تطلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثاً كاملة؛ فلا يعتد بها... اهـ

(١) انظر: "زاد المعاد" (٥/٦٠٢) "المحلى" (١٩٩٣) "المغني" (١١/٢٠٤-).

﴿١١٠٨﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا، وَضَعَفَهُ. (١)

﴿١١٠٩﴾ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عدة الأمة.

✽ أكثر أهل العلم على أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فإذا كان من طلاق؛ فعدتها قرءان؛ لأنَّ القرء لا يتنصف، وصحَّ ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ونُقل عن عمر، وعلي رضي الله عنهما بإسنادين ضعيفين، ثم وجدت لأثر عمر سندًا صحيحًا كما في "المحلى"، وإن كانت العدة من وفاة؛ فعدتها عندهم شهران وخمسة أيام.

✽ وذهب بعض أهل العلم إلى أن عدتها كعدة الحرة؛ لعموم الأدلة، وهو قول ابن سيرين، والظاهرية، ورجح ذلك الإمام ابن عثيمين رحمته الله، ولا دليل على

(١) المرفوع ضعيف والموقوف صحيح. أخرج الموقوف الدارقطني (٤/٣٨-٣٩)، من طرق بعضها صحيح على شرط الشيخين. والمرفوع أخرجه (٤/٣٨) وفي إسناده عمر بن شبيب ضعيف، وعطية العوفي يرويه عن ابن عمر مرفوعًا ومع ضعفه قد خالفه سالم ونافع فروياه عنه موقوفًا فرفعه ضعيف منكر.

(٢) ضعيف منكر. أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والحاكم (٢/٢٠٥)، وفي إسناده مظاهر بن أسلم ضعيف. وأنكر عليه هذا الحديث، أنكره عليه أبو داود وغيره. وقال الضحاك بن مخلد كما في "سنن الدارقطني" (٤/٤٠) ليس في البصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا.

التنصيف؛ فهذا القول هو الصواب.

❁ وإذا كانت العدة من طلاق، وهي من غير ذوات الأقراء؛ فعدتها ثلاثة أشهر عند ابن سيرين، والظاهرية، ووافقهم على هذا في هذه المسألة الحسن، ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، والنخعي، ويحيى الأنصاري، وربيعه، ومالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو الصحيح.

❁ وقال بعضهم: تعدد بشهرين؛ لأن ذلك بدل القرءين. وهو قول عطاء، والزهري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وقول للشافعي.

❁ وقال بعضهم: عدتها شهرٌ ونصف؛ لأنه نصف ثلاثة أشهر. وهو قول سعيد ابن المسيب، وسالم، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، وقول للشافعي.

❁ وإن كانت الأمة حاملاً؛ فعدتها كعدة الحرة بلا خلاف بين أهل العلم. (١)

(١) انظر: "المغني" (١١/٢٠٦، ٢٠٨، -، ٢٢٤، ٢٢٧) "ابن أبي شيبة" (٥/١٦٦) "المحلى" (٢٠١٢).

(١١١٠) وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّازُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: وطء الرجل امرأة حاملاً من غيره؟

دلَّ حديث الباب على أنه يحرم على الرجل أن يطأ امرأة حاملاً من غيره، سواء كانت من السبايا، أو تزوجها بعقد شبهة وهي حامل من غيره، أو تزوجها وهي حامل من الزنى - عند من يجيز ذلك - فلا يجوز له أن يطأ هذه المرأة، وهذا الحكم مجمع عليه في غير الحامل من الزنى؛ فإنَّ الشافعي أجاز وطأها بحجة أنه لا حرمة لماء الزاني.

وخالفه الجمهور، وهو **الصواب**؛ لعموم الحديث الذي في الباب. (٢)

مسألة [٢]: إذا تزوج رجل امرأة في عدتها، فما الحكم؟

أما من حيث الحكم التكليفي؛ فهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةً النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأما من حيث الحكم الوضعي؛

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، وإسناد أبي داود حسن، فيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وإسناد الترمذي وابن حبان ضعيف، فيه ربيعة بن سليم وهو مجهول الحال، فالحديث حسن.

(٢) انظر: "زاد المعاد" (١٥٥/٥) "تهذيب السنن" (٦٢/٣).

فيجب على ولي الأمر أن يفرق بينها وبينه، وإذا كان لم يدخل بها فما زالت في عدتها من الأول لم تنقطع.

واختلفوا فيما إذا كان قد دخل بها هل تنقطع العدة أم لا؟

❁ فمذهب أحمد، ومالك أن العدة تنقطع؛ لأنها أصبحت زوجة لرجل آخر بشبهة عقد.

❁ ومذهب أبي حنيفة عدم انقطاع العدة مطلقاً؛ لأنَّ كونها فراشاً لغير مَنْ له العدة لا يمنعها، كما لو وطئت بشبهة.

❁ وقال الشافعي: إن علما بالتحريم؛ لم تنقطع العدة؛ فإنه زنى، وإن لم يعلما؛ فتنتقع العدة؛ لشبهة العقد.

فعلى قول أحمد، ومالك؛ فإنَّ المرأة تكمل عدة زوجها بعد أن يفرق بينها وبين الآخر.

وعلى قول أبي حنيفة؛ فإنها لا تزال في عدة؛ فإن فارقتها الثاني بعد انتهاء العدة؛ فليس عليها شيء، وإن فارقتها وبقي شيء من عدتها؛ أكملت ما بقي.

وعلى قول الشافعي؛ فإن كانا يعلمان بالتحريم فكقول أبي حنيفة، وإن كانا جاهلين فكقول أحمد، ومالك.

وقول الشافعي في هذه المسألة قريب، والله أعلم. (١)

(١) انظر: "المغني" (٢٣٧/١١) "البيان" (١١/٨٩-).

مسألة [٣]: هل تعتد للثاني، أم تتداخل العدتان؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، ومالك أنها تعتد للأول بما بقي، ثم تعتد للثاني، واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ولا ينكحها أبداً. أخرجه مالك وغيره، وله عن عمر طرق، رواه عنه سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والشعبي، فالأثر ثابت بهذه الطرق.

وجاء ذلك عن علي، ولكنه خالف عمر بقوله: (ولا ينكحها أبداً)، وقال: لها أن تتزوجه بعد العدتين إن شاءت. وله عن علي رضي الله عنه ثلاث طرق يثبت بها إن شاء الله كما في "سنن البيهقي" و"ابن أبي شيبة".

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن العدتين تتداخلان، فتأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الثاني تكون عن بقية عدة الأول، وعدة الثاني.

✽ وعن مالك رواية أيضاً بتداخل العدتين؛ لأنَّ القصد معرفة براءة الرحم، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما.

وأجاب الجمهور بأنَّ هذا خلاف ما قضى به عمر، وعلي رضي الله عنه، ولا يُعلم لهم في ذلك مخالف؛ ولأنهما حقان مقصودان لآدميين، وحقوق الأدميين لا تتداخل؛

ولأنَّ ذلك حق للرجال على النساء فلا يتداخل، قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ﴿وَبِعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

❁ وذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أنَّ عليها للثاني الاستبراء بحيضة فقط، وقال: إنَّ السلف يُطَلِّقون العدة على عدة النكاح والوفاء، وعلى الاستبراء. واستدل على ذلك بأنَّ المختلعة الصحيح أنَّ عليها حيضة، وهو فسحٌ من نكاح شرعي محترم، فهنا أولى أن يكون عليها الاستبراء فقط، وجعل هذا القول مقتضى قول من يقول في الخلع عليها حيضة، وقول شيخ الإسلام هو الصواب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤]: هل يجوز للثاني أن يتزوج بها بعد انتهاء العدتين؟

❁ من أهل العلم من قال: لا يجوز له أن يتزوجها أبداً. صحَّ ذلك عن عمر رضي الله عنه، كما تقدم، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في القديم، وحجتهم قول عمر رضي الله عنه، ومعاقبة له على استعجاله؛ فعومل بنقيض قصده.

❁ ومنهم من قال: يجوز له ذلك. وهو قول علي رضي الله عنه، كما تقدم، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي، بل قال الشافعي، وبعض الحنابلة: يجوز للثاني أن يتزوجها بعد انتهاء عدة الأول في أثناء عدتها من الثاني، أي: نفسه.

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٢٣٨/١١) "البيان" (٨٩/١١) - "مجموع الفتاوى" (٣٨٠/٢٠) (٣٢٢/٣٤٤) - (٣٥٢) "ابن أبي شيبة" (١٧٠/٥) "سنن البيهقي" (٤٤١/٧).
(٢) انظر: "المغني" (٢٣٩/١١) "مجموع الفتاوى" (٣٥١/٣٢).

مسألة [٥]: إن كانت المرأة حاملاً بولده؟

❁ إن علم أنه من الأول؛ فتنقضي عدتها منه بوضعه، وتعد للثاني عند الجمهور ثلاثة قروء.

❁ وإن علم أنه من الثاني دون الأول؛ فتعد من الثاني بوضعه، ثم تكمل عدة الأول. وإن أمكن أن يكون منهما؛ فيعرض على القافة؛ فإن ألحقته بالأول، لحق به، كما لو علم أنه منه، وإن ألحقته بالثاني، لحق به، كما لو علم أنه منه. وإن أشكل أمره على القافة، أو لم تكن قافة؛ لزمها أن تعد بعد وضعه بثلاثة قروء؛ لأنه إن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني، وإن كان من الثاني؛ فعليها أن تكمل عدة الأول؛ ليسقط الفرض بيقين.^(١)

مسألة [٦]: هل يجوز للرجل الذي خالع امرأته أن يتزوجها في عدتها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٢٤٢): وَإِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَدَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَلَا خِطْبَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ. وَلَنَا أَنَّ الْعِدَّةَ لِحِفْظِ نَسَبِهِ، وَصِيَانَةِ مَائِهِ، وَلَا يُصَانُ مَاؤُهُ عَنْ مَائِهِ إِذَا كَانَا مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ. اهـ

وقد نقل شيخ الإسلام الإجماع على ذلك كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢ / ٣٥٠).

(١) انظر: "المغني" (١١ / ٢٤١).

﴿١١١﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه - فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. ^(١)

﴿١١٢﴾ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. ^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث والأثر

مع بعض المسائل الملحقمة

مسألة [١]: إذا غاب الرجل عن أهله ولم تنقطع عنه الأخبار، ولا الكتابة؟
قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤٧/١١): إِذَا كَانَتْ الْعَيْبَةُ غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ، يُعْرَفُ خَبْرُهُ وَيَأْتِي كِتَابُهُ؛ فَهَذَا لَيْسَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجْمَعِينَ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ فَسْخَ النِّكَاحِ، فَيُفْسَخَ نِكَاحُهُ. اهـ
 مسألة [٢]: زوجة الأسير.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٤٧/١١): وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ زَوْجَةَ الْأَسِيرِ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْلَمَ يَقِينًا وَفَاتِهِ. اهـ

(١) صحيح. أخرجه مالك (٥٧٥/٢)، والشافعي كما في «سنن البيهقي» (٤٤٥/٧) من طريق سعيد ابن المسيب عن عمر، وروايته عنهصالحة للحجية كما تقدم. وله طرق صحيحة أخرى عند البيهقي (٤٤٥/٧).

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني (٣١٢/٣)، من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة. وسوار ومحمد بن شرحبيل متروكان. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٣١/١) من طريق بشر بن جميلة عن سوار بن أشعث عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة به. وقال: قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل.

مسألة [٣]: زوجة العبد الأبق.

قال **رحمته الله** في "المغني" (٢٤٧/١١): وَإِنْ أَبَقَ الْعَبْدُ، فَزَوْجَتُهُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى تَعْلَمَ مَوْتَهُ أَوْ رِدَّتَهُ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِبَاقُهُ طَلَاقُهُ. وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَمْقُودٍ؛ فَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ، كَالْحُرِّ، وَمَنْ تَعَدَّرَ الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَحُكْمُهَا فِي الْفَسْخِ حُكْمُ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ نَفَقَهُ زَوْجَتِهِ عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ فِي كَسْبِهِ، فَيَعْتَبَرُ تَعَدُّرُ الْإِنْفَاقِ مِنْ مَحَلِّ الْوُجُوبِ. اهـ

مسألة [٤]: الغائب المنقطع خبره، وهو المفقود.

❁ من أهل العلم من يقول: هي امرأته، ولا تتزوج حتى تتيقن موته. وهذا قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبي قلابة، والنخعي، وأصحاب الرأي، والشافعي في الجديد، ونُقل عن علي بن أبي طالب **رضي الله عنه** من طرق يثبت بها كما في "سنن البيهقي" (٤٤٤/٧).

❁ ومن أهل العلم من يقول: تنتظر أربع سنين، ثم تعدد عدة الوفاة، سواء كان الغالب السلامة، أو الهلاك. وهو قول مالك، والشافعي في القديم، واستدلوا بأثر عمر **رضي الله عنه** أنه قضى بذلك، وثبت عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس **رضي الله عنهم** أنهم حددوا ذلك الزمن أيضًا، إلا أن مالكًا قال فيمن قتل في الصف: لا تتربص. وقال سعيد بن المسيب في ذلك: تتربص سنة.

❁ وفصل بعض أهل العلم، وهو المشهور في مذهب أحمد، فقالوا: إذا كانت

الغيبية ظاهرها الهلاك، كمن يكون في سفينة فتغرق، أو بين الصفين، أو يسافر في مفازة مهلكة، فتربص أربع سنين كالقول الثاني، وإن كان ظاهرها السلام؛ فنتظر حتى 'تتيقن موته، وعن أحمد رواية: تنتظر إلى تمام تسعين سنة.

❁ ومن الحنابلة من قال: يجتهد الحاكم، فتبقى المرأة ما رآه الحاكم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: إنَّ امرأته تبقى إلى أن يُعلم خبره؛ بقيت لا أيماً ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزاً، وتموت ولم تعلم خبره، والشريعة لم تأت بمثل هذا. انتهى.

ثم اختار رَحِمَهُ اللهُ الذي قضى به عمر، وبين أنه موافق للقياس في كلام مفيد كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٧٦-٥٨٢).

قلت: وهو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في القضاء، والله أعلم.

وقال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أننا لا نقدر ذلك بما قدره الفقهاء، وأنَّ الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها، وأنَّ الأمر يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد. اهـ
وحمل رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن الصحابة بأنها قضية عين لا تكون عامة لكل واقعة، وقوله قوي، والله أعلم.

واختار الصنعاني في "السبل" أنَّ للحاكم الفسخ بدون تربص إذا تضررت المرأة. (١)

(١) انظر: "المغني" (١١/٢٤٧-٢٥٠) "البيان" (١١/٤٢-) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٥٧٦-) "سنن البيهقي" (٧/٤٤٤-) "الشرح الممتع" (٥/٦٨٣) "الإنصاف" (٩/٢٩٨، ٣٠٥).

مسألة [٥]: هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها بعد التربص؟

✽ جاء عن عمر في رواية أنه قال بذلك كما في "سنن البيهقي" (٤٤٥/٧)، ووافقه أحمد في رواية، وأكثر الصحابة، وأكثر أهل العلم لم يعتبروا ذلك، وهو قول أحمد في رواية، ولم يذكر ذلك عمر في بعض الروايات.

والصحيح قول الجمهور.^(١)

مسألة [٦]: وقت ابتداء المدة.

✽ للحنابلة، والشافعية قولان في اعتبار المدة، هل هي من حين انقطع خبره، أم من حين ضربها الحاكم؟

والذي يظهر أن المدة ترجع إلى حكم الحاكم؛ فإن رأى أن يحسبها من حين انقطاع الخبر؛ فذاك، وإن رأى أن يحسبها من حين ارتفعت المرأة إليه؛ فذاك، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٧]: هل يفتقر ذلك إلى الحاكم، أم للمرأة أن تحسب لنفسها المدة بدون الحاكم؟

✽ ذهب بعض الحنابلة، والشافعية إلى عدم اعتبار ذلك، واختاره شيخ الإسلام.

✽ وذهب جماعة منهم إلى اعتبار ذلك.

(١) انظر: "المغني" (٢٥١/١١) "البيهقي" (٤٤٥/٧) "الإيضاح" (٣٠٠/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٢٥١/١١) "البيان" (٤٦/١١).

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والقول الثاني في المسألة أنه لا بد من حكم الحاكم؛ لثلا يقع الناس في الفوضى؛ لأننا إذا قلنا بهذا القول فربما تدعي الزوجة أن زوجها مفقود، فتعمل هذا العمل؛ ولهذا فإنَّ القول الثاني في المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد لها من مراجعة القاضي، وهذا متعين لاسيما على القول الراجح الذي رجحناه، وهو أن يرجع فيه إلى الحكم بالموت إلى اجتهاد القاضي. انتهى.

قلت: وما رجحه الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ هو الصحيح، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: إذا قضى الحاكم بالفرقة، فهل يفسخ النكاح ظاهراً وباطناً، أم في الظاهر فقط؟

✿ مذهب مالك، وبعض الحنابلة، والشافعية أن الفسخ يكون ظاهراً وباطناً؛ فتكون زوجة شرعية للثاني في الظاهر والباطن، وهذا ظاهر قضاء الصحابة، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام.

✿ والأشهر في مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية أن الفسخ يكون ظاهراً لا باطناً؛ بدليل أن زوجها إذا جاء فهو أحق بامرأته في قضاء الصحابة.

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول.

قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أنها زوجته، أي الثاني، ظاهراً وباطناً؛ لأنَّ الأحكام الشرعية إذا ثبتت؛ ثبتت ظاهراً وباطناً، فعلى هذا فلها أن تتزوج

(١) انظر: "الإنصاف" (٩/٢٩٩-٣٠٠) "البيان" (١١/٤٦-٤٧) "الشرح الممتع" (٥/٦٨٤).

زوجةً آخر. اهـ

فائدة الخلاف: أن من قال: ينسخ ظاهرًا فقط. فإنَّ المفقود لو طلق، أو ظاهر بعد الفراق؛ لزمه ذلك، ولو مات وجاء المفقود؛ ورثها، وترثه إذا مات، وإذا جاء ولم يختر زوجته؛ فإنَّ الثاني يجدد العقد عليها، ومن قال: ينسخ ظاهرًا وباطنًا. فالحكم عنده بخلاف ذلك. (١)

مسألة [٩]: إن قدم زوجها الأول بعد تربصها قبل التزوج؟

❁ هو أحق بها عند أكثر أهل العلم وعامتهم.

❁ وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا انقضت المدة؛ بطل نكاح الأول.

والقول الأول هو الصحيح؛ لأنه إنما أُبيح لها التزويج؛ لأنَّ الظاهر موته، فإذا

بان حيًّا؛ انخرم ذلك الظاهر، وكان النكاح بحاله. (٢)

مسألة [١٠]: إذا قدم زوجها بعد أن تزوجت بآخر؟

❁ أكثر أهل العلم على أنه إذا قدم قبل دخول الثاني بها؛ فهي امرأته، وهو أحق

بها، وإن قدم بعد دخوله بها؛ يُخَيَّر بين امرأته، وبين صداقه. وهو قول الحسن،

وعطاء، وخِلاص، والنخعي، وقتادة، وأحمد، ومالك، وإسحاق، وغيرهم؛ لأنَّ

هذا هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه، وبين شيخ الإسلام أنَّ قضاء عمر يوافق

(١) انظر: "الإنصاف" (٣٠١/٩) "الفتاوى" (٥٧٦/٢٠) "البيان" (٤٧/١١) "الشرح الممتع" (٦٨٤/٥).

(٢) انظر: "المغني" (٢٥٢/١١) "البيان" (٤٨/١١).

القياس بكلام نفيس يُراجع من "مجموع الفتاوى" (٥٧٦/٢٠-٥٨٢).

❁ وذهب أحمد في رواية إلى أنه يخير مطلقاً. وأخذ به بعض الحنابلة، وأنكر ابن

قدامة هذه الرواية، وقال: إنما كان كلام أحمد عامّاً، وقد بينه في رواية أخرى.

ورجّح الإمام ابن عثيمين رحمته الله الخيار مطلقاً، والصحابة لم يفصلوا.

❁ وعن مالك أنها زوجة الثاني، ولا خيار للأول، دخل بها أم لم يدخل. (١)

مسألة [١١]: إذا اختار الترك، فهل له الصداق، وعلى من؟

الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن له الصداق على زوجها الآخر، كما

في "سنن البيهقي" (٤٤٦/٧)؛ لأنه حال بينه وبينها بعقده عليها ودخوله بها.

واختلفوا هل يعطيه الصداق الذي أمهرها الزوج الأول، أم الصداق الذي أمهرها هو؟

❁ فقال بالأول الزهري، وقتادة، والحسن، وأحمد في رواية، وعلي بن

المديني، ونقل عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما بسند ضعيف.

❁ وقال بالثاني أحمد في رواية.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والصواب أن الأول يرجع بمهره هو؛ فإنه الذي

استحقه، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه. اهـ. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٢٥٢/١١) "سنن البيهقي" (٤٤٦/٧) "مجموع الفتاوى" (٥٨١/٢٠-٥٨٢) "الشرح الممتع" (٦٨٨/٥).

(٢) انظر: "المغني" (٢٥٣/١١) "الفتاوى" (٥٨٠/٢٠) "البيهقي" (٤٤٧/٧).

مسألة [١٢]: إذا ضمن الثاني للأول المهر، هل يرجع به على المرأة؟

✻ الأظهر في مذهب أحمد عدم الرجوع، وعنه رواية بالرجوع، والذي ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه على الزوج، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام.

قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله (٥/٦٨٧): والصحيح أنه لا يرجع عليها بشيء؛ إلا أن تكون قد غرّته، أما إذا لم تغره؛ فإنه لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه هو الذي فوتها على زوجها الأول. ^(١)

(١) وانظر: "الفتاوى" (٢٠/٥٨٠-٥٨١) "المغني" (١١/٢٥٤).

(١١١٣) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(٢)، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ^(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.^(٤)

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»^(٥)، وَلِلنَّسَائِيَّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ»^(٦).

(١١١٤) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ يَشِبُّ^(٧) الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.^(٨)

(١) هذا الحديث والأربعة التي بعده أخرناها عن موضعها في المتن إلى هذا الموضع؛ ليتناسب موضوع الأحاديث.

(٢) قال ابن الأثير رحمته الله: العَصْبُ: برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. اهـ «النهاية».

(٣) القسط والأظفار بعض أنواع الطيب أو البخور.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦/٢٠٤-) وإسنادهما صحيح.

(٦) أخرجه النسائي (٦/٢٠٢)، وإسناده صحيح.

(٧) يشب الوجه، أي: يلونه ويحسنه.

(٨) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/٢٠٤-٢٠٥)، من طريق المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة. وإسناده ضعيف؛ لأن من دون أم سلمة كلهم مجاهيل.

(١١٥) وَعَنْهَا صَحِيحًا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الإحداد:

لغة: المنع. **وفي الشرع:** هو ترك الطيب، والزينة للمعتدة عن الوفاة.

مسألة [١]: حكم إحداد الزوجة على زوجها.

دلت الأحاديث المتقدمة على وجوب إحداد الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

قال ابن قدامة رحمته في "المغني" (٢٨٤ / ١١): وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ. وَهُوَ قَوْلُ شَدِّدٍ بِهِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ بِهِ السُّنَّةَ، فَلَا يَعْرِجُ عَلَيْهِ. اهـ.

قلت: وقد صحَّ الخلاف عن الشعبي أيضاً، وكأنه لم يبلغهما الحديث.

مسألة [٢]: هل يجب الإحداد على الصغيرة والذمية؟

❁ ذهب الحنفية إلى أنه ليس عليهما الإحداد؛ لأنهما غير مكلفتين.

❁ وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليهما؛ لعموم الدليل، وهو **الصحيح**،

ولكن الصغيرة التي دون البلوغ يلزم وليها إن يجنبها الزينة؛ كما أن الصغير إذا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

حجَّ به وجب على وليه إن يجنبه محظورات الإحرام.^(١)

مسألة [٣]: الإحداد هل يشمل أمَّ الولد والأمة إذا مات سيدهما؟

الدليل خاصٌّ بالمتزوجة، فلا إحداد على أم الولد إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وكذلك الأمة، والموطوءة بشبهة، والموطوءة في نكاح فاسد.^(٢)

مسألة [٤]: هل على المطلقة الإحداد إذا طلقها زوجها بسبب الطلاق؟

أما الرجعية فلا إحداد عليها بغير خلاف؛ لأنها في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها، وتتشفو له.

❁ وأما المطلقة البائن، فقال بعض أهل العلم بوجوب الإحداد عليها، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في رواية؛ لأنها معتدة بائن، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها؛ وذلك لأنَّ العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه.

❁ وذهب عطاء، وربيعه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر - وهو قول الجمهور - إلى أنه لا يجب عليها الإحداد؛ لأنَّ الدليل جاء في المتوفى عنها زوجها، ولأنَّ الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق؛ فإنه فارقها باختيار نفسه، وقطع نكاحها؛ فلا معنى لتكليفها

(١) انظر: "المغني" (١١/٢٨٤) "الفتح" (٥٣٣٤).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٢٨٤-٢٨٥).

الحزن عليه.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٥]: الأشياء التي تجتنبها المرأة في إحدادها.

□ أولاً: الطيب.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِحْدَادَ؛ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «لَا تَمَسُّ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ...» اهـ.

ويدخل في ذلك الأدهان المطيبة، فأما الأدهان التي ليست مطيبة فلا بأس

بها؛ لأنها ليست بطيب.

□ ثانيًا: اجتناب الزينة.

وذلك واجب في قول عامة أهل العلم، وهو يشمل الزينة في نفسها

بالخضاب، والكحل، والحناء، والمواد الأخرى التي تستخدم للتجميل، ويدل

عليه أحاديث الباب.

ويشمل أيضًا لباس الثياب المزينة التي تدعو إلى جماعها؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله:

«ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا...».

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحاثة لبس الثياب

المعصفرة، ولا المصبغة؛ إلا ما صبغ بسواد. اهـ.

ويشمل أيضًا لباس الحلي عند عامة أهل العلم، وأباح عطاء حلي الفضة دون

(١) انظر: "المغني" (١١/٢٩٩، ٢٨٥) "السبل" (٦/٢٨٨) "الفتح" (٥٣٣٤).

الذهب، واستدل الجمهور على المنع من الحلي بما رواه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦)، وأحمد (٣٠٢/٦)، من حديث أم سلمة بإسناد صحيح أنّ النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تحتضب، ولا تكتحل»؛ ولأنّ الحلي يزيد في حسنها، ويدعو إلى مباشرتها، قالت امرأة:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة تتمم من حسن إذا الحسن قصراً^(١)

مسألة [٦]: كم مدة الإحداد للمتوفى عنها زوجها؟

المدة التي تحدها المرأة أربعة أشهر وعشر، كما في حديث أم عطية، وجاء عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش كما في «الصحيحين»^(٢)، وأخرج أحمد (٤٣٨/٦) من حديث أسماء بنت عميس أنّ النبي ﷺ قال لها في اليوم الثالث من قتل جعفر: «لا تحدي بعد يومك هذا».

وهو حديث ضعيف، في إسناده: محمد بن طلحة بن مصرف، الراجح أنه ضعيف، يُقبل في الشواهد، وقد حُوِّف في إسناده، فرواه غيره مرسلاً، منهم: شعبة، ورجح الدارقطني المرسل.^(٣)

وأما الحامل فأحداها عند أهل العلم ينتهي بوضع حملها، كما تنتهي عدتها

(١) انظر: «المغني» (١١/٢٨٥-٢٨٩) «الفتح» [باب: (٤٦) من كتاب الطلاق].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٣٤) (٥٣٣٧)، ومسلم برقم (١٤٨٦) (١٤٨٧).

(٣) انظر: «تحقيق المسند» (٤٥/٢٠-٢١).

بوضع حملها، وسواءً كان بأقل من أربعة أشهر وعشر، أو بأكثر من ذلك.

مسألة [٧]: إذا احتاجت الحادة للكحل؟

اختلف أهل العلم فيما إذا احتاجت المرأة للتداوي بالكحل في حال إحداها.

❁ فمنهم من أباح ذلك في الليل، وتمسحه في النهار، واستدلوا بحديث أم سلمة الذي في الباب، وهو ضعيف. وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

❁ ومنهم من أجازة إذا لم يكن فيه طيب، وهو قول عطاء، والنخعي، ومالك في رواية، وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

❁ ومنهم من منعه مطلقاً، وهو قول مالك في رواية، وابن حزم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين؛ لحديث أم سلمة الذي في الباب في المرأة التي اشتكت عينها، فلم يأذن لها رسول الله ﷺ في الكحل، وهذا القول هو الصواب، وهناك مواد أخرى مباحة للتداوي تُغني عن الكحل. (١)

مسألة [٨]: الثياب المصبوغة بالسواد.

❁ أجاز ذلك جماعة من أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم؛ لأنه ليس بلباس زينة، ومنع منه بعض المالكية إن كان مما

(١) انظر: "المغني" (١١/ ٢٨٧-) "الفتح" (٥٣٣٤) "الشرح الممتع" (٧٠٧/٥).

يتزين به.

قلتُ: الظاهر أنَّ المنع من المصبوغ؛ لكونه لباس زينة؛ فإن كان الأسود لباس

زينة؛ امتنعت منه المرأة، سواء كان مصبوغاً أو غير مصبوغ. ^(١)

مسألة [٩]: لباس الحرير.

✽ أباح لبسه بعض الشافعية، والأكثر على المنع؛ لأنه من أحسن الألبسة

زينة. ^(٢)

مسألة [١٠]: ما صبغ ثم نسج؟

✽ أجاز لبسه بعض الحنابلة، والشافعية؛ لقوله: «إلا ثوب عصب»، فقالوا:

المعصوب هو الذي صبغ، ثم نسج، وأكثرهم على المنع؛ لعموم الحديث: «ولا

تلبس ثوباً مصبوغاً»، وقالوا: وثوب العصب نوع من ثياب اليمن، فيقتصر عليه،

والله أعلم. ^(٣)

(١) انظر: «الفتح» (٥٣٤١) «المغني» (٢٨٩/١١) «البيان» (٨٧/١١).

(٢) انظر: «الفتح» (٥٣٤١).

(٣) انظر: «البيان» (٨٦/١١) «المغني» (٢٨٩/١١).

(١١١٦) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَى، جُدِّي نَحْلُكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

(١١١٧) وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَفَتَلَوْهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. (٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٣).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (٣٧٠/٦)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (١٩٩/٦)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن حبان (١٣٣١)، والحاكم (٢٠٨/٢).

وفي إسناده زينب بنت كعب بن عجرة، ولم يؤثر لها على توثيق من معتبر، ولكن حديثها هذا أخذ به عامة المحدثين، والفقهاء واحتجوا به، وذلك لقرائن كثيرة تقوي من حاله: منها: أن الراوية المذكورة زينب بنت كعب بن عجرة ابنة صحابي، وهذا يرفع من شأن جهالتها. ومنها: أنها تحكي قصة حصلت لصحابية مشهورة، وهي فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن شأن هذا القصص أن تشتهر. ومنها: صحح الحديث جماعة من الحفاظ منهم الذهلي، وابن خزيمة، والترمذي، وآخرون، وهذا فيه التوثيق الضمني، ومنها: أن زينب بنت كعب بن عجرة هي زوجة أبي سعيد، وتروي قصة حصلت لأخت زوجها، وهذا يدل على حفظها لذلك. ومنها: أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يفتي بما دل عليه هذا الحديث، ويمنع النساء المعتمدات عن الحج. أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٧) وكذلك ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك أخرجه عبد الرزاق (٣٢/٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥/٥) بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: هل يجب على الحادة أن تلتزم بيت زوجها أثناء الإحداد؟

❁ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن على الحادة أن تعتد في منزل زوجها الذي كانت تسكنه، ولا تخرج إلى لحاجة، وهو قول عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن أصحاب المذاهب مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث فريعة الذي في الباب.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تعتد حيث شاءت، ولا يلزمها العدة في بيت زوجها، صح ذلك عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها، وهو قول الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، وغيرهم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وهذه الآية ناسخة للآية الأخرى، وليس فيها ذكر السكنى، والنفقة، **والقول الأول أقرب**؛ لحديث فريعة رضي الله عنها الذي في الباب. ^(١)

تنبيه: اختلف أهل العلم هل يجب للمرأة السكنى في مدة عدتها من مال الزوج؛ بناء على الاختلاف السابق، فالذين يقولون: يلزمها المكوث في بيت زوجها. يقولون: تجب السكنى؛ فإن كان البيت للزوج، فلا تخرج منه حتى تكمل العدة، وإن كان البيت مستأجرًا؛ دفعت الإجارة من جميع المال قبل

(١) انظر: "المغني" (١١/ ٢٩٠) "مصنف عبدالرزاق" (٧/ ٢٩-) "ابن أبي شيبة" (٥/ ١٨٤).

القسمة. والذين يقولون: تعدت حيث شاءت. فإنهم يرون أن السكنى ليست واجبة في مال الزوج. وقالوا: الميراث نسخ النفقة والسكنى. وهذا أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: خروج المعتدة للحاجة.

حديث جابر رضي الله عنه المذكور في الكتاب جاء عند أبي داود (٢٢٩٧)، وغيره: «طلقت ثلاثاً».

قال النووي رحمته الله (١٤٨٣): هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِخُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ لِلْحَاجَةِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَآخَرِينَ جَوَّازٍ خُرُوجَهَا فِي النَّهَارِ لِلْحَاجَةِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَوَأَفَقَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَقَالَ فِي الْبَائِنِ: لَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا. اهـ

قلتُ: وممن ثبت عنه القول بأن المتوفى عنها زوجها تلازم بيتها، وتخرج للحاجة: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٩/٥)، وأما في الليل فيشرع لها الخروج فيه عند الضرورة، أو الحاجة الشديدة. (٢)

تنبيه: إذا انتقل أهل ذلك البيت؛ فلها أن تنتقل معهم، وممن نص على ذلك عروة بن الزبير: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/٥) بإسنادٍ صحيح.

(١) وانظر: «البيان» (١١/٥٩-٦٠).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٢٩٧-).

فائدة: قال ابن أبي شيبة (١٨٨/٥) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباهما اشتكى فاستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في ليلة. قلت: إسناده حسن.

قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون، عن أنس بن سيرين أن ابنة لعبدالله بن عمر توفي زوجها فأتتهم فأرادت أن تبیت عندهم فمنعها عبدالله بن عمر وقال: ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه. قلت: وإسناده صحيح، وابن عون هو عبدالله.

مسألة [٣]: متى يبدأ توقيت العدة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن ابتداء العدة من حين طلق أو مات عنها، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، ومسروق، وعطاء، وجابر بن زيد، وابن سيرين، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وعكرمة، وطاوس، وآخرين من التابعين، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الطلاق والموت هو سبب العدة؛ فكان هو ابتداءها.

✽ وعن أحمد رواية: إن قامت بذلك بينة، فمن حين مات، أو طلق، وإن لم تقم بينة فمن حين بلغها الخبر.

✽ ورؤي عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز نحو ما قاله أحمد.

✽ ويروى عن الحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، وخلاس أن عدتها من يوم يأتيها الخبر.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.^(١)

(١) انظر: "المغني" (٣٠٧-٣٠٨) "مصنف ابن أبي شيبة" (١٩٦/٥-٢٠٠).

(١١١٨) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَئِنَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

(١١١٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

في هذين الحديثين دلالة على تحريم الخلوة بالأجنبية، وثبت في "مسند أحمد" (٢٦/١)، من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يخلون رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»، ويجوز للمحرم أن يخلو بالمرأة التي تحرم عليه إذا أمن على نفسه الفتنة؛ لحديث الباب، وضابط المرأة المحرمة هي كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها.

وقولهم: (لسبب مباح) يخرجون به أم الموطوءة بشبهة، وبتتها؛ فإنها حرام على التأييد، لكن ليس لسبب مباح؛ فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرم، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة؛ لأنه ليس فعل مكلف.

وقولهم: (لحرمتها) احتراز من الملاعنة؛ فهي حرام على التأييد، لا لحرمتها، بل تغليظاً عليهما. (٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٧١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٣). وأخرجه مسلم برقم (١٣٤١).

(٣) انظر: "البدر التمام" (٢١٣/٤).

﴿١١٢٠﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

﴿١١٢١﴾ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: من ملك أمة من مغنم، أو شراء، أو هبة، فهل عليه الاستبراء؟

أولاً: الاستبراء هو طلب براءة الرحم، وذلك باعتزال المرأة حتى تحيض، فيتين عدم حملها، أو حتى يتبين حملها، فلا يقربها حتى تضع.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الحامل تُستبرأ بوضع الحمل؛ لحديث الباب.

(١) إسناده ضعيف، وهو صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود (٢١٥٦)، والحاكم (١٩٥/٢)، وفي إسناده شريك القاضي وهو ضعيف ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٧/٣)، وأعله ابن صاعد بالإرسال ونقله عنه الدارقطني وأقره. والمرسل يرويه عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة مرسلًا، وعمرو بن مسلم فيه ضعف.

وله شاهد من حديث رويغ بن ثابت: أخرجه أحمد (١٠٨/٤)، وأبو داود (٢١٥٨)، وإسناده حسن.

وله شاهد من مراسيل الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٤) بإسناد حسن إلى الشعبي.

وله شاهد من مراسيل طاوس: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠/٤) من طريق عمرو بن مسلم الجندي عن طاوس، وعمرو بن مسلم فيه ضعف، وقد تقدم أنه رواه عن عكرمة، فيحتمل أنه رواه عنهما جميعًا، ويحتمل أن أحدهما خطأ.

وله شاهد من حديث علي: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٤) وفيه ضعف وانقطاع. فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. وللفقرة الأولى شواهد أخرى.

❁ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، سِوَا كَانَتْ بَكْرًا، أَمَّ ثِيْبًا، وَسِوَا كَانَتْ مِمَّنْ يَحْمَلُ، أَمَّ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ؛ لِعَمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ.

❁ وَقَالَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ: إِنْ كَانَتْ بَكْرًا؛ فَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا. وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَصَوَّبَهُ ابْنُ عَثِيمِينَ.

❁ وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَحْمَلُ؛ لَمْ يَجِبْ اسْتِبْرَاؤُهَا.

❁ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي.

❁ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ. (١)

مسألة [٢]: إِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، فَكَيْفَ تَسْتَبْرَأُ؟

❁ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: تَسْتَبْرَأُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا تَبَيَّنَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَقَدْ اعْتَبَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ الْآيِسَةِ، فَيَعْتَبَرُ هَهُنَا.

❁ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: تَسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

❁ وَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةَ ثَالِثَةَ: أَنَّهَا تَسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ كَعِدَّةِ الْأُمَّةِ الْمَطْلُوقَةِ،

(١) انظر: "المغني" (١١/٢٦٧، ٢٧٤) "الشرح الممتع" (٥/٧١٨) "البيان" (١١/١٢٣) (١١/١١٤-).

قال ابن قدامة: ولم أر لذلك وجهًا.

❁ وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والحكم: تستبرأ بشهر ونصف. ورؤي عن أحمد.

والصحيح عن أحمد القول الأول، وهو أصح الأقوال في المسألة، والله أعلم.^(١)

مسألة [٣]: إذا اشترى الأمة من امرأة، أو من رجل أخبره أنه لم يطأها، أو قد استبرأها؟

❁ جمهور الفقهاء يُلزمونه بالاستبراء كذلك؛ لعموم الحديث، واختار شيخ الإسلام رحمته الله أنه ليس عليه في هذه الحالة الاستبراء، ومثل ذلك لو اشترى من طفل.^(٢)

مسألة [٤]: هل يحل للرجل أثناء الاستبراء أن يباشرها، ويقبلها، ويتلذذ بها بدون الجماع؟

❁ فيه وجهان للشافعية، والحنابلة، والأصح جواز ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦ / المعارج: ٣٠] فحرم الوطء من أجل الاستبراء، فبقي ما عداه على الإباحة، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(٣)

(١) انظر: "المغني" (١١/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (٥/٧١٨) "البيان" (١١/١٢٤).

(٣) انظر: "المغني" (١١/٢٧٧) "البيان" (١١/١٢٢) "الشرح الممتع" (٥/٧١٦-٧١٧).

مسألة [٥]: هل يلزم الرجل أن يستبرئ أمته التي كان يطؤها إذا أراد

تزويجها؟

✽ مذهب الجمهور أنه لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها، وهو قول الزهري، والثوري، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

✽ وقال أصحاب الرأي: ليس عليه الاستبراء؛ لأن له بيعها؛ فكان له تزويجها كالتالي لا يصيبها.

✽ وقال عطاء، وقتادة: عدتها حيضتان كعدة الأمة المطلقة.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٢٧٠-٢٧١): وَلَنَا أَنَّهَا فِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا؛ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى فِرَاشِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَلِأَنَّ هَذِهِ مَوْطُوءَةٌ وَطُئًا لَهُ حُرْمَةٌ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ، كَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا الْيَوْمَ، ثُمَّ زَوَّجَهَا، فَوَطَّئَهَا الزَّوْجُ فِي آخِرِ الْيَوْمِ، أَفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَامْتِزَاجِ الْأَنْسَابِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ، وَيُخَالِفُ الْبَيْعَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهَا وَطُؤُهَا حَتَّى يَسْتَبْرئَهَا، فَلَا يُفْضَى إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ؛ وَلِهَذَا يَصَحُّ فِي الْمُعْتَدَّةِ وَالْمُزَوَّجَةِ، بِخِلَافِ التَّزْوِيجِ. اهـ

مسألة [٦]: اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها، ثم أراد الزواج بها؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي رحمة الله عليهما أن ذلك لا يجوز حتى يستبرئها، وأجاز الحنفية ذلك.

قال الإمام أحمد رحمته الله: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا أَعْظَمَ هَذَا، أَبْطَلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، جَعَلَ اللَّهُ عَلَى الْحَرَائِرِ الْعِدَّةَ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَلَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَطْلُقُ أَوْ يَمُوتُ زَوْجُهَا إِلَّا تَعْتَدُ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ بِحَيْضَةٍ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، فَفَرَجٌ يُوطَأُ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ يَعْتَقُهَا عَلَى الْمَكَانِ، فَيَتَزَوَّجُهَا، فَيَطْوُهَا، يَطْوُهَا رَجُلٌ الْيَوْمَ وَيَطْوُهَا الْآخَرُ غَدًا؛ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ هَذَا نَقَضَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوطَأُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ الْحَامِلِ حَتَّى تَحِيضَ»، وَهَذَا لَا يَدْرِي أَهِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا. مَا أَسْمَجَ هَذَا. قِيلَ لَهُ: إِنْ قَوْمًا يَقُولُونَ هَذَا. فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَذَا، وَقَبَّحَ مَنْ يَقُولُهُ. ^(١)

مسألة [٧]: إن كانت الأمة بين شريكين؟

إن كانت الأمة لشريكين؛ فلا يحل لواحد منهما وطؤها بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وهذا يملك نصفها.

✽ فإن حصل منهما الوطء، فقال بعض الفقهاء: عليها استبراء، كما أن العدة لا تتداخل، فكذا الاستبراء. وهذا قول الحنابلة، وبعض الشافعية.

✽ وقال بعض الشافعية: عليها استبراء واحد. وهو الصحيح، والله أعلم. ^(٢)

(١) «المغني» (١١/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٢٧٦) «البيان» (١١/١١٥).

﴿١١٢٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ. (١)

﴿١١٢٣﴾ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ. (٢)

﴿١١٢٤﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ. (٣)

﴿١١٢٥﴾ وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. (٤)

تقدمت مباحث هذه الأحاديث في باب اللعان، وبيان متى تكون المرأة فراشاً، والمسائل المتعلقة بذلك؛ فكان إيراد الحديث في باب اللعان أقرب.

ويحتمل أن الحافظ أورد الحديث في هذا الباب ليعين أن الزنى ليس فيه عدة؛ لأن جماعه محرّم، فلا حرمة له، وتقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الباب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا به.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٨١/٦)، وإسناده ظاهره الصحة، لكن قال النسائي عقبه: لا أحسب هذا عن ابن مسعود، وذكر الحافظ في «النكت الطراف» أن جريراً رواه عن مغيرة عن أبي وائل عن ابن مسعود، وأن شعبة خالفه فرواه عن مغيرة بدون ذكر ابن مسعود، فكأن الراجح هو المرسل، والحديث صحيح بشواهده.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٧٥)، وفي إسناده رجل يقال له: رباح وهو مجهول، والحديث صحيح بما تقدم.

بَابُ الرِّضَاعِ

١١٢٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

١١٢٧ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرَنَّ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

١١٢٨ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

١١٢٩ وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٤)

١١٣٠ وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٥)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٣) (٢٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢).

﴿١١٣١﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١١٣٢﴾ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ (٢) الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ. (٣)

﴿١١٣٣﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْقُوفَ. (٤)

﴿١١٣٤﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ (٥) الْعِظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. (٦)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٢) فتق الأمعاء: أي وسعها ونمأها.

(٣) **الراجح وقفه**. أخرجه الترمذي (١١٥٢)، ولم يخرجها الحاكم، من طريق أبي عوانة، عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به.

وهذا إسناد ظاهره الصحة. لكن قال الدارقطني في "العلل" (٢٥٥/١٥): وخالفه يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبدالرحمن، عن أم سلمة موقوفًا، وقول يحيى أشبهه بالصواب. اهـ **قلت**: وتابع يحيى القطان على الوقف عبدة بن سليمان كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٩٠/٤).

(٤) **الراجح وقفه**. أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤)، وابن عدي (٢٥٦٢/٧).

وأخطأ برفعه الهيثم بن جميل، وغيره يرويه موقوفًا. وانظر: "نصب الراية" (٢١٨-٢١٩).

(٥) أنشز العظم: أكبره وأعلاه وأعظم حجمه.

(٦) **ضعيف**. أخرجه أبو داود (٢٠٦٠)، وفي إسناده أبو موسى الهلالي يرويه، عن أبيه، عن ابن مسعود. مسعود. وأبو موسى وأبوه مجهولان.

﴿١١٣٥﴾ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتِ أَبِي إِيَّابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

﴿١١٣٦﴾ وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ (٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةً. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: التحريم بالرضاع.

ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما من السنة: فأحاديث الباب، وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع. (٤)

بالرضاع. (٤)

قال ابن قدامة رحمه الله: وَتَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا فَرَعٌ عَلَى التَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٨).

(٢) وقع في (ب) (صحيحه) وسقطها أقرب.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٠٧)، ومع إرساله فإن زيادًا مجهول، والراوي عنه، وهو هشام بن إسماعيل المكي مجهول أيضًا.

(٤) انظر: "المغني" (١١ / ٣٠٩).

بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، فَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ، مِنْ النَّفَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَإِنَّمَا يُشَبَّهُ بِهِ فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ. (١)

مسألة [٢]: عدد الرضعات المحرمة.

❁ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

الأول: أنه يحرم قليل الرضاع وكثيره. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، الأوزاعي، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وأحمد.

واستدلوا بالعمومات ❁ **وَأَمْهَتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ❁، وقوله **كَلَّا اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وغير ذلك.

وهذا القول عُزِيَّ لِلْجُمْهُورِ، وَادَّعَى الْلَيْثُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رُوي عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِعْتُمُ اللَّهَ** بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ **رَضِعْتُمُ اللَّهَ** بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو **رَضِعْتُمُ اللَّهَ**.

الثاني: وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات. وهو قول أبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق، وداود، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والظاهرية؛ إلا ابن حزم.

(١) «المغني» (١١/٣٠٩).

وحجتهم حديث: «لا تحرم المصّة والمصتان»، وحديث أم الفضل في «صحيح مسلم» (١٤٥١): «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»، وعنده عنها أنّ النبي ﷺ سئل هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا».

وقد ثبت عن عائشة، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم، أنهم قالوا: لا تحرم المصّة، ولا المصتان. كما في «سنن ابن منصور» (٩٦٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥٥٢/٨).

الثالث: أنّ الذي يحرم خمس رضعات. وهذا القول صحّ عن عائشة، وابن الزبير رضي الله عنهما، وهو قول عطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وابن حزم وغيرهم.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب: «كان فيما أنزل من القرآن...» الحديث، وقال هؤلاء: قولنا لا يعارض ما استدلتتم به، بل يجمع هذا القول جميع الأدلة، وقول من قال بأحد القولين السابقين يرد بعض الأدلة.

الرابع: أنها تحرم عشر رضعات. صحّ عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وليس نصّاً في اشتراط ذلك إنما فيه أنهما أمرا بالعشر؛ لتقع الحرمة. وعن عائشة رضي الله عنها قول بسبع رضعات، ولكنها لم تذكره على سبيل الاشتراط.

والصحيح من هذه الأقوال هو **القول الثالث**، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، والإمام الوادعي رحمهم الله. ^(١)

(١) انظر: «المغني» (٣١٠/١١) «زاد المعاد» (٥٧٠-٥٧٤) «الفتح» (٥١٠٢) «ابن أبي شيبة» =

مسألة [٣]: ضابط الرضعة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي "زاد المعاد" (٥/٥٧٥): الرضعة فَعَلَّةٌ مِنَ الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة، وجلسة، وأكلة، فمتى التقم الثدي فامتص منه، ثم تركه باختياره من غير عارض؛ كان ذلك رضعة؛ لأنَّ الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا. اهـ

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/٥٧): والرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب منه، ثم يدعه؛ فهذه رضعة، فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات؛ فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين؛ فهو أيضاً خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه؛ فإنها قد ترضعه بالغداة، ثم بالعشي، ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة، والله أعلم. اهـ^(١)

مسألة [٤]: إن حصل قطع لعارض أثناء الارتضاع؟

❁ إن كان القطع لعارض كالتنفس، والاستراحة اليسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب؛ فلا يخرج عن كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين، بل واحدة، هذا مذهب

= (٤/٢٨٥-) "مصنف عبدالرزاق" (٧/٤٦٦-) "البيهقي" (٧/٤٥٥-) "مجموع الفتاوى" (ج٣٤) "المحلى" (١٨٧٢)، "الأوسط" (٨/٥٥٠-).

(١) وانظر: "الإنصاف" (٩/٣٥٠).

الشافعي، وأحمد.

❁ واختار بعض الحنابلة أن ذلك رضعتان.

ومال ابن القيم إلى القول الأول، وكذا الصنعاني.^(١)

مسألة [٥]: إذا كانت المرضعة هي التي قطعت على الرضيع؟

إن لم يعد عن قرب؛ اعتُبرت رضعة كاملة، والتي بعدها أخرى، وإن عاد عن قرب ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية:

الأول: أنها رضعة واحدة، ولو قطعت مرارًا حتى يقطع باختياره.

قالوا: لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة؛ ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة؛ حُسبت رضعة، فإذا قطعت عليه؛ لم يعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد؛ فإنها أكلة واحدة.

وهذا القول أقرب فيما يظهر لي، والله أعلم.

والثاني: أنها رضعة أخرى؛ لأن الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرضعة؛

ولهذا لو أوجرتَه وهو نائم؛ احتُسبت رضعة.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٣١٢/١١) "زاد المعاد" (٥/٥٧٥-٥٧٦) "السبل" (٤٣٨/٣) "البيان" (١٤٧/١١).

(٢) انظر: "المغني" (٣١٢/١١) "زاد المعاد" (٥/٥٧٥-٥٧٦) "البيان" (١٤٨/١١).

مسألة [٦]: هل يثبت التحريم بالسعوط والوجور؟

السعوط: هو أن يصب اللبن في أنفه من إناءٍ أو غيره.

الوجور: هو أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي.

❁ فأما مسألة الوجور، فأكثر العلماء على أنه يحصل به التحريم، وهو قول مالك، وأحمد في المشهور عنه، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي.

❁ وذهب داود الظاهري، وأحمد في رواية إلى عدم التحريم به، وهو اختيار ابن حزم، وعزاه لليث؛ لأنه ليس فيه رضاع، **والصحيح القول الأول.**

❁ وأما مسألة السعوط، فكذلك يحصل به التحريم عند أحمد، والشافعي، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب داود الظاهري، وعطاء الخراساني، وأحمد في رواية إلى عدم حصول التحريم به، وهذا **أقرب**، والله أعلم؛ لأنه لا يدخل إلا شيء يسير جداً، وهو اختيار ابن حزم وعزاه لليث وقد قال النبي ﷺ: «إنها الرضاعة من المجاعة»^(١).

تنبيه: يُعتبر في التحريم بالوجور أن يكون شربه في خمسة أوقات، فلو أشربه دفعة واحدة؛ فهو رضعة.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٣١٣/١١) «البيان» (١٥٠/١١) «الفتاوى» (٥٥/٣٤) «المحلى» (١٨٧٠).

(٢) انظر: «المغني» (٣١٤/١١) «البيان» (١٥٢/١١) «الأوسط» (٥٦٦/٨).

مسألة [٧]: إن جمد اللبن إلى جبن؟

✽ يثبت به التحريم في مذهب أحمد، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرم؛

لزوال الاسم، وهو قول بعض الحنابلة، **والأول أقرب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٨]: إن شيب اللبن بغيره؟

✽ من أهل العلم من يقول: لا يزال على ثبوت الحرمة. وهو قول أحمد في

رواية، والشافعي في قول، وسواء شيب بطعام، أو شراب.

✽ واختار بعض الحنابلة، والشافعية، وهو قول أبي ثور، والمزني أن الحكم

للأغلب؛ لأنه إذا غلب غير اللبن على اللبن، فقد زال الاسم والمعنى.

ووجه القول الأول أن اللبن متى كان ظاهرًا فقد حصل شربه، ويحصل منه

إنبات اللحم، وإنشاز العظم.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ صِفَاتُ اللَّبَنِ بَاقِيَةً، فَأَمَّا إِنْ صُبَّ فِي

مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ؛ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِلَبَنِ مَشُوبٍ، وَلَا يَحْصُلُ

بِهِ التَّغَذِّيُّ، وَلَا إنبَاتُ اللَّحْمِ، وَلَا إنشَازُ العَظْمِ.

قال: وَحِكْمِي عَنِ الْقَاضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ يَثْبُتُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَ

اللَّبَنِ حَصَلَتْ فِي بَطْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَوْنُهُ ظَاهِرًا. وَلَكِنَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِضَاعٍ، وَلَا

(١) انظر: "المغني" (١١/٣١٤-٣١٥) "البيان" (١١/١٥٣-).

فِي مَعْنَاهُ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ حُكْمُهُ فِيهِ. اهـ (١)

تنبيه: إذا جمع للطفل لبن امرأتين في إناء فشرب منه، وفعل به ذلك خمس

مرات؛ صارت كل واحدة منهما أمًّا له من الرضاعة. (٢)

مسألة [٩]: لبن الميتة هل يحرم؟

❁ جماعة من أهل العلم على أن المرأة إذا ماتت وفي ثديها لبن، فارتضعه طفل؛ فإن ذلك يحرم، وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والأوزاعي، وابن القاسم، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وابن حزم وغيرهم؛ لأنه لبن طاهر، ووجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم، وينشز العظم، فأثبت التحريم.

❁ وذهب الشافعي إلى عدم التحريم به؛ لأنَّ الرضاع معنى يوجب تحريمًا مؤبدًا، فلم يتعلق به التحريم بعد الموت، كوطء الشبهة؛ وذلك أنه لو وطئ ميتة بشبهة لم يثبت به تحريم المصاهرة.

والصحيح قول الجمهور، وقياسهم يخالف عموم النصوص، ويخالف

المعنى. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٣١٥-٣١٦) "البيان" (١٥٤/١١) "البداية" (٧٤/٣) "الأوسط" (٥٧١/٨).

(٢) "البيان" (١٥٣/١١) "المغني" (٣١٦/١١).

(٣) انظر: "المغني" (٣١٦/١١) "البيان" (١٥٥/١١) "المحل" (١٨٧١) "الأوسط" (٥٧٢/٨).

مسألة [١٠]: هل تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية؟

عامة أهل العلم على عدم انتشار الحرمة بذلك، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة؛ لم يصيرا أخوين، ولم يوجد في ذلك إلا خلاف شاذ لا يعرج عليه. (١)

مسألة [١١]: إذا حصل عند امرأة لبن بغير نكاح؟

✽ يحصل به الحرمة عند الجمهور، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي؛ لأنه لبن امرأة، فيتعلق به التحريم.

✽ وعن أحمد رواية بعدم حصول التحريم به؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال. **والصحيح القول الأول.** (٢)

مسألة [١٢]: هل يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين؟

✽ اشترط ذلك أكثر أهل العلم، وهذا القول صحَّ عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله؛ إلا عائشة، وهو قول الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، ومالك في رواية.

✽ ورُوي عن مالك: إن زاد شهرًا؛ جاز. ورُوي: شهرين، وقال بعض المالكية: يغتفر نصف سنة زيادة.

(١) "المغني" (٣٢٣/١١) "الأوسط" (٥٧٢/٨).

(٢) انظر: "المغني" (٣٢٤/١١) "الأوسط" (٥٦٩/٨-٥٧٠).

❁ وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً؛ لقوله سبحانه ﴿وَحَمْلُهُ،

وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، قال: ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء؛ لأنه يكون

سنتين، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال.

❁ وقال زفر: مدة الرضاع ثلاث سنين.

❁ وقال عطاء، والليث، وداود: رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير.

واستدلوا بحديث سهلة بنت سهيل الذي في الباب، وهو قول عائشة رضي الله عنها.

واستدل الجمهور على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمام الرضاعة حولين؛ فدل على

أنه لا حكم لها بعدهما.

واستدلوا بحديث عائشة: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وبحديث أم سلمة،

وابن مسعود، وابن عباس المذكورة في الباب، وفيها ضعفٌ كما تقدم.

وأما الزيادة على الحولين في مذهب مالك، فإنما قالوا بذلك؛ لأنَّ العادة أنَّ

الصبي لا يفتطم دفعة واحدة، بل على التدريج، فجعلوا للأيام التي يحاول فيها

فطامه حكم الحولين، واختلفوا في تقدير ذلك كما سبق.

وأجاب الجمهور على حديث سالم مولى أبي حذيفة بأنه خاص به، كما جزم

بذلك أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير عائشة كما في "صحيح مسلم".

وتوسط شيخ الإسلام، فقال: خاصُّ بسالم ومن كان بمثل حاله ممن يحتاج

إلى ذلك، وتابعه ابن القيم، والشوكاني.

وأما قول أبي حنيفة، فهو ضعيف يخالف ظاهر القرآن؛ فإنَّ المقصود بالآية ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ حمل البطن، وفهم ذلك الصحابة، وأفتوا بأنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٣]: هل الاعتبار بالعامين، أم بالفظام؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما، وهو ظاهر أقوال الصحابة أنَّ العبرة بالصغر والحوالين، فلو رضع في تلك المدة؛ حرم، وإن كان قد فطم، أو استغنى بالأكل، وهو قول أبي حنيفة.

✽ ومذهب مالك أنه إن فطم واستغنى بالأكل؛ فلا يحرم الرضاع بعد ذلك، وإن كان في الحوالين، وقال به الأوزاعي.

والقول الأول أقرب والله أعلم، وهو ظاهر قول الجمهور، واختار شيخ الإسلام قول مالك، وكذا ابن عثيمين، إلا أنَّ شيخ الإسلام زاد فقال بالتحريم وإن تأخر الفطام عن الحوالين. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٣١٩/١١) "الفتح" (٥١٠٢) "زاد المعاد" (٥٧٧/٥-٥٩٣) "ابن أبي شيبة" (٤/٢٩٠-) "مذكرة فقه ابن عثيمين" (٤٠٥/٣) "السييل" (٤٦٩/٢) "الأوسط" (٥٥٩/٨-).

(٢) انظر: "المغني" (٣٢١/١١) "البيان" (١٤٤/١١) "الفتح" (٥١٠٢) "التوضيح" (٢٦/٦) =

مسألة [١٤]: لبن الرجل هل ينشر الحرمة من قبله؟

معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل؛ حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل، وعماته، وآبآؤه، وأمّهاته أجداده وجداته، وهذه المسألة يسميها الفقهاء (لبن الفحل).

❁ فأكثر أهل العلم على أن لبن الفحل يحرم، والدليل عليه حديث أبي القعيس الذي في الباب. وصحّ هذا القول عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها، وقال به عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والقاسم، وعروة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

قال ابن عبد البر رحمته الله: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق،

والشام، وجماعة أهل الحديث. اهـ

❁ وذهب بعض الصحابة، والتابعين إلى أن لبن الفحل لا يحرم، جاء ذلك عن ابن الزبير، وزينب بنت أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وسليمان ابن يسار، والنخعي، وأبي قلابة، وغيرهم، ونقل عن ابن عمر، ورافع بسندي ضعيفين. وقال به داود، وربيعة، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّسَبِ﴾**

أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ ﴿ [النساء: ٢٣]، فقالوا: ذكر الله التحريم بالرضاعة من جهة الأم، ثم قال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وأجاب الجمهور بأن الحديث -حديث أبي القعيس- بين أن الحرمة بالرضاع تنشر من الجهتين: من جهة الأم والأب، فإما أن يكون مبيناً، وإما أن يكون مخصصاً لقوله ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

قال ابن القيم رحمته الله مرجحاً قول الجمهور: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بغيره، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ، وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهَا لِأَجْلِهَا، وَلَا تُتْرَكُ هِيَ لِأَجْلِ قَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْ مِنْ كَانَ. وَلَوْ تَرَكْتَ السُّنَنَ لِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَهَا؛ لِعَدَمِ بُلُوغِهَا لَهُ أَوْ لِتَأْوِيلِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِتَرْكِ سُنَنِ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَتَرْكِ الْحُجَّةِ إِلَى غَيْرِهَا، وَقَوْلُ مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَقَوْلُ الْمَعْصُومِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ مِنْهَا وَأَنْ لَا نَلْقَاهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اهـ (١)

مسألة [١٥]: هل يحرم لبن الزاني؟

✻ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة عدم التحريم به؛ لأن التحريم فرع حرمة الأبوة.

(١) انظر: "زاد المعاد" (٥/٥٦٤-) "الفتح" (٥١٠٣) "المغني" (٩/٥٢٠) (١١/٣١٨) "ابن أبي شيبه" (٤/٣٤٩-٣٥٠) "عبدالرزاق" (٧/٤٧٤) "الأوسط" (٨/٥٦٣).

❁ وجماعةٌ من الحنابلة، وهو ظاهر ترجيح ابن قدامة أنه ينشر الحرمة كما تنتشر الحرمة بينه وبين الولد.

وهذا القول أصح، والله أعلم. وأما المرضعة فتنتشر الحرمة من قبلها عند أهل العلم.^(١)

مسألة [١٦]: إن طلق الرجل زوجته ولها منه لبن، فتزوجت آخره؟
هذه المسألة لها خمسة أحوال:

الأول: أن يبقى لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص، ولم تلد من الثاني؛ فهو للأول، سواء حملت من الثاني أو لم تحمل. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

الثاني: أن لا تحمل من الثاني؛ فهو للأول، سواء زاد أم لم يزد، أو انقطع ثم عاد، أو لم ينقطع.

الثالث: أن تلد من الثاني؛ فاللبن له خاصة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، سواء زاد، أو لم يزد، انقطع أو اتصل؛ لأنَّ لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني؛ فإنَّ حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره.

الرابع: أن يكون لبن الأول باقياً، وزاد بالحمل من الثاني.

❁ فمذهب الحنابلة أن اللبن منهما جميعاً.

(١) انظر: "المغني" (١١/٣٢١-).

❁ وقال أبو حنيفة: هو للأول؛ ما لم تلد من الثاني. وهذا القول هو الأصح عندي؛ لأن اللبن يخلق بعد الولادة عادة.

❁ وقال الشافعي: إن لم يتنه الحمل إلى حال ينزل منه اللبن؛ فهو للأول، فإذا بلغ إلى حال ينزل به اللبن، فزاد به، ففيه قولان كالسابقين.

❁ وقال ابن حزم: إن تغير اللبن، ثم اعتدل؛ بطل حكم الأول، وصار للثاني.

الخامس: انقطع اللبن من الأول، ثم رجع اللبن بالحمل من الثاني.

❁ ف قيل: هو منهما. وهو قول بعض الحنابلة، وقول للشافعي بالقيد السابق.

❁ وقيل: اللبن للثاني. وهو قول بعض الحنابلة منهم: أبو الخطاب، وهو قول للشافعي.

❁ وقال أبو حنيفة: هو للأول؛ ما لم تلد للثاني. وهو قول ثالث للشافعي؛ لأنَّ الحمل لا يقتضي اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده، وهو **الصحيح** عندي، والله أعلم.

❁ وخالف الشوكاني في الصور كلها، فجعل الحق للثاني في اللبن؛ لأنَّ الأول ليس له حق في المرأة فكذلك لبنها. ^(١)

مسألة [١٧]: لو تزوج رجل امرأةً كبيرة، وطفلةً رضيعية، فأرضعت الكبيرة

(١) انظر: "المغني" (١١/٣٢٦-٣٢٧) "لسيل" (٢/٤٧١) "الحاوي" (١١/٣٩٨-٣٩٩) "الأوسط" (٨/٥٧٥).

الصغيرة بلبن غيره؟

❁ قال الأوزاعي: نكاح الكبيرة ثابت، وتنزع منه الصغيرة.

❁ وخالفه جمهور العلماء، فقالوا: يفسد نكاح الكبيرة، وتحرم على التأييد؛ لأنها

صارت أُمًّا لأمراته الصغيرة، والله عزوجل يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾

[النساء: ٢٣]، والأم تحرم بمجرد العقد على الصغيرة، والصغيرة لا تحرم إلا

بالدخول بالأم.

واختلفوا: هل يفسخ نكاح الصغيرة أم هو ثابت؟

❁ فمذهب أحمد في المشهور عنه أن نكاحه بالصغيرة ثابت؛ لأنَّ العقد عليها

صحيح، ولم يطرأ عليه ما يبطله.

❁ وزهد الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية إلى بطلانه؛ لأنه يكون جمعاً بين

الأم وابنتها، ولا يصح ذلك بالإجماع.

❁ **وأجيب:** بأنه بمجرد الإرضاع المحرم يفسخ نكاح الكبرى، ولا يحصل

الجمع بينهما.

❁ **وقول أحد الأول أقرب،** والله أعلم.

وهذه المسألة فيما إذا كان ذلك قبل الدخول بالكبيرة، وأما إذا كان الإرضاع

بعد الدخول بالكبيرة؛ حرمت عليه الاثنتان تأييداً، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (٣٢٨/١١) "الأوسط" (٥٦٨/٨).

مسألة [١٨]: هل على الزوج نصف المهر للصغيرة، وهل عليه مهر للكبيرة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٣٢٩): عَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا، وَالْفَسْخُ إِذَا جَاءَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَانَ كَطَّلَاقِ الزَّوْجِ فِي وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ، وَلَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ فُسْخَ نِكَاحِهَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا، فَسَقَطَ صَدَاقُهَا، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

قال: وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ؛ لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِدُخُولِهِ بِهَا اسْتِقْرَارًا لَا يُسْقِطُهُ شَيْءٌ، وَلِلذَلِكَ لَا يَسْقُطُ بِرِدَّتِهَا وَلَا بِغَيْرِهَا. اهـ

وقال رحمته الله في (١١/٣٣٣): وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي أَنَّهَا إِذَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إِنْ كَانَ أَدَّاهُ إِلَيْهَا، وَلَا فِي أَنَّهَا إِذَا أَفْسَدَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنَّهُ يَسْقُطُ صَدَاقُهَا، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا. اهـ

قلت: الصحيح أنه يرجع على امرأته الكبرى بالمهر؛ لأنها هي التي أفسدت نفسها عليه، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام رحمته الله، كما في

"الإيضاح" (٩/٣٥٦، ٣٥٧).^(١)

مسألة [١٩]: هل يرجع على الكبيرة بما يدفعه إلى الصغيرة؟

✻ مذهب أحمد، والشافعي أنه يرجع عليها بما لزمه من صداق الصغيرة.

(١) وانظر: "البيان" (١١/١٦٥-١٧٠).

❁ وقال بعض الشافعية: يرجع عليها بجميع الصداق.

❁ وقال أصحاب الرأي: إن أرادت الفساد؛ رجع عليها، وإلا فلا.

❁ وقال مالك: لا يرجع عليها بشيء.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: عليه نصف المهر المسمّى في مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما،

وهو الصحيح، وخالف الشافعي، فقال: لها نصف مهر المثل.

قاعدة: كل امرأة تحرم ابنتها على رجلٍ كأمه، وأخته، وجدته، وربيبته إذا

أرضعت زوجة هذا الرجل الصغيرة رضعة محرمة أفست نكاحه وحرمتها عليه.

ويلزمها عندهم -عني الحنابلة والشافعية- نصف الصداق. ^(٢)

مسألة [٢٠]: لو تزوج بكبيرة وصغيرتين، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرتين؟

لو تزوج بكبيرة وصغيرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين؛ حرمت عليه

الكبيرة؛ لأنها صارت من أمهات النساء، وكذلك يفسخ نكاح الصغيرتين؛ لأنهما

صارتا أختين، واجتمعتا في الزوجية، فيفسخ نكاحهما كما لو ارتضعتا معاً، ولا

مهر للكبيرة؛ لأنّ الفساد جاء من قبيلها، ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين؛

لأنها أفست نكاحهما، وله أن ينكح من شاء منهما؛ لأنّ انفساخ نكاحهما

للجمع، ولا يوجب تحريمًا مؤبداً.

(١) انظر: "المغني" (٣٢٩/١١) "البيان" (١١/١٧٤).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٣٣٠).

وهذا فيما إذا كان إرضاع الكبيرة قبل الدخول بها، وأما إذا أرضعت بعد الدخول بها؛ فإنها تحرم وتحرم الصغيرتان على التأيد؛ لأنهما ربيتان قد دخل بأمهما. (١)

مسألة [٢١]: إن أرضعت الصغيرتين أجنبية؟

✽ ينفسخ نكاحهما أيضًا، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وأحد قولي الشافعي، واختاره المزني.

✽ وقال الشافعي في قول له: ينفسخ نكاح الأخرى وحدها.

وأجيب بأنه جامع بين الأختين في النكاح، فانفسخ نكاحهما كما لو أرضعتها معًا، وفارق ما لو عقد على واحدة بعد الأخرى؛ فإنَّ عقد الثانية لم يصح، فلم يصر به جامعًا بينهما، وههنا حصل الجمع برضاع الثانية، ولا يمكن القول بأنه لم يصح، فحصلتا معًا في نكاحه، وهما أختان لا محالة. (٢)

مسألة [٢٢]: إذا شهدت امرأة على الرضاع، هل يقبل قولها؟

✽ من أهل العلم من لا يقبل إلا شهادة امرأتين، وهو قول الحكم، ومالك، وأحمد في رواية؛ لاحتمال أن تنسى، أو تخطئ، أو نحو ذلك.

✽ ومنهم من يقول: يشترط أربع نسوة. وهو قول عطاء، وقتادة، والشافعي؛ لحديث: «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل».

(١) انظر: «المغني» (١١/٣٣٧).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٣٣٧-٣٣٨).

❁ ومنهم من يقول: شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وهو قول الحنفية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

❁ ومنهم من يقول: يقبل قول الواحدة وتستحلف. وهو قول إسحاق، وأحمد في رواية.

❁ ومنهم من يقول: يقبل قول الواحدة إن كانت مرضية ثقة. وهو قول أحمد في الأشهر عنه، وقال به طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب وآخرون، واختاره ابن القيم، والشوكاني.

وهو الصحيح؛ لحديث عقبة الذي في الباب، والله أعلم. وهو اختيار شيخ الإسلام. (١)

مسألة [٢٣]: إذا أقر الرجل أن زوجته أخته من الرضاعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٣٤٣-٣٤٤): إِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: وَهَمْتُ، أَوْ أَخْطَأْتُ. قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ، وَلَوْ جَحَدَ النِّكَاحَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ؛ قُبِلَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا.

قال ابن قدامة: وَلَنَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ رُجُوعَهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ رَجَعَ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّ أُمَّتَهُ أُخْتَهُ مِنَ النَّسَبِ، وَمَا قَاسُوا عَلَيْهِ غَيْرَ

(١) انظر: "المغني" (١١/٣٤٠) "توضيح الأحكام" (٢٨/٦) "السيل" (ص ٤٧٤) "سبل السلام" (٣/٤٤٧) "الاختيارات" (ص ٢٨٣) "البداية" (٧٦/٣) "الأوسط" (٨/٥٧٦).

مُسَلِّمٍ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْحُكْمِ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فَيَنْبِي ذَلِكَ عَلَيَّ عِلْمِهِ بِصِدْقِهِ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ؛ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ، وَقَوْلُهُ كَذِبٌ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ حَقِيقَةُ الرَّضَاعِ، لَا الْقَوْلُ. وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لَمْ تَزَلْ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ.

قال: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَصَدَّقَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَلَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا اتَّفَقَا عَلَيَّ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ مِنْ أَصْلِهِ لَا يُسْتَحَقُّ فِيهِ مَهْرٌ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرٌ مَقْبُولٌ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِ حُقُوقِهَا؛ فَلَزِمَهُ إِقْرَارُهُ فِيمَا هُوَ حَقٌّ لَهُ، وَهُوَ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخُ نِكَاحِهِ، وَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ. اهـ

فرع: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٣٤٤): وَإِنْ قَالَ: هِيَ عَمَّتِي، أَوْ خَالَتِي، أَوْ ابْنَةُ أَخِي، أَوْ أُخْتِي، أَوْ أُمِّي مِنَ الرَّضَاعِ. وَأَمَكَنَ صِدْقُهُ؛ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَالَ: هِيَ أُخْتِي. وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ صِدْقُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِأَصْغَرٍ مِنْهُ أَوْ لِمِثْلِهِ: هَذِهِ أُمِّي. أَوْ لِأَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ لِمِثْلِهِ: هَذِهِ ابْنَتِي. لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِمَا تَحَقَّقَ كَذِبُهُ فِيهِ. انتهى.

مسألة [٢٤]: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

إِذَا أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا أَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَكْذَبَهَا؛ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهَا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا تَقْرُبُ بِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبِضَتْهُ؛ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَخْذَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْرُبُ بِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ.

وإن كان بعد الدخول، فأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته، وبتحريمها عليه، ومطاوعة له في الوطاء؛ فلا مهر لها أيضًا؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة، وإن أنكرت شيئًا من ذلك؛ فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأنَّ قولها عليه غير مقبول.

فأمَّا فيما بينها وبين الله تعالى؛ فإن علمت صحة ما أقرت به؛ لم يحل لها مساكنته، وتمكينه من وطئها، وعليها أن تفر منه، وتفتدي نفسها بما أمكنها؛ لأنَّ وطأه لها زنى، فعليها التخلص منه مهما أمكنها، كما قلنا في التي علمت أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا، وجحدها ذلك.

وينبغي أن يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول أقل الأمرين من المسمى، ومهر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل؛ فلا يقبل قولها في وجوب زائد عليه، وإن كان الأقل مهر المثل؛ لم تستحق أكثر منه؛ لاعترافها بأنَّ استحقاقها له بوطنها لا بالعقد؛ فلا تستحق أكثر منه. ^(١)

مسألة [٢٥]: استشراف المرضعة.

استحب أهل العلم أن يتخير المرضعة الصالحة، الشريفة، العاقلة، وكرهوا استرضاع الفاسقة، والحمقاء، وهي ضعيفة العقل، وسيئة التصرف. ^(٢)

(١) انتهى بتلخيص من "المغني" (٣٤٥ / ١١).

(٢) انظر: "المغني" (٣٤٦ / ١١) "السبل" آخر الرضاع، "الأوسط" (٥٦٧ / ٨).

مسألة [٢٦]: المحرمات بسبب الرضاع.

في "الصحيحين" وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ وبناء على هذا الحديث فمن رضع من امرأة رضاعة محرمة؛ أصبح كولدها من النسب، فيحرم على هذا الرضيع جميع محارم مرضعته، ولا يحرم على المرضعة إلا هذا الولد وما تناسل منه، ولا يحرم على المرضعة أقارب هذا الولد غير نسله، وكذلك محارم الرجل صاحب اللبن يصيرون محارم للرضيع، وأقارب له، ولا يحرم عليهم وعلى الأب إلا الرضيع ونسله.

وقد ثبت عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم الفتوى بما تضمنه حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كما في الأوسط لابن المنذر (٥٤٧/٨).

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/٥٥٦-): فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاداً ولديهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من الجهات الثلاث. فأولاد أحدهما من الآخر إخوته، وأخواته لأبيه وأمه وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤها أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط.

قال: وَلَا يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى غَيْرِ الْمُرْتَضِعِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ، فَيُبَاحُ لِأَخِيهِ نِكَاحُ مَنْ أَرْضَعَتْ أَحَاهُ، وَبَنَاتِهَا، وَأُمَّهَاتِهَا، وَيُبَاحُ لِأُخْتِهِ نِكَاحُ صَاحِبِ اللَّبَنِ، وَأَبَاهُ وَبَنِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَشِرُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ أَعْمَامِهِ، وَعَمَّاتِهِ، وَأَخْوَالِهِ، وَخَالَاتِهِ؛ فَلِأَبِي الْمُرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ وَأَجْدَادِهِ أَنْ يَنْكَحُوا أُمَّ الطِّفْلِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأُمَّهَاتِهَا، وَأَخْوَاتِهَا، وَبَنَاتِهَا، وَأَنْ يَنْكَحُوا أُمَّهَاتِ صَاحِبِ اللَّبَنِ، وَأَخْوَاتِهِ وَبَنَاتِهِ؛ إِذْ نَظِيرُ هَذَا مِنَ النَّسَبِ حَلَالٌ؛ فَلِأَخٍ مِنَ الْأَبِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الْأُمِّ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتِ أَخِيهِ مِنَ الْأَبِّ، وَكَذَلِكَ يَنْكَحُ الرَّجُلُ أُمَّ ابْنِهِ مِنَ النَّسَبِ وَأُخْتَهَا، وَأَمَّا أُمَّهَا وَبَنَاتُهَا فَإِنَّمَا حَرَمَتَا بِالْمُصَاهَرَةِ. اهـ

وقد لخص بعضهم ما تقدم ذكره بيئتين، فقال:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب أجانب مرضع إلا بنيه
ومرضعة أقاربها جميعاً أقاربه ولا تخصيص فيه

وقوله: (إلا بنيه) مراده أولاده من البنين، والبنات، وما تناسل من صلبه،

وهذا الذي تقدم ذكره متفق عليه بين الأئمة. ^(١)

مسألة [٢٧]: الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وخالتها أو عمتها من الرضاعة؟

❁ عامة أهل العلم على تحريم ذلك؛ لأن ذلك يحرم بين الأختين من النسب،

وبين المرأة وخالتها، أو عمتها من النسب؛ فيحرم من الرضاعة؛ لحديث: «يحرم

(١) وانظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤/٣٢-٧٧) "الأوسط" (٨/٥٤٧).

من الرضاع ما يحرم من النسب».

❖ ومال ابن القيم رحمته الله إلى عدم التحريم في "زاد المعاد"؛ لأنَّ التحريم بسبب الجمع لا بسبب النسب. وقال شيخ الإسلام: إن كان أحدٌ قد قال بعدم التحريم؛ فهو أقوى.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم، ولا نعلم أحدًا سبق شيخ الإسلام، وابن القيم إلى القول بذلك. ^(١)

مسألة [٢٨]: أم الزوجة من الرضاعة وابنتها كذلك من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن كذلك.

❖ عامة أهل العلم على التحريم؛ للحديث السابق: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، ولعموم الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا ترجيح الإمام ابن باز، والشيخ صالح الفوزان في آخرين من أعضاء اللجنة الدائمة (١٠٣/٢١).

❖ وذهب شيخ الإسلام، وابن القيم إلى عدم التحريم؛ لأنَّ في الحديث: «ما يحرم من النسب».

(١) "زاد المعاد" (٥/٥٥٧-).

والنسب غير الصهر، قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]،
والمحرمات المذكورة في الآية حرمت بسبب الصهر لا بسبب النسب.

ونفى ابن القيم الإجماع في مسألة زوجة الأب من الرضاعة بأن هناك طائفة من
السلف لا يرون تحريم لبن الفحل، فهم لا يرون الرجل محرماً؛ فضلاً عن
زوجته.

ونفى الإجماع على بنت المرأة من الرضاعة بأن الخلاف موجود في بنت المرأة
من النسب إن لم تكن في حجرها، فكيف إذا كانت ابنتها من الرضاعة فحسب.

وبأن الله قيد في زوجة الولد فقال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وأجاب الجمهور بأن ذلك لإخراج ابن التَّبَنِّي.

قلتُ: أما الإجماع فلا يصح؛ فالخلاف ثابت، ولكن **الصحيح** هو التحريم؛
للحديث المتقدم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وقولهم: (حرمت بسبب الصهر) يُجاب عنه أن الحرمة حصلت بسبب
الصهر مع النسب، فتأمل ذلك. ^(١)

فائدة: قال في «الإنصاف» (٣٤٩/٩): لو أكرهت على الرضاع؛ ثبت حكمه.
ذكره القاضي في «الجامع» محل وفاق.

(١) وانظر: «زاد المعاد» (٥/٥٥٧-) «فتاوى اللجنة» (٢١/٤٥-٤٦، ١٠٣).

بَابُ النَّفَقَاتِ

١١٣٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَيْتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

١١٣٨ وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ. (٢)

١١٣٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

١١٤٠ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) صحيح. أخرجه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، والدارقطني (٣/٤٤٤-٤٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢).

حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدَنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» (١)
(الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النَّسَاءِ) (٢) . (٣)

﴿١١٤١﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ
النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٤)

﴿١١٤٢﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ
إِنَّمَا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ
يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». (٥)

﴿١١٤٣﴾ وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا - قَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَهَا».
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. (٦)

(١) فِي (أ) زِيَادَةٌ: «وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي النِّسْخَةِ (أ).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٢١٨).

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩١٧٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو. وَوَهَبُ بْنُ جَابِرٍ هُوَ الْخِيَوَانِيُّ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ: مَجْهُولٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ،
وَالْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ.

قلتُ: قَدْ تَابَعَهُ عَلِيُّ مَعْنَاهُ خَيْثِمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ثِقَةٌ، فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِاللَّفْظِ الَّذِي
عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ» بِرَقْمِ (٩٩٦).

(٦) **الراجح وقفه.** أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٣١/٧)، مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ
جَابِرٍ. وَحَرْبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَوَثَّقَهُ الْقَوَارِيرِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ،
وَكَانَ خَالَفَهُ ابْنُ جَرِيحٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ =

١١٤٤ وثبتت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما تقدم. رواه

مسلم. (١)

١١٤٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من

اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول، تقول المرأة: أطمعني، أو طلقني». رواه الدارقطني، وإسناده حسن. (٢)

= ابن جريج (٧/٤٣٠)، وقال: هذا هو المحفوظ موقوف.

قلت: وقد تابع ابن جريج حبيب بن أبي ثابت فرواه عن أبي الزبير موقوفاً. وتابع أبا الزبير قتادة، فرواه عن جابر كذلك موقوفاً. أخرجهما ابن أبي شيبة (٥/٢٠٦)، وقاتدة لم يدرك جابراً، فالراجح وقفه على جابر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٢) **صحيح** دون قوله (تقول المرأة...) فهو مدرج من قول أبي هريرة. أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٥-٢٩٧)، من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وفيه: قال: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امراتك تقول» فذكره.. وفيه زيادة: «ويقول العبد: أطمعني واستعملني، ويقول ولده إلى من تكلني».

وأخرجه من طريق عاصم بن هذيلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة تقول» فذكره، بدون الحديث الذي في أوله.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٥٥): وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به. فقال: من أعول يا رسول الله؟... الحديث. وهو وهم، والصواب ما أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان به. وفيه: فسئل أبو هريرة.

ثم ذكر رواية عاصم المتقدمة وقال: لا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً.

قلت: وقد أخرج الحديث البخاري برقم (٥٣٥٥). وفيه فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا، هذا من كيس أبي هريرة، يعني قوله: (تقول المرأة...) الخ.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٥٥): وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند البخاري، قال أبو هريرة: تقول المرأة، ووقع فيها، قالوا: يا أبا هريرة، شيء تقول من رأيك أو =

﴿١١٤٦﴾ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ. ^(١)

﴿١١٤٧﴾ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَسَبُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. ^(٢)

﴿١١٤٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَدَيْكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَالِدِ. ^(٣)

= من قول رسول الله ﷺ قال: هذا من كيسي. اهـ

(١) صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (٥٥/٢)، وإسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب وهو موقوف عليه وليس له حكم الرفع على الصحيح.

(٢) صحيح. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (٦٥/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٦٩/٧)، وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف، لكن للأثر طريق أخرى على شرط الشيخين، وأخرى صحيحة. انظر: عبدالرزاق (٩٣-٩٤)، وابن أبي شيبة (٥/٢١٤).

(٣) ضعيف. أخرجه الشافعي كما في "المسند" (٦٣-٦٤)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، والحاكم (٤١٥/١)، وهو من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولفظ الحاكم بتقديم الولد على الزوجة أيضًا.

= ورواية ابن عجلان عن المقبري ضعيفة، ضعفها يحيى القطان والنسائي. وقد تقدم الحديث في =

﴿١١٤٩﴾ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: النفقة على الزوجات.

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته، دلَّ على ذلك القرآن والسنة، ووقع الإجماع على ذلك.

فمن القرآن: قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

ومن السنة: حديث عائشة، وجابر، ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم، وغيرها من

الأحاديث التي في الباب.

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على وجوب ذلك على الأزواج إذا كانوا

بالغين، إلا لمن كانت ناشراً. (٢)

= أواخر [كتاب الزكاة].

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به، واللفظ للترمذي، وإسناده حسن.

(٢) انظر: "المغني" (١١/٣٤٧-٣٤٨).

مسألة [٢]: هل الاعتبار في النفقة بحالة الزوج أم الزوجة؟

✽ مذهب مالك، وأبي حنيفة أن الاعتبار بحال المرأة على قدر كفايتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

✽ ومذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الاعتبار بحال الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

✽ ومذهب الحنابلة أنه يعتبر حالهما معاً؛ فإن كانا موسرين؛ فينفق عليها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين؛ فينفق عليها نفقة المعسرين، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً؛ فعليه نفقة المتوسطين.

والأظهر - والله أعلم - هو قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: ما هو المقدار الذي يلزمه لزوجته؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم التقدير في ذلك، بل يقولون: يلزمه ما يكفيها بالمعروف. وهذا قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وغيرهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن».

(١) انظر: «المغني» (١١/٣٤٨-٣٤٩) «الشرح الممتع» (٦/١٣).

بالمعروف»، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

❁ وذهب الشافعي إلى التحديد بِمُدَّ عَلَى الْمُقْلِّ، ومُدَّين على الموسر؛ قياساً على الكفارات.

❁ وقيد بعض الحنابلة الواجب برطين من الخبز كل يوم.

والصحيح القول الأول، وهو ترجيح شيخ الإسلام وغيره. (١)

مسألة [٤]: ما تحتاجه المرأة من المشط، والدهان، والسدر، والصابون لشعرها وجسدها.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٣/١١): وَيَجِبُ لِلْمَرْأَةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْطِ، وَالذَّهْنِ لِرَأْسِهَا، وَالسُّدْرِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا تَغْسِلُ بِهِ رَأْسَهَا، وَمَا يَعُودُ بِنِظَافَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، فَكَانَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ كَنْسَ الدَّارِ وَتَنْظِيفَهَا. فَأَمَّا الْخِصَابُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ الزَّوْجُ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ، وَإِنْ طَلَبَهُ مِنْهَا، فَهُوَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الطِّيبُ، فَمَا يُرَادُ مِنْهُ لِقَطْعِ الشَّهْوَةِ، كَدَوَاءِ الْعَرَقِ؛ لِزَمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّطِيبِ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُ لِلتَّلَذُّذِ وَالِاسْتِمْتَاعِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ حَقٌّ لَهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ. اهـ

❁ وهذا هو مذهب الشافعية أيضًا كما في «البيان» (٢٠٧/١١) والمالكية كما

في «الفتاوى المالكية» (٦٤٢/٢)، وهو الصحيح.

(١) انظر: «المغني» (٣٤٩/١١) «البيان» (٢٠٣/١١) «مجموع الفتاوى» (٨٣/٣٤)، (٨٦ «الأوسط» (٥٣/٩)).

بينما قال الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" (٤٦٠): ليس في هذه الأمور دليل

يدل على أنها تلزم الزوج، ولا هي مما تدعو إليه الضرورة. اهـ

مسألة [٥]: هل يلزم الزوج شراء الدواء لزوجته المريضة؟

✽ أكثر الفقهاء على أن ذلك لا يلزم الزوج؛ لأنه يُراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار، وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والحنفية.

وقال الشوكاني رحمته الله في "السييل الجرار" -معلقاً على قول صاحب "متن الأزهار" (عليه كفايتها كسوة، ونفقة، وإداماً، ودواءً)-: وأما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها. انتهى.

قلت: ويستدل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والدواء مما يقوم به الرجل عرفاً، وكذلك فإن بعض الأمراض تمنعها من أكل ما ينفق عليها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك مقيد باستطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، والله أعلم.

وقد رجَّح الإمام ابن باز رحمته الله عدم الوجوب، وأنه من باب حسن العشرة،

والمعروف. (١)

(١) انظر: "المغني" (٣٥٤/١١) "البيان" (٢٠٨/١١) "مدونة الفقه المالكي" (٦٤٢/٢) "رد المختار" (٢٩١/٥) "السييل" (ص ٤٦٠) "فتاوى اللجنة" (١٧٠/٢١) "الروض المربع" (١١٢/٧).

مسألة [٦]: كسوة الزوجة.

يجب على الرجل كسوة زوجته بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وقوله ﷺ: «وتكسوها إذا اكتسيت»، وقبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وليس هناك دليل في تحديد وقت الكسوة، وكيفيةها، فيرجع في تحديد ذلك إلى العرف والحاجة.^(١)

مسألة [٧]: هل على الرجل ما تحتاجه المرأة من الفراش، واللحاف ونحوه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٥ / ١١): وَعَلَيْهِ لَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنَّوْمِ، مِنْ الْفِرَاشِ، وَاللِّحَافِ، وَالْوِسَادَةِ، كُلُّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ اهـ.^(٢)

مسألة [٨]: المسكن للزوجة.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٥٥ / ١١): وَيَجِبُ لَهَا مَسْكَنٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فَإِذَا وَجَبَتْ السُّكْنَى لِلْمُطَلَّقَةِ، فَلِلَّتِي فِي صُلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُسْكِنَهَا فِي مَسْكَنِ؛ وَلَا نَهَى لَا تَسْتَعْنِي عَنِ الْمَسْكَنِ لِلِاسْتِتَارِ عَنِ الْعِيُونِ، وَفِي التَّصَرُّفِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ، وَحِفْظِ الْمَتَاعِ، وَيَكُونُ الْمَسْكَنُ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِمَا وَإِعْسَارِهِمَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) انظر: «المغني» (٣٥٤ / ١١) «البيان» (٢٠٨ / ١١، ٢١٧) «المغني» (٣٥٩ / ١١) «الأوسط» (٥٦ / ٩).

(٢) وانظر: «البيان» (٢١٠ / ١١).

﴿مِنْ وَجَدِكُمْ﴾؛ وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ لَهَا لِمَصْلَحَتِهَا فِي الدَّوَامِ، فَجَرَى مَجْرَى النَّفَقَةِ
وَالكِسْوَةِ. اهـ

مسألة [٩]: إذا كانت المرأة ممن لا يخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار،
أو مريضة؟

✽ جمهور العلماء على أن على الرجل أن يُخْدِمَهَا خَادِمًا، وَعَلَيْهِ الأَجْرَةُ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

✽ وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ
وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

✽ وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا احتَاجَتْ إِلَى خَادِمٍ؛ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. لَمَّا تَقَدَّمَ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

مسألة [١٠]: وقت دفع النفقة.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٣٥٨ / ١١): وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ نَفَقَتِهَا إِلَيْهَا
فِي صَدْرِ نَهَارِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى
تَأْخِيرِهَا؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا، فَإِذَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِهِ؛ جَازَ، كَالدَّيْنِ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى
تَعْجِيلِ نَفَقَةِ عَامٍ أَوْ شَهْرٍ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ تَأْخِيرِهِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ
لَهُمَا، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا؛ فَجَازَ مِنْ تَعْجِيلِهِ وَتَأْخِيرِهِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، كَالدَّيْنِ. وَكَيْسَ
بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافٌ عَلِمْنَا. اهـ (٢)

(١) انظر: «المغني» (٣٥٥-٣٥٦) «البيان» (٢١١ / ١١) «الأوسط» (٧٦ / ٩).

(٢) وانظر: «البيان» (٢١٥ / ١١).

مسألة [١١]: إن قدم لها نفقة عام فماتت، فهل له استرجاع نفقة ما بقي؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه له استرجاعها؛ لأنه سلم إليها النفقة معجلة عن

وقت وجوبها، فإذا لم يحل وقت الوجوب؛ فهي ملكه، وهذا القول هو الصحيح.

✽ وخالف أبو حنيفة، وأبو يوسف، فقالا: لا يسترجعها؛ لأنها صلة، فلا رجوع

فيها كصدقة التطوع.

وأجيب بأنها واجبة لم يحل وجوبها، وليست بتطوع، والله أعلم. (١)

مسألة [١٢]: المرأة الذمية هل لها ما للزوجة المسلمة من النفقة والكسوة؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٣٦٠): وَالذِّمِّيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي

النَّفَقَةِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْكِسْوَةِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ،

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِعُمُومِ النُّصُوصِ وَالْمَعْنَى. اهـ.

مسألة [١٣]: إذا منع الرجل النفقة لعسرته؟

✽ أكثر أهل العلم على أن للمرأة أن تصبر، أو تطلب الفراق، وهو قول سعيد

ابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وربيعه، وحماد، وأحمد، ومالك،

والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وصحَّ عن عمر رضي الله عنه نحوه كما في الباب،

ونقل عن علي، وأبي هريرة رضي الله عنه.

وحجَّة أصحاب هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْنُدُوا﴾

[البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ ولأنه أبيع

(١) انظر: "المغني" (١١/٣٥٨) "البيان" (١١/٢١٦).

للمرأة الفسخ بالعنة، والجب، وهما أقل ضرراً عليها من عدم الإنفاق.

❁ وقال بعضهم: لا تملك فراقه، ولكن يرفع الرجل يده عنها لتكتسب. وهو

قول عطاء، والزهري، وابن شبرمة، وأبي حنيفة.

❁ وقال الثوري: بلاء بُليت به، فلتصبر.

وقال الإمام ابن عثيمين رحمته الله: إن مكنها من الاكتساب؛ فلا تملك الفسخ؛

لأنَّ تمكينه لها من ذلك في حكم الإنفاق، وإن لم تمكن من الاكتساب أو لا تستطيع؛ فتملك الفسخ. انتهى بالمعنى.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله في "السيل" (ص ٤٦٢-٤٦٣): وأما استدلال

المانعين من الفسخ بقوله سبحانه ❁ لِنُفِقَ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ❁ [الطلاق: ٧].

فِيُجَاب عنه بأننا لا نكلفه بأن ينفق زيادة على ما آتاه الله، بل دفعنا الضرر عن المرأة، وخلصناها من حباله لتذهب تطلب لنفسها رزق الله عزوجل بالتكسب، أو بزواج آخر يقوم بمطعمها ومشربها. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح قول الجمهور، وأما تمكينها من الاكتساب؛

فإن كان ذلك العمل مشروعاً سهلاً ليس فيه مشقة عليها؛ فالظاهر أنها لا تملك

الفسخ، وإن كان غير ذلك؛ فلها الفسخ، وبالله التوفيق. (١)

(١) انظر: "المغني" (١١/٣٦١) "عبدالرزاق" (٧/٩٥-٩٦) "ابن أبي شيبة" (٥/٢١٣-) "السيل" (ص ٤٦٢-) "ليان" (١١/٢٢٠-) "الأوسط" (٩/٧٠).

مسألة [١٤]: هل للحاكم الفسخ بالإعسار من غير إنظار؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في قولٍ أنّ لها المطالبة بالفسخ من غير إنظار، واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه الذي في الكتاب، فليس فيه الإمهال؛ ولأنه معنى يثبت الفسخ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه؛ فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب؛ ولأنّ سبب الفسخ الإعسار، وقد وُجد؛ فلا يلزم التأخير.

✽ وقال حماد بن أبي سليمان: يؤجل سنة؛ قياساً على العينين.

✽ وقال عمر بن عبدالعزيز: اضربوا له شهراً، أو شهرين.

✽ وقال مالك: الشهر ونحوه.

✽ وقال الشافعي في القول الآخر: يؤجل ثلاثاً؛ لأنه قريب. ^(١)

تنبيه: إذا أعسر بما زاد على ما يقوم به البدن؛ فلا فسخ، ولا فسخ إلا فيما إذا أعسر فيما يقوم به البدن. ^(٢)

مسألة [١٥]: إن أعسر بالكسوة، فهل لها الفسخ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٦٣/١١): وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْكَسْوَةِ؛ فَلَهَا الْفَسْخُ؛ لِأَنَّ الْكَسْوَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يُمَكِّنُ الصَّبْرُ عَنْهَا، وَلَا يَقُومُ الْبَدَنُ بِدُونِهَا. اهـ. ^(٣)

(١) انظر: "المغني" (٣٦٢/١١).

(٢) انظر: "المغني" (٣٦٢/١١-).

(٣) وانظر: "البيان" (٢٢١/١١).

مسألة [١٦]: إذا امتنع من الإنفاق مع القدرة عليه؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٦٣/١١): إِنْ قَدَرْتَ لَهُ عَلَى مَالٍ؛ أَخَذْتَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهَا، وَلَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ هِنْدًا بِالْأَخْذِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا الْفُسْخَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ؛ رَافَعْتَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَأْمُرُهُ بِالْإِنْفَاقِ، وَيُجْبِرُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ؛ فَإِنْ صَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ؛ أَخَذَ الْحَاكِمُ النَّفَقَةَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا؛ بَاعَهَا فِي ذَلِكَ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَلَا يَبِيعُ عَرْضًا إِلَّا بِتَسْلِيمٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَ مَالِ الْإِنْسَانِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا وِلَايَةَ عَلَى الرَّشِيدِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ»، وَلَمْ يَفْرُقْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ لَهُ، فَتُؤَخَذُ مِنْهُ النَّفَقَةُ، كَالدَّرَاهِمِ وَالِدَّنَانِيرِ، وَلِلْحَاكِمِ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ، بِدَلِيلٍ وَوِلَايَتِهِ عَلَى دَرَاهِمِهِ وَدَّنَانِيرِهِ. اهـ

مسألة [١٧]: إن كان عليها له دين، وأراد أن يسقط النفقة بمقابلته؟

إن كانت موسرة؛ فله ذلك، وإن كانت معسرة؛ فليس له ذلك؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].^(١)

تنبيه: الفسخ للحاكم، وليس للمرأة أن تفسخ بنفسها؛ لأنه فسح مختلف فيه، ولأن جعله لغير الحاكم فتح باب للفساد، ولا يجوز للحاكم الفسخ إلا

(١) انظر: «المغني» (٣٦٥/١١) «البيان» (٢٢٧/١١).

بمطالبة المرأة ذلك؛ لأنَّ الحق لها. (١)

مسألة [١٨]: هل في الفسخ رجعة؟

❁ قال مالك: هو تطليقة، وهو أحق بها إن أيسر في عدتها.

❁ وقال الجمهور: لا رجعة فيه؛ إلا أن يكون الحاكم ألزمه بالطلاق ولم يفسخ؛

فله الرجعة. وهذا قول أحمد، والشافعي، وابن المنذر، وهو الصحيح. (٢)

مسألة [١٩]: إن رضيت بالمقام معه مع عسرته، ثم بدا لها الفسخ؟

❁ من أهل العلم من قال: لها الفسخ. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنَّ

وجوب النفقة يتجدد كل يوم، فيتجدد لها الفسخ.

❁ ومنهم من يقول: ليس لها الفسخ. وهو قول مالك، وأحمد في رواية؛ لأنها

رضيت بعيبه، ودخلت في العقد عالمةً به؛ فلم تملك الفسخ.

والصحيح القول الأول. (٣)

مسألة [٢٠]: من ترك الإنفاق مدة؟

❁ مذهب الجمهور أنها عليه في ذمته، سواء تركها لعذر، أو لغير عذر؛ لأثر

عمر رضي الله عنه الوارد في الباب. وهو قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد،

وإسحاق، وابن المنذر.

(١) "المغني" (١١/٣٦٥).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٣٦٥).

(٣) انظر: "المغني" (١١/٣٦٦).

❁ وذهب بعضهم إلى أنها تسقط، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، واستثنوا إن كان الحاكم قد فرضها؛ فلا تسقط.

والصحيح القول الأول.^(١)

مسألة [٢١]: إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه مات قبل إنفاقها؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٦٨ / ١١): يُحْسَبُ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَتْهُ مِنْ مِيرَاثِهَا، سِوَاءِ أَنْفَقَتْهُ بِنَفْسِهَا، أَوْ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَقَتْ مَا لَا تَسْتَحِقُّ. اهـ.

مسألة [٢٢]: هل يشترط في الزوجة التي تجب النفقة لها أن تكون كبيرة يمكن وطؤها؟

❁ اشترط ذلك الجمهور بحجة أن النفقة تجب مقابل الاستمتاع.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم اشتراط ذلك، وهو قول الثوري، والشافعي في قول، وداود وأصحابه، ومنهم ابن حزم.

وهو ترجيح الشوكاني؛ لأنَّ الصغيرة والمريضة زوجة تشملها أدلة الباب،

وهو الصحيح.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٣٦٧ / ١١) "السيلى" (ص ٤٦١) "الأوسط" (٦٣ / ٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٩٦ / ١١) "المحلّى" (١٩٢٦) "البيان" (١١ / ١٩٢).

مسألة [٢٣]: هل يشترط أن تسلم لزوجها؟

✿ اشترط ذلك الجمهور؛ فلا تجب النفقة عندهم إلا بتسليمها، فلو منعها أهلها، أو امتنعت، أو تساكنا بعد العقد فلم تسلم، ولم يطلب؛ فليس لها النفقة عندهم.

✿ وذهب الظاهرية إلى وجوب النفقة بمجرد العقد.

قلت: قول الجمهور قريب في حالة الامتناع، ثم رأيت جماعة من أهل العلم قد قيدوه بحالة الامتناع، وهم الثوري، ومالك، والشافعي، والله أعلم.^(١)

مسألة [٢٤]: إذا تزوج صغيرة؛ فهل عليه النفقة؟

✿ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس عليه نفقة، وهو قول بكير بن الأشج، ومالك، وذلك لأنه لا يستمتع بها، وقالوا: النفقة مقابل الاستمتاع.

✿ وذهب آخرون إلى أن عليه النفقة؛ لأنها زوجته، وهو قول الثوري، والظاهرية.

✿ وقال آخرون: إذا منعوها منه؛ فليس عليه نفقة، وهو قول الحسن، والنخعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وهذا القول هو الصحيح في المسألة، والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٣٩٦/١١) "المحلى" (١٩٢٦) "البيان" (١٩١/١١) "الأوسط" (٥٩/٩).

(٢) "الأوسط" (٦٠/٩).

مسألة [٢٥]: هل يجب على الصغير النفقة؟

✽ يجب على وليه أن ينفق على زوجته من ماله؛ فإن لم يكن له مال؛ فللولي أن ينفق عليه من مال نفسه، وله أن لا يفعل ذلك؛ فإن لم ينفق عليها؛ فرّق الحاكم بينهما، وهذا قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو الصحيح.

✽ وقال مالك، والشافعي في قول: لا يجب عليه النفقة؛ لأنه لا يتمكن من الاستمتاع. **والصحيح القول الأول.**^(١)

مسألة [٢٦]: هل للمرأة الناشز نفقة؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه ليس لها نفقة، وهو قول الشعبي، وحامد، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنّ النفقة تجب مقابل تمكينها.

✽ وذهب الحكم، والظاهرية، والشوكاني إلى أنها تجب لها النفقة؛ لأنّ وجوب النفقة بسبب الزوجية لا بسبب التمكين، والأدلة الواردة في وجوب الإنفاق علقّت ذلك بالزوجية، ولم يخص بها الطائفة **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾** [مريم: ٦٤].

قال الشوكاني رحمته الله: لم يرد في الأدلة ما يدل على أنّ الزوجة إذا عصت زوجها

سقطت نفقتها. اهـ.

(١) انظر: "المغني" (٣٩٨/١١) "البيان" (١٩٢/١١) "الأوسط" (٦١/٩).

قلت: الله عزوجل جعل لها النفقة، ولم يسقطها في حال النشوز، بل أباح للرجل الهجر، والضرب، ولم يبح له ترك الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، ولكن إن أدّى بها نشوزها إلى مفارقة بيته والمكوث عند أهلها؛ فالظاهر أنه لا يلزمه أن يتبعها النفقة، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٧]: المطلقة البائن، أو البائن بفسخ إن كانت حاملاً.

إن كانت حاملاً فلها النفقة، والسكنى بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وفي حديث فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً».

كذا نقل ابن قدامة الإجماع، وقد خالف الحسن، وعطاء، وسعيد في المختلعة الحامل، وقالوا: لا نفقة لها. **والصحيح** أن لها النفقة والسكنى؛ للآية المتقدمة. ^(٢)

مسألة [٢٨]: المعتدة من الوفاة هل لها النفقة من مال الزوج؟

أما إن كانت حائلاً؛ فلا نفقة لها عند أهل العلم، واختلفوا فيما إذا كانت حاملاً.

❁ فمنهم من يقول: لها النفقة. وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي، وهو قول

(١) انظر: "المغني" (٤١٠/١١) "المحلى" (١٩٢٦) "السيلى" (ص ٤٦٠) "البيان" (١١/١٩٥) "الأوسط" (٦٢/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٤٠٢/١١) "البيان" (٢٣٠/١١) "الأوسط" (٩/٥٢١-٥٢٣).

الثوري، والحسن بن صالح، وحماد، وغيرهم؛ قياساً على المطلقة كما تقدم. وصح هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال به شريح، والنخعي، وابن سيرين، وأبو العالية، وخلص، والشعبي.

❁ ومنهم من يقول: ليس لها النفقة؛ لأنَّ المال قد صار للورثة. وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وإسحاق، والشافعي في قول، وقال به سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وعكرمة، وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبد الله. واختاره ابن المنذر.

وهذا القول أقرب، والله أعلم، وهو ترجيح ابن باز رحمته الله.^(١)

مسألة [٢٩]: هل تجب النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟

❁ منهم من يقول: تجب للحمل. هو قول أحمد في رواية، وقول للشافعي؛ لأنه تجب بوجوده، وتسقط بانفصاله.

❁ ومنهم من يقول: تجب للحامل بسبب الحمل. وهو قول أحمد في رواية، وقول للشافعي، وهذا القول أقرب إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيُنْبَنِي عَلَيَّ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فُرُوعٌ، مِنْهَا: إِذَا كَانَتْ الْمُطَلَّقةُ الْحَامِلُ أُمَّةً؛ فَإِنْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. فَنفَقْتُهَا عَلَيَّ سَيِّدَهَا. وَإِنْ قُلْنَا النَّفَقَةُ

(١) انظر: "المغني" (٤٠٥/١١) "أحكام القرآن" للخصاص (٣٥٩/٥-٣٦٠) "عبدالرزاق" (٣٩-٣٧/٧) "البيان" (٢٣٨/١١) "فتاوى اللجنة" (١٨٥/٢١) "الأوسط" (٥١٨/٩).

لِلْحَامِلِ . فَالْنَّفَقَةُ عَلَى الْمُطَلَّقِ .

قال: وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ وَطِئَ شُبْهَةً، وَقُلْنَا: النِّفَقَةُ لِلْحَمَلِ .
فَعَلَى الْوَاطِئِ بِشُبْهَةِ النِّفَقَةِ . وَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَامِلِ فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً
يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا . اهـ
وذكر غير ذلك .

وهناك قول ثالث، وهو أنَّ النفقة تجب للحمل، ولها من أجل الحمل؛
لكونها حاملاً بولده. وهذا قول مالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، والشافعي،
وصححه شيخ الإسلام، وانظر بقية كلامه في "الفتاوى" (١).

مسألة [٣٠]: دفع النفقة إلى المطلقة الحامل يومياً .

❁ وبهذا يقول أحمد، والشافعي في أحد قولييه .

❁ وقال في القول الآخر: لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع؛ لأنَّ الحمل غير
متحقق . وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ (٢) .

مسألة [٣١]: النفقة على المختلعة غير الحامل؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو قول الشعبي، وأبي
العالية، والنخعي، والثوري . ووجه هذا القول قياسها على المطلقة البائن .

(١) انظر: "المغني" (١١/٤٠٥-) "البيان" (١١/٢٣٠) "الفتاوى" (٣٤/٧٣-).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٤٠٦).

❁ وقال أصحاب الرأي: للمختلعة النفقة، والسكنى مادامت في العدة، وإن كان الزوج اشترط على المرأة أنه برئ من النفقة والسكنى؛ فهو برئ من النفقة، وأما السكنى فلا؛ لأنها عندهم معصية أن تسكن في غير بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

❁ وقالت طائفة: ليس لها سكنى، ولا نفقة كذلك قال أبو ثور. وهو قول الزهري، والشعبي، وقتادة. وهذا القول هو الصحيح؛ لأنها صارت امرأة أجنبية.

❁ وقال آخرون من أهل العلم: لها السكنى، وليس لها النفقة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي عبيد.

❁ وقال الحسن، وحماد: لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها. (١)

مسألة [٣٢]: النفقة على أم الولد؟

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (٩/ ٥٢٥): كان الحسن البصري يقول: في أم الولد إذا مات عنها سيدها، وهي حامل، قال: إن ولدته حياً فنفتها من نصيبه، وإن ولدته ميتاً؛ فنفتها من جميع المال. وكان عبد الله بن يعلى قاضي البصرة لا يرى لها نفقة. وحكى أبو عبيد هذا القول عن أهل العراق أنهم قالوا: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً. وهذا قول مالك، والشافعي.

وحكى عن سفيان الثوري أنه قال: لها النفقة. وقال أبو عبيد: لها النفقة من

جميع المال. اهـ

(١) انظر: «الأوسط» (٩/ ٥٢٤).

قال أبو عبد الله **غفر الله له**: كأنهم بنوا ذلك على أنها بموته صارت عتيقة، **والراجع** في هذه المسألة أن أم الولد لا تزال على رقها، وإن مات سيدها، وعليه فالنفقة واجبة على ورثة السيد، والله أعلم.

مسألة [٣٣]: النفقة على الملائنة؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول أبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المنذر.

واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٢٤٥/١) أن النبي ﷺ قضى أن لا بيت لها، ولا نفقة من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها. وهذا الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عباد بن منصور، راويه عن عكرمة، عن ابن عباس. ولكن يدل على ذلك أنها صارت بائة منه بينونة كبرى لا تحل له بعد هذا اللعان، فصارت كما قال الإمام أحمد أشد من المطلقة ثلاثاً، يعني: لا نفقة لها ولا سكنى.

❁ وقال بعض أهل العلم: لها السكنى، وليس لها النفقة، وهذا قول الزهري، ومالك، والشافعي. ووجه قولهم قياسها على المطلقة ثلاثاً في مذهبهم.

❁ وقال بعض أهل العلم: لها السكنى، والنفقة. هذا قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري. وكذلك قال أصحاب الرأي: إذا لا عنها بغير ولد. ^(١)

(١) انظر: "الأوسط" (٥٢٦/٩).

فصل في النفقة على الأقارب

مسألة [١]: النفقة على الوالدين والأولاد.

يجب على الرجل أن ينفق على والديه، وأولاده المحتاجين إن قدر على ذلك، ودلَّ على وجوب ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه.

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب النفقة والكسوة على المرضعة من أجل الولد؛ فدل على وجوب ذلك للولد.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ومن السنة: قوله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك»، وحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ولده من كسبه».

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ على المرء النفقة لأولاده الأطفال الذين لا مال لهم.^(١)

(١) انظر: «المغني» (١١/٣٧٣).

تنبيه: جاء عن مالك أنه لم يوجب على الرجل أن ينفق على أمه؛ لكونه ليس من عصبتها، وخالفه الجمهور. ولعله أراد إن كان لها عصابة من نسبها، والله أعلم، ودليل الجمهور أن الأدلة دلت على أن حق الأم أعظم من حق الأب. (١)

مسألة [٢]: هل تجب النفقة من الأم إن كانت موسرة على ولدها إن كان الأب معسراً، أو ميتاً؟

✽ مذهب الجمهور وجوب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

✽ وقال مالك: لا يجب عليها؛ لأنه ليس من عصبتها. **والصحيح قول الجمهور.**

✽ وأكثرهم على أنها لا ترجع بالنفقة على الولد إذا أيسر؛ لأن النفقة واجبة عليها.

✽ وقال أبو يوسف، ومحمد: ترجع عليه.

والصحيح قول الجمهور، وهو ترجيح الشوكاني في "السيل". (٢)

مسألة [٣]: هل تجب النفقة على الأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا؟

✽ أكثرهم على الوجوب، وهو مذهب أحمد، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنهم يدخلون في مطلق اسم الولد والوالد كما دلت الأدلة على ذلك.

(١) انظر: "المغني" (٣٧٣/١١) "البيان" (٢٤٦/١١) "الأوسط" (٧٧/٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٧٣/١١) "البيان" (٢٤٦/١١).

❁ وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم؛ لأنَّ الجد ليس بأب حقيقي.

والصحيح قول الجمهور^(١).

مسألة [٤]: شروط وجوب الإنفاق على الأقارب.

الأول: أن يكون المنفق عليه فقيراً لا مال له، ولا كسب يستغني به عن الإنفاق؛ لأنها تجب لهم على سبيل المواساة، والغني ليس بحاجة إلى المواساة، ولأنه لو وجب؛ لوجب في كثير من الصور أن ينفق كل واحد منهما على الآخر، ولا يصح هذا.

الثاني: أن يكون المنفق له فضل عن نفقة نفسه إما من ماله، أو من كسبه؛ لحديث جابر رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (٩٩٧)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فأهلك؛ فإن فضل شيء فلذي قرابتك؛ فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا».

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢).

مسألة [٥]: إن كان هنالك مانع من الإرث؟

إن كان المانع من الإرث هو الرق؛ فلا نفقة لأحدهما على صاحبه بغير خلاف؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا إرث، ولأنَّ العبد لا مال له؛ فتجب عليه النفقة، وكسبه لسيدته، ونفقته على سيده، فيستغني بها عن نفقة غيره.

(١) انظر: "المغني" (٣٧٤ / ١١) "البيان" (٢٤٥ / ١١).

(٢) انظر: "المغني" (٣٧٤ - ٣٧٥).

❁ وأما إن كان المانع من الإرث هو اختلاف الدين؛ فلا نفقة للآخر على صاحبه؛ لاختلاف الدين، والله عزوجل قيد ذلك بالوارث ❁ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ❁ وهو مذهب الحنابلة.

❁ وذهب الشافعي، وبعض الحنابلة إلى أن النفقة تجب في عمودي النسب؛ لأنها واجبة مع اتفاق الدين، فتجب مع اختلافه كنفقة الزوجة والمملوك؛ ولأنه يعتق على قريبه، فوجب عليه الإنفاق كما لو اتفق دينهما.

والصحيح القول الأول؛ للآية، وقياسهم المذكور لا عبرة به؛ لوجود الفارق، والله أعلم. وهذا هو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [٦]: وإن كان المانع من الإرث كونه محجوباً؟

❁ إن كان الحاجب له موسراً؛ فالنفقة عليه؛ لأنه أقرب إلى الميت، وإن كان معسراً؛ فإن كان من عمودي النسب فعليه النفقة أيضاً وهو قول أحمد، والشافعي.

❁ وإن كان من غير عمودي النسب ففيه وجهان لأصحاب أحمد، والشافعي.^(٢)

مسألة [٧]: النفقة على ذوي الأرحام غير الوارثين.

❁ إن كان من عمودي النسب؛ فيجب النفقة عليه عند الحنابلة، والشافعية.

❁ وإن لم يكن من عمودي النسب؛ فلا تجب عند الشافعي، وأكثر الحنابلة.

(١) انظر: "المغني" (١١ / ٣٧٥-٣٧٦).

(٢) انظر: "المغني" (١١ / ٣٧٦-٣٧٧).

❁ وقال بعض الحنابلة: تجب عند عدم العصابات، وذوي الفروض. وهذا أقرب؛ لأن الله تعالى أوجبها على الوارث ❁ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ❁، وذووا الأرحام يرثون عند عدم وجود صاحب فرض وتعصيب، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: هل يشترط في النفقة على الوالد والولد أن يكون ناقصاً في الحكم، أو الخلقة؟

الناقص في الحكم هو المجنون، والصغير، والناقص في الخلقة كالأعرج، والأعمى وغيرهما.

❁ مذهب الحنابلة عدم اشتراط ذلك، وبه قال أبو حنيفة في الوالد، والشافعي في قول؛ لعموم حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

❁ وقال الشافعي، وأبو حنيفة: يشترط ذلك في الولد.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (٢)

مسألة [٩]: من كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب النفقة على غيره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٣٧٨/١١): وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ مِنْ أَهْلِ

الْإِنْفَاقِ؛ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ❁ فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَانُؤْمِنَنَّ

أُجُورَهُنَّ ❁ [الطلاق: ٦]، وَقَالَ: ❁ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ❁ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: «المغني» (٣٧٧/١١).

(٢) انظر: «المغني» (٣٧٨/١١).

لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، فَجَعَلَ النَّفَقَةَ عَلَى أَبِيهِمْ دُونَهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا نَعْلَمُهُ، إِلَّا أَنَّ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا إِذَا اجْتَمَعَ لِلْفَقِيرِ أَبٌ وَابْنٌ مُوسِرَانِ، وَجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْآبِ وَحْدَهُ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ. وَلَنَا أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْآبِ مِنْصُوصٌ عَلَيْهَا؛ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ النَّصِّ، وَتَرْكُ مَا عَدَاهُ. اهـ

مسألة [١٠]: هل يلزم الرجل إعفاف أبيه بتزويجه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي في الظاهر أنه يلزمه إذا احتاج إلى النكاح؛ لأنه يستتضر بفقد ذلك، فأشبهه النفقة.

✽ وللشافعية وجهٌ أنه لا يجب إعفاف الأب الصحيح.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يلزم الرجل إعفاف أبيه، سواء وجبت نفقته، أو لم تجب؛ لأنَّ هذا من باب التلذذ كالحلوى.

قلت: والصحيح هو القول الأول. (١)

مسألة [١١]: هل على الأب إعفاف ولده؟

✽ مذهب الحنابلة وجوب ذلك؛ لما تقدم، وهو قول بعض الشافعية، وأفتى بذلك الإمام ابن باز، وقال بعض الشافعية: لا يجب. (٢)

(١) انظر: «المغني» (١١/٣٧٩).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٣٨٠) «فتاوى اللجنة» (٢١/١٨٠).

مسألة [١٢]: النفقة على الأقارب الوارثين.

❁ أوجبها كثيرٌ من أهل العلم، وهو قول الحسن، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وأحمد، وهو الأشهر عند أصحابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد.

واستدلوا بحديث الباب: «أمك وأباك، وأختك وأخاك».

❁ وذهب بعضهم إلى أن النفقة على العصابة، وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأنه نقل عن عمر رضي الله عنه ذلك، وقياساً على العقل، وأثر عمر أخرجه سعيد بن منصور (١١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٧٨/٧)، وفي إسناده عن عنة ابن جريج، بل يرويه عن عمرو بن شعيب، ولم يسمع منه كما قال البخاري؛ فالأثر ضعيف.

❁ وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب النفقة على كل ذي رحم محرّم؛ لقوله

تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥/الأحزاب: ٦].

❁ وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: لا نفقة إلا على الوالدين والمولودين؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، ففي آخره: «أنت أعلم به»، ولم يأمره

بالنفقة على ذوي الأقارب. وحجة أبي حنيفة عليه لا له، ويرد على مالك، والشافعي حديث معاوية بن حيدة المذكور في الباب، والآية.

والصحيح القول الأول، وهو ترجيح الإمام ابن باز.^(١)

تنبيه: إذا اجتمع أكثر من وراث، وليس أحدهما محجوبًا بالآخر؛ فالنفقة عليهم بقدر إرثهم، هذا قول الحنابلة وغيرهم، وهو **الصحيح**، وللشافعية والحنفية خلافات في بعض الصور، والله أعلم. «المغني» (١١/٣٨٣-٣٨٥).

مسألة [١٣]: هل على المعتق نفقة معتقه؟

✿ إذا توفرت الشروط السابقة؛ وجب عليه النفقة، وهو قول الحنابلة، وخالف مالك، والشافعي، وأبو حنيفة؛ بناء على أصولهم في المسألة السابقة، **والصحيح قول الحنابلة.**

مسألة [١٤]: على من تجب نفقة المملوك؟

نفقة المملوك على مالكة بالسنة والإجماع، أما من السنة فحديث الباب: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»، وحديث أبي ذر في «الصحيحين»: «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَهُ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ..». وأجمع العلماء على ذلك، والواجب من ذلك قدر كفايته بالمعروف، وكذا الكسوة. «المغني» (١١/٤٣٤-٤٣٥).

(١) انظر: «المغني» (١١/٣٨٠-٣٨٢) «البيان» (١١/٢٤٩-) «فتاوى اللجنة» (٢١/١٨٤).

مسألة [١٥]: الأمة إذا زوجت، فعلى من نفقتها؟

✽ تجب نفقتها على زوجها إذا كان حراً بالاتفاق، وإن كان عبداً عند الجمهور، وحكي عن مالك أنه لم يوجب النفقة عليه؛ لأنه ليس من أهلها. ^(١)

مسألة [١٦]: وهل هي على العبد في كسبه، أم على السيد، أم في رقبته؟

✽ قال بالأول الشافعي، وبعض الحنابلة.

✽ والثاني هو الأشهر عند الحنابلة.

✽ والثالث قول أصحاب الرأي، وبعض الحنابلة.

والصحيح أن السيد مخير بين أن يجعل العبد ينفق من كسبه، وبين أن يأخذ

الكسب وينفق بنفسه، وإن لم يكن للعبد كسب؛ فهي على السيد، **فقول الحنابلة** أنها

على السيد هو **الراجح**، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [١٧]: إذا حصل للعبد ولد من الأمة؛ فعلى من نفقته؟

نفقته على سيد الأمة؛ لأنه رقيق له. ^(٣)

مسألة [١٨]: المبعوض كيف نفقته؟

✽ على سيده بقدر عبوديته من النفقة، وهو قول الحنابلة، والمزني.

(١) انظر: «المغني» (١١/٣٨٩).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٣٨٩-٣٩٠).

(٣) «المغني» (١١/٣٩١).

❁ وقال الشافعي: على سيده النفقة؛ لأنَّ المبعوض عنده كالقن الخالص العبودية.

والصحيح القول الأول^(١).

مسألة [١٩]: هل على السيد إعفاف مملوكه بالتزويج؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي في قولٍ وجوب ذلك إذا طلب ذلك العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

❁ مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قولٍ عدم وجوب ذلك؛ لأنَّ فيه ضرراً عليه، وليس مما تقوم به البنية. ويُستدل لهم بحديث: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يذكر في الحديث التزويج.

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

والمملوكة إذا طلبت الزواج؛ فيجب عليه إما تزويجها، أو إعفافها بنفسه.^(٢)

مسألة [٢٠]: هل على السيد أن ينفق على المكاتب؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٤٣٩-٤٤٠): لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا تَلْزَمُ سَيِّدَهُ نَفَقَتُهُ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ أَوْجَبَ مِلْكَ الْمُكَاتَبِ إِكْسَابَ

(١) انظر: «المغني» (١١/٣٩٢).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٤٣٨).

نَفْسِهِ وَمَنَافِعَهُ، وَمَنَعَ السَّيِّدَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِمَا، فَلَا يَمْلِكُ اسْتِخْدَامَهُ، وَلَا إِجَارَتَهُ، وَلَا إِعَارَتَهُ، وَلَا أَخَذَ كَسْبِهِ، وَلَا أَرَشَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ آدَاءُ أَرَشِ جِنَايَتِهِ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ، فَإِذَا عَجَزَ؛ عَادَ رَقِيقًا قَنًّا، وَعَادَ إِلَيْهِ مَلِكُ نَفْعِهِ، وَأَكْسَابُهُ؛ فَعَادَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ بَيْعِهِ. اهـ

فروع: لا يجوز للسيد أن يكلف عبده ما لا يطيق؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

ولا يجوز له أن يجبر عبده على المخارجة، ولا تحصل المخارجة إلا برضى السيد وعبده.

وإذا زمن المملوك؛ فالنفقة واجبة على سيده، وإن أصبح غير صالح للاكتساب.

وإذا امتنع السيد من النفقة على عبده، أو أمته؛ أجبره الحاكم على النفقة، أو البيع.

وليس للسيد أن يضرب العبد ضربًا مبرحًا، أو يضربه بغير سبب؛ فإن فعل فكفارته أن يعتقه.

وإذا رهن السيد عبده؛ فالنفقة على السيد.

وللسيد أن يؤدب عبده، أو أمته بالتوبيخ، والضرب الخفيف.

وللسيد أن يؤجر أمته بالإرضاع؛ إلا أن يكون لها ولد ليس لها فضل عن

إرضاعه.

ويستحب للسيد أن يحسن إلى عبده بالطعام الطيب، والملبس الحسن. (١)

مسألة [٢١]: النفقة على الحيوان والبهيمة.

من ملك بهيمة؛ وجب عليه أن يحسن إليها، وأن ينفق عليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

«اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة» أخرجه أبو داود (٢٥٤٨)، من حديث سهل

ابن الحنظلية رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وقوله: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، إنه شكى إلي أنك

تجميعه وتُدبّه» أخرجه أحمد (٢٠٤ / ١)، وأبو داود (٢٥٤٩) بإسناد صحيح.

وحديث: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها وسقتها،

ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» (٢) (٣).

(١) انظر: «المغني» (١١ / ٤٣٥-٤٤١).

(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» برقم (١١٥٦).

(٣) «المغني» (١١ / ٤٤١-).

بَابُ الْحَضَانَةِ

١١٥٠ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

١١٥١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. (٢)

١١٥٢ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٣)

(١) حسن. أخرجه أحمد (١٨٢/٢)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، وهو حديث حسن؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٢٤٦/٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥-١٨٦/٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، وهو حديث صحيح.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٥)، والحاكم (٢٠٦/٢)، من طريق عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جده رافع بن سنان به. وجعفر والد عبد الحميد هو ابن عبدالله بن الحكم بن رافع، فهو يرويه عن جد أبيه. قال النخشي كما في «جامع التحصيل»: =

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف الحضانة:

لغة: مشتقة من الحِضْن، وهو الجنب ما دون الإبط إلى الكشح والخصر، وسُمِّي بذلك لأنَّ الأم تضم ولدها إلى حضنها.

وشرعاً: هو حفظ من لا يستقل بأموره عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه، أو دفع ما يضره، وتربيته بما يصلحه. «حاشية البيان» (١١/ ٢٧٤).

مسألة [١]: حكم الحضانة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٤١٢): كَفَالَةُ الطُّفْلِ وَحَصَانَتُهُ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنِ الْهَلَاكِ، كَمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَاؤُهُ مِنْ الْمَهَالِكِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ لِقْرَابَتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا وِلَايَةً عَلَى الطُّفْلِ وَأَسْتِصْحَابًا لَهُ، فَتَعَلَّقَ بِهَا الْحَقُّ، كَكَفَالَةِ اللَّقِيطِ. اهـ

مسألة [٢]: أوصاف لا تثبت لصاحبها الحضانة.

لا تثبت الحضانة لمجنون، ومعتوه؛ لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره. ولا تثبت الحضانة لطفل لما تقدم في المجنون. وقال بعض الفقهاء: لا تثبت الحضانة لفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن يُنشئ الولد على طريقته، ولم يرتض الشوكاني والصنعاني هذا الشرط.

= مرسل، جعفر لم يدرك جد أبيه.

قلت: وقد وهم عثمان البتي في إسناده. انظر «تحقيق المسند» (٣٩/ ١٦٦-١٦٨).

ودفعه ابن القيم بكلام جيد، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في "زاد المعاد" (٥/٤٦١):
الصوابُ أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد،
والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد، ولو اشترط في الحاضن العدالة؛
لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين
قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ في الدنيا،
مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما
بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر، واستمرارُ العمل المتصل في سائر الأمصار
والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح؛ فإنه دائمُ الوقوع في
الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك
فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً
من تربية ابنه وحضانه له، ولا من تزويجه موليته، والعادةُ شاهدة بأن الرجل ولو
كان من الفساق؛ فإنه يحتاط لابنته، ولا يُضيّعها، ويحرص على الخير لها بجهد،
وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك
بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوبَ الحضانه، وولاية النكاح؛ لكان بيانُ
هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير
مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل
بخلافه، ولو كان الفسق ينافي الحضانه؛ لكان من زنى أو شرب خمرًا، أو أتى

كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره، والله أعلم. اهـ^(١)

مسألة [٣]: هل للرقيق حضانة؟

❁ من أهل العلم من قال: ليس له حضانة؛ لأنه مشغول بخدمة سيده، وهذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

❁ وقال مالك في حر له ولد حر من أمة: الأم أحق به إلا أن تباع فتنتقل؛ فيكون الأب أحق به؛ لأنها أم مشفقة، فأشبهت الحرة.

❁ واختار ابن حزم أن الأمة كالحرّة؛ لعموم الأحاديث الواردة في الباب، وقال الشوكاني في "السيّل" (ص ٤٥٤): لا فرق بين الحرّة والأمة؛ لعموم الأدلة، ولاستوائهما في الحنو على الصبي، ورعاية ما يصلحه، ودفع ما يضره.^(٢)

مسألة [٤]: هل تثبت الحضانة للكافر على المسلم؟

❁ أكثر أهل العلم على عدم ثبوتها للكافر على المسلم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وسوار، والعنبري وغيرهم؛ لأنه ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]؛ ولأن ولاية الكافر فيها ضرر على المسلم بإخراجه عن الإسلام، وتعليمه الكفر،

(١) انظر: "المغني" (٤١٢/١١) "البيان" (٢٧٥/١١) "رد المحتار" (٢٥٣-٢٥٤) "السيّل" (٤٥٥) "زاد المعاد" (٤٦١/٥).

(٢) انظر: "المغني" (٤١٢/١١) "البيان" (٢٧٥/١١) "المحلّي" (٢٠١٨) "السيّل" (ص ٤٥٤) "الزاد" (٤٦٢/٥).

وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحظ الولد؛ فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وإهلاك دينه.

❁ وقال ابن القاسم، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تثبت له الولاية. واستدلوا بحديث رافع بن سنان الذي في الباب، وتقدم أنه ضعيف؛ فلا حجة لهم فيه، وقالوا: إن الحنو والرحمة لا تزال مع اختلاف الدين.

والصحيح القول الأول.^(١)

مسألة [٥]: إذا فارق الرجل زوجته، فمن أحق منهما بحضانة الطفل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٤١٣): إِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ، وَلَهُمَا وَلَدٌ طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهُ، فَأُمُّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَفَالَتِهِ إِذَا كَمَلَتْ الشَّرَاطِطُ فِيهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهَذَا قَوْلُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ. اهـ

ثم استدل بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي في أول الباب.

مسألة [٦]: إذا افترقا ولهما ولد بالغ؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٤١٤): وَلَا تَبْتُ الْحَضَانَةَ إِلَّا عَلَى الطِّفْلِ أَوْ الْمَعْتُوهِ فَأَمَّا الْبَالِغُ الرَّشِيدُ؛ فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ الْخِيَرَةُ فِي الْإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُمَا،

(١) انظر: "المغني" (١١/٤١٢-٤١٣) "البيان" (١١/٢٧٥).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمَا، وَلَا يَقْطَعَ بَرَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا
الْإِنْفِرَادُ وَلَا يَبِيهَا مَنْعُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَنْ يُفْسِدُهَا، وَيُلْحِقُ الْعَارَ
بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ، فَلَوْلِيِّهَا وَأَهْلِهَا مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ. اهـ

مسألة [٧]: إذا افترقا ولهما ولد بلغ سن الاستقلال ولم يبلغ؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وإسحاق أنه يخير بين أبيه وأمه، وهو قول شريح،
وثبت عن عمر، وأبي بكر رضي الله عنهما من طرق يقوي بعضها بعضاً، وجاء عن علي
رضي الله عنه، ولكن الراوي عنه مجهول الحال، وهو عمارة بن ربيعة. واستدل
أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أن الأب أحق به ولا يخير، وهو قول أحمد في رواية،
وبنحوه قال مالك، حتى 'يثغر' - يعني سقوط الأسنان وتبدلها - وعنه رواية وهي
الأشهر: حتى 'يلغ'. وهو رواية عن أحمد.

والقول الأول هو الصحيح، وقد قيده الحنابلة، والشافعية بسبع سنوات؛ لأنها

أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة. ^(١)

مسألة [٨]: إذا اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم بعد أيام اختار الآخر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤١٦/١١): وَمَتَى اخْتَارَ أَحَدَهُمَا، فَسَلَّمَ
إِلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ؛ رُدَّ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْأَوَّلَ، أُعِيدَ إِلَيْهِ، هَكَذَا أَبَدًا، كَلَّمَا

(١) انظر: "المغني" (٤١٥/١١) "ليان" (٢٨٧-٢٨٨) "المحلى" (٢٠١٨) "الفتاوى"
(١١٢/٣٤) - "زاد المعاد" (٤٣٥-٤٣٧).

اخْتَارَ أَحَدَهُمَا صَارَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اخْتِيَارُ شَهْوَةٍ، لَحَظَّ نَفْسِهِ، فَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيهِ، كَمَا يَتَّبَعُ مَا يَشْتَهِيهِ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَقَدْ يَشْتَهِي الْمُقَامَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ، وَعِنْدَ الْآخَرِ فِي وَقْتٍ، وَقَدْ يَشْتَهِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا. اهـ

وما ذكره ابن قدامة رحمته الله في هذه المسألة هو تنصيب الإمام الشافعي، وعليه أصحابه، كما في "الحاوي الكبير" (١١ / ٥٠٩).

مسألة [٩]: إذا خير، فلم يختَر واحداً منهما، أو اختارهما معاً؟

ذكر أهل العلم أنه يقدم أحدهما بالقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه، ولا يمكن اجتماعهما على حضانتها، فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها ثم اختار الآخر؛ رُدَّ إليه. "المغني" (١١ / ٤١٦-).

تنبيه: يُخَيَّرُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ الْوَالِدَانِ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْغُلَامُ مَعْتَوْهَا؛ فَإِنْ كَانَ مَعْتَوْهَا؛ فَلَهُ حُكْمُ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ. ^(١)

مسألة [١٠]: إذا بلغت الجارية سبع سنوات، فهل تخير كالغلام؟

✽ مذهب الشافعي أنها تخير كالغلام؛ لأنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب يتناول الجارية؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلق الحكم؛ لكونه غلاماً.

✽ ومذهب مالك أنَّ الأمَّ أحقُّ بها حتى تنزوج، ويدخل بها زوجها.

✽ ومذهب أحمد، وأبي حنيفة أنَّ أباهما أحقُّ بها؛ لأنه يصونها، ويحفظها، وينفق

(١) "المغني" (١١ / ٤١٧).

عليها. وخصوا الحديث بالغلام دون الجارية.

وقول الشافعي أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١١]: إذا تزوجت المرأة، فهل يصبح الأب أحق بالحضانة؟

✽ أكثر أهل العلم، وعامتهم على أن الأم إذا تزوجت صار الأب أحق بالحضانة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما الذي في الباب: «أنت أحق به مالم تنكحي».

وأكثرهم على اعتبار ذلك بالعقد.

وهو الصحيح، واعتبره مالك بالدخول.

✽ وحكي عن الحسن أنها لا تسقط حضانتها بالتزويج، وكأنه لم يبلغه الحديث.

وقد استدل له بما فيه نظر كما في «المغني» و«البيان» وغيرهما، وقال بذلك

ابن حزم رحمته الله. (٢)

مسألة [١٢]: إذا طلقت بعد تزوجها هل يعود حقها من الحضانة؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنها تعود؛ لأنها مطلقة لم تعد مشغولة بزوجها، وسواء كان الطلاق رجعيًا، أم بائنًا.

(١) انظر: «المغني» (٤١٨/١١) «البيان» (٢٨٧/١١).

(٢) انظر: «المغني» (٤٢٠-٤٢١) «البيان» (٢٧٦/١١) «زاد المعاد» (٥/٤٥٤، ٤٥٥).

❁ ومذهب مالك أنَّ حَقَّهَا لا يعود؛ لأنَّ الحقَّ قد انتقل للأب.

❁ ومذهب أبي حنيفة، والمزني أنَّ الحقَّ يعود لها إن كان الطلاق بائناً، ولا يعود إن كان رجعيًّا حتى تنتهي العدة؛ لأنها في أثناء العدة لها أحكام الزوجات، وهو قول بعض الشافعية.

وهو الصحيح، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١١/٤٢٧-) "البيان" (١١/٢٧٧-٢٧٨) "زاد المعاد" (٥/٤٥٢-).

﴿١١٥٣﴾ وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

﴿١١٥٤﴾ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا؛ فَإِنَّ الْخَالََةَ وَالِدَةٌ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الأحق بالحضانة وترتيب المستحقين لها؟

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٥/٤٣٨-): وَلَمَّا كَانَ السَّاءُ أَعْرَفَ بِالتَّرْبِيَةِ، وَأَقْدَرَ عَلَيْهَا، وَأَصْبَرَ، وَأَرْأَفَ، وَأَفْرَغَ لَهَا؛ لِذَلِكَ قُدِّمَتْ الْأُمُّ فِيهَا عَلَى الْأَبِّ. وَلَمَّا كَانَ الرَّجَالُ أَقْوَمَ بِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ وَالِإِحْتِيَاظِ لَهُ فِي الْبُضْعِ؛ قُدِّمَ الْأَبُّ فِيهَا عَلَى الْأُمِّ، فَتَقْدِيمُ الْأُمِّ فِي الْحِضَانَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَالِإِحْتِيَاظِ لِلْأَطْفَالِ، وَالنَّظَرُ لَهُمْ، وَتَقْدِيمُ الْأَبِّ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَالتَّزْوِيجِ كَذَلِكَ.

قال: إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَلْ قُدِّمَتْ الْأُمُّ لِكَوْنِ جِهَتِهَا مُقَدَّمَةً عَلَى جِهَةِ الْأَبِّ فِي الْحِضَانَةِ فَقُدِّمَتْ لِأَجْلِ الْأُمُومَةِ، أَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الْأَبِّ لِكَوْنِ السَّاءِ أَقْوَمَ بِمَقَاصِدِ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٩).

(٢) حسن. أخرجه أحمد (١/٩٨-٩٩) قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي بن به. وإسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا هانئاً، وهبيرة؛ فحديثهما حسن بمتابعة أحدهما للآخر، وهو صحيح لغيره بشاهده عن البراء الذي قبله.

الْحَضَانَةُ وَالتَّرْبِيَّةُ مِنَ الذُّكُورِ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيمُهَا لِأَجْلِ الْأُنُوثَةِ؟ فَبِنِي هَذَا لِلنَّاسِ قَوْلَانِ، وَهُمَا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، يَظْهَرُ أَتْرُهُمَا فِي تَقْدِيمِ نِسَاءِ الْعَصْبَةِ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ أَوْ بِالْعَكْسِ، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْخَالَةِ، وَالْعَمَّةِ، وَخَالََةِ الْأُمِّ، وَخَالََةِ الْأَبِ، وَمَنْ يُدْلِي مِنَ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ بِأُمِّ، وَمَنْ يُدْلِي مِنْهُنَّ بِأَبِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. **إِحْدَاهُمَا:** تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأُمِّ عَلَى أَقَارِبِ الْأَبِ. **وَالثَّانِيَةُ:** وَهِيَ أَصَحُّ دَلِيلًا، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: تَقْدِيمُ أَقَارِبِ الْأَبِ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" فَقَالَ: وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ، وَأَحَقُّ مِنَ الْخَالَةِ، وَخَالََةُ الْأَبِ أَحَقُّ مِنَ خَالََةِ الْأُمِّ، وَعَلَى هَذَا فَأُمُّ الْأَبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ فَأَقَارِبُ الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ مُقَدَّمُونَ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ، وَالْأَخِ لِلْأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ هَذَا إِنْ قُلْنَا: إِنَّ لِأَقَارِبِ الْأُمِّ مِنَ الرِّجَالِ مَدْخَلَ فِي الْحَضَانَةِ. وَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ. **أَحْدُهُمَا:** أَنَّهُ لَا حَضَانَةَ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ مَحْرَمٌ، أَوْ لِامْرَأَةٍ وَارِثَةٍ، أَوْ مُدْلِيَةٍ بِعَصْبَةٍ، أَوْ وَارِثٍ. **وَالثَّانِي:** أَنَّ لَهُمُ الْحَضَانَةَ وَالتَّفْرِيعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى رُجْحَانِ جِهَةِ الْأَبُوتِ عَلَى جِهَةِ الْأُمُومَةِ فِي الْحَضَانَةِ، وَأَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ لِكَوْنِهَا أَنْثَى لَا لِتَقْدِيمِ جِهَتِهَا؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ جِهَتُهَا رَاجِحَةً لَتَرَجَّحَ رِجَالُهَا وَنِسَاؤُهَا عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَلَمَّا لَمْ يَتَرَجَّحْ رِجَالُهَا اتَّفَقًا فَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَا الْفَرْقُ الْمُؤَثَّرُ؟

قال: وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصُولَ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدَهُ شَاهِدَةٌ بِتَقْدِيمِ أَقَارِبِ الْأَبِ فِي الْمِيرَاثِ، وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ، وَوِلَايَةِ الْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْهَدْ فِي الشَّرْعِ تَقْدِيمُ قَرَابَةِ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ فِي حُكْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَمَنْ قَدَّمَهَا فِي الْحَضَانَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ الدَّلِيلِ.

قال: فَالصَّوَابُ فِي الْمَأْخُذِ هُوَ أَنَّ الْأُمَّ إِنَّمَا قُدِّمَتْ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَرْفَقَ بِالطِّفْلِ، وَأَخْبَرَ بِتَرْبِيَّتِهِ، وَأَصْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَالْجَدَّةُ أُمَّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأُمِّ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ أَوْلَى مِنَ الْخَالَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَتُقَدَّمُ أُمُّ الْأَبِ عَلَى أَبِ الْأَبِ كَمَا تُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ.

قال: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الْأَصْلُ؛ فَهُوَ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْصَبِطٌ لَا تَتَنَاقَضُ فُرُوعُهُ، بَلْ إِنْ اتَّفَقَتِ الْقَرَابَةُ وَالدَّرَجَةُ وَاحِدَةً؛ قُدِّمَتِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ، وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ، وَأَصْلُهُ تَقْدِيمُ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ. وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْقَرَابَةُ؛ قُدِّمَتِ قَرَابَةُ الْأَبِ عَلَى قَرَابَةِ الْأُمِّ، فَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ لِلْأَبِ عَلَى الْأُخْتِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْخَالَةِ، وَعَمَّةُ الْأَبِ عَلَى خَالَتِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

قال: وَهَذَا هُوَ الْإِعْتِبَارُ الصَّحِيحُ، وَالْقِيَاسُ الْمُطَّرِدُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ سَيِّدُ قُضَاةِ الْإِسْلَامِ شُرَيْحٌ.

قال: وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا الْمَسْلُوكِ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنَ التَّنَاقُضِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَلَهُ

على ذلك.

قال: فَإِنْ قِيلَ: الْخَالَةُ تُدْلِي بِالْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ تُدْلِي بِالْأَبِ، فَكَمَا قُدِّمَتْ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ؛ قُدِّمَ مَنْ يُدْلِي بِهَا، وَيَزِيدُهُ بَيَانًا كَوْنُ الْخَالَةِ أُمَّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ. **قيل:** قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ الْأُمَّ عَلَى الْأَبِ لِقَوَّةِ الْأُمومةِ وَتَقْدِيمِ هَذِهِ الْجِهَةِ، بَلْ لِكَوْنِهَا أُنْثَى، فَإِذَا وُجِدَ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي قُدِّمَتْ لَهُ الْأُمُّ مَوْجُودٌ فِيهِمَا، وَامْتَأَزَتْ الْعَمَّةُ بِأَنَّهَا تُدْلِي بِأَقْوَى الْقَرَابَتَيْنِ، وَهِيَ قُرَابَةُ الْأَبِ.

قال: وَالنَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِابْنَةِ حَمْرَةَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ أُمَّ» حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مُزَاحِمٌ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ تُسَاوِيهَا فِي دَرَجَتِهَا.

ثم أورد ابن القيم على نفسه (صفية بنت عبد المطلب)؛ فإنها عمتها، وكانت موجودة، وأجاب عن ذلك بأنها كانت كبيرة السن قد جاوزت الخمسين في ذلك الحين، فلعلها لم تطالب بالحضانة لكبرها، فالحديث يدل على ما ذكروا لو ثبت أن صفية خاصمت في ابنة أخيها وطلبت كفالتها، فقدم رسول ﷺ الخالة، وهذا لا سبيل إليه.

قال: وَمِمَّا بَيَّنَّ صِحَّةَ الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا عَدِمَ الْأُمَهَاتِ وَمَنْ فِي جِهَتِهِنَّ؛ انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ إِلَى الْعَصَبَاتِ، وَقُدِّمَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُنَّ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ، فَهَذَا جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلَّا رَاعَيْتُمْ هَذَا فِي جِنْسِ الْقَرَابَةِ، فَقَدِّمْتُمْ الْقَرَابَةَ الْقَوِيَّةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الضَّعِيفَةِ الْمَرْجُوحَةِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْعَصَبَاتِ؟ وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأَخَوَاتِ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ يُقَدِّمُ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَتْ

لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مِنْ كَانَتْ لِأَبٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأُمٍّ، وَهَذَا صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ وَالْقِيَاسِ، لَكِنْ إِذَا ضُمَّ هَذَا إِلَى قَوْلِهِمْ بِتَقْدِيمِ قَرَابَةِ الْأُمِّ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ؛ جَاءَ التَّنَاقُضُ، وَتِلْكَ الْفُرُوعُ الْمُسْكَلَةُ الْمُنْتَقِضَةُ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالُوا بِتَقْدِيمِ أُمَّهَاتِ الْأَبِ وَالْجَدِّ عَلَى الْخَالَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِ، لَكِنَّهُ مُنَاقِضٌ لِتَقْدِيمِهِمْ أُمَّهَاتِ الْأُمِّ عَلَى أُمَّهَاتِ الْأَبِ، وَيُنَاقِضُ تَقْدِيمَ الْخَالَةِ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ عَلَى الْأَبِ.

ثم قال: وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا الْبَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِضَابِطٍ آخَرَ، فَقَالَ: أَقْرَبُ مَا يُضَبِّطُ بِهِ بَابُ الْحَضَانَةِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْحَضَانَةُ وَلايَةً تَعْتَمِدُ الشَّفَقَةَ، وَالتَّرِييَةَ، وَالْمَلَاظِفَةَ؛ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا أَقْوَمُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَهُمْ أَقَارِبُهُ، يُقَدِّمُ مِنْهُمْ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، وَأَقْوَمُهُمْ بِصِفَاتِ الْحَضَانَةِ؛ فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنْ اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ؛ قُدِّمَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَتَقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ عَلَى الْجَدِّ، وَالْخَالَةُ عَلَى الْخَالِ، وَالْعَمَّةُ عَلَى الْعَمِّ، وَالْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ؛ فَإِنْ كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثَيْنِ؛ قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ، يَعْنِي مَعَ اسْتِوَاءِ دَرَجَتِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَرَجَتُهُمَا مِنَ الطِّفْلِ؛ فَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ، فَتَقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى ابْنَتِهَا، وَالْخَالَةُ عَلَى خَالَةِ الْأَبَوَيْنِ، وَخَالَةُ الْأَبَوَيْنِ عَلَى خَالَةِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ، وَالْجَدَّةُ أَبُو الْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأُمِّ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْأَبُوَّةِ وَالْأُمُوَّةِ فِي الْحَضَانَةِ أَقْوَى مِنْ جِهَةِ الْأُخُوَّةِ فِيهَا. **وقيل:** يُقَدِّمُ الْأَخُ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ أَبِ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ. وَالْوَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ

لَا حَضَانَةَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَلَا مِنْ نِسَاءِ الْحَضَانَةِ، وَكَذَلِكَ الْخَالَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْوَجْهِ يَقُولُ: لَا حَضَانَةَ لَهُ. وَلَا نِزَاعَ أَنَّ أَبَا الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِ أَوْلَىٰ مِنَ الْخَالِ.

قال: وَإِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ، كَقَرَابَةِ الْأُمِّ، وَقَرَابَةِ الْأَبِ، مِثْلَ الْعَمَّةِ، وَالْخَالَاتِ، وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ، وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ، وَخَالَاتِ الْأَبِ، وَخَالَاتِ الْأُمِّ؛ قَدَّمَ مَنْ فِي جِهَةِ الْأَبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ إِحْدَى الرَّوَائِثِ فِيهِ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا اسْتَوَتْ دَرَجَتُهُمْ، أَوْ كَانَتْ جِهَةُ الْأَبِ أَقْرَبَ إِلَى الْوَالِدِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الْأُمِّ أَقْرَبَ، وَقَرَابَةُ الْأَبِ أَبْعَدُ، كَأُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ، وَخَالَاتِ الْوَالِدِ، وَعَمَّةِ أَبِيهِ؛ فَقَدْ تَقَابَلِ التَّرْجِيحَانِ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْوَالِدِ لِقُوَّةِ شَفَقَتِهِ وَحُنُوِّهِ عَلَى شَفَقَةِ الْأَبْعَدِ، وَمَنْ قَدَّمَ قَرَابَةَ الْأَبِ فَإِنَّمَا يُقَدِّمُهَا مَعَ مُسَاوَاةِ قَرَابَةِ الْأُمِّ لَهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَبْعَدَ مِنْهَا؛ قُدِّمَتْ قَرَابَةُ الْأُمِّ الْقَرِيبَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَقْدِيمِ الْقَرَابَةِ الْبَعِيدَةِ لَوَازِمٌ بَاطِلَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ، فِهَذَا الضَّابِطُ يُمَكِّنُ حَضْرَ جَمِيعِ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ وَجَرِيهَا عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَاطْرَادَهَا وَمُؤَافَقَتَهَا لِأُصُولِ الشَّرْعِ، فَأَيُّ مَسْأَلَةٍ وَرَدَتْ عَلَيْكَ أَمْكَنَ أَخْذُهَا مِنْ هَذَا الضَّابِطِ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَضِي الدَّلِيلِ، وَمَعَ سَلَامَتِهِ مِنَ التَّنَاقُضِ وَمُنَاقَضَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. انتهى من "زاد المعاد" باختصار (٤٣٨/٥ - ٤٥١).

تنبيه: الترتيب المذكور إنما هو في حالة التنازع، وأما إن رضي القريب بحضانة البعيد؛ فلا إشكال في ذلك، ومن قصر في الحضانة؛ فإن الحاكم يلزمه بها، وإلا نقلها إلى غيره ممن يقوم بها، والله أعلم.

فائدة: تقدم أن الأم أحق بالطفل مالم تتزوج؛ فإن تزوجت فالأب أحق به، هذا قول الجمهور كما تقدم، وبقي إذا لم يكن الأب موجودًا، فهل تنتقل الحضانة إلى أقرباء الأب، وتؤخذ من الأم؟

قال بذلك الجمهور، **والذي يظهر** أنهم ليس لهم أخذها من الأم؛ لأن الحديث الوارد كان النزاع فيه بين الأب والأم، وهم في درجة واحدة، وهذا قول الحسن، وابن حزم، وابن جرير، ثم **ظهر لي** أن قول الجمهور **أقرب**، وهو أن الأولياء أحق به بعد زواجها؛ لأنه يشق عليهم بقاءه عند رجل أجنبي، وبذلك أفتى الإمام ابن باز مع غيره من أعضاء اللجنة الدائمة. (١)

فائدة أخرى: قال ابن القيم **رحمته**: وَهَاهُنَا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَهِيَ: أَنَا إِذَا أَسْقَطْنَا حَقَّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ بِالنِّكَاحِ، وَنَقَلْنَاهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا؛ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ الْحَضَانَةِ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ، وَتَرْبِيَّتُهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ، وَرَأْيِهِ أَصْلَحُ مِنْ تَرْبِيَّتِهِ فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ مَحْضٍ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا تَوْجِبُ شَفَقَتَهُ وَرَحْمَتَهُ، وَحُنُوَّهُ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الشَّرِيعَةُ بِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ بِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، وَالنَّبِيُّ **ﷺ** لَمْ يَحْكَمْ حُكْمًا عَامًّا كَلِيًّا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى يَكُونَ إِبْنَاتُ الْحَضَانَةِ لِلْأُمِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ. اهـ. (٢)

(١) "زاد المعاد" (٥/ ٤٨٥-).

(٢) "زاد المعاد" (٥/ ٤٦٢-٤٦٣).

مسألة [٢]: إذا سافر أحد الوالدين، فمن أحق بالحضانة؟

أما إن سافر أحدهما لحاجة ثم يعود؛ فالمقيم أحق به؛ لأنَّ السفر فيه مشقة، والطفل غني عنها، وأما إن سافر أحدهما للإقامة ببلد آخر؛ فإن كان الطريق، أو البلد مخوفًا؛ فالمقيم أحق به، وإن كان الطريق، والبلد آمنين، فاختلف الفقهاء في ذلك.

❁ فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية أن الأب أحق، سواء كان هو المسافر، أم المقيم؛ وذلك ليتمكن من تربية الولد، وتأديبه، وتعليمه، وهو قول شريح، وظاهر اختيار شيخ الإسلام.

❁ وقال أحمد في رواية: الأم أحق؛ وذلك لأنها هي المستحقة للحضانة إذا لم تتزوج، فتبقى على حالها.

❁ وقال الحنفية: إن كان المنتقل هو الأب؛ فالأم أحق به، وإن كان المنتقل هي الأم؛ فالأب أحق به، إلا أن تنتقل إلى البلد الذي كان فيه النكاح؛ فهي أحق به.

❁ وعن أبي حنيفة قول آخر، وهو: إن انتقلت من بلد إلى قرية؛ فالأب أحق، وإن انتقلت إلى بلد آخر؛ فهي أحق.

قال الحافظ ابن القيم رحمته: وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كُلُّهَا كَمَا تَرَى لَا يَقُومُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يَسْكُنُ الْقَلْبُ إِلَيْهِ؛ فَالْصَّوَابُ النَّظَرُ وَالْإِحْتِيَاظُ لِلطِّفْلِ فِي الْأَصْلَحِ لَهُ، وَالْإِنْفَعِ مِنْ

الإِقَامَةِ أَوْ النَّقْلَةَ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَأَصْوَنَ، وَأَحْفَظَ؛ رُوِيَ، وَلَا تَأْتِيرُ لِإِقَامَةِ
وَلَا نُقْلَةٍ، هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالنَّقْلَةِ مُضَارَّةَ الْآخَرِ وَانْتِزَاعَ الْوَلَدِ مِنْهُ؛ فَإِنْ
أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

قال أبو عبد الله غنى الله له: الذي له الحضانة قبل السفر تستمر له الحضانة؛
فإن كانت الأم لم تتزوج فهي أحق بالحضانة، وإن كانت قد تزوجت فالأب أحق
بالحضانة، ما لم يحصل للولد بالانتقال ضرر، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: هل تجبر المرأة على إرضاع ولدها؟

أما إن كانت مطلقة؛ فليس للرجل إجبارها على إرضاع ولدها.

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعمل في ذلك خلافاً. اهـ

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِئِنَّكُمْ
بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْهُ لِهَآءِ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، ولكن يقيد ذلك بما إذا وجد غيرها
ترضعه؛ فإن لم يوجد غيرها فتلزم بإرضاعه، وكذلك لا تترك الرضاع حتى تغذيه
باللبأ - وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للولد غالباً إلا به - قاله ابن كثير.

❁ وأما إن كانت المرأة في حالة الزوجية غير مطلقة، فمذهب الحنابلة،
والشافعية، والحنفية، والثوري أنه ليس للأب إجبارها، واستدلوا بالآية: ﴿وَإِنْ
تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْهُ لِهَآءِ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]؛ ولأنه كما أنه ليس له أن يجبرها على إرضاع

(١) انظر: "المغني" (١١/٤١٩-٤٢٠) "زاد المعاد" (٥/٤٦٣) "الفتاوى" (٣٤/١٠٣-١٠٤).

ولده من غيرها، فكذلك ولده منها.

❁ وذهب ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو ثور، ومالك، والظاهرية إلى وجوب الإرضاع على المرأة، وللزوج إجبارها على ذلك؛ لقوله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، وهذا

القول هو الصحيح، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤]: إذا طلبت الأم الإرضاع بأجرة المثل؟

❁ مذهب الحنابلة - وقال به ابن حزم - أن الأم أحق به حتى وإن وجد الرجل

مرضعة متبرعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

❁ وقال الشافعي: إن وجد متبرعة؛ فله أخذه ودفعه إليها.

❁ وقال أبو حنيفة: لا يأخذه من أمه، ولكن يجعل المرضعة تذهب إليه عند

أمه فترضعه عندها.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. ^(٢)

تنبيه: أجرة الإرضاع واجبة على الأب للمطلقة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ

أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ^(٣)

(١) انظر: "المغني" (١١/ ٤٣٠-٤٣١) "المحلي" (٢٠٢١).

(٢) انظر: "المغني" (١١/ ٤٣١) "المحلي" (٢٠٢١).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٤/ ٧٥، ٦٦-٦٧).

﴿١١٥﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

﴿١١٦﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ (٢) الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تقدم الكلام على نفقة المملوك، ونفقة البهائم في آخر باب النفقات، وكان ذكر الحديثين هنالك أولى، وبالله التوفيق.

سبحانك اللهم وبحمدك للاله لا اله الا انت اَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

نَحْمُدُكَ اللَّهُمَّ وَنُؤْفِقُكَ وَمَنْعَهُ يَوْمَ الْأَحْمَرِ

(الموافق: ٦/ جمادى الأولى / ١٤٢٧ هـ)

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٢) خشاش الأرض: هوامها وحشراتنا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الجنايات لغة: جمع جناية، وهي مصدر من جَنَى. فجنى' الذنب يجنيه، إذا جرَّ على نفسه الذنب، وجنى' الثمر إذا جمعه واقتطفه.

والظاهر أنه يطلق على الذنوب المتعدية للغير في المال، والبدن، والعرض.

واصطلاحاً: التعدي على الأبدان بما يوجب القصاص، أو المال.

وَجُمِعَت الجناية مع أنها مصدر باعتبار اختلاف أنواعها. ^(١)

(١) انظر: "سبل السلام" حاشية البيان" (٢٩٥/١١) "الشرح الممتع" (٣٥/٦) "المغني" (٤٤٣/١١).

(١١٥٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

(١١٥٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٢)

(١١٥٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقة

مسألة [١]: تحريم القتل بغير حق.

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، دلَّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٩١/٧)، والحاكم (٣٦٧/٤)، وهو حديث صحيح، وأخرجه مسلم عقب الحديث السابق ولم يسق لفظه، بل أحال على لفظ حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١/الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

ومن السنة: أحاديث الباب، وغيرها كثير في ذلك.

وتوبة القاتل مقبولة عند أكثر أهل العلم وعامتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٩-٧٠].^(١)

مسألة [٢]: أنواع القتل.

❁ القتل ثلاثة أنواع عند عامة أهل العلم: العمد، وشبه العمد، والخطأ. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

❁ وعن مالك رواية أنه نوعان فقط: خطأ وعمد، ولم يذكر الله تعالى غيرهما، وهو قول ابن حزم.

وأجاب أصحاب القول الأول بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالوسط

(١) انظر: «البيان» (١١/٢٩٥-) «المغني» (١١/٤٤٣-٤٤٤) «المحل» (٢٠٢٢).

والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أو لادها».

والراجع هو القول الأول، والله أعلم.^(١)

مسألة [٣]: ضابط قتل العمدة.

هو أن يضرب رجلٌ آخر بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات؛ فهو قتل عمدة لا خلاف فيه بين العلماء. قاله ابن قدامة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٧٣/٢٨): العمدة

المحض هو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان، وكوذنين القصار، أو بغير ذلك كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال؛ فهذا إذا فعله وجب فيه القود.

فإن كان الجرح يسيرًا، كشرطة الحجامة، أو غرزة بإبرة، أو شوكة، نظرت؛ فإن كان في مقتل، كالعين، والفؤاد، والخاصرة، والصدغ، وأصل الأذن، فمات؛ فهو عمدة أيضًا؛ لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل. اهـ

(١) انظر: "المغني" (٤٤٥/١١) "المحلى" (٢٠٢٣) "الأوسط" (٧٧/١٣).

قال ابن قدامة رحمته الله: وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَعَ فِي إِدْخَالِهَا فِي الْبَدَنِ، فَهُوَ كَالْجُرْحِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْتَدُّ أَلْمُهُ، وَيُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ.

قال: وَإِنْ كَانَ الْغُورُ يَسِيرًا، أَوْ جَرَحَهُ بِالْكَبِيرِ جُرْحًا لَطِيفًا، كَشَرَطَةِ الْحَجَّامِ فَمَا دُونَهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنًا حَتَّى مَاتَ، فَفِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْحَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ...

ثم ذكرهما، ونحو ذلك مذهب الشافعي، ورجح الإمام ابن عثيمين أنه ليس

بعمد.

❀ وإن كان القتل بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعمال؛ فإنه يُعَدُّ عمدًا أيضًا، وهو قول النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ولحديث أنس أن يهوديًا قتل جارية بحجر... الحديث متفق عليه، وفيه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قتله بذلك. (١).

❀ وقال الحسن: لا قود في ذلك. ورُوي ذلك عن الشعبي، وقال ابن المسيب، وعطاء، وطاوس: العمد ما كان بالسلاح.

(١) سيأتي في "البلوغ" برقم (١١٦٣).

❁ وقال أبو حنيفة: لا قود في ذلك؛ إلا أن يكون قتله بالنار. وعنه في مثقل الحديد روايتان، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إنَّ في قتل عمد الخطأ، قتل السوط، والعصا، والحجر مائة من الإبل...»، فأوجب فيه الدية دون القصاص، وسمَّاه عمد الخطأ؛ ولأنَّ العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبًا؛ لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير؛ فوجب ضبطه بالجرح.

قال ابن قدامة رحمته الله في الرد عليه: أمَّا الحديث، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُثَقَّلِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَصَا وَالسَّوْطَ، وَقَرَّنَ بِهِ الْحَجَرَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يُشْبِهُهُمَا. وَقَوْلُهُمْ: لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ. مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّا نُوَجِّبُ الْقِصَاصَ بِمَا نَتَيَقَّنُ حُصُولَ الْغَلَبَةِ بِهِ، وَإِذَا شَكَّكْنَا؛ لَمْ نُوجِبْهُ مَعَ الشَّكِّ، وَصَغِيرُ الْجُرْحِ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ ضَبْطُهُ بِالْجُرْحِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ قَتَلَهُ بِالنَّارِ، أَوْ بِمُثَقَّلِ الْحَدِيدِ. اهـ^(١)

مسألة [٤]: إذا ضربه بالعصا، والسوط، والحجر الصغير؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٤٤٩): النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَضْرِبَهُ بِمُثَقَّلٍ صَغِيرٍ، كَالْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ، أَوْ يَلْكُزُهُ بِيَدَيْهِ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ فِي حَالِ ضَعْفٍ مِنَ الْمَضْرُوبِ؛ لِمَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ فِي زَمَنِ مُفْرِطِ الْحَرِّ، أَوْ الْبَرْدِ، بَحَيْثُ تَقْتُلُهُ تِلْكَ الضَّرْبَةُ، أَوْ كَرَّرَ الضَّرْبَ حَتَّى قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَفِيهِ الْقَوْدُ؛

(١) انظر: «المغني» (١١/٤٤٦-٤٥٥) «الشرح الممتع» (٦/٣٦-٣٧) «البيان» (١١/٣٣٤-٣٤٨)،

«السييل» (ص ٨٨٧) «الأوسط» (١٣/٧٣).

لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ الضَّرْبَ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ. وَمِنْ هَذَا النَّوعِ لَوْ عَصَرَ
خَصِيَّتَهُ عَصْرًا شَدِيدًا فَقَتَلَهُ بَعْضُ يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا؛ فَعَلِيهِ الْقَوْدُ.

قال: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَهُوَ عَمْدُ الْخَطِإِ، وَفِيهِ الدِّيَّةُ، إِلَّا
أَنْ يَصْغُرَ جِدًّا، كَالضَّرْبَةِ بِالْقَلَمِ وَالْإِصْبَعِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا لَا يُتَوَهَّمُ
الْقَتْلُ بِهِ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ، وَلَا دِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّهُ بِالْكَبِيرِ، وَلَمْ
يَضْرِبْهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْقَتْلِ، وَلَيْسَ هَذَا بِقَتْلِ. ^(١)

مسألة [٥]: إذا منع خروج نفس إنسان، فمات؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١١ / ٤٥٠): النَّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَمْنَعَ خُرُوجَ
نَفْسِهِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ خِرَاطَةً، ثُمَّ يُعَلِّقُ فِيهَا خَشَبَةً أَوْ
شَيْءًا، بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، فَيَخْتِنِقُ وَيَمُوتُ، فَهَذَا عَمْدٌ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي
الْحَالِ أَوْ بَقِيَ زَمَانًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَوْحَى أَنْوَاعِ الْخَنْقِ، وَهُوَ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِفِعْلِهِ مِنْ
الْوَلَاةِ فِي اللَّصُوصِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْمُفْسِدِينَ. **وَالضَّرْبُ الثَّانِي:** أَنْ يَخْنُقَهُ وَهُوَ
عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، أَوْ مِنْدِيلٍ، أَوْ حَبْلٍ، أَوْ يَغْمَهُ بِوَسَادَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يَضَعُهُ عَلَى فِيهِ
وَأَنْفِهِ، أَوْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِمَا فَيَمُوتُ، فَهَذَا إِنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ مُدَّةً يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا
غَالِبًا، فَمَاتَ؛ فَهُوَ عَمْدٌ فِيهِ الْقِصَاصُ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُدَّةٍ لَا يَمُوتُ فِي مِثْلِهَا غَالِبًا، فَمَاتَ؛ فَهُوَ عَمْدُ الْخَطِإِ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَسِيرًا فِي الْعَادَةِ، بِحَيْثُ لَا يُتَوَهَّمُ الْمَوْتُ مِنْهُ، فَلَا يُوجِبُ

(١) وانظر نحو ذلك في "البيان" (١١ / ٣٣٧-٣٣٨) "الأوسط" (١٣ / ٧٣).

ضَمَانًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ لَمْسِهِ. وَإِنْ خَنَقَهُ، وَتَرَكَهُ مُتَأَلِّمًا حَتَّى مَاتَ، فَفِيهِ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ جِنَائِيَّتِهِ، فَهُوَ كَالْمَيِّتِ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ، وَإِنْ تَنَفَّسَ وَصَحَّ، ثُمَّ مَاتَ، فَلَا قَوْدُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أُنْدَمَلَ الْجُرْحُ، ثُمَّ مَاتَ. اهـ. (١)

مسألة [٦]: إذا أكره إنسان آخر على قتل شخص، فقتله؟

إكراه الرجل على قتل إنسان مسلم لا يبيح له ذلك بالاتفاق، قاله ابن رجب.

واختلف العلماء على من القود إذا قتله المكره؟ على أقوال:

❁ منهم من قال: القود على المكره المتسبب؛ لأن المكره لا قصد له، بل هو كالألة في يد المكره. وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قول.

❁ ومنهم من قال: القود على المكره المباشر فقط؛ لأن الإكراه لا يبيح له ذلك. وهو قول زفر، وبعض الحنابلة، واختاره الشوكاني في "السيل".

فقال رحمه الله: المسلم معصومٌ بعصمة الإسلام، فلا يجوز الإقدام على سفك دمه لمجرد الإكراه، بل على من طُلب منه ذلك أن يمتنع ولو خشى على نفسه القتل؛ فضلاً عما دونه، فليس له أن يطلب حياة نفسه بموت غيره، ويجعل نفس المسلم فداءً لنفسه، فإذا أقدم على قتله مع تمكنه من الكف؛ فقد أقدم إقداماً

(١) وانظر نحو ذلك في "البيان" (١١/٣٣٨-) "الأوسط" (١٣/٨١).

يخالف الشرع، فاستحق أن يقتص منه، وأما إذا لم يتمكن من الكف بوجه من الوجوه، كأن يضع المكره له سيفاً في يده، ثم يأخذ بيده فيضرب بها عنق رجل، فلا شك ولا ريب أن القصاص هاهنا على المكره له؛ لأنه صار كالآلة له، وليس على من وقع عليه الإكراه لا قود ولا دية. اهـ

❁ وقال أبو يوسف: لا يجب على واحد منهما القود، بل فيه الدية.

والصحيح - والله أعلم - **قول زفر، والشوكاني، والله أعلم.** (١)

مسألة [٧]: إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب القتل، فقتل، ثم أكذبا أنفسهما؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنهما إن اعترفا بكذبهما، وتعمدا القتل ظلماً؛ فيقادان به.

❁ ومذهب أبي حنيفة أنه لا قصاص؛ لأنه تسبب غير ملجئ، كحفر البئر.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (٢)

مسألة [٨]: ضابط قتل شبه العمد.

هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً بما يقتل مثله، ولا يغلب على الظن الموت به. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٤٥٥/١١) "البيان" (٣٥٠/١١) - "جامع العلوم والحكم" (٣٧١/٢) "القواعد"

لابن رجب (ص ٢٨٧) "الشرح الممتع" (٥٢/٦) "اللسيل" (ص ٨٨٧-).

(٢) انظر: "المغني" (٤٥٦/١١) "مجموع الفتاوى" (١٥٧/٣٤).

(٣) انظر: "الشرح الممتع" (٣٨-٣٩).

مسألة [٩]: حكم هذا القتل.

شبه العمد يسمّى أيضاً عمد الخطأ، وخطأ العمد، ويسمى بذلك لأنه تعمد الفعل وأخطأ في القتل.

✽ فالجمهور على عدم القود فيه، والدية على العاقلة، واستدلوا بحديث المرأتين التي ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلتها وما في بطنها، فجعل النبي ﷺ الدية على العاقلة، دل على أنه ليس بعمد له أحكامه.

✽ وجعل مالك هذا القسم من العمد، وجعله موجباً للقصاص.

✽ وقال أبو بكر الحنبل، وابن شبرمة: الدية على القاتل.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [١٠]: ضابط قتل الخطأ.

قال ابن المنذر رحمه الله في "الإجماع" (ص ١٤٥): وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره. اهـ

قلت: ومنه أيضاً عند أهل العلم أن يظن إنساناً كافراً فيقتله، فيتبين أنه مؤمن، ومنه أيضاً: أن تنفلت منه آلة القتل على إنسان بغير قصد منه، ومنه: أن يتسبب في قتل إنسان بغير قصد؛ حيث لا يباشر القتل إنساناً غيره. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١١/٤٦٣).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٤٦٤-٤٦٥) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٢) "الأوسط" (١٣/٧٥).

مسألة [١١]: إذا أراد أن يقتل إنساناً فأصاب غيره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٤٦٤): وَإِنْ قَصَدَ فِعْلاً مُحَرَّمًا، فَكَتَلَ أَدَمِيًّا، مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ بَهِيمَةٍ، أَوْ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، فَيَقْتُلُهُ، فَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ. اهـ

وللحنابلة قولٌ أن هذا عمد، قال صاحب "الإنصاف": وهو منصوص الإمام

أحمد رحمته الله.

ورجح ذلك الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وقال: هو يعتبر عمدًا؛ لأنه لا شك أنه قصد جنائيةً على آدمي معصوم، ولا فرق عند الله أن يقتل زيدًا، أو عمرًا.

قال أبو عبد الله غفر الله له: يظهر أنه قَتْلُ خَطَأً، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٢]: إذا قتل مسلمًا في دار الحرب يظنه كافرًا؟

تقدم أن أهل العلم عدّوه خطأً، واختلفوا هل في ذلك الدية أم لا؟

❁ فذهب جمعٌ منهم إلى أنه ليس فيه الدية، وهذا قول عطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبي ثور، وأحمد في المشهور عنه، وأبي حنيفة وغيرهم.

(١) انظر: "الشرح الممتع" (٦ / ٤٠) "الإنصاف" (٩ / ٤٦٩).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر الدية، وتزكُّه لها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبلها وبعده ظاهر أنها غير واجبة.

❁ وذهب بعضهم إلى أن فيه الدية، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

والصحيح القول الأول، وموضع الخلاف فيما إذا كان أهله كفارًا، وكان مسلمًا، وأما إن كان أهله مؤمنين؛ فتجب لهم الدية كما هو ظاهر من الآية، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: «المغني» (١١/٤٦٥).

﴿١١٦٠﴾ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقتل الحر إذا قتل عبداً؟

أجمع العلماء على أن العبد إذا قتل الحر قُتِلَ به، واختلفوا فيما إذا قتل الحر عبداً، هل يُقَادُ به أم لا؟

✻ فذهب جمهور العلماء إلى أن الحر لا يقاد بالعبد، رُوي هذا القول عن عمر بأسانيد تصلح للتحسين، وجاء عن أبي بكر، وعلي بأسانيد ضعيفة، وهو قول الحسن، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبحديث: «لا يقتل حرُّ بعبد»، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقول

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود (٤٥١٥) (٤٥١٦)، والنسائي (٨/ ٢١)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧)، وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

علي رضي الله عنه: من السنة أن لا يقتل حر بعبد. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥/٩)، والدارقطني (١٣٤/٣).

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقتل به، وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي، والظاهرية، وجاء عن علي، وابن مسعود بإسناد ضعيف.

واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في أول الباب «النفس بالنفس»، وبحديث علي رضي الله عنه -وسياقي- «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، وبحديث سمرة الذي في الباب.

وهذا القول رجحه الإمام الوادعي، والإمام ابن عثيمين رحمة الله عليهما، وهو الصواب فيما يظهر لنا، والله أعلم.

ثم رأيت شيخ الإسلام قد صحح هذا القول كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/٨٥-٨٦)، والآية التي ذكروها لا تفيد تخصيص أدلتنا، بل هي من ذكر بعض أفراد العام، وهم لا يقولون بخصوصها في جميع صورها المذكورة فيها، وحديثهم فيه جوهر وهو متروك، وأثر علي فيه جابر الجعفي وهو متروك وقد كُذِّب وقد رجح القول الأول الشوكاني، والصنعاني، والشنقيطي، وغيرهم، والله أعلم. (١)

(١) انظر: «المغني» (١١/٤٧٣)، «ابن أبي شيبة» (٩/٣٠٦)، «سنن البيهقي» (٨/٣٤-٣٥)، «المحلى»، «سبل السلام»، «السيوطي»، «الأضواء»، «البيان» (١١/٣٠٨-)، «الشرح الممتع» (٦/٤٤) «الأوسط» (١٣/٤٨).

مسألة [٢]: السيد هل يقتل إذا قتل عبده؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يقتل بعبده؛ لأنه ملكه، ولقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

✽ وذهب بعضهم إلى أنه يقتل به، وهو قول النخعي، والحكم، وداود، والثوري في أحد قولييه، وعلي بن المديني، والبخاري.

واختاره شيخ الإسلام، وقيده بما إذا اختار ذلك الحاكم؛ لأنه وليه.

واستدلوا بحديث سمرة الذي في الباب، وبالعمومات الواردة كما تقدم،

وهذا القول أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: القصاص من الحر فيما جناه على العبد فيما دون النفس.

نقل بعضهم الإجماع وعدم الخلاف أنه لا قصاص على الحر في ذلك، نقل ذلك أبو ثور وابن المنذر، وابن قدامة، وغيرهم.

والواقع وجود الخلاف، فقد خالف ابن أبي ليلى، وداود، وابن حزم، فقالوا

بالقصاص في جميع الأعضاء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمنون تتكافأ دماءهم»؛ ولحديث

سمرة: «ومن جدد عبده جدعناه»، وهذا القول أقرب، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٤٧٥/١١) «تفسير القرطبي» (٢٤٩/٢) «ابن أبي شيبة» (٣٠٣/٩-) «مجموع الفتاوى» (١٤/٨٥-٨٦) «الأوسط» (٤٩/١٣).

(٢) انظر: «المغني» (٤٧٥/١١) «القرطبي» (٢٤٧/٢) «الأوسط» (٥١/١٣).

مسألة [٤]: القصاص بين العبيد.

❁ أكثر أهل العلم على أن القصاص يجري بين العبيد في النفوس، وفيما دون النفوس كما يجري بين الأحرار، سواء اتفقت أثمانهم أو اختلفت؛ لقوله تعالى: **﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾**.

❁ وخالف عطاء، وأحمد في رواية، فقالا: إذا لم تتساو القيمة؛ فلا قصاص في النفوس. وقال بذلك فيما دون النفوس الشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة. وثبت هذا القول عن ابن مسعود **رضي الله عنه**، كما في مصنف ابن أبي شيبة، و"الأوسط" لابن المنذر.

والصحيح قول الجمهور أن القصاص بينهم جاري في النفوس، وفيما دون النفوس، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١١/٤٧٥-٤٧٦) "القرطبي" (٢/٢٤٩) "الأوسط" (١٣/٦١).

﴿١١٦١﴾ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا قتل الوالد ولده، فهل يقتل به؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الوالد لا يقتل بالولد، وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإسحاق، والأوزاعي، والثوري، واستدلوا بحديث الباب، وحديث: «أنت ومالك لأبيك»؛ ولأنه

(١) حسن. أخرجه أحمد (٤٩/١)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج وتدليسه، وقد عنعن. وتابعه ابن لهيعة عند أحمد (٢٢/١)، وصرح بالتحديث وليس بشيء، فقد قال أبو حاتم: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً. وتابعهما محمد بن عجلان، رواه ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٣٨/٨)، بإسناد حسن عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به. وفيه قصة. وهذا الإسناد ظاهره الحسن.

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر، فذكر قصة قتل الوالد لولده وقضى عليه عمر بالدية ولم يقض بقتله، ولكن لم يذكر الحديث المرفوع، وذكر حديث «ليس لقاتل شيء» أخرجه مالك (٨٦٧/٢)، وابن أبي شيبة (٣٥٨/١١)، وغيرهما. ولحديث عمر طريق أخرى، أخرجه أحمد (١٦/١)، بإسناد حسن عن مجاهد عن عمر فذكره. وإسناده ضعيف؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ولث شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الحاكم (٣٦٩/٤)، وفي إسناده سعيد بن بشير وهو صالح في الشواهد. فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، وقد صححه الإمام الألباني في "الإرواء" (٢٢١٤).

السبب في وجود الابن.

❁ وقال مالك في رواية، وابن نافع، وابن عبدالحكم، وابن المنذر: يقتل به؛ لظاهر آي القرآن، والأخبار الموجبة للقصاص؛ ولأنهما حُرَّان، مسلمان من أهل القصاص؛ فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه.

❁ وقال مالك: إن قتله حذفًا بالسيف ونحوه؛ لم يقتل به، وإن ذبحه، أو قتل قتلاً لا يشك في أنه عمَدَ إلى قتله دون تأديبه؛ أُقيد به.

والصحيح هو القول الأول، وعليه فتوى أكثر المحققين.^(١)

مسألة [٢]: الجد من قبَل الأب، ومن قبَل الأم.

❁ حكمه كحكم الأب؛ لأنَّ الجد أبٌّ من الجهتين، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية وغيرهم. ويدل على ذلك حديث: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»

❁ وخالف الحسن بن حي، فجعل على الجد القود. **والقول الأول أقرب،** والله أعلم.^(٢)

مسألة [٣]: الأم إذا قتلت ولدها؟

❁ مذهب الحنابلة، وهو المشهور عن أحمد أنَّ الأم كالأب لا تقتل بولدها،

(١) انظر: «المغني» (٤٨٣/١١) «البيان» (٣١٨/١١) «الأوسط» (٥٧/١٣).

(٢) انظر: «المغني» (٤٨٤/١١) «البيان» (٣١٩/١١).

وهو مذهب الشافعية؛ لأنَّ الأمَّ أحد الوالدين، فيشملها الحديث: «لا يقتل الوالد بولده»؛ ولأنَّ حقها عظيم كحق الأب، أو أعظم.

❁ وعن أحمد رواية أنها تقاد بالولد؛ لأنها ليس لها ولاية عليه كالأب، **والصحيح**

القول الأول. (١)

مسألة [٤]: هل يُقتل الولد بالوالد؟

❁ إذا قتل الولد أحد أبويه؛ قُتِلَ بهما عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الأدلة الموجبة للقصاص تشملها، ولا دليل يخرجها منها، وقد نُقِلَ في ذلك الإجماع.

❁ وعن أحمد رواية أنه لا يُقَادُ به؛ لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب؛ فلا يقتل به، كالأب مع ابنه، وردَّ ابن قدامة هذا القول، ورجَّح القول الأول. (٢)

مسألة [٥]: لو قتل أحد الأبوين صاحبه؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (٤٨٦/١١): «وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ صَاحِبَهُ، وَكُهُمَا وَوَلَدًا؛ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ؛ لَوَجِبَ لِوَلَدِهِ، وَلَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ قِصَاصٌ عَلَى وَالِدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، فَلَأَنْ لَا يَجِبَ لَهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ وَوَلَدٌ سِوَاهُ، أَوْ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْقِصَاصُ؛ لَوَجِبَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ وَجُوبُهُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بَعْضُهُ، سَقَطَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَضُ. وَصَارَ كَمَا لَوْ عَفَا

(١) انظر: «المغني» (٤٨٤/١١) «البيان» (٣١٩/١١).

(٢) انظر: «المغني» (٤٨٩/١١) «البيان» (٣١٦/١١) «الأوسط» (٥٩/١٣).

بَعْضُ مُسْتَحَقِّي الْقِصَاصِ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنْهُ. اهـ^(١)

❁ أما إذا لم يكن بينهما ولد؛ فعامة أهل العلم على أنه يجب القصاص.

❁ وخالف الزهري، وحكي عن الليث أن الرجل إذا قتل امرأته لا يقتل بها؛

لأنَّ النكاح ضربٌ من الرق، فأشبهت أمته. وهذا قول باطل، **والصحيح قول**

الجمهور، والله أعلم.^(٢)

(١) وانظر: "البيان" (١١ / ٣٢١).

(٢) انظر: "المغني" (١١ / ٤٨٦) "القرطبي" (٢ / ٢٤٩).

(١١٦٢) وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: قتل المسلم بالكافر.

إذا قتل المسلم كافراً؛ فإن كان حربياً فلا قود عليه بالإجماع.

❁ وأما إن كان ذمياً فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً، ويأثم المسلم على قتله؛ لأنه معصوم الدم، واستدلوا على عدم القود به بحديث الباب: «ولا يقتل مسلم بكافر». وثبت عن عمر رضي الله عنه من طرق أنه قضى بذلك، وكذا ثبت القول بذلك عن عثمان، وعلي رضي الله عنه. أخرجها عنهم ابن المنذر في «الأوسط» (١٣ / ٥٤).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٨/ ١٩)، والحاكم (٢/ ١٤١) حدثنا يحيى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي رضي الله عنه به، وإسناده صحيح.

❁ وذهب النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي إلى أنَّ المسلم يقتل بالذمي؛ لأنه معصوم الدم، فيقتل به؛ ولحديث أنَّ النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أولى من وفئ بدمته»، وهو حديث شديد الضعف كما سيأتي بيانه في آخر الباب برقم (١١٧١).

والصحيح هو قول الجمهور، والله أعلم.

ومثله المستأمن عند الجمهور، ووافق عليه أبو حنيفة، والشعبي، والنخعي، وخالف أبو يوسف. ^(١)

مسألة [٢]: إن قتل كافرًا كافرًا، ثم أسلم؟

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه يقتص منه؛ لأنه كان في حال الجناية ممن يُقاد بذلك.

❁ وذهب الأوزاعي، وبعض الحنابلة رحمة الله عليهم إلى أنه لا يُقاد به؛ لأنه صار مسلمًا، ويشمله الحديث: «لا يقتل مسلم بكافر»، وهو الصحيح. ^(٢)

تنبيه: الذمي إذا قتل مسلمًا؛ قُتل به بلا خلاف. ^(٣)

مسألة [٣]: هل يقتل الذمي إذا قتل حربيًا؟

إذا قتل الذمي حربيًا؛ لم يقتل به بلا خلاف؛ لأنَّ الذمي معصوم الدم،

(١) انظر: «المغني» (٤٦٦/١١) «البيان» (٣٠٧/١١) «الأوسط» (٥٣/١٣-٥٥).

(٢) انظر: «المغني» (٤٦٧/١١) «البيان» (٣٠٧/١١).

(٣) «المغني» (٤٧١/١١).

والحربي غير معصوم الدم. (١)

مسألة [٤]: قتل المرتد.

✿ المرتد مباح الدم كالحربي، وإذا قتله الذمي فلا يقتل به، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الشافعية.

✿ وقال بعض الشافعية: إذا قتله الذمي ففيه القصاص.

والقول الأول هو الصحيح، والله أعلم. (٢)

مسألة [٥]: هل يجري القصاص بين الولاة ورعيّتهم؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٤٨٠): وَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْوَلَاةِ وَالْعُمَّالِ وَيَبِينُ رَعِيَّتِهِمْ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. اهـ

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما القصاص في العمال كما في "مصنف عبد الرزاق" (١٨٠٣٥ -)، و"الأوسط" لابن المنذر (١٣ / ٩١ -) وللسلطان أن يرضي المجني عليهم بالمال على ترك القصاص من عماله.

(١) "المغني" (١١ / ٤٧١).

(٢) انظر: "المغني" (١١ / ٤٧٢).

(١١٦٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا: فُلَانٌ، فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَأَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقتل الرجل بالمرأة؟

إذا قتلت المرأة رجلاً؛ تُقتل به بلا خلاف.

❁ وإذا قتل الرجل المرأة؛ فيقتل بها كذلك عند عامة أهل العلم.

❁ إلا أن بعضهم يقول: على أولياء المرأة إذا طلبوا القصاص نصف دية لأولياء الرجل؛ لأن دية الرجل ضعف دية المرأة، قال بذلك الحسن، وعطاء، وجاء عن علي رضي الله عنه من طريقين يصلح بهما للتحسين. **والصحيح هو القول الأول**، وقد جاء نحو ذلك عن عمر، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وفي إسنادهما ضعف.

❁ وقد ذهب الجمهور إلى أن الرجل يقاص حتى فيما دون النفس.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا قصاص فيما دون النفس.

واستدل الجمهور بالآية نفسها ❁ **وَأَلْجُرُوحَ قِصَاصٍ** ❁ [المائدة: ٤٥].

والصحيح قول الجمهور. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٢) انظر: "المغني" (٥٠٠/١١) "القرطبي" (٢٤٨/٢) "سنن البيهقي" (٢٧/٨-٢٨) "ابن أبي شيبة"

(٩/٢٩٥-٢٩٧) "مجموع الفتاوى" (٧٦/١٤) "الأوسط" (٤٣/١٣، ٤٧).

١١٦٤) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يقام القصاص على الصبي والمجنون؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٤٨١): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ زَائِلِ الْعَقْلِ بِسَبَبٍ يُعَدَّرُ فِيهِ، مِثْلَ النَّائِمِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَنَحْوِهِمَا، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (٢)؛ وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ مُغْلَظَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ، وَزَائِلِ الْعَقْلِ كَالْحُدُودِ؛ وَلَا تَهُمُ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيحٌ، فَهُمْ كَالْقَاتِلِ خَطَأً. اهـ

قلت: ويدل على ذلك حديث الباب أيضًا. (٣)

تنبيه: السكران الذي فقد عقله لا يُقاد إذا قتل على الصحيح، كما لا يقع

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٤/٤٣٨)، وأبوداود (٤٥٩٠)، والنسائي (٨/٢٥-٢٦) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نصر، عن عمران بن حصين به، وإسناده صحيح.

تنبيه: الحديث لم يخرج الترمذي رحمته الله.

(٢) تقدم تخريجه في "البلوغ" رقم (١٠٨٤).

(٣) وانظر: "البيان" (١١/٣٠٣).

طلاقه، ومن قال بوقوع طلاقه؛ فإنه يقول بالقود عليه، وراجع المسألة في كتاب الطلاق. (١)

إشكال: لماذا لم يأخذ النبي ﷺ الدية من أهل الغلام الجاني؟

قال البيهقي رحمه الله في "الكبرى" (١٠٥ / ٨): إن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك؛ فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبتة، يدل والله أعلم أن الجناية كانت خطأ، وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً؛ لأنه التزم أرش جنائته، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك، وقد حملة أبو سليمان الخطابي رحمه الله على أن الجاني كان حُرّاً، وكانت الجناية خطأ، وكان عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً، والله أعلم.

قال البيهقي: وقد يكون الجاني غلاماً، حُرّاً، غير بالغ، وكانت جنائته عمداً؛ فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً؛ فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء؛ فلم يجعله عليه؛ لكون جنائته في حكم الخطأ، ولا عليهم؛ لكونهم فقراء، والله أعلم. انتهى. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٤٨٢ / ١١) "البيان" (٣٠٣ / ١١).

(٢) وانظر: "معالم السنن" (٤١ / ٤).

(١١٦٥) وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: حَتَّى تَبْرَأَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالِدَّارِقُطِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ. (١)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٣/٨٨)، الأول من طريق ابن إسحاق، والثاني من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن شعيب به. وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالسماع، بل قال البخاري عن ابن جريج: لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وقد خالفهما أيوب فرواه عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله أنت عجلت» كذا ذكره مختصراً. أخرجه عبدالرزاق (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٩٠)، وقد رواه كذلك أيضاً ابن جريج كما في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٩٩١) وذكره مطوّلاً. فالراجع في هذه الطريق أنها من مراسيل عمرو بن شعيب، ومراسيله غالبها معضلة، والله أعلم.

وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٣٦٩)، ومن طريقه ابن المنذر (١٣/١١١)، والدارقطني (٣/٨٩) عن ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر به، بنحو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الدارقطني عقبه: قال أبو أحمد بن عبدوس: ما جاء بهذا إلا أبو بكر، وعثمان.

قال الدارقطني: أخطأ ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو ومرسلاً، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه، وهو المحفوظ مرسلاً.

ثم أسند من طريق معمر عن أيوب، ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد عن النبي ﷺ، ورجح المرسل أيضاً أبو زرعة كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٦٣)، وموسى بن هارون الحمالي، وتابعه ابن المنذر كما في الأوسط (١٣/١١١).

قلت: ومحمد بن طلحة لم يسمع من أحد من الصحابة؛ فمرسله معضل.

وللحديث عن جابر طريق أخرى:

أخرجها الدارقطني (٣/٨٨)، والبيهقي (٨/٦٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: تأخير القصاص من الجروح حتى يندمل الجرح.

✿ جمهور العلماء على أن القصاص لا يجوز إلا بعد اندمال الجرح، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ورؤي ذلك عن عطاء، والحسن. واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب.

= عبدالله بن عبدالله الأموي، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكر النهي عن ذلك بدون القصة.

قال البيهقي: تفرد به عنهم الأموي، وعنه يعقوب بن حميد.

قلت: وعبد الله بن عبد الله الأموي مجهول، ذكره البخاري في "التاريخ" وسكت عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخالف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وذكر له حديثاً آخر، ويعقوب بن حميد ضعيف، وتفرد الأموي بمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه؛ فإن مثله لا يحتمل تفرده، والله أعلم.

وللحديث عن جابر طريقاً أخرى:

أخرجها الطحاوي في "شرح المعاني" (٣/ ١٨٤) من طريق مهدي بن جعفر قال: ثنا عبدالله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يُستقاد من الجرح حتى يبرأ»، وهذا الإسناد ظاهره الحسن، رجاله ثقات غير مهدي؛ فإنه حسن الحديث له أخطاء.

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٣٧٧): قال صاحب "التنقيح": إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب. وانظر: "العلل" (١٣٧١).

ولشاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه البيهقي (٦٧/ ٨) من طريق أبي يحيى الققات، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره مع القصة بنحوها. قال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى الققات أحاديث مناكير جداً كثيرة.

قلت: وهذا من روايته عنه، وقد صح من وجه آخر عن مجاهد رسلاً، أخرجه عبدالرزاق (١٧٩٨٩) عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد رسلاً، وهذا هو المحفوظ.

❁ وذهب الشافعي، وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز القصاص قبل اندمال الجرح، واستدلوا بحديث الباب؛ فإن النبي ﷺ أجابه إلى طلبه.

قلتُ: الحديث ضعيف؛ فالصحيح جواز القصاص قبل اندمال الجرح، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.

تنبيه: المختار عندهم جميعاً الانتظار حتى يندمل الجرح. (١)

مسألة [٢]: إن اقتص قبل الاندمال، فسارت الجناية وتضاعفت بعد ذلك؟

❁ مذهب الحنابلة أن سراية الجناية هدر، واستدلوا بحديث الباب.

❁ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة أنها مضمونة، وهذا هو الصحيح، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله. (٢)

مسألة [٣]: إن اندمل جرح الجناية، فاقتص منه، ثم انتقض فسرى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٦٥): وَإِنْ اَنْدَمَلَ جُرْحُ الْجِنَايَةِ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، ثُمَّ اَنْتَقَضَ فَسَرَى، فَسِرَايَتُهُ مَضْمُونَةٌ، وَسِرَايَةُ الْاِسْتِيفَاءِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ؛ لِأَنَّهُ اَفْتَصَّ بَعْدَ جَوَازِ الْاِقْتِصَاصِ؛ فَعَلَى هَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، فَبِرَأً، فَاقْتَصَّ، ثُمَّ اَنْتَقَضَ جُرْحُ الْمَجْبِيِّ عَلَيْهِ، فَمَاتَ، فَلَوْلِيُّهُ قَتَلَ الْجَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَتِهِ، وَإِنْ عَفَا إِلَى الدِّيَةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى بِالْقَطْعِ مَا قِيمَتُهُ دِيَّةً، وَهُوَ يَدَاهُ، وَإِنْ

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٦٣-) "الشرح الممتع" (٦/٦٦) "الأوسط" (١٣/١١٠).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٥٦٤) "الشرح الممتع" (٦/٦٦).

سَرَى الْإِسْتِيفَاءُ؛ لَمْ يَجِبْ أَيْضًا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِهِ، وَالذِّيَّةَ لَا يُمَكِّنُ إِجَابَتُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ كَانَ الْمَقْطُوعُ بِالْجِنَايَةِ يَدًا، فَوَلِيُّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَبَيْنَ الْعَفْوِ إِلَى نِصْفِ الذِّيَّةِ، وَمَتَى سَقَطَ الْقِصَاصُ بِمَوْتِ الْجَانِيِ أَوْ غَيْرِهِ؛ وَجَبَ نِصْفُ الذِّيَّةِ فِي تَرْكَةِ الْجَانِيِ، أَوْ مَالِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا. اهـ

فائدة: الحامل لا يقتص منها في النفس وما دونها حتى تضع الحمل. (١)

مسألة [٤]: إذا حصل القصاص فيما دون النفس فمات الجاني من القصاص؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا دية له، والحقُّ قتله. وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، ومالك، وربيعه، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وثبت هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طرق، وعن علي رضي الله عنه، كما في "مصنف عبد الرزاق"، و"الأوسط لابن المنذر".

❁ وقال بعض أهل العلم: على المقتص الدية، وهو قول عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والزهري، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة.

❁ وقيل: عليه الدية، ويطرح منها دية جرحه. قاله الشعبي، وحماد، وثبت عن

ابن مسعود رضي الله عنه. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٦٧).

(٢) انظر: "الأوسط" (١٣/١٠٠-).

﴿١١٦٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهُدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُعْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١١٦٧﴾ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٧٢)، والنسائي (٢١/٨-٢٢)، وابن حبان (٦٠٢١)، والحاكم (٥٧٥/٣)، من طرق عن أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاوسا، عن ابن عباس، عن عمر... فذكره.

وعند غير الحاكم زيادة القتل للمرأة بلفظ: (فقضى بغرة وأن تقتل المرأة).

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله، فمنهم من وصله ومنهم من أرسله.

وعلى تقدير ترجيح المرسل فلا يضر الحديث، فإنه يشهد له الحديث الذي قبله.

وأما الزيادة: (وأن تقتل) فهي زيادة غير محفوظة، فقد راجع ابن جريج عمرو بن دينار فيها فقال: لقد شككتني. أخرجه أحمد (٣٤٣٩).

وقال البيهقي (٨/١١٤): كذا قال (وأن تقتل - يعني المرأة القاتلة) ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

الحكم المستفاد من الحديثين

فيهما أنّ القتل بما لا يغلب على الظن القتل به - وهو شبه العمد - ليس فيه القود، وإنما فيه الدية على العاقلة، وهو قول الجمهور كما تقدم.

وأما الكلام على دية الجنين فسيأتي إن شاء الله في باب الديات.

وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٦٧/٦): وقوله: (وأن تقتل) لم يذكر في غير هذه الرواية.

(١١٦٨) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتْهُ- كَسَرَتْ ثِيْبَهُ جَارِيَةً، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيْبَهُ الرَّبِيعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَضَيَّ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث مع ذكر مجموعة من المسائل الملحقمة

مسألة [١]: القصاص في الجروح والأعضاء.

يجري القصاص في الجروح، والأطراف، والأعضاء بالنص، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥].

ومن السنة: حديث أنس المذكور في الباب.

وأما الإجماع: فقد وقع الإجماع في الجملة على القصاص في ذلك. (٢)

مسألة [٢]: شروط القصاص في الجروح والأعضاء.

✽ اشترط أهل العلم في ذلك شروطاً:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٥٣٠-٥٣٦، ٥٣٦) "البيان" (١١/٣٥٨).

الأول: أن تكون الجناية عمداً محضاً، فأما الخطأ فلا قصاص فيه إجماعاً، وشبه العمد ليس فيه القصاص عند الأكثر، وخالف بعض الحنابلة فأوجب في ذلك القصاص، وكذا الحنفية.

وحجة الجمهور أن النفس لا يقاد فيه بالخطأ وشبه العمد؛ فما دون النفس من باب أولى.

الثاني: التكافؤ بين الجراح والمجروح، والتكافؤ يحصل بما يبيح نفسه بنفسه، بمعنى أنه إذا قتله قيد به، فلا قصاص بين الكافر والمسلم.

❁ وذهب الجمهور إلى أنه لا قصاص بين الحر والعبد، وقد تقدم أن **الراجح** خلافه.

الثالث: إمكان الاستيفاء من غير حيف، ولا زيادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ أَعْلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا خلاف في ذلك كما قال ابن قدامة.

ولذلك فأهل العلم يمنعون القصاص في الجروح التي يخشى على الجاني إذا استوفى منه أن يتضرر بأكثر مما جنى، أو يؤدي به إلى الموت، كالمنقلة، والمأمومة، والدامغة.

وكذلك يقولون: إذا كان القطع في الأطراف مما دون المفصل؛ فلا قصاص،

وإنما له الدية.

❖ واختلفوا هل له القصاص فيما دون ذلك، كأن يقطع طرفه من الساعد، فيطالب بالقصاص من الرسغ، أو يقطع من العضد فيطالب بالقصاص من المرفقين، ونحو ذلك.

ففيه وجهان للحنابلة، **والصحيح** أن له القصاص بذلك، وهو مذهب الشافعية، بل إن أمكن أن يقاص من موضع القطع فله ذلك.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي "السَّيْلِ" (ص ٨٧٤): والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح، وهي تشمل ما كان ذا مفصل، وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره، بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجنائية الواقعة منه، وسواء كانت الجنائية موضحة، أو دونها، أو فوقها. اهـ

ورجَّح الإمام ابن عثيمين أنه إذا أمكن القصاص بدون زيادة؛ فيقاص ولو كان من غير المفصل، وهو **الصحيح**، والله أعلم.

الرابع: اشترط أهل العلم التكافؤ في الأطراف، فلا تقطع الصحيحة بالمشلولة، ولا الكاملة بناقصة الأصابع، وعليه عامة أهل العلم.

وخالف داود الظاهري، فقال بالقطع، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا

عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

[النحل: ١٢٦]، وتعذرت المماثلة هنا؛ فعليه الدية.

الخامس: الاشتراك في الاسم الخاص، فلا تؤخذ اليمنى باليسرى، ولا الضرس بالثنية.^(١)

مسألة [٣]: أسماء الجراحات الواقعة في الرأس والوجه.

الحارصة: هي التي تكشط الجلد كشطاً لا يُدمي.

الدامية: هي التي كشطت الجلد، وخرج منها الدم.

الباضعة: هي التي تبضع اللحم، أي: تشقه بعد الجلد.

المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم.

السّمحاق: وهي التي وصلت إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وتسمى تلك الجلدة (السّمحاق).

الموضحة: وهي التي أوضحت العظم وكشفت عنه.

الهاشمة: وهي التي هشمت العظم.

المنقلة: قيل: تنقل العظم من موضع إلى موضع. وقيل: حاجته في العلاج إلى إخراج شيء من العظم.

المأمومة: وهي التي قطعت العظم، وبلغت إلى قشرة رقيقة فوق الدماغ.

الدامغة: وهي التي بلغت إلى الدماغ.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٣٢-٥٣٦، ٥٦٩-٥٣٨، ٥٧٠) "البيان" (١١/٣٦٠، ٣٦٥، ٣٧٦،

٣٨٣) "بداية المجتهد" (٤/٢٣٦-).

(٢) انظر: "البيان" (١١/٣٦٠-٣٦١).

مسألة [٤]: القصاص في الموضحة.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٣٢): وَلَا نَعْلَمُ فِي جَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الْمَوْضِحَةِ خِلَافًا، وَهِيَ كُلُّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى الْعِظْمِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. اهـ

مسألة [٥]: الجرح الذي ينتهي إلى العظم في غير الرأس والوجه.

✽ أكثر أهل العلم على أن فيها القصاص؛ لأنها بمعنى التي قبلها، وخالف بعض الشافعية، فقالوا: لا قصاص فيها؛ لأنها لم تقدر فيها دية كالأولى.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٣٢): وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّهُ أَمَكَّنَ اسْتِيفَافَهَا بِغَيْرِ حَيْفٍ وَلَا زِيَادَةٍ، لِإِنْتِهَائِهَا إِلَى عِظْمٍ، فَهِيَ كَالْمَوْضِحَةِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَوْضِحَةِ لَيْسَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْقِصَاصِ، وَلَا عَدَمُهُ مَانِعًا، وَإِنَّمَا كَانَ التَّقْدِيرُ فِي الْمَوْضِحَةِ لِكَثْرَةِ شَيْنِهَا، وَشَرَفِ مَحَلِّهَا؛ وَلِهَذَا قُدِّرَ مَا فَوْقَهَا مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ أَرْضُهَا مُقَدَّرٌ، وَلَا قِصَاصَ فِيهَا. اهـ

مسألة [٦]: الاستيفاء بآلة لا يحصل منها تعدي.

ذكر أهل العلم رحمة الله عليهم أن الاستيفاء يكون بآلة لا يحصل بها زيادة على الجرح، كالموسى، والسكين الصغيرة، وما أشبه ذلك.

ويلى القصاص رجل جرائحي عنده خبرة، ينوبه الحاكم في ذلك. (١)

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٣٣).

مسألة [٧]: وهل للمجني عليه أن يباشر ذلك بنفسه إن كان عنده قدرة؟

✽ مذهب الشافعي، وبعض الحنابلة عدم ذلك؛ لأنه لا يؤمن مع العدو
وقصد التشفي أن يحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه، وربما أفضى إلى
النزاع والاختلاف.

✽ وظاهر مذهب الحنابلة أن له ذلك.

والقول الأول أحوط، والثاني أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: هل في المأمومة قصاص؟

✽ أكثر أهل العلم، وعامتهم على أنه ليس فيها قصاص؛ لعدم إمكان المماثلة
فيها، ولأنه قد تؤدي إلى الوفاة إذا اقتص من الجاني.

✽ وصحَّ عن ابن الزبير أنه قال بالقصاص فيها، وأنكر الناس قوله. وقال

عطاء: ما أعلم أحدًا قال بذلك قبل ابن الزبير. **والصحيح قول الجمهور.** (٢)

مسألة [٩]: القصاص في المنقلة والجائفة.

تقدم تفسير المنقلة، والجائفة هي في البدن، وهي التي تصل إلى الجوف،
وليس فيهما قصاص بلا خلاف، وحُكي عن ابن الزبير القصاص في المنقلة، ولم
يثبت عنه، وحُكي عن مالك رواية فيه. (٣)

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٣٣).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٥٣٩) "البيان" (١١/٣٦٤) "عبدالرزاق" (٩/٤٥٩).

(٣) انظر: "المغني" (١١/٥٣٩، ٥٤٠).

مسألة [١٠]: ما دون الموضحة من جراحات الرأس، والوجه، هل فيها

القصاص؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي عدم القصاص فيها. وقال بذلك الحسن، وأبو عبيد؛ لأنه لا يؤمن فيها الزيادة، فأشبهه كسر العظام. وبيان ذلك أنه إن اقتصر من غير تقدير؛ أفضى إلى أن يأخذ أكثر من حقه، وإن اعتبر مقدار العمق؛ أفضى إلى أن يقتصر من الباضعة، والسمحاق موضحة، ومن الباضعة سمحاقاً؛ لأنه قد يكون لحم المشجوج كثيراً، بحيث يكون عمق باضعته كعمق موضحة الشاج، أو سمحاقاً، ولأنه لم يعتبر في الموضحة قدر عمقها؛ فكذلك في غيرها.

❁ ومذهب مالك، وأصحاب الرأي أنه يجب القصاص في الدامية وما زاد عنها، وهو قول المزني من الشافعية؛ وذلك لأن هذا الجرح يمكن أن يقتصر منها بدون خوف على العظام، ويمكن تحري عمقها من أهل الخبرة في ذلك، وبالله التوفيق.

وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين، وهو الصحيح، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١١]: الاقتصاص عن المأمومة والمنقلة ب (موضحة).

أجاز الفقهاء أن يقتصر المجني عليه من الجاني بدون جنايته، كأن يقتصر من المأمومة موضحة.

واختلفوا هل له أرش ما زاد؟

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٤٠) "الشرح الممتع" (٦/٦٥).

❁ فمذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة أن له أرش ما زاد.

❁ وقال بعض الحنابلة: ليس له أرش ما زاد، بل إما أن يأخذ دية المأمومة، أو يرضى بالموضحة فحسب.

قال الشوكاني رحمته الله في "السيل": الذي أثبتته الشرع للمجني عليه هو القصاص، أو الأرش؛ فليس له أن يجمع بينهما. انتهى المراد.

قلت: وما ذكره الشوكاني رحمته الله **أقرب**، إلا أن يرضى الجاني بذلك، والله أعلم. (١)

مسألة [١٢]: القصاص في الأنف.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٤٣): وَأَجْمَعُوا عَلَى جَرِيَانِ الْقِصَاصِ فِي الْأَنْفِ أَيْضًا؛ لِلْأَيَّةِ وَالْمَعْنَى، وَيُؤْخَذُ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالْأَفْتَى بِالْأَفْطَسِ، وَأَنْفُ الْأَشْمِ بِأَنْفِ الْأَحْشَمِ الَّذِي لَا يُشْمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ، وَالْأَنْفُ صَحِيحٌ.

ثم قال: وَالَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ هُوَ الْمَارِنُ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ، دُونَ فَصْبَةِ الْأَنْفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالْيَدِ، يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا أَنْتَهَى إِلَى الْكُوعِ، وَإِنْ قَطَعَ الْأَنْفَ كُلَّهُ مَعَ الْقِصْبَةِ؛ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْمَارِنِ، وَحُكُومَةٌ لِلْقِصْبَةِ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ لَا

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٤١) "السيل" (ص ٨٨١).

يَجِبُ مَعَ الْقِصَاصِ حُكُومَةٌ؛ كَيْ لَا يَجْتَمَعَ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ قِصَاصٌ وَدِيَةٌ. اهـ^(١)

قلتُ: إن أمكن القصاص في القصة؛ فله القصاص، وإن لم يمكن؛ فله القصاص في المارن والحكومة فيما زاد، والله أعلم.

مسألة [١٣]: القصاص في الذكر.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١١/٥٤٤-): لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ يَجْرِي فِي الذَّكَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ وَلِأَنَّ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ الْقِصَاصُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، فَوَجَبَ فِيهِ الْقِصَاصُ، كَالْأُنْثَى. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالشَّيْخِ وَالشَّابِّ، وَالذَّكَرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ. اهـ^(٢)

مسألة [١٤]: هل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين؟

✽ مذهب مالك، وأحمد في رواية أنه لا يقطع به؛ لأنه لا منفعة فيهما؛ لأنَّ العنين لا يطأ، ولا ينزل، والخصي لا يولد له، ولا ينزل، ولا يكاد يقدر على الوطء؛ ولأنَّ كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكاملة.

✽ ومذهب الشافعي أنه يقطع بهما؛ لأنهما متساويان في السلامة، وإنما عدم الإنزال، والجماع لمعنى في غيره؛ فلا يمنع القصاص، كأذن السميع بأذن الأصم.

(١) وانظر: "البيان" (١١/٣٦٧-٣٦٨).

(٢) وانظر: "البيان" (١١/٣٨٧).

قال أبو عبد الله غنى الله له: مذهب مالك أرجح - والله أعلم؛ لعدم تحقق

المساواة. (١)

مسألة [١٥]: إذا قطع بعض الذكر؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٥٤٥): وَيُؤْخَذُ بَعْضُهُ بِبَعْضِهِ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ دُونَ الْمَسَاحَةِ، فَيُؤْخَذُ النِّصْفُ بِالنِّصْفِ، وَالرُّبْعُ بِالرُّبْعِ، وَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَبِحَسَبِ ذَلِكَ. اهـ. (٢)

مسألة [١٦]: القصاص في الأنثيين.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٥٤٦): وَيَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأُنْثِيَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النَّصِّ وَالْمَعْنَى. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا، وَقَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: إِنَّهُ مُمَكِّنٌ أَخْذَهَا مَعَ سَلَامَةِ الْأُخْرَى؛ جَازَ. فَإِنْ قَالُوا: لَا يُؤْمَنُ تَلْفُ الْأُخْرَى. لَمْ تُؤْخَذْ؛ خَشْيَةَ الْحَيْفِ، وَيَكُونُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ. وَإِنْ أَمِنَ تَلْفُ الْأُخْرَى؛ أَخَذَتِ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى. اهـ. (٣)

مسألة [١٧]: القصاص في شفري المرأة.

في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية:

❁ فمنهم من يقول: فيه القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾؛ ولأنهما

(١) انظر: "المغني" (١١ / ٥٤٥) "البيان" (١١ / ٣٨٧).

(٢) وانظر: "البيان" (١١ / ٣٨٨).

(٣) وانظر: "البيان" (١١ / ٣٨٨).

لحمان محيطان بالفرج من الجانبين، يُعرف انتهاؤهما؛ فوجب فيهما القصاص.

❁ وقال بعضهم: لا قصاص فيه؛ لأنه لحم، وليس له مفصل ينتهي إليه؛ فلم يجب فيه القصاص كلحم الفخذين.

والأول أصح عند الشافعية، وهو **أقرب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٨]: القصاص في الألتين.

❁ مذهب الحنابلة، والشافعية وجوب القصاص فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ

قِصَاصٌ﴾؛ ولأنَّ لهما حدًّا ينتهيان إليه؛ فجرى القصاص فيهما.

❁ وقال المزني: لا قصاص فيهما؛ لأنهما لحمٌ متصل بلحم، فأشبه لحم الفخذ.

والصحيح الأول. ^(٢)

مسألة [١٩]: القصاص في العين.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٥٤٧/١١): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيَّ

الْقِصَاصِ فِي الْعَيْنِ، وَمِمَّنْ بَلَّغْنَا قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ مَسْرُوقٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ،

وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو

ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ **رضي الله عنه** ^(٣)، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

(١) انظر: "المغني" (٥٤٦/١١) "البيان" (٣٨٩/١١).

(٢) انظر: "المغني" (٥٤٧/١١) "البيان" (٣٨٧/١١).

(٣) **حسن**: أخرجه عبد الرزاق (٣٢٧/٩) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي =

﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى مَفْصِلٍ، فَجَرَى الْقِصَاصُ فِيهَا كَالْيَدِ، وَتُؤْخَذُ عَيْنُ الشَّابِّ بِعَيْنِ الشَّيْخِ الْمَرِيضَةِ، وَعَيْنُ الْكَبِيرِ بِعَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَشِ، وَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ؛ لِأَنَّهُ يُأْخَذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ. اهـ

مسألة [٢٠]: إذا قلع الأعور عين صحيح.

❁ من أهل العلم من قال: ليس في ذلك القود؛ لأنَّ عين الأعور قائمة مقام عينين تعمل عملهما، وعلى الأعور الدية كاملة. هذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وهو مذهب الحنابلة، وصحَّ عن عمر وابنه رضي الله عنهما أَنَّ الْعَيْنَ فِي الْأَعُورِ فِيهَا الدِّيةُ كَامِلَةٌ، فَمَقْتَضَى قَوْلُهُمَا أَنْ لَا قُودَ. وجاء عن عثمان نحو ذلك، وفي إسناده انقطاع وجهالة، وجاء عن علي بأسانيد تحتمل التحسين كما في "سنن البيهقي".

❁ وقال الحسن، والنخعي: يقتصص الصحيح، ويعطيه نصف الدية.

❁ وقال مالك: إن شاء اقتصص، وإن شاء أخذ دية كاملة.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: له القصاص، ولا شيء عليه، وإن عفا؛ فله نصف الدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾.

وهذا قول مسروق، والشعبي، وابن سيرين، والثوري، والشافعي، وأصحاب

الرأي، وابن المنذر، وصحَّ عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

قلتُ: ورجح الإمام العثيمين رحمته الله القول الأول، **ويظهر لي أنَّ الراجح القول الأخير، والله أعلم.** (١)

تنبيه: محل الخلاف في المسألة السابقة في الأعور الذي لم يكن سبب عوره جناية سابقة أدت إلى القصاص منه بإفساد عينه، والله أعلم.

مسألة [٢١]: لو قلع الأعور عين مثله؟

فيه القصاص بغير خلاف، قاله ابن قدامة. (٢)

تفريع على مذهب الحنابلة المتقدم:

الذين قالوا بأنَّ عين الأعور فيها الدية كاملة يقولون: إن قلع الأعور عيني الصحيح؛ فالصحيح مخير بين أن يقتص بعين الأعور، أو الدية كاملة، وإن اقتص فلا شيء له؛ لأنه قد أخذ جميع بصره بجميع بصره.

ويقولون: إن قلع صحيح العينين عين أعور؛ فله القصاص من مثلها، ويأخذ نصف الدية. نصَّ عليه أحمد؛ لأنَّه ذهب بجميع بصره، أو يأخذ الدية كاملة، ولا قصاص.

والصحيح في المسألة: أن الأعور إذا جنى على عيني الصحيح؛ فللصحيح أن يقتص بواحدة، ويأخذ دية الثانية، وإذا جنى الصحيح على الأعور فليس للأعور

(١) انظر: "المغني" (٥٥٠/١١) "البيهقي" (٩٤/٨) "ابن أبي شيبة" (٩/١٩٦-) "الإشراف"

(٧/٤١٠) "الشرح الممتع" (٦/٦٣).

(٢) "المغني" (١١/٥٥١).

إلا القصاص أو نصف الدية، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٢]: إن قطع الأقطع يد من له يدان؟

ذكر أهل العلم أن فيها القصاص؛ لأن يد الأقطع لا تقوم مقام يديه في الانتفاع والبطش، بخلاف عين الأعور؛ فإنها تقوم مقام عينيه جميعاً.

وخرج بعض الحنابلة وجهًا بأنها لو قطعت في سبيل الله؛ ففيها الدية كاملة،

فلا تقطع بذلك والصحيح القول الأول. (٢)

مسألة [٢٣]: القصاص في الجفن.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٥٢): وَيُؤْخَذُ الْجَفْنُ بِالْجَفْنِ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ فِيهِ؛ لِإِنْتِهَائِهِ إِلَى مَفْصِلٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَيُؤْخَذُ جَفْنُ الْبَصِيرِ بِجَفْنِ الْبَصِيرِ وَالضَّرِيرِ، وَجَفْنُ الضَّرِيرِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي السَّلَامَةِ مِنَ النِّقْصِ، وَعَدَمِ الْبَصَرِ نَقْصٌ فِي غَيْرِهِ، لَا يَمْنَعُ أَخْذَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، كَالْأُذُنِ إِذَا عَدِمَ السَّمْعَ مِنْهَا. اهـ (٣)

مسألة [٢٤]: القصاص في الأذن.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٤١): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ

الْأُذُنُ تُؤْخَذُ بِالْأُذُنِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥]؛

(١) "المغني" (١١/٥٥١).

(٢) "المغني" (١١/٥٥٢).

(٣) وانظر: "البيان" (١١/٣٦٧).

وَلِأَنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ فَاصِلٍ، فَاشْبَهَتْ الْيَدَ. وَتُؤَخَذُ الْكَبِيرَةُ بِالصَّغِيرَةِ، وَتُؤَخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِأُذُنِ السَّمِيعِ، وَتُؤَخَذُ أُذُنُ الْأَصَمِّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ لِتَسَاوِيهِمَا؛ فَإِنَّ ذَهَابَ السَّمْعِ نَقْصٌ فِي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّهُ، وَلَيْسَ بِنَقْصٍ فِيهِمَا.

قال: وَتُؤَخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْمَثْقُوبَةِ؛ لِأَنَّ الثُّقْبَ لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ فِي الْعَادَةِ لِلْقُرْطِ وَالتَّرْتِينِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثُّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ كَانَتْ مَخْرُومَةً؛ أُخِذَتْ بِالصَّحِيحَةِ، وَلَمْ تُؤَخَذِ الصَّحِيحَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ الثُّقْبَ إِذَا انْخَرَمَ صَارَ نَقْصًا فِيهَا، وَالثُّقْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَيْبٌ، وَيُخَيَّرُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ إِلَّا قَدَرَ النَّقْصُ، وَيَبِينُ أَنْ يَفْتَصَّ فِيمَا سِوَى الْمَعِيبِ وَيَتْرُكُهُ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي. وَفِي وُجُوبِ الْحُكُومَةِ لَهُ فِي قَدْرِ الثُّقْبِ وَجْهَانِ.

قال: وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْضُ أُذُنِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْتَصَّ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي بِقَدْرِ مَا قُطِعَ مِنْهُ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ. اهـ (١)

مسألة [٢٥]: إِنْ قُطِعَ رَجُلٌ أُذُنَ إِنْسَانٍ، ثُمَّ أَلْصَقَهَا صَاحِبِهَا، فَالْتَصَقَتْ،

فَهَلْ فِيهَا الْقِصَاصُ؟

❁ من أهل العلم من قال: فِيهَا الْقِصَاصُ، أَوْ الدِّيَةُ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ يَجِبُ بِالْإِبَانَةِ، وَقَدْ وَجَدَتْ.

❁ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا قِصَاصَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ

(١) وانظر: "البيان" (١١/٣٦٨-).

تبين على الدوام، وإن سقطت بعد ذلك قريباً أو بعيداً؛ فله القصاص.

وهل له الدية إذا لم تسقط؟

❁ قال مالك: ليس له الدية. وقال أبو بكر الحنبلي: له الدية. وهو قول أصحاب مالك.

والصحيح أنه ليس له الدية، وإنما حكومة، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٦]: إذا ألصق الجاني أذنه بعد أن استوفى منه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ٥٤٣): وَإِنْ قَطَعَ أُذُنَ إِنْسَانٍ، فَاسْتُوفِيَ مِنْهُ، فَالْصَّقَ الْجَانِي أُذُنَهُ فَالْتَصَقَتْ، وَطَلَبَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ إِبَانَتَهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِبَانَةَ قَدْ حَصَلَتْ، وَالْقِصَاصُ قَدْ أُسْتُوفِيَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ جَمِيعَ الْأُذُنِ، إِنَّمَا قَطَعَ بَعْضَهَا، فَالْتَصَقَ؛ كَانَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ قَطْعَ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ إِبَانَةَ جَمِيعِهَا، وَلَمْ يَكُنْ إِبَانَةً. وَالْحُكْمُ فِي السِّنِّ كَالْحُكْمِ فِي الْأُذُنِ. اهـ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: إن كان الجاني جنى على الآخر في موضع لا يستطيع فيه أن يدرك إعادة إصاقها، أو على طريقة لا يمكن إعادة إصاقها؛ فالقصاص فيها أن يُمنع الجاني بعد القصاص منه من إعادة إصاق أذنه، والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» (١١ / ٥٤٢-) «البيان» (١١ / ٣٦٩).

مسألة [٢٧]: القصاص في السن.

ويؤخذ السنُّ بالسنِّ بالإجماع؛ للآية المتقدمة، ولأنَّ القصاص فيها ممكن،
ولحديث أنس رضي الله عنه الذي في الباب.

وأصحاب المذاهب الأربعة على أنه لا يقتصر إلا من سنٍّ أنغر، وأما من لم
يثغر فينتظر؛ فإن عادت أخرى مكانها؛ فلا قصاص، وإن لم تعد ويُس من عودها؛
فصاحبها مخير بين القصاص والدية.

وتؤخذ الصحيحة بالصحيحة، والمكسورة بالصحيحة؛ لأنه يأخذ بعض
حقه، وهل يأخذ مع القصاص أرش الباقي؟ فيه وجهان. ولا تؤخذ الصحيحة
بالمكسورة.

❁ وإن عادت السن في حال الانتظار؛ فلا دية أيضًا عند الحنابلة، والحنفية،
وبعض الشافعية، وقال بعض الشافعية: له الأرش. وهو الصحيح.

وتؤخذ بعض السن بالبعض إن أمكن، ويقدر ذلك بالأجزاء، وتؤخذ السن
الزائدة بالسن الزائدة إذا شاركتها في الموضع، وإلا فلا. ^(١)

مسألة [٢٨]: القصاص في اللسان.

يؤخذ اللسان باللسان بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾
[المائدة: ٤٥]، ولأنَّ له حد ينتهي إليه، ويؤخذ بعضه ببعضه بالأجزاء.

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٥٣-٥٥٥) "البيان" (١١/٣٧٣-٣٧٥).

ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس؛ لأنه أفضل منه، ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه بعض حقه. (١)

مسألة [٢٩]: قصاص اليمنى باليسرى والعكس.

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأن كل واحدة منهما تختص باسم؛ فلا تؤخذ إحداها بالأخرى كاليد مع الرجل، وذلك في كل ما انقسم إلى يمين ويسار، كاليدين، والرجلين، والمنخرين، والأذنين وغيرها.

✽ وقال ابن سيرين، وشريك: تؤخذ إحداها بالأخرى؛ لأنهما يستويان في الخلقة والمنفعة. (٢)

قال ابن قدامة **رحمته الله** في «المغني» (٥٥٧/١١): وَمَا انْقَسَمَ إِلَى أَعْلَى وَأَسْفَلَ، كَالْجَفْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، لَا يُؤْخَذُ الْأَعْلَى بِالْأَسْفَلَ، وَلَا الْأَسْفَلَ بِالْأَعْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا تُؤْخَذُ إصْبَعٌ بِإِصْبَعٍ، إِلَّا أَنْ يَتَّفَقَا فِي الْإِسْمِ وَالْمَوْضِعِ. اهـ

مسألة [٣٠]: هل سرية القود مضمونة؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم ضمان سرية القود، ومعناه: أنه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه، فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسرية الاستيفاء؛ لم يلزم المستوفي شيء، وهذا قول الحسن، وابن سيرين، ومالك، والشافعي،

(١) انظر: «المغني» (٥٥٦/١١).

(٢) انظر: «المغني» (٥٥٧/١١).

وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وثبت هذا القول عن علي رضي الله عنه، وجاء عن عمر رضي الله عنه بأسانيد تحتمل التحسين؛ وذلك لأنه قطع مستحق فلا تضمن سرايته كقطع يد السارق.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: عليه الضمان. وهو قول عطاء، وطاوس، وعمر بن دينار، والحارث العُكْلِي، والشعبي، والنخعي، والزهرري، وأبي حنيفة؛ لأنه فوّت نفسه، ولا يستحق إلا طرفه؛ فلزمته ديته. قال أبو حنيفة: في ماله. وقال غيره: على عاقلته. **والصحيح القول الأول.** (١)

مسألة [٣١]: سراية الجنائية هل تضمن؟

سراية الجنائية مضمونة بلا خلاف في الجملة إذا لم يقتص قبل اندمال الجرح، سواء كان ذلك مما يمكن مباشرته بالجنائية أم لا، وهناك خلاف للفقهاء في بعض المسائل الفرعية في ذلك. (٢)

مسألة [٣٢]: هل تؤخذ الأذن الصحيحة، والأنف الصحيح بالأشلين منهما؟

في هذه المسألة وجهان للحنابلة والشافعية:

❁ فمنهم من يقول: تؤخذ بها؛ لأن نفع الأذن والأنف لا يذهب بشلله؛ فإن نفع

(١) انظر: "المغني" (٥٦١/١١) "البيهقي" (٦٨/٨) "عبدالرزاق" (٤٥٧/٩-٤٥٨) "ابن أبي شيبة" (٣٤٣-٣٤١/٩) "البداية" (٢٣٩/٤-) "الأوسط" (١٠٠/١٣).

(٢) انظر: "المغني" (٥٦٢/١١) "البيان" (٣٦٦/١١).

الأذن جمع الأصوات، ورد الهوام، وستر موضع السمع، ونفع الأنف جمع الريح، ورد الهواء، والهوام، فقد ساوى الصحيح في الجمال والنفع. ❀ ومنهم من يقول: لا يؤخذ به كسائر الأعضاء.

والقول الأول أقرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾، والله أعلم. (١)

مسألة [٣٣]: إذا قطع اليدَ الكاملةَ ذو يدٍ فيها أصبع زائدة؟

للحنابلة وجهان:

❀ فمنهم من يقول: تقطع يده؛ لأنَّ الزائدة عيب ونقص في المعنى؛ فلا يمنع وجودها القصاص منها.

❀ ومنهم من يقول: لا تقطع بها؛ لأنَّ فيها زيادة. وهذا مذهب الشافعي.

والصحيح القول الأول. (٢)

مسألة [٣٤]: إن كانت يد القاطع شلاءً والمقطوعة سليمة؟

له أن يأخذ الدية بلا خلاف، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، وله أن يقاصه إذا أمن على الجاني من السراية بسبب الشلل، وإذا قاصه فليس له مع القصاص أرش عند الأكثر، وهو **الصحيح** إلا أن يتراضيا على ذلك. وقال بعض الحنابلة: له الأرش. (٣)

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٦٩).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٥٧٠).

(٣) انظر: "المغني" (١١/٥٧١).

مسألة [٣٥]: قصاص الشلاء بالشلاء.

✽ تؤخذ الشلاء بالشلاء على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الشافعية.

✽ وقال بعض الشافعية: لا تؤخذ بها؛ لأنَّ الشلل علة، والعلل يختلف تأثيرها في البدن؛ فلا تتحقق المماثلة بينهما.

وأجيب بأنهما متماثلان في ذات العضو وصفته، فجاز أخذ إحداها بالأخرى، كالصحيحة بالصحيحة. (١)

مسألة [٣٦]: القصاص في الضربة، واللطمة، والسب.

✽ قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٦٢/٣٤): وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك، فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأنَّ المساواة فيه متعذرة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال: والأول أصح؛ فإنَّ سنة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك

سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿ وَحَزَّوْاْ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]،

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٧١-٥٧٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ونحو ذلك.

قال: وأما قول القائل إنَّ المماثلة في هذه الجناية متعذرة، فيقال: لا بد لهذه الجناية من عقوبة، إما قصاص، وإما تعزير، فإذا جوز أن يعزر تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر؛ فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريباً منها؛ كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط، فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلماً مما قرَّ منه؛ فعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل.

قال: وكذلك له أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقول: قبحك الله. فيقول: قبحك الله، أو أخزأك الله. فيقول له: أخزأك الله. أو يقول: يا كلب، يا خنزير. فيقول: يا كلب، يا خنزير. فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره، أو الكذب عليه؛ لم يكن له ان يكفره، ولا يكذب عليه، وإذا لعن أباه؛ لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه. اهـ

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ في "صحيحه" (٦٨٩٦): وأقاد أبو بكر، وابن الزبير، وعلي، وسويد بن مقرن من لطمته، وأقاد عمر من ضربة بالدرية، وأقاد علي من ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش. اهـ. وانظر من وصل هذه

الآثار في "الفتح".^(١)

مسألة [٣٧]: من استحق القتل قصاصاً؛ فقطع ولي القصاص يد المجني عليه أو رجله، ولم يقتله.

✽ قال بعض أهل العلم: لا عقل عليه، ولا كفارة، ويعزر ويعاقب؛ لأنه فعل ما لم يباح له الشرع فعله، ولم يلزم بالعقل والكفارة؛ لأنه قد استحق القتل، وهو أعظم مما فعله، وهذا قول الشافعي، والحنفية.

✽ ثم اختلفت الحنفية فيما لو قال بعد قطع يده: قد عفوت عنه. فقال أبو حنيفة: عليه دية اليد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليه من قبل أنه قد كانت له النفس. قال ابن المنذر: هذا أصح.

قلت: والصحيح أنه لا ضمان عليه؛ لأنه اكتفى عن القصاص بالنفس بما فعله من جناية على اليد، أو الرجل، وعفا عن القتل.^(٢)

مسألة [٣٨]: إذا قطع رجلٌ يمين شخص، ويمين آخر.

✽ الصحيح في هذا المسألة ما ذهب إليه الإمام الشافعي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** من أنهما إذا اجتمعا على طلب القصاص؛ قطعت يمينه فحسب عن الجنائيتين. وإن اختار أحدهما القطع، واختار الآخر الدية؛ قطعت يده، وودي الآخر.

✽ وذهب مالك إلى أنهما إذا طلبا القصاص؛ فلهما القصاص بدون دية، وإن

(١) وانظر "ابن أبي شيبة" (٢٦٣/٩) "تفسير القرطبي" (٢٠٦/٦).

(٢) وانظر "الأوسط" (١٠٥/١٣).

أرادا الدية؛ فلهما الدية جميعاً.

❁ وقال الحنفية: تقطع يمينه لهما، ولكل واحد نصف الدية. (١)

مسألة [٣٩]: إذا قطع رجلٌ يمين شخص، ويسار آخر.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (١٣/١٠٣): وإذا قطع يد رجل

اليمنى، ويد آخر اليسرى، اقتص منه لهما جميعاً. وفي قول مالك والشافعي، وأبي

ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ في ذلك عن أحد لقيته خلافاً. اهـ

(١) وانظر "الأوسط" (١٣/١٠٥).

﴿١١٦٩﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: معنى قوله: «عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا».

العميّا: بكسر العين المهملة، وتشديد الميم، والياء المثناة من تحت بالقصر، فعِيلٌ من العمى، ورميا بزنة الأول مصدران يُراد بهما المبالغة.

قال في "النهاية" (٣/٣٠٥): العميّا بالكسر والتشديد والقصر، فعِيلٌ من العمى، كالرميّا من الرمي، والخصيصى من التخصيص، وهي مصادر، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله؛ فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية. اهـ

مسألة [٢]: إذا قتل قتيل بين أناس لا يعلم من قتله.

ويكون قتله إما بسبب زحام، أو حصل بينهم ضرب بدون سلاح، أو ما أشبه

(١) **الراجح إرساله.** أخرجه أبو داود (٤٥٤٠)، والنسائي (٨/٣٩-٤٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به. وعندهم زيادة: «والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»، وسليمان بن كثير قد شذ في وصله، فقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة بدون ذكر ابن عباس، رواه أبو داود (٤٥٣٩)، من طريقهما كذلك. قال الدارقطني في «العلل» (١١/٣٥-٣٦): رواه إسماعيل بن مسلم وسليمان بن كثير عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو عن طاوس مرسلًا، وهو الصحيح. اهـ

ذلك.

❁ فمن أهل العلم من قال: ديته علي من كان حاضرًا. وهو قول الزهري، والحسن؛ لأنه مات بفعالهم، فلا تتعداهم إلى غيرهم.

❁ ومنهم من يقول: يهدر. وهو قول مالك.

❁ ومنهم من يقول: يدعي علي من شاء، ويحلف علي ذلك؛ فإن أبي؛ حلف المدعى عليه. وهو قول الشافعي.

❁ ومنهم من يقول: ديته في بيت المال. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، وهو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن حزم، وصح ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وهو الصحيح؛ لأن دم المسلم لا يهدر، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم في حديث القسامة ودَى المسلم من عنده حين لم يتبين قاتله، ولا يصح أن يحمل أحدُ الدية بمجرد الظن؛ لأن أموال المسلمين محرمة. ^(١)

(١) انظر: "المحلى" (٢٠٧٨) "سبل السلام" (٤٩٢/٣) "الفتح" (٦٨٩٠) "المغني" (١٢/١٩٤).

﴿١١٧٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ
الْآخِرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمَسَكَ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إذا أمسك الرجل الرجل وقتله آخر؟

- لا خلاف بين أهل العلم أن الذي باشر القتل يُقتل، واختلفوا في الممسك.
- ❁ فمنهم من يقول: يُقتل الممسك أيضًا. وهو قول مالك، وسليمان بن موسى، والليث، وأحمد في رواية؛ لأنه شاركه في القتل، ولو لم يمسه ما قتله.
- ❁ ومنهم من يقول: يحبس حتى يموت. وهو قول عطاء، وربيعه، وأحمد في رواية. واستدل لذلك بحديث الباب؛ ولأنه أمسك للقتل، فيمسك محبوسًا حتى يموت، وهو قول ابن حزم، وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند منقطع.
- ❁ وقال جماعة من الفقهاء: يعاقبه الإمام، ويأثم، ولا يقتل. وهذا قول أبي

(١) **الراجح إرساله**. أخرج الموصول الدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٥٠)، من طريق أبي داود الحفري عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر فذكره.

وقد خالف أبا داود وكيع فرواه عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ فذكره مرسلًا. وتابع الثوري على هذه الرواية معمر وابن جريح كما في "سنن الدارقطني" (٣/١٤٠)، قال البيهقي في "سننه" (٨/٥٠) بعد أن ذكر الرواية الموصولة: هذا غير محفوظ، والصواب ما أخبرنا... فأسنده من طريق وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن أمية مرسلًا.

قلت: وإسماعيل بن أمية لم يسمع من أحد من الصحابة فمرسله معضل.

حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، ورجحه الصنعاني، وهو **أقرب**، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: الذين يقولون بقتل الممسك يقيدون ذلك بما إذا أمسكه وهو يعلم أن الآخر يريد قتله.
مسألة [٢]: من أمر عبده بقتل إنسان، فقتله العبد؟

أما إذا كان حديث عهد بإسلام لا يعلم تحريم القتل، أو يظن أنه يجب عليه طاعة سيده بذلك؛ فيعذر بجهله، والقصاص على السيد؛ لأنه أصبح كالآلة في يده، ويؤدب العبد.

وأما إن كان عالمًا بالتحريم، فاختلفوا:

❁ فمنهم من يقول: يقتل السيد؛ لأنه الأمر، والعبد كالآلة في يده، ويحبس العبد. نُقل عن علي رضي الله عنه بسند فيه ضعف. وهذا القول صح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق، ومال إليه ابن حزم.

❁ ومنهم من يقول: يقتلان جميعًا. وهو قول قتادة، وابن القاسم المالكي.

❁ وقال سليمان بن موسى: يديه السيد، ويُعاقب ويحبس، ولا يقتل أحدهما.

❁ ومنهم من يقول: يُقتل العبد، ويُعاقب السيد الأمر. وهو قول الثوري، والحكم، وحماد، والشعبي، والنخعي، وداود، والشافعي، وأحمد في رواية. وهذا

(١) انظر: "المغني" (٥٩٦/١١) "المحلى" (٢٠٩٧) "سبل السلام" (٤٩٣/٣) "الأوسط" (٨٦/١٣).

القول هو **الصحيح**، والله أعلم، ورجحه الشوكاني. (١)

مسألة [٣]: إن أمر صبيًّا لا يميز، أو مجنونًا يقتل إنسان؟

✿ مذهب الشافعي، وأحمد أن الأمر لهما هو الذي يتحمل الجناية، فيقتل الأمر، أو يدفع الدية إن رضي أولياء المقتول بذلك، وهو أيضًا مذهب المالكية، إلا أن الصبي عندهم مشارك في القتل؛ فعليه نصف الدية على عاقلته.

✿ وظاهر مذهب الثوري، وزفر، والحسن بن زياد أن الجناية يتحملها الصبي، قال الثوري: ويرجع بها على الذي أمره. وقال الآخرون: على عاقلته ترجع بها على الذي أمره. وهو قول الحنابلة، والشافعية فيما إذا كان الصبي مميزًا.

قلت: قول الشافعي، وأحمد هو **الأقرب**، والله أعلم. (٢)

مسألة [٤]: إن أمر السلطان رجلاً أن يقتل رجلاً غير مستحق للقتل، فقتله؟

✿ ذكر الحنابلة، والشافعية أنه إن كان القاتل يعلم أنه لا يستحق القتل؛ فالقصاص عليه دون السلطان، وإن لم يعلم ذلك؛ فالقصاص على الأمر دون المأمور، وإن قتله وهو يعلم أنه لا يستحق، ولكن أكرهه السلطان على ذلك؛

(١) انظر: "المغني" (٥٩٨/١١) "الحاوي" (٧٨/١٢) "المحلى" (٢٠٩٦) "الإنصاف" (٤٧٧/٩) "السييل" (ص ٨٨٧) "الأوسط" (٨٩/١٣).

(٢) انظر: "الحاوي" (٧٩/١٢) "المدونة لفقهاء المالكية" (٥/٤٨١-) "الإنصاف" (٤٧٦/٩-) "المغني" (٥٩٨/١١) "المحلى" (٢٠٩٦).

فيقاد السلطان.

واختلفوا هل يقاد المأمور؟

❁ فمنهم من قال: يقاد. وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي في الأصح؛ لأنَّ الإكراه لا يبيح له القتل بغير حق.

❁ ومنهم من يقول: لا يقاد. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول.

قلتُ: وتقدم في المسألة (٦) من أول كتاب الجنائيات: قول زفر أنه يقتل المكروه فقط. وهو **أقرب الأقوال**، والله أعلم. ^(١)

فائدة: إن أمر إنساناً بقتل آخر، فقتله بغير سلطان ولا إكراه؛ فالمأمور هو الذي يستحق القصاص عند أهل العلم، وممن نص على ذلك: عطاء، وسليمان ابن موسى، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٩٨-) "الحاوي" (١٢/٧٢-) "البيان" (١١/٣٥٠-٣٥١).

(٢) "المغني" (١١/٥٩٩) "الأوسط" (١٣/٨٦).

﴿١١٧١﴾ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ، وَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمَوْصُولِ وَاهٍ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل الحنفية بهذا الحديث على أن المسلم يقتل بالذمي، وهو حديث ضعيف، وخالفهم الجمهور كما تقدم.

واستدلوا بالحديث المتقدم برقم (١١٦٢)، وفيه: «ولا يقتل مسلم بكافر».

(١) **ضعيف**. أخرجه مرسلًا عبدالرزاق (١٠١/١٠) عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني فذكره بنحوه. وأخرج الموصول الدارقطني (٣/١٣٤-١٣٥)، من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيلماني عن ابن عمر فذكره.

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله، والله أعلم. اهـ «السنن» (٣/١٣٥).

﴿١١٧٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأثر

مسألة [١]: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يجب القصاص عليهم جميعاً إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص، وممن قال بقتلهم جميعاً سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وقتادة، وأصحاب المذاهب الأربعة، والثوري، والأوزاعي وغيرهم.

وهذا القول صح عن عمر رضي الله عنه كما في الباب، وقد صحَّ في "مصنف ابن أبي شيبة" أن الذين اشتركوا في قتله كانوا سبعة، فقتلهم عمر به.

وصح عن علي رضي الله عنه كما في "المصنف" أيضاً أنه قتل ثلاثة برجل؛ وذلك لأنهم قد اشتركوا في القتل، وأُطلق على كل واحد منهم قاتل؛ ولأنَّ عدم القصاص يؤدي إلى فتح باب القتل.

✽ وقال بعضهم: ليس في ذلك القصاص، وإنما الدية. وهذا قول الزهري، وابن سيرين، وربيعة، وداود، وأحمد في رواية، وابن المنذر.

(١) هو أن يخدع شخصاً حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٦).

❁ ونُقل عن ابن سيرين، والزهري أنه يقتل منهم واحد، ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الدية.

❁ وصح عن ابن الزبير أنه كان يقتل منهم واحداً، ورُوي عن معاذ بسند ضعيف أنه قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس. وفي إسناده مجهول.

وحجة أصحاب هذا القول عدم المكافأة، وقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وكما لا تقطع يدان بيد؛ فكذلك لا تقتل نفسان بنفس.

والقول الأول هو الصحيح، والله أعلم.^(١)

مسألة [٢]: إذا قطع رجل يد آخر من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، فمات؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنها إن كانت قد برأت؛ فالقاتل هو الثاني فقط، وإن لم تكن قد برأت؛ فالقاتل هو الأول والثاني جميعاً.

❁ ومذهب أبي حنيفة أن القاتل هو الثاني مطلقاً؛ لأن الموت حصل بعد جنائيه.

❁ ومذهب مالك أن الثاني إن قطع عقيب الأول؛ فالثانان، وإن تأخر حتى أكل، أو شرب؛ فعلى الثاني.

(١) انظر: «المغني» (٤٩٠/١١) «الفتح» (٦٨٩٦) «ابن أبي شيبة» (٣٤٨/٩) «عبدالرزاق» (٤٧١/٩) «ليبان» (٣٢٦/١١) «الأوسط» (٦٥-٦٧).

قال أبو عبد الله **غنى الله له**: إن تابعه في القطع؛ فعليهما، وإن تأخر حتى ظهرت علامات الشفاء، ولم يظن الموت من الجنابة الأولى؛ فالظاهر أنها على الثاني، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: إذا اجتمع جماعة على رجل فقطعوا يده؟

❁ من أهل العلم من قال: تقطع يد كل واحد منهما. كما تقدم في النفس، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم.

❁ ومنهم من يقول: لا تقطع. وهو قول الحسن، والزهري، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ووجه في مذهب أحمد.

والراجع هو القول الأول كما تقدم في النفس. ^(٢)

مسألة [٤]: إذا اشترك الأب مع غيره في قتل ولده؟

❁ من أهل العلم من يقول: يجري القصاص على شريك الأب فقط. وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

❁ وقال بعضهم: لا قصاص عليهما. وهو قول أصحاب الرأي، وأحمد في رواية.

والصحيح الأول. ^(٣)

(١) "المغني" (١١/٤٩٢-).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٤٩٣-) "الأوسط" (١٣/٦٨).

(٣) انظر: "المغني" (١١/٤٩٦-).

تنبيه: مثل المسألة السابقة لو اشترك إنسان يجري عليه القصاص مع آخر لا يجري عليه القصاص، مثل لو اشترك المسلم والذمي في قتل ذمي؛ فإنَّ الذمي يقتل، وعلى المسلم نصف دية الذمي. (١)

مسألة [٥]: لو اشترك صبي، ومجنون، وعاقل بالغ في قتل شخص؟

✽ من أهل العلم من قال: القصاص على البالغ العاقل؛ لأنَّ كل واحد منهم قتل، وامتنع القصاص من الصبي، والمجنون؛ لعدم التكليف. وهذا قول مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو قول قتادة، والزهري، وحמד. وعند هؤلاء على الصبي والمجنون نصف الدية، جعلها مالك والشافعي في مال الصبي، أو المجنون، وجعلها الآخرون على العاقلة، وهو **أقرب**؛ لأن جناية الصبي والمجنون في حكم الخطأ، وإن كانت عمداً.

✽ ومنهم من يقول: عليهم الدية، ولا قصاص على أحد؛ لأنَّ عمد الصبي، والمجنون كالخطأ.

وهذا قول الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي حنيفة، وقول للشافعي، والأصح عن أحمد. وقال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (٢)

(١) "المغني" (١١/٤٩٧).

(٢) انظر: "المغني" (١١/٤٩٨) "الأوسط" (١٣/٦٨).

مسألة [٦]: لو اشترك في القتل رجل مخطئ، وآخر متعمد؟

✽ مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة أنه لا يجب القصاص على واحد منهما؛ لأنَّ الروح لم تخرج عن عمد محض، ويمكن أن يكون هلاك النفس من فعل الذي لا قصاص عليه، وإذا لم يمكن الدم؛ وجب بدله، وهو الدية.

✽ ومذهب مالك أنه يجب القصاص على العاقد منهما، وهو رواية عن أحمد؛ لأنه تعمد القتل، وحصل ذلك، وهو شريك فيه؛ فيقاد.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٧]: لو قتله إنسان، فشاركه بنفسه في نفسه، أو اشترك إنسان مع سبُع؟

✽ في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية، ومذهب الحنفية عدم القصاص؛ لأنه شاركه من لا ضمان عليه؛ فهو أولى بعدم القصاص من المخطئ؛ فإنَّ عليه الضمان.

قلت: الأظهر أنَّ عليه القصاص، وهو يوافق ما تقدم تقريره. (٢)

مسألة [٨]: إذا اجتمع حرٌّ وعبدٌ على قتل حرٍّ؟

✽ ذهب النخعي والثوري إلى أنهما يقتلان جميعاً إذا شاء الولي.

(١) انظر: "البيان" (٣٢٨/١١) "البدائية" (٢٢٤/٤) "الشرح الممتع" (٤٩/٦) "المغني" (٥٠٢/١١) - (٥٠٣).

(٢) انظر: "المغني" (٥٠٣/١١) "البيان" (٣٢٩/١١).

❁ وذهب الزهري وقتادة إلى أنه يقتل الحر، وأما العبد فله قتله، وله استخدامه.
❁ وذهب الإمام الشافعي رحمته الله إلى أن الأولياء إن شاءوا قتلوهما جميعاً، وإن شاءوا عفوا عنهما، وإن شاءوا قتلوا الحر، وبيع العبد في نصف الدية؛ إلا أن يفدي السيد عبده.

قال أبو عبد الله غفر الله له: ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمته الله في هذه المسألة هو الصواب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٩]: إذا اشترك جماعة في القتل، فهل للأولياء أن يعضوا عن البعض دون بعض؟

ذكر أهل العلم أن لهم العفو عن بعضٍ دون بعض، ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض؛ لأنهما شخصان أو أكثر؛ فلا يسقط القصاص عن أحدهما بإسقاطه عن الآخر، كما لو قتل كل واحد رجلاً. ^(٢)

(١) انظر: «الأوسط» (٥٢/١٣).

(٢) «المغني» (٥٩١/١١).

﴿١١٧٣﴾ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (١)

﴿١١٧٤﴾ وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: خيار أولياء المقتول بين القصاص والدية.

دَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ عَمْدًا؛ فَأَوْلِيَاؤُهُ بِالْخَيْرَيْنِ: بَيْنَ الْقَصَاصِ، وَالْدِيَةِ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❁ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اسْتَثْنَى قَتْلَ الْغِيلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَوْلِي الدَّمِ الْعَفْوُ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ.

وَالْغِيلَةُ عِنْدَهُ أَنْ يَخْدَعِ الْإِنْسَانَ فَيَدْخُلُ بَيْتًا، أَوْ نَحْوَهُ فَيَقْتُلُهُ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ؛ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ. وَجَعَلَهُ كَالْمَحَارِبِ.

والصحيح قول الجمهور؛ لعموم الحديث، والله أعلم، وليس في أثر عمر رضي الله عنه

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، ولم يخرج النسائي، وإنما أخرج أصل الحديث (٢٠٥/٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥). في حديث طويل فيه: «ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد». واللفظ للبخاري.

عدم اعتبار قول أولياء الدم، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: من هم أهل القتل الذين لهم الخيار؟

❁ من أهل العلم من قال: إنَّ المراد عصبته.

وهو قول الزهري، ومالك، ووجهٌ للشافعية؛ وذلك لأنَّ القصاص يدفع العار عن النسب، فاختص به العصابات، كولاية النكاح؛ فإن اقتصوا فلا كلام، وإن عفوا على مالٍ؛ كان لجميع الورثة.

❁ وقال بعضهم: هم الذين يرثونه بالنسب لا بالسبب.

وهو قول ابن شبرمة، ووجهٌ للشافعية.

❁ ومنهم من قال: هم جميع الورثة بالنسب وبالسبب. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والجمهور؛ لأنَّ الحديث فيه التخيير بين القصاص والدية؛ فجعل القود لمن جعل له الدية، ولا خلاف أنَّ الدية لجميع الورثة؛ ولأنَّ قوله «فَأَهْلُهُ» يشمل الرجال والنساء، العصابة وغيرهم.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما يؤيد ذلك كما في «الأوسط»

(١٣/١١٤).

❁ ومنهم من أخرج النساء مطلقًا كالزهري، والليث، والأوزاعي، والحسن،

وقتادة. (٢)

(١) انظر: «المغني» (١١/٤٦٠) «الفتح» (٦٨٨١) «الأوسط» (١٣/٨٥).

(٢) انظر: «البيان» (١١/٣٩٧-٣٩٨) «بداية المجتهد» (٤/٢٣١-٢٣٢) «المغني» (١١/٥٨١).

مسألة [٣]: إذا اختار أولياء المقتول الدية، فهل يُشترط رضى القاتل

بذلك، أم له أن يرفض، ويطلب القصاص؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الخيار إلى ولي الدم، ولا عبرة بقول الجاني؛ لظاهر

حديث الباب، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد،
والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم.

✽ وذهب النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة إلى أنه يُعتبر رضى الجاني

بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمكتوب لا يتخير فيه.

✽ وعن مالك رواية كقوله الجمهور، وهو الصواب؛ للحديث المتقدم؛ ولأنَّ

الآية المذكورة فيها ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وذلك

هو العفو، وقبول الدية في العمد كما فسره ابن عباس (١) وغيره. (٢)

مسألة [٤]: إذا كان بعض أولياء المقتول غائباً، فهل يُقَاد بغير إذنه؟

نقل ابن قدامة، والعمراني عدم الخلاف في أنه ليس للحاضر الاستيفاء بغير

إذن الغائب؛ لأنَّ له حق في الخيار. (٣)

مسألة [٥]: إن كان في أولياء الدم صبي، أو مجنون؟

✽ من أهل العلم من قال: ليس لهم الاستيفاء حتى يبلغ الصبي، ويفيق

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما في "صحيح البخاري" (٤٤٩٨).

(٢) انظر: "المغني" (٥٩١/١١) "الفتح" (٦٨٨١) "البيان" (٤٣١/١١).

(٣) انظر: "المغني" (٥٧٦/١١) "البيان" (٤٠١/١١).

المجنون. وبهذا قال ابن أبي ليلى، وأحمد في ظاهر مذهبه، والشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف، ونُقل عن عمر بن عبد العزيز؛ وذلك لأنَّ للصغير والمجنون في ذلك حقًّا؛ فلا يفوت عليه. قال بعضهم: ويحبس حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون.

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: للكبار العقلاء استيفاء القصاص. وهو قول الحسن، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة.

واستدلوا على ذلك بأنَّ ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير ولاية؛ ولأنَّ الحسن بن علي قتل ابن ملجم، وكان هناك ورثة صغار، وهذا الأثر في إسناده ضعفٌ؛ ففيه مبهم كما في "مصنف ابن أبي شيبة" و"سنن البيهقي".

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند ابن سعد (٣/٣٩-٤٠)، وفي إسناده: عمرو ابن عبدالله الأصم الهمداني وهو مجهول، ترجمته في "الجرح والتعديل"، وطريقاً أخرى عند الطبري في "تهذيب الآثار" رقم (١٣٧) من [مسند علي] بإسناد منقطع؛ فالأثر يثبت بهذه الطرق.

قال الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "تهذيب الآثار" (ص ٧١) من [مسند علي]: أهل السير لا

تدافع بينهم أن علياً رضوان الله عليه إنما أمر بقتل قاتله ونهى عن أن يمثل به. اهـ

ورجَّح الإمام ابن عثيمين القولَ الأول، واستثنى أصحاب القول الأول

المجنون، فقالوا: لوليه العفو للدية؛ لأنَّ الجنون لا يُدرى متى يزول، وبعضهم استثنى الصبي إذا كان فقيراً.

قال أبو عبد الله غفر الله له: النبي ﷺ جعل لأهله الخيار عقب القتل؛ دَلَّ على أنَّ الاعتبار بمن له رأي، وعليه فولي الصبي والمجنون يقوم مقامه، وله أن يقبل القصاص، والله أعلم. (١)

مسألة [٦]: إن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقيين؟

✿ مذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا قصاص عليه، وهو قولٌ للشافعي؛ لأنه مشارك في استحقاق القتل؛ فلم يجب عليه القصاص، كما لو كان مشاركاً في ملك الجارية ووطئها.

✿ وللشافعي قولٌ أنَّ عليه القصاص؛ لأنه ممنوع من قتله، والقصاص قد يجب بإتلاف بعض النفس كما لو قتل جماعةً واحداً. والقول الأول أصح عند الشافعية.

وقد أُجيب عن قولهم المذكور بأنَّ القصاص من الجماعة للواحد ليس موجباً لقتل بعض النفس، وإنما كل واحد منهم يجعل قاتلاً لجميعها، وإن سلم؛ فمن شرطه المشاركة لمن فعله كفعله في العمد، والعدوان، ولا يتحقق ذلك هنا.

والقول الأول أرجح فيما يظهر، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٥٧٦/١١) "البيان" (٤٠١/١١) "المغني" (٥٩٣/١١-٥٩٤) "ابن أبي شيبة" (٣٦٨/٩) "سنن البيهقي" (٥٨/٨) "مجموع الفتاوى" (٣٤/١٤٠، ١٤٣).

(٢) انظر: "المغني" (٥٧٨/١١-) "البيان" (٤٠٢/١١).

مسألة [٧]: إن قتله أحدهما بعد عفو الآخر عالماً بذلك؟

❁ عليه القصاص، سواء حكم بذلك الحاكم أم لا، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، وأبي ثور، وظاهر مذهب الشافعية. واختاره ابن المنذر.

❁ وللشافعي قول أنه لا يجب القصاص؛ لأنه له فيه شبهة؛ لوقوع الخلاف فيه، **والصحيح القول الأول.**

تنبيه: إذا كان القاتل جاهلاً بأنه قد وقع العفو فأكثرهم على أنه لا قصاص عليه. ^(١)

مسألة [٨]: إن قتل القاتل إنساناً متعدداً غير أولياء الدم؟

❁ من أهل العلم من قال: على قاتله القصاص، ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول. وهو قول أحمد، والشافعي.

❁ وقال الحسن، ومالك: يُقتل قاتله، ويبطل دم الأول؛ لأنه فات محله، أشبه ما لو قتل العبدَ الجاني. ورُوي عن قتادة، وأبي هاشم أنه لا قود على الثاني؛ لأنه قتل مباح الدم؛ فلم يجب بقتله قصاص، كالزاني المحصن.

وأجاب أهل القول الأول بأنَّ وجوب القصاص لم يتحتم، ولم يبح لغير ولي

الدم قتله، وعند تعذر القصاص؛ وجبت الدية. **والقول الأول هو الصحيح.** ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٥٨٣/١١) "البيان" (٤٠٣/١١) "الأوسط" (١٢٦/١٣).

(٢) انظر: "المغني" (٤٨٠/١١) "الأوسط" (١٠٦/١٣).

مسألة [٩]: فإذا كان القتل الثاني خطأ؟

❁ قال جماعة من أهل العلم: لا شيء لورثة المقتول الأول، والدية لورثة الثاني، وهو قول الحسن، وحماد، والنخعي.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: الدية لورثة المقتول الأول، وهو قول عطاء والزهري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وابن المنذر.

قال أبو عبد الله **غفر الله له**: كل من القتيلين يستحق الدية، فالأول يستحق أولياؤه الدية لفوات محل القصاص، والثاني يستحق أولياؤه الدية لأنه قتل خطأً، وعليه فمصير الدية لورثة القتل الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [١٠]: إن كان القاتل للجاني هو العايف؟

❁ عليه القصاص، سواء عفا مطلقاً أو إلى مال، عند جمع من العلماء، منهم: عكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨ / المائدة: ٩٤]، فسرت بذلك.

❁ ورؤي عن الحسن: تؤخذ منه الدية ولا يقتل.

❁ وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان.

والقول الأول هو الصواب، والله أعلم. (٢)

(١) وانظر: "الأوسط" (١٠٦/١٣).

(٢) انظر: "المغني" (٥٨٣/١١ - ٥٨٤) "الأوسط" (١٣/١٢٥).

مسألة [١١]: إذا عفا ولي الدم عن القاتل، فهل يعاقب الإمام القاتل؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٨٤): وَإِذَا عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ مُطْلَقًا؛ صَحَّ وَلَمْ تَلْزِمُهُ عُقُوبَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُضْرَبُ، وَيُحْبَسُ سَنَةً.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ مُسْتَحِقُّهُ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الدِّيَةَ عَنِ الْقَاتِلِ خَطَأً. اهـ.

قلت: الذي يظهر أن للإمام أن يعاقب من يصنع ذلك بما يردعه وأمثاله عن هذا العمل، والله أعلم.

وقد قال بذلك أبو ثور إذا علم منه الشر. (١)

مسألة [١٢]: إذا عفا بعض أولياء الدم عن القصاص؟

قال يحيى بن سالم العمراني رحمته الله في "البيان" (١١/٤٣٣): وَإِنْ كَانَ الْقَصَاصُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ عَنِ الْقَوْدِ؛ سَقَطَ الْقَوْدُ عَنِ الْقَاتِلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَحْبُوا؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَحِبُّ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يَحِبُّ.

ثم نقل عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما القول بذلك.

قال: ولا مخالف لهما من الصحابة؛ فدل على أنه إجماع. اهـ.

(١) "البداية" (٤/٢٣٣) "الأوسط" (١٣/١٢٧).

قلتُ: أثر عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما صحيحان كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٦٢/٩) و"البيهقي" (٥٩/٨)، ولكن قد خالف بعض المالكية، فقالوا بالقصاص، وإن حصل عفو من البعض، وهو قولٌ ضعيف. ^(١)

مسألة [١٣]: إذا عفا المقتول عمداً عن دمه قبل أن يموت؟

✽ قال جماعة من أهل العلم يمضي ذلك، ويكون جائزاً على الورثة. وهو قول مالك، والأشهر عند الحنابلة، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي في قول؛ لأنَّ الحق المذكور مقابل نفس المقتول؛ فهو له، وإنما ناب الولي منابه، وأقيم مقامه؛ فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته، وهو قول طاوس، والحسن، وقتادة.

✽ وقال جماعة من أهل العلم: لا يلزم عفو، والأولياء بالخيار. وهذا قول أبي ثور، ووجه للحنابلة، والشافعي في القديم، وداود الظاهري وغيرهم، وعمدتهم الحديث: «فمن قتل له قتيل؛ فأهله بين خيرتين»، فجعل الخيار للورثة؛ فدلَّ على أن ذلك حق لهم، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [١٤]: إذا جنى على الإنسان جنائية فيما دون النفس جنائية فيها القصاص، فعفا، ثم مات؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه لا يجب القصاص بعد؛ لأنه يتعذر

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٨١).

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (٤/٢٣٢) "الإنصاف" (٩/٥٠٧) "الأوسط" (١٣/١٢٢).

استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه؛ فيسقط، كما لو عفا بعض الأولياء.

❁ وقال مالك: فيه القصاص؛ لأنَّ الجناية صارت في النفس، ولم يعف عنها؛

إلا أن يقول: عفوت عن الجراحات وعمّا تُؤوّل إليه. (١)

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٨٧/١١): فَإِنْ كَانَ عَفَا عَلَى مَالٍ؛ فَلَهُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَإِنْ عَفَا عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ، إِلَّا أَرَشَ الْجُرْحَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجِبُ الدِّيَّةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ صَارَتْ نَفْسًا، وَحَقُّهُ فِي النَّفْسِ لَا فِيمَا عَفَا عَنْهُ. اهـ.

وبقول أبي حنيفة قال المزني من الشافعية، وبقول أحمد، والشافعي، يقول

الثوري أيضًا.

قلت: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن فيه القصاص، سواء عفا إلى مال، أو

بدون مال؛ لأنه الجناية صارت في النفس وهو إنما عفا عن عما دون النفس،

والله أعلم. (٢)

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٨٧/١١): فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا قِصَاصَ فِيهِ، كَالْجَائِفَةِ وَنَحْوِهَا، فَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ فِيهِ، فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ، فَلَوْلِيَّهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجِبْ فِي الْجُرْحِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقِصَاصُ بَعْدَ عَفْوِهِ، وَلَهُ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلَهُ كَمَالُ الدِّيَّةِ. وَإِنْ عَفَا عَنْ دِيَّةِ

(١) انظر: "المغني" (٥٨٦/١١) - "البداية" (٤/٢٣٢) - "البيان" (١١/٤٣٦).

(٢) وانظر: "بداية المجتهد" (٤/٢٣٣) "البيان" (١١/٤٣٦).

الْجُرْحُ؛ صَحَّ، وَلَهُ بَعْدَ السَّرَايَةِ دِيَّةُ النَّفْسِ إِلَّا أَرَشَ الْجُرْحَ. اهـ.

مسألة [١٥]: إذا عفا المجني عليه عن الجاني، في الجراح وما يسري منه فهل يشمل عفوهُ سقوط الدية عن النفس؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٥٩٠): فَإِنْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ الْجِنَايَةِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، صَحَّ عَفْوُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي سِرَايَتِهَا قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ. وَسَوَاءٌ عَفَا بِلَفْظِ الْعَفْوِ أَوْ الْوَصِيَّةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِصِحَّةِ عَفْوِ الْمَجْرُوحِ عَنْ دَمِهِ؛ مَالِكٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِذَا قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ الْجِنَايَةِ، وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا. فَفِيهِ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَصِيَّةٌ، فَيُنَى عَلَى الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ، وَفِيهَا قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ، فَتَجِبُ دِيَّةُ النَّفْسِ إِلَّا دِيَّةُ الْجُرْحِ. وَالثَّانِي، يَصِحُّ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلْثِ سَقَطَ، وَإِلَّا سَقَطَ مِنْهَا مَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ، وَوَجَبَ الْبَاقِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي، لَيْسَ بِوَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ فِي الْحَيَاةِ، فَلَا يَصِحُّ، وَتَلْزَمُهُ دِيَّةُ النَّفْسِ إِلَّا دِيَّةُ الْجُرْحِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ اسْتَقَطَ حَقَّهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ، فَسَقَطَ، كَمَا لَوْ اسْتَقَطَ الشُّفْعَةَ بَعْدَ الْبَيْعِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الثُّلْثِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ الْقَوْدُ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، أَوْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، فَمَا تَعَيَّنَتِ الدِّيَّةُ، وَلَا تَعَيَّنَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَالٍ، وَلِلذَلِكَ صَحَّ الْعَفْوُ مِنَ الْمُفْلِسِ إِلَى غَيْرِ مَالٍ.

وَأَمَّا جِنَايَةُ الْخَطَأِ، فَإِذَا عَفَا عَنْهَا وَعَمَّا يَحْدُثُ مِنْهَا، أُعْتَبِرَ خُرُوجُهَا مِنَ الثُّلُثِ، سِوَاءِ عَفَا بِلَفْظِ الْعَفْوِ أَوْ الْوَصِيَّةِ أَوْ الْإِبْرَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الثُّلُثِ، صَحَّ عَفْوُهُ فِي الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ، سَقَطَ عَنْهُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا أَحْتَمَلَهُ الثُّلُثُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَنَحْوَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ هَاهُنَا بِمَالٍ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: الحق في العفو عن القتل للورثة، والدية حق لهم؛ فليس لغيرهم أن يعفو عن ذلك؛ لما تقدم ذكره في المسألة السابقة، والله أعلم. (١)

مسألة [١٦]: إن قطع يده، فعفا عنه، ثم عاد الجاني فقتله؟

❁ للولي القصاص عند الحنابلة، والشافعية؛ لأن القتل انفرد عن القطع، فعفوه عن القطع لا يمنع ما يلزم بالقتل. وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة، ومالك.

❁ وقال بعض الشافعية: لا قصاص؛ لأن العفو حصل عن البعض؛ فلا يقتل به، كما لو سرى القطع إلى نفسه.

والصحيح القول الأول.

❁ وإذا اختار الدية، فقال بعضهم: إن كان عفا في الطرف إلى غير دية؛ فله بالقتل نصف الدية. وهذا قول بعض الحنابلة، وظاهر مذهب الشافعي.

❁ وقال بعض الحنابلة، وبعض الشافعية: له الدية كاملة.

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٩٠) "البداية" (٤/٢٣٢).

وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٧]: عفو المجني عليه خطأ عن الدية؟

✽ أكثر أهل العلم على اعتبار خروجها من الثلث؛ إلا أن يجيز الورثة، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

✽ وقال طاوس، والحسن: يجوز في جميع المال.

والصحيح أنها لا تخرج إلا من الثلث؛ فإن كانت الدية أكثر؛ فيسقط منها بقدر

الثلث. (٢)

مسألة [١٨]: إذا قُتل إنسان ليس له وارث؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١ / ٥٩٤): وَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ، فَالْأَمْرُ إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَإِنْ أَحَبَّ الْقِصَاصَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ إِلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي هَذَا. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِرِضَى الْجَانِي. اهـ.

قلت: ويقول الحنابلة: قال الشافعية، وابن المنذر، ويقولهم نقول. (٣)

(١) انظر: «المغني» (١١ / ٥٨٨-).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ٥٩٠) «البداية» (٤ / ٢٣٢) «الأوسط» (١٣ / ١٢٣).

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٤ / ٨٦) «الأوسط» (١٣ / ١٠٥).

مسألة [١٩]: إذا قتل المسلم رجلاً مسلماً، وأهله كافرون.

الذي عليه أهل العلم: أنه لا دية لأهله، وعلى القاتل الكفارة لقول الله تعالى: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبته مؤمنة)، وقد نص على ذلك عطاء، ومجاهد، وعكرمة، والنخعي، وقتادة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر. (١)

مسألة [٢٠]: إذا أراد أولياء الدم القصاص، فأعطاهم الجاني أكثر من الدية، فهل لهم قبول ذلك؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١ / ٥٩٥): إِنَّ مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ، لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ، وَبِقَدْرِهَا وَأَقَلِّ مِنْهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

مسألة [٢١]: إذا قتل رجلًا اثنين، وأولياء الأول غير أولياء الثاني؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

✽ فمذهب الحنابلة أن أولياء القتيلين إن اتفقا على القتل؛ قُتل بهما، وإن اختلفوا جميعاً الدية، أو بعض أولياء كل واحد منهما؛ فليس لهم إلا الدية، وإن اختلف أولياء قتيلى القصاص، واختار أولياء الآخر أو بعضهم الدية؛ قُتل لمن اختار القود، وأعطى أولياء الثاني الدية، سواء كان المختار للقود الثاني، أو الأول، وسواء قتلهما دفعة واحدة، أو دفعتين؛ فإن بادر أحدهما بقتله؛ وجب للأخر الدية في ماله أيهما كان.

(١) انظر: "الأوسط" (١٣ / ١٣٥).

❁ وقال مالك، وأبو حنيفة: يقتل بالجماعة، ليس لهم إلا ذلك، أو العفو جميعاً، وإن قتله واحد؛ سقط حق الباقيين.

❁ وقال الشافعي: يُقتل بواحد، وللآخر الدية، وإن طلبوا جميعاً القصاص. وباقي قوله كقول الحنابلة.

❁ **وقول الحنابلة هو الصحيح، والله أعلم.**^(١)

مسألة [٢٢]: إذا قتل إنساناً وقطع يد آخر؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة أنه تقطع يده أولاً، ثم يُقتل؛ لأنهما جنايتان مختلفتان، فلا يتداخلان، كقطع يدي رجلين.

❁ وقال مالك: يُقتل ولا يقطع؛ لأنه إذا قُتل تلف الطرف، فلا فائدة في القطع؛ فأشبهه ما لو كانا لواحد.

❁ **والصحيح القول الأول،** وقياسه غير صحيح، لا يسلم له في الأصل ولا في

الفرع.^(٢)

مسألة [٢٣]: الذي يتولى استيفاء القصاص.

❁ **قال العيماني رَحِمَهُ اللهُ** في «البيان» (٤٠٢/١١): وإن قتل رجل رجلاً، وله

أخوان، أو ابنان من أهل استيفاء القصاص؛ لم يكن لهما أن يستوفيا القصاص

(١) انظر: «المغني» (١١/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) انظر: «المغني» (١١/٥٢٩).

جميعاً؛ لأنَّ في ذلك تعذيباً للقاتل، فإما أن يوكل رجلاً يستوفي لهما القصاص، وإما أن يوكل أحدهما الآخر في الاستيفاء. اه، ثم ذكر أنهما إذا لم يفعلا يُقرع بينهما.

مسألة [٢٤]: القصاص بإذن الحاكم.

✽ مذهب الشافعي، وجماعة من الحنابلة، وغيرهم أنَّ القصاص لا يكون إلا بإذن الحاكم، أو بحضوره؛ لأنَّ ذلك يضبط الأمور، ويؤمن فيه من التعدي، والفتن، وهذا هو الحق.

تنبيه: إذا كان الحاكم ظالماً جائراً ولم يبال بدم القتل؛ فللولي أن يقتل غريمه بدون إحداث فتنة، بذلك سمعت شيخنا مقبل الوداعي رحمته الله يفتي، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٥]: إذا قتله بغير السيف - بخنق، أو تغريق، أو هدم - هل يفعل به مثل ذلك؟

✽ من أهل العلم من قال: يُفعل به مثل ما فعل في القاتل. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. واستدلوا بالآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وبحديث الجارية الذي رُضَّ رأسها بين حجرين.

✽ ومنهم من يقول: لا يستوفي إلا بالسيف. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

والقول الأول هو الصحيح، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم،

(١) انظر: «البيان» (١١/٤٠٥) «المغني» (١١/٥١٥) (١١/٥١٧-٥١٨).

والصنعاني، والشوكاني رحمة الله عليهم. (١)

مسألة [٢٦]: إن قتله بلواط، أو سحر، أو تجريع الخمر، أو التحريق؟

لا يُقتل بذلك عند أهل العلم؛ لأنه محرم بعينه.

❁ وقال بعض الشافعية في اللواط: يدخل في دبره خشبة يقتله بها. وفي الخمر: يجرعه الماء حتى يموت.

❁ وأما التحريق، فمذهب الشافعي الجواز، وللحنابلة وجهان، واستدلوا على الجواز بحديث البراء: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه»، رواه البيهقي (٤٣/٨)، وهو حديث ضعيف، في إسناده مجاهيل. (٢)

والصحيح عدم القصاص بذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٢٩٥٤)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموها فاقتلوهما». وأخرج أبو داود (٢٦٧٣)، و (٢٦٧٥) عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»، وهو حديث صحيح. (٣)

ثم ظهر لي أن **التصاص بالتحريق جائز**؛ لقوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا

بمثل ما عوقبتهم به﴾ [النحل: ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿وجزؤا سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠].

(١) وانظر: «المغني» (٥١٢/١١) «البيان» (٤١٤/١١).

(٢) انظر «الإرواء» (٢٢٣٣).

(٣) انظر: «المغني» (٥١٣/١١) «البيان» (٤١٥/١١).

وهذه الآيات تكون مخصصة للحديث المتقدم، والله أعلم.

مسألة [٢٧]: إذا قطع يد رجل، أو جرحه جرحاً، ثم ضرب عنقه؟

✽ من أهل العلم من قال: يستوفي بالسيف في العنق. وهو قول عطاء، وأبي يوسف، ومحمد، والثوري، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث: «لا قود إلا بالسيف»، وهو حديث ضعيف كما في «البدن المنير» (٨/ ٣٩٠-٣٩٥).

✽ ومنهم من قال: يفعل به كما فعل. وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، وأبي ثور، واستدلوا بالأدلة المتقدمة. وهذا هو الراجح، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٨]: إذا صار الأمر إلى الدية، فكم يجب؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/ ٥٠٩): إِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَةِ، إِمَّا بَعْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً، أَوْ شَبَهُ عَمْدٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَالْوَجِبُ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ دِيَّةُ الْأَطْرَافِ الْمَقْطُوعَةِ وَدِيَّةُ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قُطِعَ بِسَرَايَةِ الْجُرْحِ بِقَتْلِهِ؛ صَارَ كَالْمُسْتَقْرِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِيهِ.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ قَاتِلٌ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْجُرْحِ، فَدَخَلَ أَرْضَ الْجِرَاحَةِ فِي أَرْضِ النَّفْسِ، كَمَا لَوْ سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لَا يَجِبُ، وَإِنْ وَجَبَ؛ فَإِنَّ الْقِصَاصَ لَا يُشْبَهُ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّ سَرَايَةَ الْجُرْحِ لَا تُسْقُطُ

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٥٠٨).

الْقِصَاصَ فِيهِ، وَتُسْقِطُ دَيْتَهُ. انتهى.

مسألة [٢٩]: إذا جنى رجلٌ على آخر جنائية تخرجه عن الحياة، ثم جاء آخر فزاد المجني عليه جنائية أخرى؟

مثل أن يأتي إنسان إلى آخر، فيقطع عنقه، ثم يأتي آخر فيطعن المجني عليه في صدره.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١١/٥٠٦-٥٠٧): فالأول هو القاتل؛ لأنه لا يبقى مع جنائته حياة، والقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت. وإن عفا الولي إلى الدية؛ فهي على الأول وحده، وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه، مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة، أو قطع طرف، ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل؛ لأنه لم يخرج الأول من حكم الحياة، فيكون الثاني هو المموت لها، فعليه القصاص في النفس، والدية كاملة، إن عفا عنه، ثم ننظر في جرح الأول؛ فإن كان موجباً للقصاص، كقطع الطرف، فالولي مخير بين قطع طرفه والعفو عن ديته مطلقاً، وإن كان لا يوجب القصاص، كالجائفة ونحوها؛ فعليه الأرش، وإنما جعلنا عليه القصاص؛ لأن فعل الثاني قطع سريّة جراحه، فصار كالمندمل الذي لا يسري. وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً.

قال: ولو كان جرح الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أنه لا يخرج به من حكم الحياة، وتبقى معه الحياة المستقرّة، مثل خرق المعى، أو أم الدماغ،

فَضْرَبَ الثَّانِي عُنُقَهُ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً. وَقِيلَ: هُوَ فِي حُكْمِ الْحَيَاةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا جُرِحَ، دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّيِّبُ فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ يَصُلِّدُ، فَعَلِمَ الطَّيِّبُ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَقَالَ: اعْهَدْ إِلَى النَّاسِ. فَعْهَدَ إِلَيْهِمْ، وَأَوْصَى، وَجَعَلَ الْخِلَافَةَ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى، فَقَبِلَ الصَّحَابَةُ عَهْدَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ وَصَايَاهُ وَعَهْدِهِ. فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْحَيَاةِ بَاقِيًا؛ كَانَ الثَّانِي مُفَوَّتًا لَهَا، فَكَانَ هُوَ الْقَاتِلَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَلِيًّا لَا يُرْجَى بُرءُ عِلَّتِهِ. انتهى.

مسألة [٣٠]: إذا ألقى رجلٌ آخر من شاهق، فتلقاه آخر بسيف، فقتله؟

❁ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٠٧/١١): إِذَا أَلْقَى رَجُلٌ مِنْ شَاهِقٍ، فَتَلَقَّاهُ آخَرٌ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ حَيَاتَهُ قَبْلَ الْمَصِيرِ إِلَى حَالٍ يَتَسَوَّأُ فِيهَا مِنْ حَيَاتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ إِنْسَانٌ بِسَهْمٍ قَاتِلٍ، فَقَطَعَ آخَرُ عُنُقَهُ قَبْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ بِهِ، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ صَخْرَةً، فَأَطَارَ آخَرُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ وَقُوعِهَا عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، إِنْ رَمَاهُ مِنْ مَكَانٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ، وَإِنْ رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ الْوَاقِعُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِنَا. وَالثَّانِي: الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا بِالْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ عِنْدَ سُقُوطِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْإِتْلَافِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ الرَّمِيَّ سَبَبٌ، وَالْقَتْلَ مُبَاشَرَةٌ، فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّبَبِ، كَالدَّافِعِ مَعَ الْحَافِرِ، وَالْجَارِحِ مَعَ الذَّابِحِ، وَكَالصُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمَا ذَكَرُوهُ بِاطِّلٍ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ. انتهى.

تنبيه: إن قطع يديه، فاندمل الجرح؛ فعليه دية؛ فإن قتله بعد ذلك؛ فعليه دية أخرى، وكذلك إن قطع يديه ورجليه، فاندمل الجرح، ثم قتله؛ فعليه ثلاث ديات بلا خلاف.

مسألة [٣١]: جناية العبد في رقبته.

ذكر أهل العلم أنَّ جناية العبد في رقبته، ومعنى ذلك أنَّ المجني عليه، وأولياءه يطالبون السيد بجناية عبده، والسيد يتخير بين أن يعطيهم العبد مقابل الجناية، وإن كانت الجناية أقل من قيمة العبد؛ باعه لهم، أو غيرهم، وأوفاهم حقهم، وإن كان العبد أقل من الجناية؛ فليس لهم إلا العبد، وللسيد أن يفتدي عبده فيدفع أرش الجناية من عنده. ^(١)

(١) انظر: «البيان» (٤٣٢/١١) «المغني» (٣٦/١٢).

بَابُ الدِّيَاتِ

(١١٧٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ (١) ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ (٢) ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ (٣) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ (٤) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفُ دِينَارًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ»، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ. (٥)

(١) المأمومة: هي الضربة التي تصل إلى الغشاء الذي يحيط بالدماغ.

(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تدخل إلى جوف الإنسان.

(٣) المنقلة: هي التي تنقل العظم عن مكانه.

(٤) الموضحة: هي التي توضح عظم الرأس.

(٥) **الراجح إرساله، وقد تُلَقِيَ بالقبول.** أخرج الموصول النسائي (٨/٥٧-٥٩)، وابن حبان

(٦٥٥٩)، وفي إسناده سليمان بن أرقم يرويه عن الزهري عن أبي بكر به.

وقد وهم الحكم بن موسى فسماه سليمان بن داود، وسليمان بن داود هو الخولاني ثقة، ورجح =

﴿١١٧٦﴾ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَاِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَحَاضٍ، وَعِشْرُونَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ بِلَفْظٍ: «وَعِشْرُونَ بَنِي مَحَاضٍ»

= النسائي (٥٩/٨)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٨) أن الذي في السند سليمان بن أرقم، وأن الحكم بن موسى وهم في تسميته.

قلت: وسليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه الثقات فرووه عن الزهري عن أبي بكر بن حزم مرسلًا. منهم: يونس بن يزيد وسعيد بن عبدالعزيز كما في «سنن النسائي» (٥٩/٨)، و«المراسيل» لأبي داود (٢٥٧)، وقد رواه أيضًا مالك (٨٤٩/٢)، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه مرسلًا. فالمعروف في الحديث الإرسال.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٦/٨): قال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون آراءهم. وقال الإمام الشافعي في «رسالته»: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عبدالبر: كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. قال: وقال العقيلي في «تاريخه»: هذا حديث ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن الزهري. اهـ

تنبيه: لم يخرج الحديث أحمد ولا ابن خزيمة، وقد أخرج ابن خزيمة قطعة من الكتاب مختصرة متعلقة بالزكاة برقم (٢٢٦٩). وأخرجه ابن الجارود (٧٨٤) مختصرًا من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وهذا الموصول خطأ، فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفة» (٦٧٩٣) عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر مرسلًا.

تنبيه آخر: هناك ألفاظ في الموصول ليست موجودة في المرسل وهي: «وفي الشفتين الدية»، «وفي البيضتين الدية»، «وفي الصلب الدية»، «وأن الرجل يقتل بالمرأة...» إلى آخره.

وفي المرسل زيادة: «وفي اليد خمسون»، «وفي الأذن خمسون»، وأما ذكر اللسان والذكر فهو في «المراسيل» لأبي داود (٢٦٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفي الذكر الدية، وفي اللسان الدية».

بَدَلُ: «بَنِي لَبُونٍ». وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَصْحُ مِنْ الْمَرْفُوعِ. (١)

١١٧٧ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «الدِّيَةُ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ، جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». (٢)

(١) المرفوع ضعيف، والموقوف صحيح. أما رواية الدارقطني فهي في «سننه» (١٧٢/٣) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به. فذكره موقوفاً وليس مرفوعاً كما يفهم من صنيع الحافظ. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فهو متقطع، ولا يضر ذلك، فقد تابعه علقمة من طريق أبي إسحاق عنه والنخعي، فالأثر صحيح، ورواية إبراهيم وعلقمة عند الدارقطني (١٧٢-١٧٣)، وهي عند ابن أبي شيبة (١٣٤/٩)، لكن فيه: «بنو مخاض» بدل «بنو لبون» ورجح ذلك البيهقي في «سننه» (٧٥/٨)، وقال: هو المعروف في طرق حديث ابن مسعود الموقوف، وهم الدارقطني في اللفظ المذكور.

وأما المرفوع فقد أخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٤٣-٤٤)، وابن ماجه (٢٦٣١)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود به مرفوعاً. وإسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس، وخشف بن مالك حكم بجهالته الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، ووثقه النسائي وابن حبان. وقد أطال الدارقطني في «سننه» في الكلام على هذا الحديث وتضعيفه. انظر: «السنن» (١٧٣-١٧٦).

(٢) حسن. أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد (٦٧١٨)، من طرق عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن. وفيه في أوله: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة...» فذكره، وليس عندهم «في بطونها أولادها» وزادوا: «وذلك عقل العمدة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل».

تنبيه: أبو داود لم يخرج الحديث كاملاً، وإنما أخرج برقم (٤٥٠٦) اللفظ الذي في أوله، وليس موجوداً في «البلوغ»، وأخرج الحديث مطولاً برقم (٤٥٦٤) ولم يذكر فيه اللفظ الذي في الكتاب.

١١٧٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.^(٢)

١١٧٩] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.^(٣)

١١٨٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(٤)

(١) الدَّحْلُ: هو العداوة والبغضاء.

(٢) صحيح لغيره. أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦)، وفي إسناده سنان بن الحارث بن مصرف مجهول الحال، وهو من رواية يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود، وقد قال أبو حاتم يروي عنه غرائب.

ولم أجد هذا الحديث عند غير ابن حبان.

ولشاهد من حديث ابن عباس: في "صحيح البخاري" (٦٨٨٢) بلفظ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنةً جاهلية، ومطلب دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه» فلو ذكر الحافظ هذا الحديث لكان أولى.

وللحديث شاهد بلفظه من حديث عبدالله بن عمرو، أخرجه أحمد (١٧٩/٢)، بإسناد حسن. فالحديث صحيح بهذين الشاهدين.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما بين ذلك النسائي في "سننه" ولا يضر ذلك الاختلاف؛ لإمكان الجمع بين الاختلاف المذكور، وقد جَوَّدَ إسناده خالد الحذاء فرواه عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو فذكره ضمن حديث أطول منه. ورجح =

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: الدية وحكمها.

الدية واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

ومن السنة: أحاديث الباب. ووقع الإجماع على وجوب الدية في الجملة. (١)

مسألة [٢]: قدر دية المسلم الحر.

نُقل الإجماع على أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وقد دلت على ذلك

الأحاديث الواردة في الباب، نقل ذلك الإجماع ابن المنذر، ثم ابن قدامة وغيرهما. (٢)

مسألة [٣]: هل الأصل في الدية الإبل لا غير؟

جماعة من أهل العلم يقولون: الأصل في الدية الإبل فقط؛ فإن عدت الإبل

= هذه الرواية الدارقطني في "علله" كما في "البدر المنير" (٨/ ٣٦٠)، ويحيى بن معين كما في "السنن الكبرى" (٨/ ٦٨-٦٩)، وتابعه البيهقي.

قلت: وهذه الطريق صحيحة، وأما قول الغلابي كما في "جامع التحصيل": لم يسمع منه - يعني عقبة من عبدالله - فلم يسبقه إلى ذلك أحد من الأئمة، وقد أدرك جماعة من الصحابة.

(١) انظر: "المغني" (٥/ ١٢) "البيان" (١١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: "المغني" (٦/ ١٢) "الإجماع" لابن المنذر (٦٦٩).

أعطى قيمتها بسعر يومها، وهذا قول طاوس، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وابن المنذر.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأصل في الدية الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، والحلل، وهذا قول الحسن، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد في رواية.

واستدلوا بحديث عمرو بن حزم «وعلى أهل الذهب ألف دينار»، وبحديث ابن عباس أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم. وهو حديث فيه ضعف، والراجح إرساله، وسيأتي ذكره في هذا الباب برقم (١١٨٦).

ولكن أبا يوسف، ومحمد يقولان: هو مخير بين هذه كلها. وغيرهما يقول: هو مخير بين ما عدا الإبل عند عدم وجودها.

ومن حجج هؤلاء ما رواه أبو داود (٤٥٤٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم؛ فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلّت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وفي إسناده: عبدالرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف، وللأثر طريق أخرى عند عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وابن المنذر (١٤٨/١٣) من طريق الشعبي عن عمر، ولم يدره؛ فهو منقطع؛ فيحسن الأثر بالطريقتين.

❁ وقال أبو حنيفة: ثلاثة أصول: مائة من الإبل، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار.

❁ وقال مالك، والشافعي بالقديم بمثل قول أبي حنيفة؛ إلا أنهما قالوا: اثنا عشر ألفاً من الدراهم. وقالوا: لا يعدل عن الإبل عند وجودها، وجعلها أبو حنيفة على التخيير.

والصحيح في هذه المسألة: أن الأصل هو الإبل فقط؛ لظاهر الأحاديث الواردة في الباب، والأحاديث التي خالفت ذلك لم تصح، ويمكن حملها على أنها قومت على المائة من الإبل، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: عند إعواز الإبل تعتبر قيمتها بالغة ما بلغت في قول الشافعي الجديد. ومذهب الحنابلة، والشافعي في القديم أنها إذا لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، فله العدول إلى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. وهذا **أقرب**، والله أعلم. ^(٢)

تنبيه آخر: مذهب الشافعي - وهو قول بعض الحنابلة - أنه لا تعتبر قيمة الإبل، بل متى وجدت على الصفة المشروطة؛ أجزأت، قلت قيمتها أو كثرت، وهذا القول رجحه ابن قدامة، وهو **الراجح**، وعن أحمد رواية أنها تؤخذ مائة قيمة كل ناقة منها مائة وعشرون درهماً؛ فإن لم يقدر على ذلك أدّى اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار. ^(٣)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٦-٨) "البيان" (١١/٤٨٩-٤٩٢) "الأوسط" (١٣/١٤٥).

(٢) "المغني" (١٢/٨-٩).

(٣) "المغني" (٩/١٢).

مسألة [٤]: دية قتل العمد.

أجمع العلماء على أن دية قتل العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، وهذا قضية الأصل، وهو أن بدل المتلف يجب على المتلف، وأرش الجناية على الجاني، قال النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه وقد رأى ولده معه: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، وأحمد (٢/٢٢٦) عن أبي رمثة رضي الله عنه، بإسناد صحيح.

❁ وخالف الشوكاني فجعلها على العاقلة.

وأما قدرها وصفتها:

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها أرباع، خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، هذا قول الزهري، وربيعه، وسليمان بن يسار، ومالك، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة، ونُقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

واستدلَّ لهم بحديثٍ عن السائب فيه ذكر ذلك، وهو ضعيفٌ ضعفه السيوطي في «الجامع» (١/١٢٢٦).

❁ وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنها ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وهذا قول عطاء، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الذي في

الباب، وتُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع، وهذا القول أقرب؛ للحديث المذكور.

❁ وعن أبي ثور رضي الله عنه: أنها تخمس كما تخمس دية الخطأ.

تنبيه: العاقلة لا تتحمل دية العمد في الجنايات التي لا قصاص فيها، كالجائفة، والمأمومة؛ خلافاً لقتادة، ومالك في رواية. (١)

مسألة [٥]: أسنان الإبل في دية شبه العمد؟

❁ قال جماعة من أهل العلم: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها وأولادها، وهذا قول عطاء، والشافعي، ومن الصحابة ثبت عن المغيرة بن شعبة، وأبي موسى، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

❁ وقال بعض أهل العلم: أربعون خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وهو قول الحسن، وطاوس، والزهري.

❁ وقال آخرون: أربع وثلاثون خلفه، وثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وهو ثابت عن علي رضي الله عنه، والنخعي، والشعبي.

❁ وقال آخرون: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون ثني إلى بازل، وهو قول ابن مسعود من

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٣-١٤، ٢٨) «ابن أبي شيبة» (٩/١٣٥-) «السيلى» (٤/٤٥٤) «الأوسط» (١٣/١٥٠).

طريق ولده أبي عبيدة عنه، ولم يسمع منه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

❁ وقال الإمام أحمد مثل القول السابق؛ إلا أنه قال: خمس وعشرون بنات

مخاض، بدل قوله: ثني إلى بازل. وهذا القول هو الثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه.

❁ وقال أبو ثور: تخمس أخماسًا كما في دية الخطأ.

قال أبو عبد الله رضي الله عنه: الحجة في هذا المسألة حديث عبد الله بن عمرو

ابن العاص الذي في الباب، وقد دلَّ على أنه يلزم أن يكون فيها أربعون في بطونها

أولادها، وبقية المائة يجزئ من كل ما ذكره الصحابة رضوان الله عليهم. ^(١)

مسألة [٦]: من يتحمل دية شبه العمدة؟

❁ أكثر أهل العلم على أن الدية على العاقلة، وهو قول الشعبي، والنخعي،

والحكم، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن

المنذر وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بقصة المرأتين التي ضربت إحداهما الأخرى بمسطح،

فقتلتها وما في بطنها، ففضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدية على القاتل، وهو قول ابن سيرين،

والزهري، والحاتث العكلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبي ثور، وبعض الحنابلة،

وهو مقتضى قول مالك؛ لأنه لا يرى شبه العمدة، بل يراه عمدًا.

(١) "الأوسط" (١٥٢/١٣) "عبد الرزاق" (٢٨٤/٩) "ابن أبي شيبة" (١٣٥/٩).

وحجتهم أنه قصد الفعل الذي أدى إلى القتل، فأشبهه المتعمد؛ فيغلظ عليه بتحميلها عليه.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٧]: هل تجب حائلة أم مؤجلة؟

✽ عامة أهل العلم على أنها مؤجلة في ثلاث سنوات، واستدلوا على ذلك بأثر عمر رضي عنه، وآخر عن علي رضي عنه، وفيه أنهما قضيا بالدية على من قتل من غير قصد القتل، قضيا على عاقلته بالدية مؤجلة، وفي إسناد أثر عمر: أشعث بن سوار، وفي إسناد أثر علي: ابن لهيعة.

ومن حجتهم أنها تجب على العاقلة على سبيل المواساة؛ فلا يكلفون بدفعها حائلة.

وذكر ابن قدامة الخلاف في ذلك عن بعض الخوارج.

✽ وقد ذهب ابن حزم رحمته الله إلى أنها حائلة لا مؤجلة؛ لعدم وجود دليل على التأجيل، وقوله قوي، وهو الأصل.

ولكن يظهر أن الإمام إذا رأى على العاقلة مشقة جعل لهم أجلاً، ولا يُشترط أن يكون ثلاث سنوات، والله أعلم، وهذا قول شيخ الإسلام، ثم الإمام ابن عثيمين رحمته الله. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٥/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٦/١٢-١٧) "البيهقي" (٨/١١٠-) "ابن أبي شيبه" (٢٨٤/٩) "المحلى" (٢٠٢٨).

تنبيه: ابتداء التأجيل عند أحمد، والشافعي من حين وجوب الدية، وعند أبي

حنفية من حين حكم الحاكم. (١)

مسألة [٨]: أسنان الإبل في قتل الخطأ.

✽ من أهل العلم من جعلها أخماساً على ما جاء في أثر ابن مسعود رضي الله عنه

الموقوف عليه، وهي: عشرون بنو مخاض، وعشرون بنات مخاض، وعشرون

بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهذا قول النخعي، وأحمد،

وأصحاب الرأي، وابن المنذر. واستدلوا بأثر ابن مسعود رضي الله عنه.

✽ ومنهم من جعلها أخماساً كالتالي قبلها، ولكن جعل مكان (عشرون بنو

مخاض) (عشرون بنو لبون).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه المرفوع في الباب، وهو

ضعيف، والصواب وقفه باللفظ المتقدم، وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وسليمان

ابن يسار، والزهري، والليث، وربيعه، ومالك، والشافعي.

✽ ومنهم من جعلها أرباعاً كما تقدم في العمدة، وهو قول الحسن، والشعبي،

والحارث العُكلي، وإسحاق، وجاء عن علي رضي الله عنه بإسناد لا بأس به.

✽ ومنهم من جعلها ثلاثين حقة، وثلاثين بنات لبون، وعشرين بنات مخاض،

وعشرين بني لبون ذكر، نُقل هذا عن زيد بن ثابت، وعثمان رضي الله عنهما، وفي إسنادهما

ضعف.

(١) "المغني" (١٧/١٢).

❁ وقال طاوس: ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون بنات مخاض، وعشرة بني لبون ذكر.

واستدل لهذا القول بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ؛ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر. رواه أبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والنسائي (٨/٤٢-)، من طريق: محمد بن راشد المكحولي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وقد ضعف هذا الحديث الدارقطني في "سننه" (٣/١٧٦)، وضعف محمد بن راشد، وقال: لم يذكر عمرو بن شعيب سماع أبيه من جده.

قلت: محمد بن راشد وثقه أحمد، وابن معين وآخرون، ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأما كون عمرو بن شعيب لم يذكر سماع أبيه من جده، فما أدري لِمَ ذكر الدارقطني هذه العلة مع أنه يحتج بهذه الرواية في كثير من المواضع؟! وقد صحَّ سماع أبيه من جد أبيه كما قرر ذلك في غير ما كتاب.

وقال النسائي رحمه الله عقب الحديث من "الكبرى" (٤/٢٣٣-٢٣٤): هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. اهـ

قلتُ: قد رواه أيضًا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به مطولاً، أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "تهذيب السنن" (٦/٣٥٠) بعد أن ذكر أقوال الصحابة في ذلك: وهذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ. اهـ

قلتُ: إن ثبت حديث عمرو بن شعيب؛ فالحكم به، وإن لم يثبت، فكما قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله أعلم.

وقد أجمعوا على عدم أجزاء الفصيل، وهو ما دون ابن المخاض، وأجمعوا على التنويع كما في "الإجماع" لابن المنذر، وابن القطان. (١)

مسألة [٩]: من يتحمل دية الخطأ، وهل هي حالة أم مؤجلة؟

نقل ابن قدامة عدم الخلاف أن دية الخطأ على العاقلة، وأنها مؤجلة. واستدل على الأول بحديث المرأتين اللتين قتلت إحداهما الأخرى، ف قضى النبي ﷺ بالدية على العاقلة.

واستدل على التأجيل بأثر عمر، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يثبت عنهما.

والصحيح ما ذكره ابن قدامة في أن الدية على العاقلة، ولكن الخلاف قد نقل عن عثمان البتي كما ذكر ذلك ابن حزم، وقوله مردود؛ لمخالفته للحديث.

وأما التأجيل: فالصحيح عدم التأجيل؛ إلا إذا رأى ذلك الإمام لحاجة العاقلة

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٩-) "تهذيب السنن" (٦/٣٤٨-٣٥٠) "البيهقي" (٨/٧٣-).

إلى ذلك كما تقدم، وهو قول ابن حزم، وشيخ الإسلام، ثم الإمام ابن عثيمين
رحمة الله عليهم، وعزاه شيخ الإسلام لأحمد. ^(١)

مسألة [١٠]: هل يتحمل القاتل من دية الخطأ شيئاً؟

✿ مذهب الجمهور أنه لا يتحمل، وأنَّ وجوب الدية ليس عليه، بل على
العاقلة؛ لحديث المرأتين: «وجعل ديتها على عاقلتها».

✿ وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ القاتل يتحمل معهم، وهو قول الليث، وابن شبرمة،
ونُقل عن مالك.

والصحيح القول الأول؛ لظاهر الحديث، وهو اختيار الإمام ابن عثيمين رحمته،
وهو قول الظاهرية.

✿ وقال الشافعي: إن عجزت العاقلة؛ ففي ماله. وخالفه الجمهور. ^(٢)

مسألة [١١]: الكفارة هل يتحملها القاتل أم العاقلة؟

✿ مذهب الحنابلة، وأكثر الشافعية وغيرهم أنه يتحملها القاتل؛ لأنَّ هذا كفارة
لجنايته، ولا تصح الكفارة من غير صاحب الجناية كما لا يصح الصوم عنه من
غيره.

✿ وقال بعض الشافعية: إنها تكون في بيت المال.

(١) انظر: «المغني» (٢١/١٢) - «المحلى» (٢٠٢٩) «الشرح الممتع» «الفتاوى» (٢٥٨/١٩)
«الأوسط» (٣٤٤/١٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢٢/١٢) - «المحلى» (٢١٤٦).

والصحيح القول الأول^(١).

مسألة [١٢]: عمد الصبي والمجنون هل تتحمله العاقلة؟

✽ مذهب الجمهور أنَّ العاقلة تتحمله، وهو قول أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي في قول؛ لأنَّ عمدَه جرى مجرى الخطأ؛ لكون المجنون لا قصد له، ولكون الصبي قصده غير تام، ولأنهما لا يعقلان ولا يقدران قدر هذه الجريمة.

✽ ومذهب الشافعي في الأشهر عنه أنَّ الجناية على المجنون، والصبي في ماليهما؛ لأنه عمدٌ لا خطأ، وهذا القول صح عن عبدالله بن الزبير كما في "المحلى".

✽ وذهب ابن حزم إلى أنه لا دية عليهما، ولا على عاقلتهما، وبه قال ربيعة، ومالك إذا كان صغيراً جداً لا يعقل. **وقول الجمهور هو الصواب**، والله أعلم^(٢).

مسألة [١٣]: هل تتحمل العاقلة قتل الحر منهم لعبد؟

✽ جمهور العلماء على أنَّ العاقلة لا تتحمل الجناية على العبد، جاء ذلك عن ابن عباس **رضي الله عنهما** بإسناد فيه ضعف؛ لأنَّ فيه: عبدالرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف، وهو قول الشعبي، ومكحول، والنخعي، والثوري، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في قول.

وحجتهم أنَّ العبد ديته قيمته؛ فدل على أنَّ ذلك من ضمان المتلفات، فلا تتحمل ذلك العاقلة، كجنائته على حيوان، كبعير، أو فرس؛ فإنَّ الغرامة في ذلك

(١) انظر: "المغني" (٢٢/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٢٩/١٢) "المحلى" (٢٠٢٤) "البداية" (٤/٢٤٥).

على الجاني، واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يُعلم له مخالف.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ العاقلة تتحمل ذلك؛ لأنها دية مقدرة بالقيمة، وكونها دية مقدرة؛ فلا يمنع تحملها، وهذا قول عطاء، والزهري، والحكم، وحماد، والشافعي في قول، وأبي حنيفة.

واختار الإمام ابن عثيمين رحمته الله القول الأول، ورجح القول الثاني ابن حزم

رحمته الله، وهو الأقرب فيما يظهر لي، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٤]: هل تُحْمَلُ العاقلة ما اعترف به إنسان من قتل الخطأ؟

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا.

وفي إسناده: عبدالرحمن بن أبي الزناد، وفيه ضعف، وجاء عن عمر رضي الله عنه، وفي إسناده أبو مالك النخعي عبدالملك بن الحسين متروك.

وقد أخذ بهذا الأثر عامة أهل العلم، فلم يوجبوا على العاقلة تحمل الجناية بالاعتراف؛ لأنَّ إقرار الإنسان لا يُقبل على غيره.

وقال ابن قدامة رحمته الله: لا نعلم فيه خلافًا. اهـ

واختلفوا هل يحملها القاتل، أم لا؟

❁ فذهب أكثرهم إلى أنه يحملها القاتل.

(١) انظر: "المغني" (٢٧/١٢) "الشرح الممتع" "المحلى" (٢١٤٤) "الرسالة" (ص ٥٢٩) "البداية" (٢٤٧/٤).

❁ وذهب أبو ثور، وابن عبدالحكم إلى أنه لا يصح إقراره؛ لأنه يقر على غيره.

❁ وقال مالك، وابن حزم: إن حلف أولياء المقتول؛ وجبت الدية على

العاقلة. (١)

مسألة [١٥]: هل تتحمل العاقلة صلحاً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٩/١٢): وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ، فَيُنْكَرَهُ وَيُصَالِحَ الْمُدَّعِيَّ عَلَى مَالٍ، فَلَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ثَبَتَ بِمُصَالِحَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ، كَالَّذِي ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ.

قال: وَمِمَّنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الصُّلْحَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ حَمَلَتْهُ الْعَاقِلَةُ، أَدَّى إِلَى أَنْ يُصَالِحَ بِمَالٍ غَيْرِهِ، وَيُوجِبَ عَلَيْهِ حَقًّا بِقَوْلِهِ اهـ.

مسألة [١٦]: هل تتحمل العاقلة ما دون الثلث من الدية؟

❁ ذهب جمع من العلماء إلى أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، وهذا قول

سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لما روي عن عمر رضي الله

أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة. ذكره ابن

حزم في "المحلى" من طريق: ابن سمعان عن بعض العلماء عن عمر به.

❁ وقال أبو حنيفة، والثوري: تحمل السن والموضحة وما فوقهما؛ لأن النبي

(١) انظر: "المغني" (٢٩/١٢) "المحلى" (٢١٤٤).

جعل الغرة على العاقلة، والغرة هي نصف عشر الدية. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ وذهب الشافعي إلى أنها تحمّل ما قلّ أو كَثُرَ؛ لأنَّ من حمل الكثير حمل القليل كالجاني في العمد.

❁ وقال ابن حزم: لا تحمّل العاقلة إلا النفس والغرة.

والصحيح ما ذهب إليه الشافعي، والله أعلم.

وخبر عمر رضي الله عنه تالف؛ لأنَّ ابن سمعان قد كُذِّبَ، وشيخه مبهم، وقد نقل

الإجماع على أنها تتحمّل ما زاد على الثلث. ^(١)

مسألة [١٧]: إذا كان الجاني من أهل الذمة؟

❁ مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما أنَّ العقل على العاصبة كالمسلم؛ لأنَّ الأحكام تجري عليهم.

❁ وعن أحمد رواية أنهم لا يتعاقلون؛ لأنَّ العقل شرع للمؤازرة، والتخفيف عن الجاني؛ فلا يُعان الذمي عليه.

والصحيح القول الأول. ^(٢)

مسألة [١٨]: إن جنى الرجل على نفسه خطأ، أو على بعض أطرافه، فهل على العاقلة الدية؟

❁ بعض أهل العلم يقولون: على العاقلة الدية. وهذا قول الأوزاعي،

(١) انظر: "المغني" (٣٠/١٢) "المحلى" (٢١٤٥) "الإجماع" لابن المنذر (٧٠٥) "التمهيد"

(٣١٦/١٧) "الموسوعة الفقهية" (٢٢٣/٢٩).

(٢) انظر: "المغني" (٣٢/١٢) "المحلى" (٢١٤٩).

وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنها جناية خطأ؛ فكان عقلها على العاقلة، كما لو كانت الجناية من غيره.

❁ وذهب الجمهور إلى أن الجناية هدر، ولا يلزم العاقلة شيء، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٣٣-٣٤): وَهِيَ أَصْحٌ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَمَاتَ ^(١)، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِدْيَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَلَوْ وَجَبَتْ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ وَلِأَنَّهُ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ، كَالْعَمْدِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِنَّمَا كَانَ مُوَاسَاةً لِلْجَانِي، وَتَخْفِيفًا عَنْهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَانِي هَاهُنَا شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِعَانَةِ وَالْمُوَاسَاةِ فِيهِ؛ فَلَا وَجْهَ لِإِيْجَابِهِ، وَيُفَارِقُ هَذَا مَا إِذَا كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ؛ لَأَجْحَفَ بِهِ وُجُوبُ الدِّيَةِ؛ لِكَثْرَتِهَا. اهـ.

مسألة [١٩]: خطأ الإمام والحاكم وعماله.

إن كان خطؤه في غير الحكم والاجتهاد؛ فعلى عاقلته بلا خلاف، وإن كان خطؤه في الحكم والاجتهاد؛ فعلى قولين:

❁ منهم من قال: على عاقلته أيضًا. وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء، فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. وهو أثر ضعيف، من

(١) أخرجه البخاري برقم (٤١٩٦)، ومسلم برقم (١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

طريق: الحسن عن عمر، أخرجه عبدالرزاق (٩/٤٥٨-).

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ذلك في بيت المال، وهو مذهب الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي حنيفة، وإسحاق؛ لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده، فيجاب عقله على عاقلته يجحف بهم؛ ولأنه نائب في إقامة أحكام الله؛ فكان أرش جنايته في مال الله، وهذا قولٌ للشافعي.

واستُدلَّ لهذا القول أيضًا بما صحَّ عن خالد بن الوليد أنه قتل قومًا أسلموا، ولكنهم لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا. بل جعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا. فقال النبي ﷺ: «اللهم، إني أبرأ إليك مما صنع خالد» ووداهم النبي ﷺ من بيت المال (١). (٢).

مسألة [٢٠]: جناية العبد على غيره.

❁ جنايته تتعلق برقبته عند عامة أهل العلم، وخالف ابن حزم فقال: تجب على عاقلته.

❁ فإن كانت الجناية أقل من قيمة العبد؛ خيّر السيد بين أن يدفع لهم أرش الجناية، أو يسلم لهم العبد.

❁ وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد؛ فيُخيّر السيد بين أن يدفع لهم الأرش، أو يسلم لهم العبد، ولا يلزمه دفع الزيادة عند عامة أهل العلم. وقال

(١) انظر «البخاري» مع «فتح الباري» (٤٣٣٩).

(٢) انظر: «المغني» (٣٥/١٢).

الشوكاني: يدفع الزيادة كجناية الحيوانات.

وهل له أن يدفع لهم قيمة العبد؟

✽ عن أحمد رواية جواز ذلك، وهو قولٌ للشافعي.

✽ وقال مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول: ليس له ذلك إلا برضاهم،

وهم مخيرون بين الأرش وبين العبد. وهذا أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٢١]: من هم العاقلة؟

العاقلة هم الذين يحملون العقل، وهي الدية. وسُميت الدية عقلاً، قيل: لأنها

تعقل لسان ولي المقتول. وقيل: هو من المنع؛ فالعاقلة يمنعون عن القاتل. وقيل:

لأن الإبل تدفع معقولة فنسبت إليها. والله أعلم. (٢)

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٩ / ١٢): لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ

الْعَاقِلَةَ الْعَصَبَاتُ وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَسَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالزَّوْجِ،

وَكُلِّ مَنْ عَدَا الْعَصَبَاتِ لَيْسَ هُمْ مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْأَبَاءِ وَالْبَنِينَ... اهـ

✽ فمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهي الرواية الأظهر، وعزاه

شيخ الإسلام للجدهور أن العصبية يدخل فيهم الآباء، والأبناء.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: وقضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما

(١) انظر: "المغني" (٣٦ / ١٢) "المحلى" "السيلى" (٤ / ٤٣١).

(٢) انظر: "المغني" (٣٩ / ١٢) "الفتح" (٦٩٠٣).

فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها. رواه النسائي (٣٨/٨)، وأبو داود (٤٥٦٣)، وأحمد (٢٢٤/٢) وغيرهم؛ ولأنهم عصبه، فأشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله؛ ولأنَّ العصبه في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصابات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله.

❁ وذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أنهم ليسوا من العاقلة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في "البخاري" (٦٧٤٠)، و"مسلم" (١٦٨١) (٣٥)، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة، ثم توفيت القاتلة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها.

واستدلوا بحديث جابر في "سنن أبي داود" (٤٥٧٥): فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها. وفي إسناده: مجالد الهمداني، وهو ضعيف.

وإذا ثبت ذلك في الأولاد؛ فكذلك في الوالد؛ لأنه في معناه، ولأنَّ مال ولده ووالده كماله؛ ولذلك لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، ويجب على كل واحد منهما النفقة على الآخر عند الحاجة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول هو الصواب؛ لأنَّ الابن والأب هم من نفس القبيلة والبطن، وفي حديث جابر في "صحيح مسلم" (١٥٠٧)، أنَّ النبي

جعل على كل بطن عقوله. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولكن إذا كانت القاتلة امرأة، فهل يكون ولدها من العاقلة؟

نصّ ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (١٠/٥) أنهم ليسوا من العاقلة، واستدل بحديث أبي هريرة المتقدم، وسبقه إلى ذلك البخاري، فقال في "صحيحه": [باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد].
ونقل ذلك عن بعض التابعين كما في "سنن البيهقي" (١٠٧/٨) بإسناد ضعيف، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك برقم (٧٠٢)؟! والواقع وجود الخلاف كما تقدم. ^(١)

مسألة [٢٢]: إن كان الولد للمرأة هو ابن ابن عمها؟

✽ مذهب الجمهور أنه من العاقلة، وهو قول أحمد.

✽ وخالفه الشافعية، فقالوا: ليس من العاقلة، **والصحيح قول الجمهور**. ^(٢)

مسألة [٢٣]: العاقلة هل يدخل فيهم العصبة القريب والبعيد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤١/١٢): وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْعَاقِلَةِ بَعْدُوا أَوْ قَرَّبُوا مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَمَوْلَى الْمَوْلَى وَعَصَبَتُهُ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،

(١) انظر: "المغني" (١٢/٣٩-٤٠) "البيان" (١١/٥٩٥) "المحلى" (٢١٤٣) "الفتح" (٦٩٠٣)،

(٦٩٠٩) "الفتاوى" (٣٤/١٥٨) "البداية" (٤/٢٤٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٤٠-٤١) "البيان" (١١/٥٩٦).

وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ يَرْتُونَ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَقْرَبَ مِنْهُمْ، فَيَدْخُلُونَ فِي الْعَقْلِ كَالْقَرِيبِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرْتُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ عَقَلُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّيَةِ بَيْنَ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ مَنْ كَانُوا، لَا يَرْتُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا؛ وَلِأَنَّ الْمَوَالِي مِنَ الْعَصَبَاتِ، فَأَشْبَهُوا الْمُنَاسِبِينَ. اهـ

قلتُ: مذهب الظاهرية أن الموالي ليسوا من العاقلة، وهذا أقرب؛ لأنهم ليسوا من نفس البطن.

وتقدم حديث جابر في "صحيح مسلم" أن النبي ﷺ كتب على كل بطن عقوله. (١)

مسألة [٢٤]: هل يعقل أهل الديوان عمن معهم في الديوان؟

❁ ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن أهل الديوان الواحد يعقل بعضهم عن بعض قبل العصبية، واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع الديوان جعل العقل عليه، والعلة في ذلك أن المقصود من العاقلة هم الذين ينصرونه، ويؤونه، وهذا حاصل في أصحاب الديوان الواحد. ومال إلى هذا شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٥٦).

❁ وذهب الجمهور إلى أن أهل الديوان لا عقل عليهم إن لم يكونوا من العصبية؛ لما تقدم من الأحاديث، وأما أثر عمر؛ فضعيف، أورده ابن حزم كما في

(١) انظر: "بداية المجتهد" (٤/٢٤٥) "المحل" (٢١٤٣) (٢١٤٨).

”المحلي“ من طريق رجل مبهم عن الشعبي عن عمر، ففي إسناده انقطاع وجهالة.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.^(١)

مسألة [٢٥]: هل يشترك في العقل الغائب؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي أن الغائب يشترك؛ لأنه تشمله الأدلة.

✽ ومذهب مالك - وهو قول للشافعي - أنه يختص به الحاضر؛ لأن التحمل بالنصرة، وإنما هي بين الحاضرين، ولأن في قسمته على الجميع مشقة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٢٦]: كيفية تقسيم العقل على العاقلة.

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أن الحاكم يقسم على العاقلة، فيبدأ بالأقرب

فالأقرب، فيبدأ بالأب، والابن، ثم الإخوة وبنيتهم، ثم الأعمام وبنيتهم، ثم أعمام الأب وبنيتهم، وهكذا.

✽ ومذهب أبي حنيفة أن الدية تقسم على جميع العاقلة؛ لظاهر الحديث.

وحجة الأولين أن هذا الحكم يتعلق بالتعصيب، فاعتبر به الأقرب فالأقرب

كالميراث، وظاهر كلام ابن حزم اختيار قول أبي حنيفة.^(٣)

(١) انظر: ”المغني“ (٤٢/١٢) ”البيان“ (٥٩٩/١١) ”البداية“ (٢٤٥/٤) ”المحلي“ (٢١٤٣).

(٢) انظر: ”المغني“ (٤٢/١٢).

(٣) انظر: ”البيان“ (٦٠٦/١١) ”المغني“ (٤٤-٤٣/١٢) ”المحلي“ (٢١٤٧).

مسألة [٢٧]: مقدار ما يتحملة كل واحد من العاقلة.

✽ مذهب مالك، وأحمد عدم التقدير في ذلك، بل على الحاكم أن يأخذ من كل شخص شيئاً لا يشق عليه، ولا يجحف به، وهو قول ابن حزم.

✽ وذهب الشافعي إلى تحديده بربع دينار على المتوسط، وعلى الغني نصف دينار؛ لأنَّ ما دون ذلك تافه لا تُقطع به اليد، وهو رواية عن أحمد.

✽ وعن أبي حنيفة أن أكثره أربعة دراهم، ولا حدّاً لأقله.

والصحيح القول الأول، ولا خلاف أنه لا يكلف أحد بما يشق عليه،

ويجحف به. (١)

مسألة [٢٨]: هل يشارك في العقل المرأة، والصبي، والمجنون، والفقير؟

أما المرأة: فنقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا مشاركة عليها في العقل؛ لأنها ليست عسبة.

وأما الصبي: فنقل ابن المنذر كذلك الإجماع على أنه ليس عليه المشاركة، وعلل الفقهاء ذلك بأنَّ الصبي ليس من أهل النصرة.

✽ وقد خالف ابن حزم، فأوجبها على الصبي؛ لأنه من العاقلة، وكما تجب الزكاة في ماله فكذلك الدية.

وقول ابن حزم أقرب، والله أعلم، والخلاف في المجنون كالخلاف في

الصبي.

(١) انظر: "المغني" (٤٥/١٢) "البيان" (٦٠٤/١١) "المحل" (٢١٤٧) "البداية" (٤/٢٤٥).

❁ وأما الفقير: فالجمهور على أنه لا يجب عليه المشاركة؛ لعدم استطاعته، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]؛ ولأنّ الدية تحملتها العاقلة للمواساة، والفقير بنفسه يحتاج إلى مواساة.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى أنه يتحمل كغيره، وهي رواية عن أحمد.

والصحيح القول الأول^(١).

تنبيه: المريض مرضاً مزمنًا، والشيخ الهرم اختلف فيه الحنابلة، والشافعية، فمنهم من يقول: لا عقل عليه؛ لأنه ليس من أهل النصره، ومنهم من يقول: عليه العقل؛ لأنه عصبه، وهذا هو الصحيح^(٢).

مسألة [٢٩]: الذي ليس له عاقلة.

❁ يُؤدّي عنه من بيت المال عند جماعة من أهل العلم، وهو قول الزهري، والشافعي، وأحمد.

❁ وعن أحمد رواية أنه لا يجب أن يؤدّي عنه من بيت المال.

والقول الأول أقرب؛ لحديث: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه،

وأرثه»^(٣) (٤).

(١) انظر: «المحلى» (٢١٤٧) «البيان» (٦٠٤/١١) «المغني» (٤٧/١٢).

(٢) انظر: «المغني» (٤٨/١٢) «البيان» (٦٠٣/١١).

(٣) تقدم تخريجه في «البلوغ» رقم (٩٤٤)، وهو حديث حسن.

(٤) انظر: «المغني» (٤٨/١٢) «البيان» (٥٩٧/١١).

مسألة [٣٠]: إذا لم يمكن أخذها من بيت المال؟

✽ مذهب أحمد، وقول للشافعي أنه ليس على القاتل تحملها.
 ✽ وعن الشافعي قول أنه يتحملها القاتل، وهو تخريج في مذهب أحمد. ورجح ذلك ابن قدامة حتى لا تهدر دماء المسلمين بدون ديات. وهو الأقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٣١]: هل يشترط في العاقلة أن تكون على دين القاتل؟

ذكر أهل العلم أن المسلم لا يعقل عن الكافر، ولا الكافر يعقل عنه؛ لأنه لا توارث بينهما، ولأنه لا مولاة، ولا نصرة بين كافر ومؤمن.
 ✽ وأما أهل الذمة فيعقل بعضهم عن بعض.
 ✽ وخالف أبو حنيفة، فقال بعدم ذلك. (٢)

مسألة [٣٢]: هل تغلظ الدية على من قتل في الحرم؟

أما من حيث التحريم: فالتحريم أشد في الحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الباب مع شواهد.

وأما من حيث التغليظ: فذهب جماعة من أهل العلم إلى التغليظ، ونقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما، والأسانيد إليهم ضعيفة وهو قول عطاء وطاوس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، والزهري، وسليمان بن يسار، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) انظر: "المغني" (٥٠/١٢) "البيان" (٥٩٨/١١).

(٢) انظر: "البيان" (٦٠٠/١١).

❁ واختلفوا في صفة التغليظ، فمنهم من يقول: تغلظ عليه بزيادة ثلث الدية، ومثل ذلك لو قتل في الشهر الحرام، أو قتل محرماً؛ فإن اجتمعت الحرمات الثلاث؛ زيدت عليه دية، وهذا قول أحمد، وممن قال بزيادة ثلث الدية التابعون الذين تقدم النقل عنهم، وكذا الصحابة الذين نقل عنهم ذلك، وتقدم أنه لم يثبت عنهم.

❁ وقال مالك، والشافعي: تغلظ دية الخطأ بدية العمد؛ لما روي عن عمر أنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ولم يزد في العدد شيئاً، والشافعي لا يغلظ في العمد.

❁ ومنهم من ذهب إلى عدم التغليظ في الدية، وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، وأبي حنيفة، ورواية عن مالك، والجوزجاني، وابن المنذر، ونقل عن عمر بن عبدالعزيز، وعن بعض الفقهاء السبعة.

واستدلوا بحديث أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «وأنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل، وأنا والله، عاقله» أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (٨٠٩) بإسناد صحيح، وهذا القتل كان بمكة في حرم الله، ولم يزد النبي ﷺ في الدية.

واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة؛ فليس فيها تفريق بين القتل في الحرم

وغيره، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم.^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٢/٢٣-٢٦) «ابن أبي شيبه» (٩/١٦٩-١٧١) «البيهقي» (٨/٧١) «الأوسط» (١٣/١٦٠-١٦٣).

فَصْلٌ فِي دِيَّاتِ الْجِرَاحِ

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢ / ١٠٥): كُلُّ عَضْوٍ لَمْ يَخْلُقْ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا كَاللِّسَانِ، وَالْأَنْفِ، وَالذَّكْرِ، وَالصُّلْبِ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ إِذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَإِذْهَابُهَا كِتْلَافُ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْءَانِ: كَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْمَنْخَرَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ، وَالثَدْيَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِمَا إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفٌ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِ إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ

والظاهر أنه عنى دفع الخلاف في الجملة، وإلا ففي بعض ما ذكره خلاف، والله أعلم.

مسألة [١]: الجناية على العينين.

قال ابن المنذر رحمته الله في كتابه «الإجماع» (٦٨١): وَأَجْمَعُوا أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ إِذَا أُصِيبَتْ خَطَأً الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفِ الدِّيَّةِ. اهـ

وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة لما ورد في كتاب عمرو بن حزم «وفي العينين

الدية».

❁ وخالف ابن حزم، فقال: إن جنى عليهما خطأ فلا شيء عليه، وإن جنى عليهما عمداً فعليه القصاص، وصاحب الجناية مخير بين القصاص، أو قبول المفاداة بما تراضيا عليه، ومثله في غير العين. **والصحيح القول الأول**، وابن حزم محجوج بإجماع من قبله. (١)

مسألة [٢]: إذا جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره؟

ذكر أهل العلم أن في ذلك الدية إذا يسوا من رجوعه، وإلا فينتظر، وإذا ذهب البصر من واحدة، ففيها نصف الدية؛ لأن ذلك هو المنفعة المقصودة بالعين. (٢)

مسألة [٣]: إذا جنى عليه جناية أذهبت بعض البصر؟

ذكر أهل العلم أنه يُعطى من الدية بالنسبة بقدر ما نقص، وإن لم يعرف قدر النقص فيه حكومة وقد صح ذلك عن علي رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٨/٨٧). (٣)

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/١٠٩): وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنَيْهِ، فَندَرَتَا، أَوْ أَحْوَلَتَا، أَوْ عَمَشَتَا، ففِي ذَلِكَ حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَأَعْوَجَّتْ. اهـ

مسألة [٤]: دية عين الأعور.

❁ ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأعور في عينه الدية كاملة، وهو قول الزهري، وقتادة، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق.

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٠٦) "البيان" (١١/٥١٤-).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/١٠٧) "البيان" (١١/٥١٥).

(٣) انظر: "المغني" (١٢/١٠٩) "البيان" (١١/٥١٦-).

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو الذي قضى به الصحابة، فقد ثبت ذلك عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما وجاء عن علي رضي الله عنه بأسانيد تحتمل التحسين وجاء عن عثمان بسند ضعيف، ولا يُعلم لهم مخالف؛ ولأنَّ إذهاب عينه يُذهب البصر كاملاً.

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنَّ فيها نصف الدية، وهذا قول النخعي، ومسروق، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنَّ ما ضمن ببدل مع بقاء نظيره؛ ضمن به مع فقد نظيره، كاليد، ولعموم الأدلة الواردة. وهذا القول أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٥]: أجزان العين.

❁ من أهل العلم من يقول: فيها الدية، وفي الواحد منها ربع الدية. وهذا قول الحسن، والشعبي، وقتادة، وأحمد، والشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وصحَّ ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

❁ وقال مالك: ليس فيها تقديرٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففيها اجتهاد، وحكومة.

❁ وأما ابن حزم فيقول -كما تقدم-: إن كان عمداً؛ فالمفاداة، وإن كان خطأً؛ فلا شيء.

والصحيح هو قول مالك، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٢/١١٠) "البيان" (١١/٥١٤-)، وانظر المسألة رقم [١٩] تحت حديث (١١٦٨).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/١١٣-) "البيان" (١١/٥١٨) "البيهقي" (٨/١٥٢) "ابن أبي شيبة" (٩/١٦٤) "المحلّي" (١٢/٦٩).

مسألة [٦]: أهداب العينين.

الأهداب هو الشعر الذي على الأجفان.

❁ ومذهب الحنابلة، وأبي حنيفة أن في جميعها الدية، وفي الواحد ربع الدية.

❁ ومذهب مالك، والشافعي أن فيها حكومة، وهو الصواب.^(١)

مسألة [٧]: دية الأذنين.

❁ عامة أهل العلم على أن الأذنين فيهما الدية، وفي الواحدة منهما نصف الدية؛

لحديث عمرو بن حزم: «وفي الأذن خمسون من الإبل» ونقل ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم.

❁ وعن مالك رواية أن فيها حكومة، وحمل الحديث المذكور على ذهاب

السمع مع الأذن، والأقرب قول الجمهور، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٨]: استحشاف الأذن بالجناية.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١٥/١٢): فَإِنْ جَنَى عَلَى أُذُنِهِ،

فَأَسْتَحْشَفْتُ، وَأَسْتَحْشَافُهَا كَشَلَلِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ؛ فَفِيهَا حُكُومَةٌ. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي

الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي الْآخَرِ: فِي ذَلِكَ دِيَّتُهَا؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَتْ دِيَّتُهُ بِقَطْعِهِ، وَجَبَتْ

بِشَلْلِهِ، كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ نَفْعَهَا بَاقٍ بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا وَجَمَالِهَا؛ فَإِنَّ نَفْعَهَا جَمْعُ الصَّوْتِ،

(١) انظر: «المغني» (١١٤/١٢) «البيان» (٥١٨/١١).

(٢) انظر: «ابن أبي شيبة» (٢٦/٩-) «البيان» (٥١٩/١١) «البيهقي» (٨٥/٨) «المغني» (١١٤/١٢-).

وَمَنْعُ دُخُولِ الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ فِي صِمَاحِهِ، وَهَذَا بَاقٍ بَعْدَ شَلْلِهَا؛ فَإِنْ قَطَعَهَا قَاطِعٌ
بَعْدَ اسْتِحْشَافِهَا، فَفِيهَا دِيَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ أُذُنًا فِيهَا جَمَالُهَا وَنَفْعُهَا، فَوَجِبَتْ دِيَّتُهَا
كَالصَّحِيحَةِ، وَكَمَا لَوْ قَلَعَ عَيْنًا عَمَشَاءَ، أَوْ حَوْلَاءَ. اهـ^(١)

مسألة [٩]: دية أذن الأصم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٢/١١٥): وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي أُذُنِ الْأَصْمِ؛
لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الْأُذُنِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي دِيَّتِهَا، كَالْعَمَى لَا يُؤَثِّرُ فِي دِيَةِ
الْأَجْفَانِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ يعني عند من أوجب الدية
بالأذن.

مسألة [١٠]: دية السمع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٢/١١٥-١١٦): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ
عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي السَّمْعِ الدِّيَةَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ،
وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافًا لَهُمْ.

قال: وَإِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ؛ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَ
الْبَصَرُ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ. انتهى المراد.

قلت: وأثر عمر الذي أشار إليه، في إسناده انقطاع كما في "سنن البيهقي"
(٨/٩٨)، و"ابن أبي شيبة" (٩/١٦٧).

(١) وانظر: "البيان" (١١/٥٢٠).

وفي حديث معاذ بن جبل عند البيهقي (٨ / ٨٧-٨٨): «وفي السمع مائة من الإبل»، وهو حديث شديد الضعف، فيه رشدين بن سعد، شديد الضعف، وعبدالرحمن الإفريقي ضعيف.

❁ وذهب ابن حزم إلى ما ذهب إليه في العين والأذن. «المحلى» (٢٠٥٧).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في «السيلى» (ص ٩٠٤) - بعد أن ذكر أثر عمر، وحديث معاذ -: فهذا غاية ما في الباب جميعه، ولا تقوم به الحجة، فينبغي الرجوع في ذلك إلى اجتهاد الإمام والحاكم العارفين بالمسالك الشرعية، وفي قضاء عمر لهما أسوة إن لم يجدا ما هو أنض من ذلك. اهـ

مسألة [١١]: إذا جنى على شعر الرأس، أو الحاجب، أو اللحية؟

❁ من أهل العلم من قال: إذا لم يرجع؛ ففيه الدية كاملة، وفي الحاجب نصف الدية، وفي الحاجبين الدية كاملة. وهذا قول الحنابلة، والثوري، والحنفية.

❁ ومنهم من قال: فيه الحكومة؛ لأنَّ الشعر ليس له منفعة كالأعضاء، وهذا قول مالك، والشافعي، وبعض الحنابلة، وابن المنذر، وهو الصحيح.^(١)

مسألة [١٢]: دية الأنف.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢ / ١١٩-١٢٠): وَفِي الْأَنْفِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ قُطِعَ مَارِنُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ١١٧-) «البيهقي» (٨ / ٩٨).

عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا الدِّيَّةُ».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ» «إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا»، يَعْنِي إِذَا: أُسْتُوعِبَ وَاسْتُؤْصِلَ؛ وَلِأَنَّهُ عَضُوٌّ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ، كَاللِّسَانِ، وَإِنَّمَا الدِّيَّةُ فِي مَارِنِهِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ.

قال: فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ، فَفِيهِ بِقَدْرِهِ مِنَ الدِّيَّةِ، يُمَسَّحُ وَيُعْرَفُ قَدْرُ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَذْنَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. اهـ.

وفي بعض طرق حديث عمرو بن حزم المرسل: «وفي الأنف إذا استوعب مارنه الدية»، وإسناده إلى أبي بكر بن حزم حسن. ^(١)

مسألة [١٣]: إذا قطع أحد المنخرين؟

❁ من أهل العلم من قال: فيه ثلث الدية؛ لأن الأنف يتكون من منخرين، وحاجز، ففي كل واحد الثلث.

وهذا القول جاء عن زيد بن ثابت بسند منقطع، وهو قول أحمد، وإسحاق، ووجهٌ للشافعية.

❁ وقال بعضهم: المنخران فيهما الدية، والحاجز فيه حكومة. وهذا القول رواية عن أحمد، ووجهٌ للشافعية. ^(٢)

(١) انظر: «البيهقي» (٨٨/٨) «ابن أبي شيبة» (٩/١٥٥-).

(٢) انظر: «المغني» (١٢٠/١٢) «البيهقي» (٨٨/٨) «ابن أبي شيبة» (٩/٣٠).

مسألة [١٤]: إن قطع مع المارن القصبة، أو شيئاً منها؟

✽ مذهب مالك، والأشهر عند الحنابلة أن فيه الدية فقط.

✽ ومذهب الشافعي، واحتمال للحنابلة أن فيه الدية للمارن، وحكومة

للقصبة. (١)

مسألة [١٥]: إذا ضرب أنفه، فأشله؟

✽ مذهب الحنابلة أن في ذلك حكومة، وهو قولٌ للشافعي، وهو الصحيح،

وللشافعي قول أن فيه الدية، وهو مرجوح. (٢)

مسألة [١٦]: إذا جنى على أنفه فأزال الشم؟

ذكر ابن قدامة رحمته الله أن في ذلك الدية، وقال: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه حاسة

تختص بمنفعته؛ فكان فيها كسائر الحواس. (٣)

مسألة [١٧]: دية الشفتين.

نُقل عدم الخلاف في أن فيهما الدية؛ لما في كتاب عمرو بن حزم، ونقل ذلك

عن أبي بكر رضي عنه الله بسند منقطع، أو معضل، وجاء عن علي رضي عنه الله بسند لا بأس به.

✽ ثم اختلفوا، فمنهم من قال: في كل شفة نصف الدية. وهو قول الأكثر، وهو

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٢١).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/١٢١).

(٣) "المغني" (١٢/١١٩).

الوارد عن علي، وأبي بكر رضي الله عنهما.

❁ ومنهم من قال: في السفلى الثلثان، وفي العليا ثلث. نُقل عن زيد بن ثابت بسند منقطع، وقال بذلك ابن المسيب، والزهري، وأحمد في رواية؛ لأنَّ السفلى أكثر نفعًا. وأجيب عنهم باليدين؛ فإنهما يتساويان مع أنَّ اليمنى أكثر نفعًا، **والقول الأول أرجح.**^(١)

مسألة [١٨]: دية اللسان.

لسان الناطق فيه الدية بالإجماع، ثبت ذلك عن علي، وجاء عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولم يثبتا، والعمدة في ذلك كتاب عمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية».^(٢)

مسألة [١٩]: إذا جنى عليه، فخرس دون قطع لسانه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٢٤): فَإِذَا جَنَى عَلَيْهِ فَخَرَسَ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَعَلَّقَتْ الدِّيَّةُ بِإِتْلَافِهِ، تَعَلَّقَتْ بِإِتْلَافٍ مَنَفَعَتِهِ، كَالْيَدِ. اهـ.

مسألة [٢٠]: إذا قطع لسانه، وهو أخرس؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٢٤): فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ؛ لَمْ تَجِبْ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، بَغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِذَهَابِ نَفْعِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ كَالْيَدِ الشَّلَاءِ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ. اهـ.

❁ واختلفوا فيما يجب فيه، فذهب أحمد إلى وجوب ثلث الدية، وهو قول قتادة،

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٢٢-) «المحلى» (٢٠٥٦) «البيهقي» (٨٨/٨) «ابن أبي شيبة» (٩/١٧٤-).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/١٢٤) «البيهقي» (٨٩/٨) «ابن أبي شيبة» (٩/١٧٦-).

وابن شبرمة، وجاء عن عمر بسند ضعيف، وحجتهم في ذلك قياسه على اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء، فقد جاء فيها الحديث بأن فيها الثلث. ❀
 وذهب مالك، والشافعي، والحنفية إلى أن في ذلك حكومة؛ لأنه لم يرد فيه التقدير شرعاً. (١)

مسألة [٢١]: إذا جنى على لسانه فذهب ذوقه؟

❀ قال بعض الحنابلة، والشافعية: فيه الدية.

❀ وقال جماعة منهم: فيه حكومة، وليس فيه الدية.

وصوب ذلك ابن قدامة، فقال: وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِسَانَ الْأَخْرَسِ لَا تَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِيهِ؛ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكْمُلُ فِي ذَهَابِ الذَّوْقِ بِمُفْرَدِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَضْوٍ لَا تَكْمُلُ الدِّيَّةُ فِيهِ بِمَنْفَعَتِهِ، لَا تَكْمُلُ بِمَنْفَعَتِهِ دُونَهُ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ. اهـ. (٢)

مسألة [٢٢]: ذهاب بعض الكلام.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢٦/١٢): وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ؛ وَجَبَ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ، يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا سِوَى (لَا)؛ فَإِنَّ مَخْرَجَهَا مَخْرَجُ اللَّامِ وَالْأَلِفِ، فَمَهْمَا نَقَصَ مِنَ الْحُرُوفِ؛ وَجَبَ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِهِ. اهـ.

(١) انظر: "المحلى" (٢٠٥٢).

(٢) "المغني" (١٢٥/١٢).

مسألة [٢٣]: دية الأسنان.

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ السن فيها خمس من الإبل، ثبت ذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وجاء أيضًا في كتاب عمرو بن حزم ذلك.

❁ ثم ذهب بعضهم إلى أنَّ ذلك في غير الأضراس، وجعل في الأضراس ناقتين ناقتين؛ تكملة المائة. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، وزُروي عن مالك، وأحمد في رواية، وجاء عن عمر، ولم يصح عنه.

❁ وثبت عن عمر رضي الله عنه كما في "مصنف عبدالرزاق" أنه جعل في الأضراس بعيرًا بعيرًا.

❁ وأكثر العلماء على أنَّ الضرس، والناب، والثنية، والرابعة كلها سواء، خمس من الإبل؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «الثنية، والضرس سواء»، وهو حديث ثابت سيأتي تخريجه إن شاء الله.

وثبت هذا القول عن ابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم، كما في "مصنف عبدالرزاق".

والصحيح في هذه المسألة قول الجمهور. ^(١)

مسألة [٢٤]: دية اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء.

العين القائمة: هي التي ذهب بصرها، وصورتها باقية، كصورة الصحيحة.

❁ فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ في ذلك ثلث الدية، وهو قول مجاهد،

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٣٠-١٣٢) "ابن أبي شيبة" (٩/١٨٥-١٨٦) "البيهقي" (٨/٨٩-٩٠)، "مصنف عبدالرزاق" (٩/٣٤٥).

وأحمد، وإسحاق، ورؤي ذلك عن عمر بسند صحيح.

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قُطعت ثلث ديتها.

وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب؛ فالحديث حسن، رواه النسائي (٢٩/٨)، وغيره.

❁ وذهب مالك، والشافعي، والحنفية، وأحمد في رواية إلى أن فيها حكومة، وهو قول مسروق، والزهري، وأبي ثور، وابن المنذر.

والصحيح القول الأول، وكأنهم لم يبلغهم الحديث، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢٥]: دية سن الصبي الذي لم يثغر.

قال أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/١٣٢-١٣٣): فَأَمَّا سِنَّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغَرْ؛ فَلَا يَجِبُ بِقَلْعِهَا فِي الْحَالِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ عَوْدُ سِنَّةٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا فِي الْحَالِ شَيْءٌ، كَتَنَفِ شَعْرِهِ، وَلَكِنْ يُتَنَطَّرُ عَوْدُهَا؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَبْئَسُ مِنْ عَوْدِهَا، وَجَبَتْ دِيَّتُهَا. اهـ

ثم ذكر كلامًا معناه أن السن إن نبتت متغيرة ففيها حكومة.

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٥٥) "البيهقي" (٨/٩٨) "ابن أبي شيبة" (٩/٢٠٥).

مسألة [٢٦]: دية اليدين.

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصفها في أحدهما؛ لحديث عمرو بن حزم المرسل: «وفي اليد خمسون من الإبل»، وكذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده من الطريق التي أشرنا إليها في المسألة رقم [٧]، وفيه: قضى النبي ﷺ في اليد إذا قُطعت نصف العقل. وثبت ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.^(١)

مسألة [٢٧]: ضابط اليد التي تجب بها الدية.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٣٩/١٢): وَالْيَدُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، بِدَلِيلٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، كَانَ الْوَاجِبُ قَطْعُهُمَا مِنَ الْكُوعِ، وَكَذَلِكَ التَّيْمُّ يَجِبُ فِيهِ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ. اهـ.^(٢)

مسألة [٢٨]: إن قطع يده من فوق الكوع: الساعد، أو المرفق، أو العضد؟

❁ جماعة من أهل العلم على أن له الدية فقط، ولا زيادة له في ذلك، وهذا قول عطاء، والنخعي، وقتادة، وابن أبي ليلى، ومالك، وأحمد، وبعض الشافعية؛ لأنَّ اليد اسم للجميع إلى المنكب.

(١) انظر: «المغني» (١٣٨/١٢) «البيهقي» (٩١/٨) «ابن أبي شيبة» (١٨٠/٩) «البيان» (٥٣٩/١١).

(٢) وانظر: «البيان» (٥٤٠/١١).

❁ وذهب الشافعي في الأشهر عنه، وبعض الحنابلة إلى أنه يجب مع الدية حكومة لما زاد عن الكوع؛ لأنَّ الدية تجب بقطعها من الكوع، فما زاد ففيه حكومة.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الدية المذكورة تجب بقطع الأصابع مفردة، ولا يجب بقطعها من الكوع أكثر مما يجب في قطع الأصابع. **فالتقول الأول أقرب**، والله أعلم. (١)

مسألة [٢٩]: إذا قطع من الكوع، ثم من المرفق.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢/١٤٠): فَأَمَّا إِذَا قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهَا مِنَ الْمَرْفِقِ؛ وَجَبَ فِي الْمَقْطُوعِ ثَانِيًا حُكُومَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةُ الْيَدِ بِالْقَطْعِ الْأَوَّلِ، فَوَجَبَتْ بِالثَّانِي حُكُومَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ الْأَصَابِعَ، ثُمَّ قَطَعَ الْكَفَّ. اهـ

مسألة [٣٠]: إذا جنى عليها، فأشلهما؟

تجب فيها الدية؛ لأنه فوت منفعتها؛ فلزمته ديتها كما لو أعمى عينه مع بقائها، أو أخرس لسانه. (٢)

مسألة [٣١]: دية الرجلين.

أجمع أهل العلم على أنَّ في الرجلين الدية، وفي الواحدة نصف الدية؛ لحديث

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٣٩-) "البيان" (١١/٥٤٠).

(٢) "المغني" (١٢/١٤٠).

عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب المتقدمين، وثبت ذلك عن علي رضي الله عنه، وجاء عن عمر رضي الله عنه بسند ضعيف. (١)

مسألة [٣٢]: قدم الأعرج، ويد الأعمس.

الأعمس: هو الذي عنده اعوجاج في الرسغ.

❁ ففي رجل الأعرج، ويد الأعمس الدية كاملة؛ لأن ذلك ليس عيباً في قدم، ولا كف؛ فلم يمنع ذلك كمال الدية فيهما، وهو مذهب الشافعي، والحنابلة.

❁ وقال بعض الحنابلة: فيها ثلث ديتها كاليد الشلاء.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٤٨/١٢): ولا يصح؛ لأن هذين لم تبطل منفعتهما؛ فلم تنقص ديتهما بخلاف اليد الشلاء. اهـ. (٢)

مسألة [٣٣]: أصابع اليد والقدمين.

عامة أهل العلم على أن دية الأصابع عشر من الإبل، لكل أصبع، ثبت ذلك عن علي، وعمر رضي الله عنهما، وهو قول مسروق، وعروة، ومكحول، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني": لا نعلم فيه مخالفاً، إلا رواية عن عمر، أنه قضى في الإبهام بثلث غرة، وفي التي تليها بأنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر،

(١) انظر: "المغني" (١٤٨/١٢) "البيان" (٥٤٣/١١) "البيهقي" (٩١/٨) "ابن أبي شيبة" (٢٠٨/٩-).

"عبدالرزاق" (٣٨٠/٩-).

(٢) وانظر: "البيان" (٥٤٤/١١).

وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِتَسْعٍ، وَفِي الْخُنْصَرِ بِسِتٍّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أُخْبِرَ بِكِتَابِ كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِآلِ حَزْمٍ: «وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»، أَخَذَ بِهِ وَتَرَكَ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الْإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا عَشْرٌ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا سَبْعٌ. اهـ.

قلت: أثر عمر، ومجاهد ثابتان كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"عبدالرزاق" و"سنن البيهقي"، وأثر عمر من طريق: سعيد بن المسيب عنه، وفي الأثرين: «في الثانية: عشر».

وحجة القول الأول بأن كلها عشر، حديث ابن عباس رضي الله عنهما في "البخاري": «هذه، وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «دية أصابع اليدين، والرجلين عشر من الإبل، لكل أصبع»، وهو حديث ثابت، وجاء في كتاب عمرو بن حزم ذلك، وجاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ^(١)

مسألة [٣٤]: الأصبع الزائدة.

✽ أكثر العلماء على أن فيها حكومة، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وأبي ثور، وغيرهم.

✽ ونقل عن زيد بن ثابت بسند منقطع أن فيها ثلث دية الأصبع.

✽ وخالف ابن حزم، فقال: فيها عشر؛ لعموم الحديث. ^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٤٩/١٢) «البيهقي» (٩٣-٩٢/٨) «ابن أبي شيبة» (١٩٣/٩-) «عبدالرزاق» (٣٨٣/٩-) «البيان» (٥٤٠/١١).

(٢) انظر: «المغني» (١٥٠/١٢) «المحلى» (٢٠٤٣).

مسألة [٣٥]: دية الأنامل.

❁ دية كل أصبع مقسومة على أناملها، وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، ففيه أنملتان، ففي كل أنملة خمس من الإبل، هذا مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وقال مالك: هن ثلاث أنامل أيضًا، إحداهن باطنة.

وأجيب بأن الاعتبار بما ظهر، وهو الصحيح^(١).

تنبيه: المقدار الذي يستحق الدية من الرجل هو مفصل القدم، وما زاد؛

فكما تقدم في اليد.

تنبيه آخر: إذا اعتدى الرجل على ظفر أخيه المسلم ففسد واسود فلم يثبت

في تقديره حديث مرفوع، ولكن ثبت بإسناد صحيح كما في «المصنفين» عن ابن

عباس رضي الله عنه، أنه قال: في الظفر إذا أعور خمس دية الأصبع. وبذلك أخذ أحمد،

وإسحاق.

قال أبو عبد الله غفر الله له: فيما حكومت، سواء نبت أم لم ينبت، وهو قول

مالك، والشافعي، وابن المنذر، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٣٦]: دية الذكر.

أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي

الذكر الدية».

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٥٠) «البيان» (١١/٥٤١).

(٢) انظر: «الإشراف» (٧/٤٢٨) «ابن أبي شيبة» (٩/٢٢٠) «عبد الرزاق» (٩/٣٩١-).

وثبت ذلك عن علي رضي الله عنه، وجاء عن غيره، وإذا أشله؛ ففيه الدية، سواء كان ذلك في ذكر الصغير، أو الكبير. ^(١)

تنبيه: نصّ جماعة من السلف أنّ الدية تستحق بقطع الحشفة، وما زاد، وأما ما نقص عن الحشفة ففيه حكومة. وقال بعض الشافعية: فيما زاد حكومة. وقال بعض الحنابلة، والشوكاني: تستحق الدية بقطعه كاملاً، وفي النصف النصف، ثم بحسابه، وهذا أقرب، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٣٧]: دية الأنثيين.

✽ عامة أهل العلم على أنّ فيهما الدية؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية»، وجاء ذلك عن جماعة من الصحابة، ثبت منها أثر علي رضي الله عنه.

✽ وأكثرهم على أنّ كل واحدة فيها نصف الدية، وقال سعيد بن المسيب: في اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلث؛ لأنّ من اليسرى يأتي الولد؛ فهي أكثر نفعاً. وأجيب بأنّ ما وجبت الدية في شيئين منه؛ وجب في أحدهما نصفها، كاليدين، وسائر الأعضاء، وتستوي دياتها مع اختلاف نفعها، وإذا رضت الأنثيين؛ ففيهما الدية. ^(٣)

(١) انظر: «المغني» (١٤٦/١٢) «البيهقي» (٩٧/٨) «ابن أبي شيبة» (٢١٣/٩-) «البيان» (٥٤٨/١١) «المحلى» (٢٠٥٩).

(٢) انظر: «ابن أبي شيبة» (٢١٥/٩-) «البيان» (٥٤٨/١١) «المغني» (١٤٦/١٢-١٤٧)، «السيوطي».

(٣) انظر: «المغني» (١٤٧/١٢) «البيان» (٥٤٩/١١).

مسألة [٣٨]: ذكر العنين.

✽ أكثر أهل العلم على أن فيه الدية كاملة؛ لأنه عضو سليم في نفسه غير مأيوس من جماعه.

✽ وعن أحمد رواية أنه لا تكمل فيه الدية، وهو قول قتادة.

والصحيح القول الأول.^(١)

مسألة [٣٩]: ذكر الخصي.

✽ من أهل العلم من قال: فيه الدية كاملة. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر؛ لأن الخصي يستطيع الجماع؛ فمفنة الذكر باقية فيه.

✽ ومنهم من يقول: لا تجب فيه الدية كاملة. وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وأحمد في رواية؛ لأنه قد ذهب منه النسل، والجماع يذهب في الغالب.

والصحيح القول الأول.^(٢)

مسألة [٤٠]: ثديا المرأة.

نقل ابن المنذر، وابن قدامة الإجماع على أن فيهما الدية؛ لأنهما عضوان فيهما

منفعة عظيمة مقصودة، وفي الواحد منهما نصف الدية.^(٣)

(١) انظر: "المغني" (١٤٦/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٤٦/١٢).

(٣) "المغني" (١٤٦/١٢).

مسألة [٤١]: حلمتا الثديين.

❁ ذهب الشعبي، والنخعي، وأحمد، والشافعي إلى أن فيهما الدية؛ لأنَّ بذهابهما تذهب منفعة الثديين.

❁ وقال مالك، والثوري: إن ذهب اللبن؛ وجبت ديتهما، وإلا وجبت حكومة بقدر شينته، وهو قول قتادة، وهذا القول أقرب، والله أعلم.^(١)

مسألة [٤٢]: إن ضربهما، فأبطل نفعهما، وأصبح اللبن يخرج منهما؟

❁ من أهل العلم من قال: فيه حكومة. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

❁ ومنهم من قال: فيه الدية. وهو قول مالك، والثوري، وقتادة، وبعض الحنابلة.^(٢)

مسألة [٤٣]: ثديا الرجل (الثندوتان).

❁ من أهل العلم من قال: فيهما الدية كثديي المرأة، وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي في قول.

❁ ومنهم من يقول: فيهما حكومة. وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي في ظاهر مذهبه، وابن المنذر؛ لعدم وجود دليل على التقدير، ونفع ثديي المرأة أعظم من ثديي الرجل، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.^(٣)

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٤٢-).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/١٤٣).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/١٤٣).

مسألة [٤٤]: دية الأليتين.

نقل ابن المنذر الإجماع على أن في الأليتين الدية، وفي الواحدة منهما نصف الدية. ^(١)

مسألة [٤٥]: دية الصلب.

✿ عامة أهل العلم على أن في الصلب إذا كسر ولم ينجر الدية؛ لحديث الباب: «وفي الصلب الدية».

✿ وقال الشافعية: ليس فيه الدية إلا أن يذهب مشيه، أو جماعه؛ فتجب الدية من أجل ذلك، لا من أجل الصلب. **والقول الأول أقرب**، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٤٦]: إذا ضرب في بطنه، فصار لا يستمسك الغائط، أو في المثانة،

فصار لا يستمسك البول؟

قال ابن قدامة **رحمته الله** في «المغني» (١٢/١٤٤): فِيهِ الدِّيَّةُ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مُخَالَفًا، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي مُوسَى ذَكَرَ فِي الْمَثَانَةِ رَوَايَةً أُخْرَى، فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَحَلَّيْنِ عَضُوٌّ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ، لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُ؛ فَوَجَبَ فِي تَفْوِيتِ مَنْفَعَتِهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ

(١) «المغني» (١٢/١٤٣).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/١٤٤).

مسألة [٤٧]: دية العقل.

فيه الدية كاملة عند أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً.

وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه بإسناد ضعيف، وعن زيد بن ثابت بإسناد حسن، وجاء فيه حديث مرفوع عن معاذ بن جبل، وهو شديد الضعف، وقد ذكرناه في [مسألة دية السمع] (١).

مسألة [٤٨]: إذا تلف أكثر من عضو، أو أكثر من حاسة بجناية واحدة.

✽ ذكر أهل العلم أن الدية تتعدد بالأعضاء، والحواس التالفة، وجاء عن عمر رضي الله عنه، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، و"مصنف عبدالرزاق" أنه قضى في رجل رمى رجلاً بحجر فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وجماعه، فقضى له بأربع ديات. ولكنه أثر ضعيف منقطع.

✽ وعن مالك في مسألة إذا قطع الأذن، فذهب السمع أن فيه دية واحدة فقط، وخالفه الجمهور، فقالوا: فيه ديتان: دية الأذن، ودية السمع.

✽ وعن أحمد رواية، وعن الشافعي قول فيما إذا جنى على صلبه، فذهب جماعه، ومشيه، فيه دية واحدة؛ لأنها منفعة عضو واحد كاللسان. والأصح عنهما أن فيه ديتين، وهو الأقرب، والله أعلم. (٢).

(١) انظر: "المغني" (١٥١/١٢) "ابن أبي شيبة" (٢٦٦/٩) "البيهقي" (٨٦/٨).

(٢) انظر: "المغني" (١١٦/١٢) (١٤٤/١٢) (١٥٣/١٢) "البيان" (٥٢١/١١، ٥٤٧) "ابن أبي شيبة" (٢٦٦/٩) "البداية" (٢٥٦/٤) "عبدالرزاق" (١١/١٠).

مسألة [٤٩]: دية الترقوة والضلع.

الترقوة: هي العظم الذي يمتد من النحر إلى الكتف من الجانبين؛ فلإنسان ترقوتان. والضلع معروف.

❁ نُقِلَ عن زيد بن ثابت أَنَّ في ذلك بعيرين، وفي العظمين أربعة، وإسناده ضعيف، وقال به الخِرَقِيُّ.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أَنَّ في الترقوة والضلع بعير واحد، صحَّ ذلك عن عمر رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وأحمد، وإسحاق، وقولٌ للشافعي. وحجتهم أَنَّ عمر رضي الله عنه قضى بذلك، ولم يصح عن غيره من الصحابة خلفه.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: في ذلك حكومة. وهو قول مالك، والشافعي في الأشهر عنه، والحنفية، ومسروق، وابن المنذر.

❁ ونُقِلَ عن عمرو بن شعيب أنه أوجب في ذلك الدية.

والصحيح ما ذهب إليه مالك، والشافعي، ولكن أفضل ما يحكم به هو ما

قضى به عمر رضي الله عنه، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٥٠]: عظم الزند.

❁ مذهب الحنابلة أَنَّ الزند فيه عظمان، كل عظم فيه بعير واحد، ونقل ذلك عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع.

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٧٢-١٧٣) «البيان» (١١/٥٦٣) «المحلى» (٢٠٦١) (٢٠٦٢) «ابن أبي شيبه» (٩/١٨٤، ٢٢٤).

❁ ومذهب مالك، والشافعي، والحنفية أن فيه حكومة، وهذا هو **الصواب**؛ لعدم وجود دليل على التقدير. ^(١)

مسألة [٥١]: سائر العظام غير ما تقدم.

❁ أكثر أهل العلم على عدم التقدير، وقدر بعض الحنابلة دية الساق ببعيرين، وكذلك الفخذ.

والذي يظهر أنه حكومة؛ لعدم وجود دليل يُعتمد عليه في التحديد. ^(٢)

مسألة [٥٢]: من قطعت يده في سبيل الله، فقطع رجل يده الأخرى.

❁ نُقل عن الزهري أنه قال: يغرم له دية كاملة، وهو مقتضى قول بعض الحنابلة.

❁ والجمهور على أن عليه دية قطع اليد فحسب، والله أعلم. ^(٣)

مسألة [٥٣]: دية الظفر.

❁ نُقل عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا سقط؛ ففيه بعير، وإذا ثبت ففيه خمسا بعير، وإسناده ضعيف منقطع.

❁ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الظفر إذ أعور -أي: لم ينبت- فيه خمس دية الأصبع. والأثر ثابت عنه، وبذلك قال أحمد، وإسحاق.

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٧٣-).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/١٧٤).

(٣) "المحلى" (٢٠٤٧).

❁ وقال جماعة: فيه بعير. نُقِلَ عن عمر بسند ضعيف منقطع، وقال بذلك مجاهد، وعمر بن عبدالعزيز.

❁ وقال جماعة: حكومة لا تقدير فيه. وهو قول مالك، والشافعي، والحنفية، ونحوه عن عطاء، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.^(١)

مسألة [٥٤]: إذا وطئ الرجل زوجته الصغيرة، أو الضعيفة، فأفضاها؟

الإِفْضَاءُ: هو خرق ما بين مسلك البول، والمنى.

❁ من أهل العلم من أوجب في ذلك ثلث الدية، وهو المنقول عن عمر بن الخطاب بإسناد منقطع، وقال به قتادة، والحنابلة، والحنفية.

❁ وبعضهم أوجب في ذلك الدية، وهو قول الشافعي، ونُقِلَ عن عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان.

قلتُ: ومقتضى قول مالك أن في ذلك حكومة، وهو أقرب، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٥٥]: هل يضمن الرجل لو كانت زوجته كبيرة غير ضعيفة،

فحصل الإفضاء؟

❁ من أهل العلم من قال: لا يضمن. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لأنه فعل ما هو مأذون له شرعاً.

(١) انظر: "المحلى" (٢٠٥٥) "ابن أبي شيبة" (٢٢٠/٩) "عبدالرزاق" (٣٩١/٩-).

(٢) انظر: "المغني" (١٧٠/١٢) "البيان" (٥٥٨/١١).

❁ وقال الشافعي: عليه الضمان؛ لأنه جرحها خطأ؛ فعليه الدية كسائر الجنايات التي تحصل خطأ.

قلتُ: فعل ما هو مأذون له شرعاً؛ فلا حرج عليه في ذلك، والله أعلم. (١)

مسألة [٥٦]: إذا أدى بها ذلك إلى عدم استمسك البول؟

❁ مذهب الحنابلة، والحنفية أن التي تستحق الضمان إذا أدى بها ذلك إلى عدم استمسك البول؛ فلها الدية كاملة بدون زيادة؛ لأنه إتلاف عضو واحد؛ فلم يُقْتُ غير منافعه.

❁ وقال الشافعي: عليه دية، وحكومة؛ لأنه فوّت منفعتين؛ فلزمه أرشهما. وأُجيب بأن المنفعتين حاصلتان من عضو واحد، وقد أتلف العضو؛ فوجب دية العضو لا دية المنافع، كما لو قطع لسانه؛ ففيه دية واحدة مع أنه ذهب الكلام والذوق. (٢)

مسألة [٥٧]: إذا أكره امرأة على الزنى، فأفضاها؟

❁ أما إن كانت مكرهة؛ فلها أرش الجنائية، ومهر مثلها، وأرش البكارة يدخل في المهر على الصحيح كما تقدم في النكاح.

❁ وأما إن كانت مطاوعة؛ فلا مهر لها، وهل لها أرش الجنائية؟ عند الحنابلة لا ضمان لها؛ لأنها أذنت له بهذا الفعل، وعند الشافعي عليه الضمان؛ لأن الإذن

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٧٠) "البيان" (١١/٥٥٨) "المحلى" (١٢/٩٧).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/١٧١) "البيان" (١١/٥٥٨-) "المحلى" (١٢/٩٧).

بالجماع لا بالإفشاء. (١)

مسألة [٥٨]: دية الموضحة.

الموضحة من شجاج الرأس والوجه، وهي التي تصل إلى العظم، سمّيت موضحة؛ لأنها أبدت بياض العظم.

وثبت عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، كما في "سنن البيهقي" (٨ / ٨٢) أنهما قالوا: في الموضحة في الرأس والوجه سواءً. وإسناده حسن.

قال ابن قدامة رحمته الله: وأجمع العلماء على أن أرشها مقدر، قاله ابن المنذر. اهـ

يعني خمسا من الإبل، ثم استدل على ذلك بكتاب عمرو بن حزم، وبحديث عمرو بن شعيب الآتي بعد في الباب، ونقل عن سعيد بن المسيب في موضحة الوجه عشر. (٢)

تنبيه: استثنى مالك الموضحة التي في الأنف، واللحي الأسفل؛ فجعل فيها حكومة، وليس له دليل على هذا الاستثناء. (٣)

مسألة [٥٩]: الموضحة في غير الرأس والوجه.

✻ أكثر الفقهاء على أن الموضحة في غير الرأس، والوجه غير مقدر، وفيها حكومة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم. وسواء كانت

(١) انظر: "المغني" (١٧١ / ١٢) "البيان" (٥٥٨ / ١١) (٥٥٩).

(٢) انظر: "المغني" (١٥٨ / ١٢) (١٥٩) "البيان" (٥٠٥ / ١١) (٥٠٦).

(٣) "البيان" (٥٠٥ / ١١).

الموضحة صغيرة، أو كبيرة.

❁ وقال الليث بن سعد: هي كالموضحة في الرأس.

❁ وقال الأوزاعي، وعطاء الخراساني: نصف موضحة الرأس.

والقول الأول هو الصحيح.^(١)

مسألة [٦٠]: إذا جنى عليه بموضحتين؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/١٦١): وَإِنْ أَوْضَحَهُ فِي رَأْسِهِ مُوضِحَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَيْهِ أَرُشٌ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مُوضِحَتَانِ؛ فَإِنْ أزالَ الْحَاجِزَ الَّذِي بَيْنَهُمَا؛ وَجَبَ أَرُشٌ مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْجَمِيعُ بِفِعْلِهِ مُوضِحَةً، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْضَحَ الْكُلَّ مِنْ غَيْرِ حَاجِزٍ يَبْقَى بَيْنَهُمَا، وَإِنْ انْدَمَلَتَا، ثُمَّ أزالَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا؛ فَعَلَيْهِ أَرُشٌ ثَلَاثٌ مَوَاضِحَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَرُشٌ الْأَوَّلَيْنِ بِالْانْدِمَالِ، ثُمَّ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ الثَّلَاثَةِ. وَإِنْ تَاكَلَ مَا بَيْنَهُمَا قَبْلَ انْدِمَالِهِمَا فَزَالَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرُشٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ فِعْلِهِ كَفِعْلِهِ. وَإِنْ انْدَمَلَتْ إِحْدَاهُمَا وَزَالَ الْحَاجِزُ بِفِعْلِهِ، أَوْ سِرَايَةَ الْأُخْرَى؛ فَعَلَيْهِ أَرُشٌ مُوضِحَتَيْنِ. وَإِنْ أزالَ الْحَاجِزَ أَجْنَبِيًّا؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ أَرُشٌ مُوضِحَتَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي أَرُشٌ مُوضِحَةٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ أَحَدِهِمَا لَا يَنْبِي عَلَى فِعْلِ الْآخَرِ، فَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ جِنَايَتِهِ. وَإِنْ أزالَهُ الْمَجْنُبِيَّ عَلَيْهِ؛ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ أَرُشٌ مُوضِحَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِجِنَايَتِهِ لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: قوله: (فإن أزال الحاجز الذي بينهما؛ وجب أَرُشٌ

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٦١).

مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْجَمِيعُ بِفَعْلِهِ مُوضِحَةً) فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ جَنَى مُوضِحَتَيْنِ؛
فَلَا تَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاحِدَةً، وَإِنْ أزالَ الْحَاجِزَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(١)

مسألة [٦١]: دية الهاشمة.

الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العظم، وليس فيها تقدير عن
النبي ﷺ.

❁ وصحَّ عن زيد بن ثابت أنه قدرها بعشرٍ من الإبل، وأخذ بذلك الجمهور،
وقال به الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، والثوري وغيرهم.

❁ وقال الحسن: ليس فيها توقيت. ونحوه قول مالك، قال في الموضحة:
خمس، وما زاد حكومة.

ورجَّح ابن المنذر القول بالحكومة، وقول مالك هو الصواب، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٦٢]: دية المنقلة.

المنقلة زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها،
فيحتاج إلى نقل العظم ليلتئم.

وفيها خمس عشرة من الإبل، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك؛ لحديث عمرو

ابن حزم. ^(٣)

(١) وانظر: "البيان" (١١/٥٠٦-).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/١٦٢-١٦٣) "البيان" (١١/٥٠٩).

(٣) انظر: "المغني" (١٢/١٦٤).

مسألة [٦٣]: إذا حصلت هاشمة بدون موضحة؟

في ذلك وجهان للحنابلة، والشافعية:

❁ منهم من أوجب خمساً من الإبل.

❁ ومنهم من قال: فيها حكومة. وهو قول مالك، والحسن، وابن المنذر، وهو

الصحيح.^(١)

مسألة [٦٤]: دية المأمومة.

يُقال لها: المأمومة، والآمة.

قال ابن عبد البر رحمته الله: أهل العراق يقولون لها (الآمة) وأهل الحجاز

(المأمومة)، وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، سمّيت أم الدماغ؛ لأنها تحوطه

وتجمعه؛ فهي جلدة تحيط به، وأرشفها ثلث الدية عند عامة أهل العلم؛ لما في

كتاب عمرو بن حزم المتقدم، وكذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن

جده: «وفي المأمومة ثلث العقل». اهـ

ونقل عن مكحول أنّ في العمد ثلثين، وفي الخطِ ثلثاً، ولا دليل عليه.^(٢)

مسألة [٦٥]: دية الدامغة.

الدامغة: هي التي خرقت جلدة الدماغ، وفيها ثلث الدية؛ لأنها مأمومة

(١) انظر: «البيان» (٥٠٩/١١) «المغني» (١٢/١٦٣-).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/١٦٤-١٦٥) «البيان» (١١/٥٠١).

وزيادة. وقال بعض الحنابلة، والشافعية: يجب حكومة فيما زاد . وهو الذي يظهر، وأكثرهم لم يذكر ذلك، والله أعلم.^(١)

مسألة [٦٦]: دية الجائفة.

الجائفة: ما وصل إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو صدر، أو ثغرة، أو نحر، ونحو ذلك، وفيها ثلث الدية عند أهل العلم، ولا خلاف في ذلك؛ لحديث عمرو ابن حزم رضي الله عنه الذي في الباب.^(٢)

مسألة [٦٧]: إن أجافه جائفتين.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/١٦٦-١٦٧): وَإِنْ أَجَافَهُ جَائِفَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ؛ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ. وَإِنْ خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبَ بِالسَّرَايَةِ، صَارَ جَائِفَةً وَاحِدَةً، فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ لَا غَيْرُ. وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا أَجْنَبِيًّا، أَوْ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ، وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ الثَّانِي ثُلُثُهَا، وَيَسْقُطُ مَا قَابَلَ فِعْلَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ.

قال أبو عبد الله غض الله عنه لم: قوله: (وَإِنْ خَرَقَ الْجَانِي مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ ذَهَبَ بِالسَّرَايَةِ، صَارَ جَائِفَةً وَاحِدَةً) فيه نظر؛ فقد ثبتت في فعله جائفتان؛ فلا تصير بعد ذلك جائفة بزيادة عدوانه، والله أعلم.

قال ابن قدامة: وَإِنْ أَجَافَهُ رَجُلٌ، فَوَسَّعَهَا آخَرٌ؛ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشٌ

(١) انظر: "البيان" (١١/٥١٠) "المغني" (١٢/١٦٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/١٦٦).

جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ انْفَرَدَ كَانَ جَائِفَةً، فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُهُ بِانْضِمَامِهِ إِلَى فِعْلِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْإِنْسَانِ لَا يَنْبَنِي عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ.

قال: وَإِنْ وَسَّعَهَا جَانِ آخَرَ، فِي الظَّاهِرِ دُونَ البَّاطِنِ، أَوْ فِي البَّاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ؛ فَعَلَيْهِ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ لَمْ تَبْلُغِ الجَائِفَةَ. وَإِنْ أَدْخَلَ السَّكِّينَ فِي الجَائِفَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، عُزِّرَ، وَلَا أَرُشَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ خَاطَهَا، فَجَاءَ آخَرَ، فَقَطَعَ الخِيُوطَ، وَأَدْخَلَ السَّكِّينَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَلْتَحِمَ، عُزِّرَ أَشَدَّ مِنَ التَّعْزِيرِ الأوَّلِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَغَرَّمَهُ ثَمَنَ الخِيُوطِ وَأُجْرَةَ الخِيَاطِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَرُشُ جَائِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِفَّهُ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّحَامِهَا، فَعَلَيْهِ أَرُشُ الجَائِفَةِ وَثَمَنُ الخِيُوطِ. اهـ

مسألة [٦٨]: إذا جرحه جائفة، فنذت من الجانب الآخر؟

✻ أكثر أهل العلم على أن ذلك جائفتان، فيهما ثلثا الدية، نُقِلَ ذلك عن أبي بكر الصديق من طريق: سعيد بن المسيب عنه، وهو منقطع. أخرجه السيهقي (٨ / ٨٥).

ونُقِلَ عن عمر رضي الله عنه، قال الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٢٩٩): لم أقف عليه. وهو قول عطاء، ومجاهد، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي. وحُكي عن بعض الشافعية، وكذا عن أبي حنيفة أن ذلك جائفة واحدة؛ لأنَّ الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، وهذه الثانية إنما نفذت من الباطن إلى الظاهر.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/١٦٨-١٦٩): وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الإِغْتِيَارَ بِوُضُوءِ الجُرْحِ إِلَى الجَوْفِ، لَا بِكَيْفِيَّةِ إِصَالِهِ؛ إِذْ لَا أَثَرَ لِصُورَةِ الفِعْلِ مَعَ التَّسَاوِي فِي المَعْنَى. اهـ.

مسألة [٦٩]: شجاج الرأس دون الموضحة.

تقدم تحت الحديث (١١٨٦) المسألة، رقم (٢): أن شجاج الرأس دون الموضحة خمسة أنواع، وهي:

- (١) الحارصة، ويقال لها: الكاشطة. وهي التي تكشف الجلد.
 - (٢) الدامية، ويقال لها: الدامعة، وهي التي يخرج منها الدم، ويكون قليلاً.
 - (٣) الباضعة: وهي التي تدخل في اللحم، فيخرج دم أكثر.
 - (٤) المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم أكثر من التي قبلها.
 - (٥) السمحاق، وهي التي تصل إلى غشاء السمحاق الذي قبل العظام.
- ❁ فأكثر أهل العلم على أن هذه الجنائيات ليس فيها تقدير، وإنما هو حكومة بما دون الموضحة.

❁ وثبت عن زيد بن ثابت أنه جعل في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي

المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة. وقال بذلك أحمد في رواية، **والصحيح قول**

الجمهور، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٧٥-) "البيان" (١١/٥١٠-).

مسألة [٧٠]: الجناية على العبد، وقدر الدية في ذلك.

أما إذا كانت الجناية عليه بالقتل؛ فالدية هي قيمة العبد عند عامة أهل العلم،
وَتُقَلَّ الإجماع على ذلك، نقله ابن قدامة وغيره.

واختلفوا فيما إذا بلغت قيمته دية الحر، أو أكثر.

✽ فأكثر أهل العلم على أن فيه قيمته بالغة ما بلغت، وهو قول سعيد بن
المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبدالعزيز، وإياس بن معاوية،
والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وغيرهم؛ لأنه مأل
متقوم فيضمن بكمال قيمته بالغة ما بلغت.

✽ وخالف أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، فقالوا: لا تبلغ دية الحر؛ فإن كانت
قيمه كذلك؛ نقص منها عشرة دراهم، وإن كان الموت حصل بضمان باليد لا
بالجناية؛ فتجب الدية كاملة، كأن يغصب عبداً، فيموت في يده. **والصحيح قول**
الجمهور^(١).

وأما إن كانت الجناية على العبد بما دون النفس؛ فإن كانت الجناية في شيء
ليس فيه تقدير بالنسبة للحر؛ فإن سيد العبد يستحق ما نقصت الجناية من قيمة
العبد بلا خلاف.

✽ وأما إن كان في شيء فيه تقدير بالنسبة للحر: فالجمهور على أن العبد

(١) انظر: "المغني" (١١/٥٠٤-٥٠٥) (٥٨/١٢) "البيان" (١١/٥٦٨).

يستحق نفس النسبة من قيمته، فلو قطعت يده؛ استحق نصف القيمة، وهكذا في غير اليد.

❁ وقال أحمد في رواية -وحكي عن مالك-: يستحق ما نقصت قيمته، لكن قيده مالك في غير الموضحة، والمنقلة، والهاشمة، والجائفة.

والقول الأول قريب.^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٨٣-١٨٤).

﴿١١٨١﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذِهِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «دِيَةٌ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ». (٢) وَلِابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». (٣)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من حديث الباب أن دية كل أصبع عشر من الإبل، وأن دية كل سن خمس من الإبل، لا تختلف الدية باختلاف السن والأصبع في ذلك. وقد تقدم ذكر المسائل المتعلقة بذلك في الحديث السابق.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٥).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، والترمذي (١٣٩١)، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي إنما هو كلفظ ابن حبان الذي بعده، وإسناد أبي داود صحيح، وإسناد الترمذي حسن.

(٣) حسن. أخرجه ابن حبان (٦٠١٢)، وأخرجه أيضًا الترمذي (١٣٩١)، بإسناد حسن.

(١١٨٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، (وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ) (١). (٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: ضمان جناية الطبيب.

قال ابن القيم رحمته الله في "زاد المعاد" (٤/١٣٩-): الأقسام خمسة: أحدها: طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعةَ حقها، ولم تجن يده، فتولّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبّه تلف العضو، أو النفس، أو ذهاب صفة؛ فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً.

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣/١٩٦)، والحاكم (٤/٢١٢)، وأبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٨/٥٣-٥٢)، وكذلك ابن ماجه (٣٤٦٦)، من طريق الوليد بن مسلم أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

قلت: وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب كما ذكر ذلك البخاري.

فهو معضل، في إسناده ضعف - أعني الانقطاع.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٤٥٨٧)، من طريق تابعي مبهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو مرسل من رجل مبهم. فالحديث ضعيف، والله أعلم.

قال: وَهَكَذَا سِرَايَةٌ كُلُّ مَاذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبِيهَا كَسِرَايَةِ الْحَدِّ بِالِاتِّفَاقِ، وَسِرَايَةِ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قال: الْقِسْمُ الثَّانِي: مُطَبَّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطْبُهُ، فَتَلَفَ بِهِ؛ فَهَذَا إِنْ عَلِمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ وَلَا تَخَالَفُ هَذِهِ الصُّورَةُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ السِّيَاقَ وَقُوَّةَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَّ الْعَلِيلَ، وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ؛ ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمَلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَدِيقِهِ، فَتَلَفَ بِهِ؛ ضَمِنَهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ أَوْ صَرِيحٌ.

- يعني حديث الباب -.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: طَبِيبٌ حَازِقٌ أَذِنَ لَهُ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ، وَتَعَدَّتْ إِلَى عَضْوٍ صَحِيحٍ، فَاتَّلَفَهُ مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتَنِ إِلَى الْكَمْرَةِ، فَهَذَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطِيئَةٌ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الثُّلُثُ؛ فَمَا زَادَ فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً، فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الطَّبِيبُ الْحَازِقُ الْمَاهِرُ بِصِنَاعَتِهِ اجْتَهَدَ، فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ دِيَّةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَةِ الطَّبِيبِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطِّهِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

القِسْمُ الْخَامِسُ: طَبِيبٌ حَادِثٌ أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ خَتَنَ صَبِيًّا بَعِيرٍ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَتَلَفَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَالِغُ، أَوْ وَلِيَّ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ؛ لَمْ يَضْمَنُ.

قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا فَلَا وَجَهَ لِضَمَانِهِ؛ فَإِنْ قُلْتُ: هُوَ مُتَعَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الإِذْنِ غَيْرِ مُتَعَدِّ عِنْدَ الإِذْنِ. قُلْتُ: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ؛ فَلَا أَثَرَ لِلْإِذْنِ، وَعَدَمِهِ فِيهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ. اهـ

﴿١١٨٣﴾ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

حديث الباب يدل على أن الموضحة وهي من شجاج الرأس والوجه، وهو التي توضح العظم فيها خمس من الإبل، ويدل على أن دية كل أصبع من أصابع اليدين والقدمين عشر من الإبل. وتقدم ذكر هذه المسائل وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

(١) حسن. رواه أحمد (٢/٢١٥)، وأبوداود (٤٥٦٦)، والنسائي (٨/٥٧)، والترمذي (١٣٩٠)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥)، وهو حديث حسن.

﴿١١٨٤﴾ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ.

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ». (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عقل أهل الذمة من اليهود والنصارى.

اختلف أهل العلم في مقدار دية الذمي على أقوال:

❁ فمنهم من قال: دية الذمي نصف دية المسلم. وهذا قول عمر بن عبدالعزيز، وعروة، ومالك، وأحمد. واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده المذكور في الباب.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: دية الذمي أربعة آلاف درهم. ثبت ذلك عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا على ذلك بأن هذا قضاء عمر، وعثمان، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، وبحديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، أربعة آلاف»، وهو حديث لا أصل له صحيح في كتب

(١) حسن. أخرجه أحمد (٢/١٨٠) (٢/١٨٣)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من طرق عن عمرو بن شعيب به. واللفظ للنسائي، وعنده زيادة: «وهم اليهود والنصارى» وألفاظ الباقيين بالمعنى. وإسناد الحديث حسن.

السنة المشهورة.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: دية المعاهد كدية المسلم. وهو قول علقمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وثبت ذلك عن ابن مسعود بإسنادين منقطعين، يتقوى أحدهما بالآخر، ونُقل عن علي رضي الله عنه بسند ضعيف منقطع.

والصحيح في هذه المسألة هو **القول الأول**؛ لحديث الباب، وأما أثر عمر، وعثمان رضي الله عنهما في التقدير بأربعة آلاف؛ فإنما كان ذلك حين كانت الدية من الإبل تُقَوَّمُ بِثَمَانِيَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فيكون قول عمر، وعثمان رضي الله عنهما يوافق القول الأول، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢]: هل تغلظ الدية على من قتل معاهداً عمداً؟

❁ نُقِلَ عن عثمان رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه جعل على من قتل معاهداً عمداً الدية كاملة ألف دينار ^(٢)، وأخذ بذلك أحمد في المشهور عنه.

❁ والجمهور على عدم التغليظ؛ لأنَّ الدية مائة من الإبل في حق المسلم عمداً، أو خطأً؛ فكذلك لا تختلف في حق الذمي، وهذا **أقرب**، والله أعلم. ^(٣)

تنبيه: جراحهم من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم. ^(٤)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٥١-٥٣) "البيهقي" (٨/١٠١-١٠٣) "عبدالرزاق" (١٠/٩٢-) "ابن أبي شيبة" (٩/٢٨٦-) "البيان" (١١/٤٩٢).

(٢) ذكره ابن قدامة رحمته الله بإسناده، وهو في "مصنف عبدالرزاق" (١٠/٩٦).

(٣) انظر: "المغني" (١٢/٥٤).

(٤) "المغني" (١٢/٥٣-).

مسألة [٣]: دية المجوسي المعاهد.

✽ أكثر أهل العلم على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، والحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

واستدلوا بأن ذلك قضاء عمر، ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

✽ وقال عمر بن عبدالعزيز: ديته نصف دية المسلم، كالذمي من أهل الكتاب، ويدل عليه حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهو حديث أخرجه مالك (٢٧٨/١) بإسناد منقطع، بل يدل عليه عموم حديث الباب: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين».

✽ وقال النخعي، والشعبي، وأصحاب الرأي: ديته كدية المسلم؛ لأنه آدمي معصوم الدم، فأشبهه المسلم.

وأجاب الجمهور على الحديث المتقدم بضعفه، وبأن معناه في أخذ الجزية، وحقن الدماء، بدليل أن ذبائحهم، ونساءهم لا تحل لنا، ولا يجوز اعتباره بالمسلم، ولا الكتابي؛ لنقصان دينه، وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته.

قال أبو عبد الله رضي الله عنه غفر الله له: قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه هو الصواب؛ لما تقدم،

والله أعلم. (١)

(١) انظر: «المغني» (٥٥/١٢) «ابن أبي شيبة» (٢٨٨/٩) «عبدالرزاق» (٩٤/١٠) «البيان» (٤٩٣/١١).

مسألة [٤]: دية الكفار الحربيين، وعبد الأوثان وغيرهم.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٥٥-): فَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَسَائِرُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، كَالْتُرْكِ، وَمَنْ عَبْدَ مَا اسْتَحْسَنَ؛ فَلَا دِيَةَ لَهُمْ وَإِنَّمَا تُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ بِالْأَمَانِ، فَإِذَا قُتِلَ مَنْ لَهُ أَمَانٌ مِنْهُمْ، فَدِيَتُهُ دِيَةُ مَجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ الدِّيَاتِ، فَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا، وَإِنَّهُ كَافِرٌ ذُو عَهْدٍ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْمَجُوسِيَّ. اهـ (١)

مسألة [٥]: من لم تبلغه الدعوة، هل فيه دية؟

✿ مذهب الحنابلة، والحنفية أنه لا دية فيه؛ لأنه كافر لا عهد له، فلم يضمن كصبيان المشركين، ومجانينهم.

✿ ومذهب الشافعية، وبعض الحنابلة أنه يضمن بالدية؛ لأنه لا يجوز قتله، فأشبهه الذمي بجامع كونهما محقوني الدم.

والقول الأول أقرب.

واختلف القائلون بالدية في تقديرها:

✿ فمنهم من قال: كدية المسلم.

✿ ومنهم من قال: كدية أهل دينه.

✿ ومنهم من قال: كدية المجوسي. (٢)

(١) وانظر: «البيان» (١١/٤٩٣).

(٢) انظر: «البيان» (١١/٤٩٣) «المغني» (١٢/٥٦).

﴿١١٨٥﴾ وَلِلنِّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يُبْلَغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا»
وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: دية الحرة المسلمة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٥٦/١٢): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ. وَحَكَى غَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، وَالْأَصَمِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: دِيَّتُهَا كَدِيَّةِ الرَّجُلِ، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ، يُخَالِفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَسُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ. (٢)

مسألة [٢]: جراحات المرأة.

✽ من أهل العلم من قال: جراحات المرأة كجراحات الرجل في الدية إلى ثلث الدية، فما زاد؛ ففيه نصف الدية. وهذا قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وعروة، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة، وأحمد، ومالك، والشافعي في القديم.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو ضعيف، ونقل عن ابن المسيب أنه

(١) ضعيف. أخرجه النسائي (٤٤-٤٥/٨)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (٩١/٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريح، عن عمرو بن شعيب به. وإسناده ضعيف؛ لأن إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، وابن جريح لم يسمع من عمرو بن شعيب كما ذكر ذلك البخاري. وقد وضعفه الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٢٢٥٤).
(٢) وانظر: «البيان» (٤٩٤/١١) «الأوسط» (١٦٤/١٣).

قال: هكذا السنة. ونقل عن عمر رضي الله عنه، هذا القول بإسناد شديد الضعف، فيه جابر الجعفي، وهو متروك، وجاء عن زيد بن ثابت، من طريق الشعبي عنه، ولم يسمع منه، ثم وقفت على إسناد آخر صحيح عند ابن المنذر عنه، أنه قال: يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك.

❁ وقال الحسن: يستويان في الجراحات إلى النصف.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: دية المرأة في الجراحات على النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر. ثبت عن علي رضي الله عنه، وهو قول ابن سيرين، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والليث، والثوري، والحنفية، وأبي ثور، والشافعي في ظاهر مذهبه، وابن المنذر. وحجتهم أنها كما ناصفته في النفس؛ فكذلك في الأعضاء، وسائر الجراحات، وهذا أقرب، والله أعلم.

❁ وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنهما يستويان إلى دية الموضحة، ودية السن، وما زاد فهو على النصف، وهو قول شريح، وروي عن عمر رضي الله عنه من طريق النخعي عنه، ولم يسمع منه. (١)

تنبيه: دية نساء أهل الكتاب، والمجوس، وجراحاتهن كنصف دية رجالهم وجراحهم على الخلاف السابق.

(١) انظر: "المغني" (٥٧/١٢) "البيهقي" (٩٦/٨) "الأوسط" (١٣/١٦٥).

﴿١١٨٦﴾ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ؛ فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفِيَّةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

دَلَّ حديث الباب على أن أسنان الإبل في دية قتل شبه العمدة مغلظة مثل دية العمدة، وتقدم ذكر هذه المسألة.

(١) حسن. أخرجه الدارقطني (٣/٩٥)، وليس عنده «وذلك أن ينزو الشيطان...» إلى آخره، والحديث عند أبي داود (٤٥٦٥)، وأحمد (٢/١٨٣)، وهو من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب به، وإسناده حسن.

تنبيه: لم أجد تضعيف الدارقطني في «سننه»، وظاهر عبارة الحافظ أن تضعيفه في «سننه»!!

﴿١١٨٧﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِيْنَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

استدل بهذا الحديث من جعل مقدار الدية اثني عشر ألف درهم، ومن قال: إنَّ الدية كما تكون مائة من الإبل فتكون أيضًا بالمقدار المذكور من الفضة.

والراجع أن الأصل في الدية مائة من الإبل، ثم ما يُقَوِّمُ بقيمتها من الأموال، وتقدم ذكر المسألة وأقوال العلماء في ذلك.

(١) **ضعيف مرسل**. أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٤ / ٨)، وفي "الكبرى" (٧٠٠٦) (٧٠٠٧)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس. ومحمد بن مسلم له أخطاء، وقد أخطأ في هذا الحديث فوصله، وخالفه ابن عيينة فرواه مرسلًا بدون ذكر ابن عباس، ورجح النسائي في "الكبرى" المرسل، وكذا أبو حاتم كما في "العلل" لولده (١٣٩٠) وكذا الترمذي وأبو داود في "سنيهما" عقب الحديث.

﴿١١٨٨﴾ وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»
 فَقُلْتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ
 النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث دلالة على أنه لا يطالب أحد بجناية غيره، سواء كان قريباً كالأب،
 والولد وغيرهما، أو أجنبياً؛ فالجاني يطلب وحده بجنائته، ولا يُطالب بجنائته
 غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فإن قلت: قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ، أو القسامة.
 فيقال: هذا مخصوص من الحكم العام. وقيل: إن ذلك ليس من تحمل الجناية،
 بل من باب التعاضد، والتناصر فيما بين المسلمين. ^(٢)

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٤٩٥)، والنسائي (٥٣/٨)، وابن الجارود (٧٧٠) وإسناده صحيح.

(٢) انتهى من "السبل" (٥١٣/٣).

فصل في مسائل تتعلق بديّة الجنين

تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب السابق في قصة المرأتين التي ضربت إحداهما الأخرى بحجر، وفي رواية: بعمود فسطاط، فقتلتها، وما في بطنها، فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة عبد، أو أمة.

وفي "الصحيحين" عن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة رضي الله عنه: قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد أو أمة. فقال عمر رضي الله عنه: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة رضي الله عنه.^(١)

مسألة [١]: الجنين المحكوم بإسلامه كم ديته؟

✽ عامة أهل العلم على أن في ذلك غرة عبد أو أمة كما جاء في الحديثين السابقين، وأصل الغرة البياض الذي في جبهة الفرس، وقد استعمل للأدمي كما في حديث الوضوء: «يأتون غراً محجلين»، وفي هذا الحديث، وأطلق على الأدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان؛ فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، والغرة المراد منها العبد، أو الأمة كما هو مفسر في الحديث، وعليه جمهور أهل العلم.

✽ ونقل ابن المنذر، والخطابي عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير أنهم

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٩٠٥) (٦٩٠٦)، ومسلم برقم (١٦٨٢).

زادوا: «أو فرس»، وقد بينَّ البيهقي وغيره أنَّ زيادة «الفرس» جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهي شاذة، وهمَّ فيها: عيسى بن يونس، وجاء من وجه آخر، والصواب أنها مدرجة من كلام طاوس، ولعل من قال بالفرس اعتمد على قوله «غرة»، ويُجاب عنه بأنَّ النبي صلى الله عليه وآله قد فسَّر الغرة؛ فوجب الأخذ بتفسيره، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: تقدير الغرة.

✿ عامة أهل العلم على أنَّ الغرة تساوي نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل، وما يساويها من الدراهم والدنانير، ونقل ذلك عن عمر بسند ضعيف منقطع.

✿ وذهب ابن حزم إلى عدم التقدير؛ لأنَّ العبد تختلف قيمته باختلاف الأزمان، ومال إلى هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمته الله، وهو الأقرب، والله أعلم، وتحديد الفقهاء ليس ببعيد، ولا بأس بالعمل به في مثل هذه الأيام التي لا عيب فيها. (٢)

مسألة [٣]: الجنين المحكوم بكفره، كم ديته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٦٤/١٢): «وَأَمَّا جَنِينُ الْكِتَابِيَّةِ، وَالْمَجْرُوسِيَّةِ إِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ، فَفِيهِ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ،

(١) انظر: «الفتح» (٦٩٠٨) «المغني» (٦٠/١٢، ٦٤) «شرح مسلم» (١٦٨١) «سنن البيهقي» (١١٥/٨).

(٢) انظر: «المغني» (٦٦/١٢) «المحلى» (٢١٣٣) «البيهقي» (١١٦-١١٧).

وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَنِينَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ، فَكَذَلِكَ جَنِينُ الْكَافِرَةِ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرَةِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمَةِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَهُمْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ. اهـ

وقد خالف ابن حزم رحمته الله فأوجب في ذلك الغرة أيضاً؛ لعموم الحديث؛ ولأنَّ القول المذكور مبني على تقدير الغرة بنصف عشر دية المسلم، أو عشر دية الأم، ولا دليل على التقدير. (١)

تنبيه: إذا كان أحد الأبوين مسلماً؛ ففيه الغرة، وإن كانا كافرين؛ ففيه القيمة، وإن كان أحدهما أرفع ديةً من الآخر كالمجوسي والكتابية، والعكس؛ فيُعطى نسبة القيمة من قيمة الأكثر. (٢)

مسألة [٤]: متى تجب الغرة؟

ذكر أهل العلم أنَّ الغرة تجب بسقوط الجنين ميتاً من الضربة، ويُعلم ذلك بسقوطه عقب الضرب، أو ببقائها متألّمة إلى أن يسقط. (٣)

مسألة [٥]: إن قتل حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة وانتفاخ، فأذهب ذلك؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم ضمان الجنين، وهو قول قتادة، والأوزاعي،

(١) انظر: "المحلى" (٢١٣٣).

(٢) "المغني" (٦١/١٢).

(٣) "المغني" (٦٢/١٢).

ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه؛ ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث، ولأنَّ الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، ولا يجب الضمان بالشك.

❁ وقال الزهري: عليه غرة؛ لأنَّ الظاهر أنه قتل الجنين، فلزمته الغرة كما لو أسقطت، وعنه قول كالقول الأول، واختار ابن حزم وجوب الغرة؛ لأنَّ الجنين قد هلك؛ فوجب فيه ذلك كما لو أسقطته. قال: ولم يشترط النبي ﷺ في الحديث إلقاؤه. وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وأما الانتفاخ؛ فإنَّ النساء تميز انتفاخ الحمل وغيره، وكذلك في هذه الأيام يتميز ذلك بالأجهزة الحديثة، والله أعلم. (١)

مسألة [٦]: إذا أُلقت الجنين بعد موتها؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي وجوب الغرة في ذلك، وهو الصحيح.

❁ ومذهب مالك عدم الوجوب، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّ سقوطها بعد موتها لا أثر له؛ لأنه يجري مجرى الأعضاء، وبموتها سقط حكم أعضائها، وهذا قياس مخالف لعموم النص السابق. (٢)

مسألة [٧]: إذا خرج بعض الجنين؟

❁ تجب فيه الغرة كذلك، وهو الصحيح، وهو مذهب أحمد، والشافعي.

(١) انظر: "المغني" (٦٢/١٢) "المحلى" (٢١٢٧) "الفتح" (٦٩٠٨).

(٢) انظر: "المغني" (٦٣/١٢).

❁ وخالف مالك، وابن المنذر؛ لأنَّ النبي ﷺ إنما قضى فيمن أَلقت الجنين، وهذه لم تُلقِ شيئاً، ولا دليل لهما على اعتبار ذلك، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: هل يشترط في الجنين أن يكون قد نفخ فيه الروح؟

لم أجد أحداً من أهل العلم اشترط ذلك، بل نقل النووي الإجماع في "شرح مسلم" على أنها إذا أَلقت جنيناً في حال كونه مضغاً قد ظهرت فيه صورة الأدمي أنها تجب الغرة؛ لعموم الحديث.

وأما إن كان فيه صورة خفية شهدت النساء القوابل بأنه مبتدؤ خلق آدمي ففيه وجهان للحنابلة، والشافعية، والأقرب أن حكمه كحكم من ظهرت فيه الصورة. وأما إن لم تظهر فيه الصورة لا الخفية ولا الظاهرة، فذكروا أنه ليس فيه شيء. (٢)

مسألة [٩]: من يملك الغرة المدفوعة؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ الغرة موروثة، توزع على الوراثين بنسب ميراثهم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنها دية آدمي حُرٌّ، فوجب أن تكون موروثة عنه، كما لو ولدته حياً ثم مات.

❁ وقال الليث: لا تُورث، بل تكون بدله لأمه؛ لأنه كعضو من أعضائها.

❁ وقال ابن حزم: إن كان بعد الأربعة الأشهر؛ فتورث، وإن كان قبل ذلك؛ فلا تورث، بل هي للأم؛ لأنَّ بعد الأربعة الأشهر أصبح حياً، فيورث، وأما قبل

(١) انظر: "المغني" (٦٣/١٢).

(٢) "المغني" (٦٣/١٢).

ذلك؛ فليس بحي. وهذا قول قوي، والله أعلم.^(١)

مسألة [١٠]: إذا سقط من المرأة أكثر من جنين؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٦٨/١٢): وَإِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ أَحِنَّةً، فَنَفِي كُلِّ وَاحِدٍ عُرَّةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. قَالَ: وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ. اهـ.^(٢)

مسألة [١١]: من يتحمل الغرة؟

✿ مذهب أحمد رحمته الله أن الجناية إن كانت خطأ، وماتت الأم تحملت العاقلة الدية كاملة، ومعها الغرة، وإن لم تمت الأم فيتحمل ذلك القاتل؛ بناء على قوله: إنَّ العاقلة لا تتحمل إلا الثلث وما زاد. وإن كانت الجناية عمدًا؛ فيتحملها القاتل مطلقًا.

✿ ومذهب الشافعي رحمته الله أن العاقلة تتحمل الغرة مطلقًا؛ لأنه يرى أن العاقلة تتحمل ما نقص من الثلث أيضًا، ويرى أن لا عمد في الجناية على الجنين؛ لأنه قد يموت الجنين، وقد لا يموت؛ ولأنه لا يتحقق وجود الجنين.

والصحيح ما ذهب إليه أحمد، إلا في تحمل العاقلة للغرة في الخطأ إذا لم تمت

الأم؛ فالصحيح أن الذي يتحمل الغرة هي العاقلة، والله أعلم.^(٣)

(١) انظر: "المغني" (٦٧/١٢) "المحلى" (٢١٣١).

(٢) وانظر: "المحلى" (٢١٣٠).

(٣) انظر: "المغني" (٦٨/١٢) "البيان" (٥٠٢/١١).

مسألة [١٢]: الجنين المملوك كم ديته؟

✽ أكثر أهل العلم على أن ديته عشر قيمة أمه، وهذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم، كما يجب في الجنين الحر عشر دية الأم.

✽ وقال زيد بن أسلم: يجب فيه نصف عشر غرة، وهو خمسة دنانير.

✽ وقال الثوري، والحنفية: يجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى؛ لأن الغرة الواجبة في جنين الحرة هي نصف عشر دية الرجل، وعشر دية الأنثى، وهذا متلف، فاعتباره بنفسه أولى من اعتباره بأمه.

والصحيح القول الأول.

وقد شذ ابن حزم، فقال: فيه الغرة كالحرة؛ لعموم الحديث. ^(١)

مسألة [١٣]: إذا خرج الجنين حياً ثم مات؟

نقل غير واحد الإجماع على أن فيه الدية كاملة، منهم: النووي، وابن قدامة، وابن المنذر، وابن عبد البر وغيرهم، بشرط أن تعلم حياته بعد ولادته باستهلالٍ أو نحوه؛ لأنه مات من الجنانية بعد ولادته في وقتٍ يعيش لمثله، فأشبهه قتله بعد وضعه. ^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٦٩).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٧٤) "الفتح" (٦٩٠٨) "شرح مسلم" (١٦٨١).

مسألة [١٤]: إذا خرج في وقتٍ لا يعيش فيه كأن يخرج في خمسة أشهر؟

- ✽ مذهب أحمد أن فيه الغرة، وإن خرج حياً ثم مات؛ لأنه يشبه ما لو خرج ميتاً؛ لأن حياته غير مستقرة، وهو قول بعض الشافعية، منهم المزني.
- ✽ ومذهب الشافعي أن فيه الدية كاملة؛ لأنه قد خرج حياً فعلمت حياته.

والقول الأول الأقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٥]: هل في قتل الجنين كفارة مع الغرة؟

- ✽ أكثر أهل العلم على وجوب الكفارة، وهو قول الزهري، والنخعي، وعطاء وغيرهم من التابعين، وقال بذلك مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وغيرهم، ونُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه بسند منقطع، وقال بذلك ابن حزم، لكن نبه على أن الكفارة فيما إذا كان قد نُفخ فيه الروح، ويظهر أن هذا هو قول الجمهور؛ لأنهم استدلوا بعموم الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]، ومن كان دون الأربعة الأشهر لا يُطلق عليه (قُتِلَ).

- ✽ وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الكفارة؛ لعدم ورودها في الحديث.

وأجاب الجمهور بأنها لم تذكر للعلم بها كما لم تذكر في حق المرأة،

والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٧٦/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٧٩/١٢) "المحلى" (٢١٢٨) "الفتاوى" (١٦٠/٣٤).

مسألة [١٦]: تعمد إسقاط الولد.

✽ أكثر أهل العلم على أن على من أسقط الولد الدية، والكفارة، وإن كان قريباً؛ لم يرث من الدية شيئاً.

✽ وذهب ابن حزم إلى أن هذا قتل عمد فيه القود، أو الدية، أو المفاداة.

قلت: قول الجمهور هو الصواب، ولكن الكفارة على من قتل خطأً، وأما من فعل ذلك عمداً فعليه التوبة، ولا تنفعه الكفارة، وبهذا أفتى الإمام ابن باز، والإمام الفوزان، والإمام بكر أبو زيد رحمهم الله كما في "فتاوى اللجنة" (٢٤٨/٢١).^(١)

مسألة [١٧]: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه؟

جاء في "فتاوى اللجنة" (٢٥١/٢١) ما نصّه: لا يجوز إسقاط الحمل؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح الجنين في بقية المدة فيخرج سليماً مما ذكره الأطباء إن صحَّ ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه، وأن يكمل خلقته، وأن يخرجها سليماً، وعلى والديه أن يتقيا الله سبحانه، ويسألاه أن يشفيه من كل سوء، وأن يقر أعينهما بولادته سليماً، وقد قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي»، وبالله التوفيق.

وكانت هذه الفتوى برئاسة الإمام ابن باز رحمته الله، ومعه صالح الفوزان، وبكر

(١) انظر: "المغني" (١٢/٨١) "المحلى" (٢١٢٩) "فتاوى" (١٦١/٣٤) (١٥٩/٣٤).

أبو زيد، وابن غديان، وعبدالعزیز آل الشيخ رحمهم الله.

مسألة [١٨]: جنين البهيمة.

❁ منهم من قال: فيه عشر قيمة البهيمة. وهو قول مالك، والحسن بن حي؛

قياساً على جنين الأمة.

❁ ومنهم من قال: يجتهد في تقديره الحاكم. وهو قول ربيعة، والزهري.

❁ ومنهم من قال: فيه ما نقصت البهيمة من ثمنها. وهو قول أبي الزناد، وأكثر

أهل العلم، واختاره ابن حزم. وهو الأقرب، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٢ / ٨١) "المحلي" (٢١٣٤).

فصل في بعض المسائل المتعلقة بتضمين المتسبب في القتل

مسألة [١]: إذا حضر إنسان بئراً فسقط فيه إنسان، فمات، فهل عليه ضمان؟

في هذه المسألة حالان:

الحال الأولى: أن يحفر في طريق مسلوكة، أو في ملك غيره بغير إذن؛ فعليه الضمان عند أهل العلم، وممن قال بذلك شريح، والنخعي، والشعبي، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

الحال الثانية: أن يحفر في ملكه؛ فإن دخل إنسان إلى أرضه، أو بستانه بغير إذنه، فوقع في ذلك البئر؛ فلا ضمان عليه، وإن دخل بإذنه فيما أن تكون البئر ظاهرة أو لا؛ فإن كان الأول فلا ضمان عليه، وإن كان الثاني؛ فعليه الضمان، وعلى ذلك أكثر أهل العلم، منهم: شريح، والنخعي، والشعبي، وحماد، ومالك، وأحمد، ووجهٌ للشافعية، ولهم وجهٌ أنه لا يضمن.

والصحيح القول الأول^(١).

(١) انظر: "المغني" (١٢/٩٣-٩٤) (١٢/٨٨).

مسألة [٢]: إذا حضر في أرض مشتركة بدون إذن شركائه؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن عليه الضمان، ويضمن جميع الدية، وليس على شركائه شيء.

✽ ومذهب أبي حنيفة أنه يضمن بقدر حصص الشركاء؛ لأنه تعدى في نصيبهم، فلو كان له شريكان؛ ضمن ثلثي الدية، وهكذا.

✽ وقال أبو يوسف: يضمن النصف؛ لوجود جهتين: جهة له، وجهة لشركائه.

والقول الأول هو الصواب؛ لأنه متعدي في حفر البئر، وإن كان شريكاً؛ فلا يجوز له الحفر بغير إذن الشركاء، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: إذا كان الحافر أجيراً؟

إن كان يحفر في أرض لا يملكها المستأجر بغير إذن صاحبها، أو في طريق مسلوكة؛ فعلى الحافر الضمان إن كان يعلم ذلك، وإن لم يكن يعلم ذلك؛ فالضمان على من استأجره. (٢)

مسألة [٤]: إذا مات الأجير أثناء حضره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٩٣/١٢): **وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَحْفَرَ لَهُ فِي مَلِكِهِ بئرًا، أَوْ لِيَبْنِيَ لَهُ فِيهَا بِنَاءً، فَتَلَفَ الْأَجِيرُ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ، وَبِهَذَا**

(١) انظر: "المغني" (٩٢/١٢).

(٢) "المغني" (٩٣/١٢).

قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَيُشْبَهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبُرُّ جُبَارٌ»؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ الْأَجِيرُ بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ فِعْلًا أَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ فَعَلَهُ تَبْرُعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ عَبْدًا اسْتَأْجَرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ وِلِيِّهِ، فَيَضْمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِاسْتِعْمَالِهِ، مُتَسَبِّبٌ إِلَى إِتْلَافِ حَقِّ غَيْرِهِ. اهـ

مسألة [٥]: سقط إنسان في بئر، فسقط عليه آخر فقتله بسقوطه عليه؟

على الثاني الضمان عند أهل العلم؛ لأنه قتله فضمنه، كما لو رمى عليه حجراً، ثم ينظر؛ فإن كان عمداً رمى نفسه عليه، وهو مما يقتل غالباً؛ فعليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالباً؛ فهو شبه عمد، وإن وقع خطأ؛ فالدية على عاقلته مخففة، وقد نُقِلَ نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه، وسنده ضعيف، منقطع، أخرجه البيهقي (١١٢ / ٨)، وهذا قول شريح، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم.

مسألة [٦]: إذا بنى إنسان في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٩٤ / ١٢): وَإِذَا بَنَى فِي مَلِكِهِ حَائِطًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ، أَوْ سَقَطَ عَلَى شَيْءٍ فَاتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِئْتِفَاعُ بِالْبِنَاءِ فِي هَوَاءِ مَلِكٍ غَيْرِهِ، أَوْ هَوَاءِ مُشْتَرِكٍ؛ وَلِأَنَّهُ يُعَرِّضُهُ لِلْوُقُوعِ عَلَى غَيْرِهِ فِي مَلِكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَصَبَ فِيهِ مِنْجَلًا يَصِيدُ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

مسألة [٧]: إذا بنى في ملكه حائطاً مستويًا فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟

❁ إن كان لا يمكنه نقضه؛ فلا ضمان عليه، وإن كان يمكنه نقضه، ولم يطالب بذلك؛ فمن أهل العلم من قال: لا يضمن. وهو قول أحمد، وظاهر مذهب الشافعي، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأنه بناه في ملكه، والميل حادث بغير فعله، فأشبهه ما لو وقع قبل ميله.

❁ وقال بعض أهل العلم: عليه الضمان. وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وإسحاق، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية؛ لأنه مُتَعَدُّ بتركه مائلاً، فضمن ما تلف به، وهذا القول أقرب، والله أعلم.

❁ وأما إن طُوبِىَ بالنقض فلم يفعل؛ فالأكثر على الضمان، وهو قول مالك، والحنابلة، والحسن، والنخعي، والثوري؛ لأنه مُتَعَدُّ بتركه مائلاً مع مطالبة الناس له بنقضه.

❁ وقال بعض الحنابلة، والحنفية: لا يضمن؛ لأنه لم يسقط بفعله، والقول

الأول أقرب.^(١)

مسألة [٨]: إذا أخرج من بيته جناحاً، أو ساباطاً إلى طريق نافذ فسقط على شيء فأتلفه؟

❁ مذهب الحنابلة أن عليه الضمان؛ لأنه تلف بما أخرجته إلى هواء الطريق

(١) انظر: "المغني" (١٢/٩٥).

فضمنه؛ ولأنه تلف بعدوانه.

✽ ومذهب الشافعية: إن وقعت خشبة غير مركبة على حائطه؛ وجب ضمان من أتلفت، وإن كانت مركبة على حائطه؛ وجب نصف الضمان؛ لأنه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره. **والقول الأول أقرب**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٩]: إن أخرج ميزاباً إلى الطريق، فسقط على شخص فأتلفه؟

✽ مذهب أحمد، وأبي حنيفة أنه يضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه بوضعه الميزاب على هواء مشترك.

✽ وحكي عن مالك أنه لا يضمن، وليس بمتعد.

✽ وقال الشافعي: إن سقط كله؛ فعليه نصف الضمان، وإن انكسر فسقط منه ما خرج عن الحائط؛ ضمن جميع ما تلف به.

والقول الأول أقربها، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [١٠]: إن أخرج الميزاب إلى ملك غيره بغير إذنه؟

قال أبو محمد بن قدامة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في "المغني" (٩٨/١٢): فَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَ إِلَىٰ مَلِكٍ آدَمِيٍّ مُّعَيَّنٍ شَيْئًا مِنْ جَنَاحٍ، أَوْ سَابَاطٍ، أَوْ مِيزَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ فَهُوَ مُتَعَدٌّ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. اهـ

(١) "المغني" (٩٧/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٩٨/١٢).

مسألة [١١]: طلب رجلٌ رجلاً بسيفٍ شاهر، فهرب منه، فتلّف في هربه؟

❁ كأن يقع من شاهق، أو انخسف به سقف، أو خرّ في بئر، أو نحو ذلك، فمذهب الحنابلة أنّ على ذلك الطالب الضمان؛ لأنه تسبب بقتله، سواء كان المطلوب صبيّاً، أو كبيراً، أعمى أو بصيراً، عاقلاً، أو مجنوناً.

❁ وقال الشافعي: لا يضمنُ البالغُ العاقلُ البصيرَ إلا أن ينخسف به سقف، ففيه وفي الأعمى، والصغير، والمجنون قولان. (١)

مسألة [١٢]: لو شهر سيفاً في وجهه، فمات من الخوف؟

عليه الضمان، وإن ذهب عقله؛ فعليه ديته. (٢)

مسألة [١٣]: إن صاح بصبي، أو مجنون صيحة شديدة، فخرّ من السقف؟

على الصائح الدية تحملها العاقلة، ومثل ذلك لو كان بالغاً غافلاً، صاح به، فأصابه ذلك؛ فعليه الدية.

❁ وخالف الشافعي في الكبير دون الصغير. (٣)

مسألة [١٤]: إن شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله، أو قطع يده، ثم رجعا بعد إقامة الحد عليه؟

عليهما الضمان عند أهل العلم، وإن كانا متعمدين؛ فالقصاص. (٤)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٩٩-١٠٠).

(٢) "المغني" (١٢/١٠٠).

(٣) "المغني" (١٢/١٠٠).

(٤) انظر: "المغني" (١٢/١٠٠-١٠١).

مسألة [١٥]: أفزع امرأة، فأسقطت جنينها.

❁ عليه ضمان دية الجنين، وهو مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما. (١)

مسألة [١٦]: إذا أخفى عليه طعامه في مهلكة؟

يضمن؛ لأنه متعدي تسبب بموت غيره بتعديه. (٢)

مسألة [١٧]: إذا اضطر إلى طعام، أو شراب، فوجده عند شخص، فمنعه منه حتى مات؟

❁ يضمن المطلوب منه؛ لأنه تسبب إلى إهلاكه بمنعه ما يستحقه؛ فلزمه ضمانه كما لو أخذ طعامه وشرابه؛ فهلك بذلك. نُقِلَ تضمينه عن عمر رضي الله عنه، من طريق: الحسن عنه، وهو منقطع.

❁ وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل غالباً، وهو اختيار ابن حزم، بل نصَّ على القصاص.

❁ وقال القاضي: تكون على العاقلة؛ لأنه لا يوجب القصاص؛ فيكون شبه العمد. وأما إذا لم يطالب بالطعام والشراب؛ لم يضمن؛ لأنه لم يمنعه، وقد أساء.

❁ وقال أبو الخطاب: يضمن. كالمسألة التي قبلها، ورجح ابن قدامة عدم الضمان. (٣)

(١) انظر: "المغني" (١٠١/١٢).

(٢) "المغني" (١٠٢/١٢).

(٣) انظر: "المغني" (١٠٢-١٠٣/١٢) "المحلى" (٢١٠٤).

مسألة [١٨]: اصطدام باخرتين، ونحوهما.

له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون القيّمان مفرطين في الاصطدام، كأن يكون في إمكانهما ضبطهما، والانحراف؛ فلم يفعلوا، فصارا جانبيين؛ فإن كانت السفينتان لهما؛ وجب على كل واحد منهما للآخر نصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها، ويسقط النصف؛ لأنّ سفينة كل واحد منهما تلفت بفعله، وفعل صاحبه؛ فسقط ما قابل فعله، ووجب ما قابل فعل صاحبه.

❁ وإن كانت السفينتان لغيرهما مع ما فيهما؛ وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته، ونصف قيمة ما فيها، ونصف قيمة سفينة صاحبه، ونصف قيمة ما فيها؛ لأنّ كل واحدة منهما تلفت بفعلهما، هذا مذهب الشافعي، ومالك، وزفر.

❁ ومذهب أحمد أنّ كل واحد منهما يضمن سفينة الآخر بما فيها من نفسٍ ومال، وهو قول إسحاق، وأبي حنيفة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.

الحال الثانية: أن لا يفرط القيّمان، مثل أن تشتد الرياح، وتضطرب الأمواج؛ فلا يمكنهما إمساك السفينتين، ولا تنحيتهما.

❁ ففيه وجهان للشافعية، ومذهب الحنابلة عدم الضمان، وهو **الصحيح**؛ لأنه لا

يدخل في وسعه ضبطها ❁ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ❁ [البقرة: ٢٨٦].

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما مفرطاً، والآخر غير مفرط؛ فالضمان على

المفرط منهما، ولا ضمان على الآخر.^(١)

مسألة [١٩]: إذا اصطدم فارسان، فماتت الدابتان، ومات الفارسان.

❁ من أهل العلم من قال: يضمن كل واحد منهما دابة الآخر في ماله، وتضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وهذا قول أحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنَّ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قريبها إلى محل الجناية؛ فلزم الآخر ضمانها.

❁ ومن أهل العلم من قال: يضمن كل واحد منهما نصف دابة الآخر، وتضمن عاقلة كل واحد منهما نصف الآخر. وهذا قول الشافعي، ومالك، وزفر؛ لأنَّ كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط نصف ديته لفعل نفسه، ووجب النصف لفعل غيره كما لو شارك غيره في قتله.

وهذا القول أقرب، والله أعلم.^(٢)

تنبيه: إن كان أحدهما واقفاً، فجاء الآخر فصدمه؛ فالضمان على الثاني، وإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه؛ فالضمان على الثاني، وإن كان الواقف متعدياً بوقوفه؛ فعليه الضمان.^(٣)

(١) انظر: «المغني» (١٢/٥٤٨-٥٤٩) «البيان» (١١/٤٧٠-).

(٢) انظر: «البيان» (١١/٤٦٥-) «المغني» (١٢/٥٤٥-٥٤٦).

(٣) «المغني» (١٢/٥٤٦).

مسألة [٢٠]: اصطدام السيارات وحوادثها.

الذي قرره أهل العلم أن من تسبب في الحادث فعليه الضمان، فإذا حصل خطأ من السائق فهو ضامن، عليه الدية والكفارة، وإذا حصل اصطدام بين سيارتين فضمان الحادث على المخطئ منهما.

وإن حصل اشتراك في الخطأ فكلُّ عليه الكفارة، وكلُّ عليه من الدية بنسبة خطئه الذي يقرره المختصون من إدارة المرور، والله أعلم.

فصل في مسائل تتعلق بكفارة القتل

مسألة [١]: الكفارة على من قتل مؤمناً خطأً.

أجمع العلماء على أن من قتل مؤمناً خطأً في دار الإسلام أن عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، سواءً قتل كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى.^(١)

مسألة [٢]: إذا كان القتل بتسبب لا بمباشرة؟

✽ الجمهور على أن عليه الكفارة، وتشمله الآية السابقة.

✽ وخالف أبو حنيفة، فلم يوجب عليه الكفارة؛ لأنه ليس بقتل منه.

وأجيب أنه تسبب بالقتل؛ فكان ضمانه عليه، فعليه أيضاً الكفارة، **والصحيح**

قول الجمهور.^(٢)

مسألة [٣]: هل تجب الكفارة بقتل العبد المسلم؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة وجوب ذلك؛ لعموم الآية السابقة.

(١) «المغني» (٢٢٣/١٢) «البيان» (٦٢١/١١).

(٢) انظر: «المغني» (٢٢٣/١٢) «البيان» (٦٢٥/١١).

❁ وقال مالك: ليس فيه كفارة؛ لأنه مضمون بالقيمة أشبه البهيمة.

والصحيح القول الأول^(١).

مسألة [٤]: هل تجب الكفارة بقتل الذمي والمستأمن؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أن فيه الكفارة، وعزاه ابن قدامة لأكثر العلماء،

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

❁ وقال الحسن، ومالك: لا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وسياق الآيات التي بعدها في قتل المؤمن. وهذا القول

أقرب، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٥]: إذا كان القاتل صبيًا، أو مجنونًا، فهل عليه كفارة؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أن عليهما الكفارة في مالهما؛ لعموم الآية السابقة،

ولأن هذا متعلق بالمال، أعني تحرير الرقبة؛ فوجبت في مالهما كالزكاة،

والديات.

❁ وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد منهما؛ لأنها عبادة، وهما غير مكلفين.

وأجيب بأنها عبادة متعلقة بالمال؛ فوجبت الكفارة كغيرها من الحقوق

(١) انظر: «المغني» (١٢/٢٢٣).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٢٢٤) «البيان» (١١/٦٢١) (١١/٦٢٤).

المالية، وإن كانت عبادات. (١)

مسألة [٦]: إن قتل مؤمناً في دار الحرب.

✽ بأن يكون أسيراً في صفهم، أو مقيماً بينهم باختياره، ففيه الكفارة؛ لقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

[النساء: ٩٢]، وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية. (٢)

مسألة [٧]: من قتل نفسه خطأ، فهل في ماله الكفارة؟

✽ الأشهر في مذهب الحنابلة، والشافعية أن الكفارة واجبة في ماله؛ لعموم

الآية.

✽ وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة، ورجح ذلك ابن

قدامة رحمته الله، واستدل على ذلك بقصة عامر بن الأكوع حين قتل نفسه خطأ، ولم

يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة.

قال رحمته الله: وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا إِذَا قَتَلَ غَيْرَهُ،

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، وَقَاتِلْ نَفْسِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ؛ بِدَلِيلِ

قَتْلِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. (٣)

(١) انظر: "المغني" (١٢/ ٢٢٤) "البيان" (١١/ ٦٢٥).

(٢) انظر: "البيان" (١١/ ٦٢١) "المغني" (١٢/ ٢٢٤).

(٣) انظر: "المغني" (١٢/ ٢٢٥-) "البيان" (١١/ ٦٢٤).

مسألة [٨]: إذا تشارك قوم في قتل خطأ، فهل تتعدد الكفارات عليهم، أم يشتركون في كفارة واحدة؟

✽ أكثر أهل العلم على تعدد الكفارات، فكل واحد تلزمه الكفارة، وهو قول الحسن، وعكرمة، والنخعي، والثوري، وأصحاب المذاهب الأربعة.

✽ ونُقِلَ عن أحمد رواية أنَّ عليهم كفارة واحدة، وهو قول أبي بكر، وحُكي عن الأوزاعي؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

وأجيب بأنَّ الكفارة ههنا لا تتبعض؛ لأنها لم تجب بدلاً، وإنما وجبت لقتل آدمي، فكملت في حق كل واحد من المشتركين كالقصاص.

وقول الجمهور هو الصواب، والصوم كيف يحصل به الاشتراك، ففيه تخفيف

على القاتلين مع أنهم أكثر من الواحد، والله أعلم. (١)

مسألة [٩]: هل تجب الكفارة بقتل العمد؟

✽ أكثر أهل العلم على أنَّ الكفارة إنما تجب في قتل الخطأ، وأما قتل العمد فلا تنفع فيه الكفارة، وليس فيه كفارة؛ لأنَّ الله تعالى أوجب الكفارة في قتل الخطأ، ولم يوجبها في قتل العمد، وهذا قول مالك، وأحمد، وأبي ثور، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

✽ ومنهم من قال: فيه الكفارة. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وحُكي عن

(١) انظر: "المغني" (٢٢٦/١٢) "البيان" (١١/٦٢٦).

الزهري؛ لأنه إذا وجبت في حق المخطئ؛ فالتمتع من باب أولى.

واستدلوا أيضًا بحديث وائلة بن الأسقع قال: أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أُوجِبَ بالقتل، فقال: «اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار» أخرجه أحمد (٤٧١ / ٣) وغيره، وهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام الألباني رحمته الله في «الضعيفة» (٩٠٧).

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [١٠]: هل تجب الكفارة بقتل شبه العمدة؟

✿ مذهب الحنابلة، والشافعية وجوب ذلك؛ لأن النبي ﷺ في قصة المرأتين جعل الدية على العاقلة؛ فكانت فيها الكفارة كذلك.

✿ ومذهب الحنفية، والثوري، وربيعه أنه لا تجب الكفارة إلا في الخطأ؛ للآية السابقة.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (٢)

مسألة [١١]: كفارة القتل.

أوجب الله عز وجل في كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

(١) انظر: «المغني» (٢٢٦-٢٢٧) «البيان» (١١/٦٢٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢٢٧-٢٢٨) «البيان» (١١/٦٢٢).

واختلف الفقهاء فيما إذا لم يستطع الصوم، هل عليه الإطعام، أم لا؟ على قولين، وهما وجهان في مذهب أحمد، والشافعي:
 ❀ منهم من قال: عليه الإطعام كما في كفارة الظهار.

❀ ومنهم من قال: ليس عليه الإطعام؛ لأنَّ الله تعالى لم يذكر الإطعام، **والقول الأول أقرب، والله أعلم.**^(١)

مسألة [١٢]: إثبات القتل بالشهود.

❀ عامة أهل العلم على أنه لا يقبل في إثبات القتل أقل من شاهدين عدلين، فلا يقبل شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة رجل مع يمين الطالب؛ لأنَّ هذا الأمر فيه إباحة الدم، وهو أشد من الحقوق المالية.

❀ ونُقل عن أحمد رواية أنه اشترط أربعة شهداء في ذلك؛ قياساً على رجم الزاني.

وأجيب بأنَّ الأربعة الشهداء إنما اشترطوا؛ لكونه زني، ولذلك فإنه يشترط فيه ذلك حتى في حق البكر مع أنه فيه الجلد لا الرجم، والله أعلم.

تنبيه: ما أوجب المال دون القصاص من الجنائيات يُقبل فيه قول رجل وامرأتين، أو قول رجل ويمين الطالب في مذهب أحمد، والشافعي، والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٢٢٨/١٢) "البيان" (١١/٦٢٧).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٢٢٩).

بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ

(١١٨٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فِيحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

(١١٩٠) وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدَعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩) (٦).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٧٠).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

القسامة:

هي مصدر: أَقْسَمَ قَسَمًا، وَقَسَامَةً، ومعناه: حَلَفَ حَلْفًا، والمراد به ههنا اسم للأيمان المكررة في دعوى القتل. هذا قول الفقهاء.

وقال بعض أهل اللغة: إنها اسم للقوم الذين يحلفون، سُمُّوا باسم المصدر، والأصل في القسامة حديث الباب.^(١)

مسألة [١]: القضاء بالقسامة.

❁ ذهب أكثر العلماء إلى القضاء بالقسامة، حتى قال القاضي عياض رحمته الله: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة، والتابعين، وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

وحجتهم في ذلك حديث الباب.

❁ وقال بعض أهل العلم: لا يعمل بالقسامة. وهو قول سالم، وأبي قلابة، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وسليمان بن يسار، وقتادة، وهو قول عمر بن عبدالعزيز الذي أخذ به بعد قوله بالقول الأول، وإليه يميل البخاري.

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٨٨).

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال دماء أناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، وفي رواية: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

قال ابن القيم رحمته الله في «أعلام الموقعين» (٢/٣١٢) - في بيان عدم التعارض بين الحديثين: - وَالَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ الْمَجْرَدَةِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يُعْطَ فِي الْقَسَامَةِ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ بَهَرَتْ حِكْمَةُ شَرَعِهِ الْعُقُولَ أَنْ لَا يُعْطِيَ الْمُدَّعِي بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُ عَوْدًا مِنْ أَرَاكٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ بِدَعْوَى مُجْرَدَةٍ دَمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَوْقَ تَغْلِيْبِ الشَّاهِدَيْنِ، وَهُوَ اللُّوْثُ، وَالْعَدَاوَةُ، وَالْقَرِيْنَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وُجُودِ الْعَدُوِّ مَقْتُولًا فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ، فَقَوَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ خَمْسِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقَهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى رَمِي الْبَرِيِّ بِدَمٍ لَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَرَأِي بِلَاحِظِ اللَّهِ؟.

قال: وَلَوْ عُرِضَ عَلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ هَذَا الْحُكْمُ، وَالْحُكْمُ بِتَحْلِيْفِ الْعَدُوِّ الَّذِي وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِهِ بِأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ؛ لَرَأَوْا أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ سَلِيمِ الْحَاسَةِ عَنْ قَاتِلِ هَذَا؛ لَقَالَ: مَنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ. وَالَّذِي يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنْ يُرَى قَتِيلٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعَدُوُّهُ هَارِبٌ بِسِكِّينٍ مُلَطَّخَةٍ

بِالدِّمِّ، وَيُقَالُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ. فَيَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهُ وَيُحْلِي سَبِيلَهُ، وَيَقْدَمُ ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ، وَأَعْدِلَهَا، وَأَلْصَقَهَا بِالْعُقُولِ وَالْفِطْرِ، الَّذِي لَوْ اتَّفَقَتِ الْعُقَلَاءُ لَمْ يَهْتَدُوا لِأَحْسَنِ مِنْهُ، بَلْ وَلَا لِمِثْلِهِ.

وَأَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حِفْظِ الدِّمَاءِ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْ تَحْلِيفَ مَنْ لَا يُشَكُّ مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُفِيدُ الْقَطْعَ أَنَّهُ الْجَانِي؟

قال: وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ» لَا يُعَارِضُ الْقَسَامَةَ بِوَجْهِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَفَى الْإِعْطَاءَ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، حَيْثُ لَا تَكُونُ مَعَ الْمُدْعَى إِلَّا مُجَرَّدُ الدَّعْوَى. اهـ.

وقال رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣٢٥/٦) -بعد أن ذكر حديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم...» -: فهذا إنما يدل على أنه لا يُعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله، وأما في القسامة؛ فلم يعط الأولياء بمجرد دعواهم، بل بالبينة، وهي ظهور اللوث، وإيمان خمسين، لا بمجرد الدعوى، وظهور اللوث، وحلف خمسين؛ بينة بمنزلة الشهادة، وأقوى. اهـ^(١)

تنبيه: اللوث هي قرائن تجعل الشخص يغلب على ظنه أن ذلك حصل منه القتل، وربما قالوا: شبهة يغلب على الظن الحكم بها.^(٢)

(١) وانظر: «الفتح» (٦٨٩٩) «المغني» (٢٠٢/١٢) «الفتاوى» (١٥٤/٣٤-١٥٥) «البداية» (٢٦٣/٤).

(٢) «الفتاوى» (١٥٤/٣٤) «الفتح» (٦٨٩٩).

مسألة [٢]: بعض الصور التي يحصل فيها اللوث، والشبهة.

□ منها: أن يقول المقتول عند موته: دمي عند فلان. قال بذلك مالك، والليث، وخالفهما الجمهور.

□ ومنها: أن يشهد من لا يكمل النصاب بشهادته، كالواحد، والجماعة غير العدول. قال بذلك مالك، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية.

□ ومنها: أن تقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند الجمهور، وفي رواية عن مالك: تختص القسامة بالطائفة التي ليس هو منها إلا إن كان من غيرهما؛ فعلى الطائفتين.

□ ومنها: أن يوجد المقتول مرمياً في قرية، أو قبيلة. فإن كان بينهم عداوة، وحروب؛ ثبتت القسامة عند أهل العلم في ذلك، واختلفوا فيما إذا لم تكن عداوة، فالجمهور على عدم إثباتها، وأثبتها أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، واشترط الثوري، والأوزاعي أن يكون فيه جراح، ولم يشترطه الحنفية. **والصحيح قول الجمهور.**^(١)

مسألة [٣]: الدعوى على محلة، أو قبيلة بدون تعيين أحد منهم.

✽ مذهب أحمد، والشافعي أن الدعوى لا تسمع إلا في حق معين، وأما على الجمع فلا تسمع، واستدلوا على ذلك بقوله **عَلَيْهِ سَكَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**: **تقسمون على رجل منهم؛ فيدفع إليكم برمته.**

(١) انظر: "الفتح" (٦٨٩٩) "المغني" (١٢/١٩٣-١٩٥) (١٢/١٨٩) (١٢/٢٠٧) "البداية" (٤/٢٦٧-٢٦٨).

❁ وقال أبو حنيفة: تسمع الدعوى، ويُستحلف خمسون منهم؛ لأنَّ الأنصار

ادعوا القتل على يهود خيبر، ولم يعينوا القاتل، فسمع رسول الله ﷺ دعواهم.

ويُجاب عن ذلك بأنه لم يمكنهم من الأيمان على التعميم، وإنما أمرهم أن

يحلِفوا على معين كما في الرواية المتقدمة؛ فالصحيح قول أحمد، والشافعي.

ويبقى أنَّ القاضي يصنع كما صنع رسول الله ﷺ، فيبرئ القبيلة، أو القرية

بخمسين يميناً كما قال في الحديث: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً»؛ فإن حلِفوا؛

برئوا، وإن لم يحلِفوا ونكلوا؛ قُضي عليهم بالدية، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: إذا ادُعِيَ على شخص القتل بدون لوث؟

❁ إذا كانت الدعوى بدون لوث؛ فليس لها حكم القسامة عند عامة أهل

العلم، بل تكون من الدعاوى التي دل عليها حديث ابن عباس، ويحلِف

المدعى عليه إن لم توجد بينة على الصحيح. وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية.

❁ وعن أحمد رواية: لا يحلِف المدعى عليه؛ لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله،

فلا حلف فيها كالحدود، ولأنها دعوى لا يقضى فيها بالنكول، فلا حلف فيها

كالحدود.

والصحيح القول الأول؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ وعليه في ذلك يمين واحدة على الصحيح في مذهب أحمد، وهو قول

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ١٩٠) «الفتح» (٦٨٩٨).

للشافعي.

❁ وعن أحمد رواية أن فيه خمسين يميناً، وهو قول للشافعي.

والصحيح القول الأول^(١).

مسألة [٥]: إذا أبى المدعى عليه أن يحلف؟

❁ مذهب الحنابلة أن النكول لا يوجب عليه الحد؛ لأنَّ القتل لم يثبت بينة، ولا إقرار؛ ولم يعضده لوث؛ فلم يجب القصاص كما لو لم ينكل، ولا يصح إلحاق الأيمان مع النكول بينة، ولا إقرار؛ لأنها أضعف منها، بدليل أنه لا يشرع إلا عند عدمها؛ فيكون بدلاً عنهما، والبدل أضعف من المبدل.

❁ ومذهب الشافعية أن اليمين تُردُّ عند النكول على المدعي، فيحلف خمسين يميناً، ويستحق القصاص إن كان عمداً، أو الدية إن كان خطأ؛ لأنَّ النكول مع حلف المدعي كالبيننة، أو الإقرار.

وقول الحنابلة أقرب، والله أعلم، وهو قول الحنفية^(٢).

مسألة [٦]: هل يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر القتل؟

❁ مذهب أحمد، ومالك، والشافعي عدم اشتراط ذلك؛ لأنَّ القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه، والخنق، والعصر للخصيتين، وضربة الفؤاد؛ ولأنَّ ما به

(١) انظر: "المغني" (١٢/١٩١).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/١٩٢) "الفتح" (٦٨٩٩).

أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعه، أو يقتل نفسه.

❁ ومذهب أبي حنيفة، والثوري، وحماد، وأحمد في رواية أنه يشترط ذلك؛ لأنه إذا لم يكن به أثر فيحتمل أنه مات حتف أنفه.

والقول الأول أقوى، والله أعلم. (١)

مسألة [٧]: يشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى.

يشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى في تعيين القاتل، وعدم تكذيب أحدهما الآخر. (٢)

مسألة [٨]: إذا استحقت القسامة، فمن يبدأ بالإيمان؟

❁ أكثر أهل العلم على أن الإيمان يبدأ بها المدَّعون، فيحلفون خمسين يمينا؛ فإن حلفوا؛ استحقوا، وإن لم يحلفوا؛ استحلف المدَّعى عليهم خمسين يمينا وبرثوا، وهو قول يحيى بن سعيد، وربيعه، والليث، ومالك، وأحمد، والشافعي وغيرهم، واستدلوا بحديث الباب.

❁ وقال الحسن: يبدأ المدَّعى عليهم. وجاءت رواية تدل على ذلك، وهي غير محفوظة.

❁ وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون

(١) انظر: «المغني» (١٢/١٩٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/١٩٧-).

رجلاً من أهل المحلة، ويغرمون الدية؛ لأنه نقل عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بذلك، والأثر عن عمر رضي الله عنه ضعيف لا يثبت.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم.^(١)

مسألة [٩]: إذا حلف الأولياء، هل يستحقون القود إذا كانت الجناية عمداً؟

✽ جماعة من أهل العلم على استحقاق القود بذلك، صحَّ ذلك عن ابن الزبير كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٨٧/٩)، وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد، والشافعي في قول، وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

واستدلوا على ذلك بحديث: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم؛ فيدفع إليكم برمته»، والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود، وفي لفظ: «وتستحقون دم صاحبكم» أراد دم القاتل؛ لأنَّ دم القتيل ثابت لهم قبل الأيمان، والرواية الأولى في "مسلم" والثانية في "الصحيحين".

✽ ومنهم من قال: إنما يستحقون الدية فقط. نُقِلَ عن عمر، وابن عباس^(٢)، ولم يثبت عنهما، وهو قول الحسن، وإسحاق، والشافعي في قول؛ لحديث الباب: «إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ».

(١) انظر: "المغني" (٢٠٢/١٢) "البيهقي" (١٢٤/٨).

(٢) أما أثر عمر رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٩) بإسناد منقطع، وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه عبدالرزاق (١٠/٤١-٤٢)، وفي إسناده: إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب.

والقول الأول أقرب إلى ظاهر الأحاديث، والله أعلم، واللفظ الذي ذكروا لا

ينافي الألفاظ المتقدمة لمن تأمل، والله أعلم. (١)

مسألة [١٠]: إذا أبى المدعون أن يحلفوا؟

✽ أكثر أهل العلم على أن الأيمان ترجع على المدعى عليهم، فيحلفون خمسين يمينا أنهم ما قتلوا، ولا علموا من قتل؛ فإن حلفوا؛ برئوا، وإن لم يحلفوا؛ تحملوا الدية، وهذا قول يحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور؛ لحديث الباب: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا».

✽ وذهب بعضهم إلى أنهم يحلفون، ويغرمون الدية، وهو قول أصحاب الرأي، ورواية عن أحمد، ونُقل عن عمر رضي الله عنه كما في «مصنف عبدالرزاق» (٣٥/١٠) بسند ضعيف.

والقول الأول أقرب والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة

الله عليهما. (٢)

مسألة [١١]: إذا امتنع المدعى عليهم من اليمين؟

✽ عن أحمد رواية أنهم يحبسوا حتى يحلفوا، وهو قول أبي حنيفة.

✽ والأشهر في مذهب أحمد أنهم لا يحبسون، وأن الإمام يلزمهم بالدية.

(١) انظر: «المغني» (٢٠٤/١٢) «الفتح» (٢٩٣/١٢) (٦٨٩٨).

(٢) انظر: «المغني» (٢٠٥/١٢).

وهذا هو الصحيح، وهو قول الجمهور كما تقدم. (١)

مسألة [١٢]: من هم الأولياء الذين يحلفون؟

❁ منهم من قال: هم العصابة وارثاً، أو غير وارث. وهذا قول مالك، وأحمد في رواية؛ لأن النبي ﷺ خاطب عبدالرحمن بن سهل، وبني عمه، وقال: «يخلف خمسون رجلاً منكم على رجل منهم...»، قالوا: فإن لم يوجد خمسون من نسبه؛ رُدَّتِ الأيمان عليهم.

❁ ومنهم من قال: هم الورثة، عصابة أو غير عصابة. وهذا قول الشافعي، وأحمد في رواية؛ لأنهم هم الذين يستحقون الدية لو كانت دية، وهم الذين يعفون عن القود إلى الدية، وهذا ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمته الله، وهو الأقرب، والله أعلم.

قال ابن القيم رحمته الله: وإن وُجد خمسون؛ فلا بد من أن يحلف الخمسون. اهـ. (٢)

مسألة [١٣]: هل يدخل الصبي في القسامة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٠٨/١٢): «أَمَّا الصَّبِيُّانُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَا يُقْسَمُونَ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ حُجَّةٌ لِلْحَالِفِ، وَالصَّبِيِّ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ حُجَّةٌ، وَلَوْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ، فَلِأَنَّ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى. اهـ»

(١) انظر: «المغني» (٢٠٦/١٢).

(٢) انظر: «المغني» (٢١٠/١٢-) «الشرح الممتع» «زاد المعاد» (١٢/٥).

مسألة [١٤]: هل يدخل النساء في القسامة؟

أما إن كانت المرأة من المدعى عليهم القتل؛ فتشعر القسامة في حقها؛ لأنها لتبرئة نفسها.

❁ وأما إن كانت من المدعين؛ فجماعة من أهل العلم على أنها لا تدخل في القسامة، وهو قول ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد؛ لأن شهادة النساء لا تقبل في القتل والحدود؛ فلا يؤخذ بيمينها.

❁ وذهب مالك إلى أن المرأة تدخل في القسامة إن كان القتل المدعى خطأً، ولا تدخل في العمد؛ لأن الخطأ موجب المال، والعمد يجب به القصاص.

❁ وقال الشافعي: تدخل النساء في القسامة؛ لأنها من الوارثين، ويدخل جميع الورثة البالغين.

واستدل أهل القول الأول - وهو الصحيح - بالحديث: « يقسم خمسون رجلاً منكم على رجل منهم »^(١).

مسألة [١٥]: إن كان المقتول كافراً ذمياً؟

❁ إن كان المدعى عليهم كفاراً أيضاً، ففيه القسامة عند أهل العلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء. وإن كان المدعى عليهم من المسلمين.

(١) انظر: «المغني» (٢٠٨/١٢).

❁ فمذهب مالك، والحنابلة أنه لا قسامة في ذلك؛ لأنهم لا يستحقون القود، ولأنهم قومٌ كفار لا يؤمن منهم الكذب والحلف عليه.

❁ ومنهم من أجاز القسامة في ذلك، وهو قول الشافعي، وجماعة من الحنابلة؛ لأنهم يستحقون الدية إذ لم يكن قود. وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٦]: إن كان المقتول عبداً؟

❁ إن كان المدعى عليه عبداً مثله، ففيه القسامة عند الأكثر، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه يستحق به القود بلا خلاف.

❁ وذهب بعضهم إلى عدم القسامة؛ لأنَّ العبد مال؛ فحكمه كحكم البهيمة، وهذا قول الزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي.

وأجيب عليهم بأنَّ البهيمة لا قصاص في قتلها، وليست معصومة الدم.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (٢)

❁ وإن كان المدعى عليه حرّاً؛ فلا قسامة عند مالك، ومن ذكر معه في المسألة السابقة، وهو قول بعض الحنابلة؛ لأنه لا يُقاد به عندهم.

❁ وذهب بعضهم إلى أنَّ فيه القسامة، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وبعض الحنابلة؛ لأنه قتل آدميٍّ يوجب الكفارة.

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢١٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٢١٥).

قلتُ: وهو يوجب القصاص على الصحيح كما تقدم؛ **فالصحيح ثبوت القسامة**

في ذلك، والله أعلم. (١)

مسألة [١٧]: هل تثبت القسامة على الجروح والأعضاء؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢١٧/١٢): وَلَا قَسَامَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ الْأَطْرَافِ وَالْجَوَارِحِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا، وَمِمَّنْ قَالَ: لَا قَسَامَةَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسَامَةَ تَثْبُتُ فِي النَّفْسِ لِحُرْمَتِهَا، فَاخْتَصَّتْ بِهَا دُونَ الْأَطْرَافِ، كَالْكَفَّارَةِ؛ وَلِأَنَّهَا تَثْبُتُ حَيْثُ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ التَّعْبِيرُ عَنِ نَفْسِهِ، وَتَعْيِينُ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَطَعَ طَرْفَهُ، يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، وَحُكْمُ الدَّعْوَى فِيهِ حُكْمُ الدَّعْوَى فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ يَمِينًا وَاحِدَةً؛ وَلِأَنَّهَا دَعْوَى لَا قَسَامَةَ فِيهَا، فَلَا تُغَلِّظُ بِالْعَدَدِ، كَالدَّعْوَى فِي الْمَالِ. اهـ

مسألة [١٨]: إذا ادَّعى القتل على ثلاثة اشتركوا فيه؟

❁ جماعة من أهل العلم يقولون: لا يستحق بالقسامة أكثر من قتل واحد. وهو قول الزهري، ومالك، والحنابلة، وبعض الشافعية؛ للحديث: **«يقسم خمسون رجلًا منكم على رجل منهم»**.

❁ وذهب أبو ثور، وجماعة من الشافعية إلى أنه يستحق بها قتل الجماعة؛ لأنها موجبة للقيود، فاستوى فيها الواحد والجماعة كالبيئنة، وهذا **القول أقرب**، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (٢١٥/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٢١٨/١٢).

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

(١١٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

(١١٩٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٢)

(١١٩٣) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٣)

(١١٩٤) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فَيْؤُهَا». رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوْهَمٌ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوَثْرَ بَنِي حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (٤)

(١١٩٥) وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَرْقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٩١٦) (٧٣).

(٤) ضعيف جداً. أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (١٨٤٩)، والحاكم (١٥٥/٢)، وفي إسناده العلة التي ذكرها الحافظ.

(٥) صحيح بطريقه. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١٥)، والحاكم (١٥٥/٢)، وكذا البيهقي =

(١١٩٦) وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف البغي:

الْبَغْيُ: مصدر بَغَى يَبْغِي بَغْيًا، وهو التعدي على الغير، والظلم، والعدول عن الحق، وله معان أخرى، والمقصود به هنا التعدي على حق إمام المسلمين في الخروج عن طاعته.

مسألة [١]: قتال البغاة.

قتال البغاة مشروع في الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنَاوَا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى ففَنَالُوا آلَتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ومن السنة: أحاديث الباب. ونقل غير واحد الإجماع على مشروعيته، وفعله

من الصحابة أبو بكر، وعلي رضي الله عنهما. (٢)

= (٨ / ١٨١-١٨٢)، من طرق كثيرة فيها معنى ما تقدم في الحديث المرفوع، وليس عند الحاكم ذكر (علي) رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢) (٦٠).

(٢) انظر: "المغني" (١٢ / ٢٣٧-٢٣٨).

مسألة [٢]: أقسام الخارجين عن الإمام.

الخارجون عن قبضة الإمام وطاعته أقسام:

القسم الأول: قومٌ امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل؛ فهؤلاء قُطَّاع الطريق، ساعون في الأرض بالفساد.

القسم الثاني: قومٌ لهم تأويل إلا أنهم نفرٌ يسير لا منعة لهم، كالواحد والاثنين، والعشرة ونحوهم، فهؤلاء يعتبرون قطاع طريق في مذهب أحمد، والشافعي، وليس لهم أحكام البغاة؛ ولذلك لما قتل عبدالرحمن بن ملجم علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قُتِلَ به، ولأنه لو ثبت للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلّفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس، وهو **الصحيح**.

القسم الثالث: الخوراج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون بالحكام، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، فأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، عزاه لأكثر الفقهاء ابن قدامة في "المغني"، بينما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: إنما هو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم.

ثم قال: وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوراج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين، ممن يُعدُّ من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة، وأتباعهم من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.

قال: وذلك أنه قد ثبت في "الصحيح" عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»^(١)، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، يبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك. ثم ذكر الأحاديث في الحث على قتال الخوارج.

ثم قال: فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأما (أهل البغي)؛ فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وإن طآفئان من المؤمنين أقتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الآية، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فالأقتال ابتداءً ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمروا بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة؛ فُوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج، فقد قال النبي ﷺ فيهم: «أيئنا لقيتموهم؛ فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢)، وقال: «لئن أدركتهم؛ لأقتلنهم قتل ثمود»^(٣). انتهى بتصرف.

قال شيخ الإسلام رحمته الله (٢٨/٤٨٥-): ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم - يعني الرافضة - فإذا كان أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قد قتلهم، ونهب عسكره عسكرهم من الكراع، والسلاح، والأموال^(٤)؛ فهؤلاء أولى أن يقاتلوا، وتؤخذ أموالهم كما أخذ علي بن أبي طالب

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٩/٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٤)، ومسلم برقم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) **فائدة:** انظر كلاماً مفيداً في عدم تكفير الخوارج، لشيخ الإسلام رحمته الله في "منهاج السنة" (٣/٦٠).

أموال الخوارج.

قال: ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين على الإمام بتأويل سائغ كقتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين؛ فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام.

قال: وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية كمانعي الزكاة، والخوارج، ونحوهم؛ إلا من جنس قتال الخارجين عن الإمام، كأهل الجمل وصفين، وهذا غلط، بل الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنة، والحديث، والتصوف، والكلام، وغيرهم. اهـ^(١)

ثم وجدت كلاماً لشيخ الإسلام رحمته الله يذكر فيه أن علياً رضي الله عنه لم يسب منهم، ولم يغنم، وعاملهم معاملة البغاة.

قال رحمته الله في "منهاج السنة" (٣/٦٠): ...، ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالأً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (٣/٢٨٢): ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم

(١) وانظر كلاماً نفيساً في (٥٧-٥٣/٣٥) (٤/٤٥٠-٤٥٢).

يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم، وبغيهم لا لأنهم كفار؛ ولهذا لم يسب حريمهم، ولم يغنم أموالهم. اهـ

قلتُ: ويؤيد هذا ما أخرجه المروزي في "تعظيم الصلاة" برقم (٥٩١) بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه سئل عنهم: أمشركون هم؟ قال: هم من الشرك فُرُوا. فقيل: منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا، فقاتلناهم.

قال ابن قدامة رحمته الله: والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجازة على جريحهم؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعد بالثواب من قتلهم، فإن علياً، رضي الله عنه، قال: لولا أن ينظروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم، ولا بدعة فيهم. اهـ

❁ وذهب مالك إلى استتابتهم، ثم قتلهم على الفساد.

❁ وذهب جماعة من المحدثين والفقهاء إلى تكفيرهم.

القسم الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون

خلعه؛ لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذي يُذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة؛ لأنه لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض. (١)

مسألة [٣]: قتال البغاة الذين يخرجون بتأويل سائغ.

ذكر أهل العلم أنَّ من خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً؛ وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، ويزيل لهم ما يذكرونه من المظالم، ويزيح حججهم؛ فإن لجوا قاتلهم حينئذٍ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]؛ فإن أبوا الرجوع وعظهم، وخوفهم القتال قبل أن يقاتلهم.

مسألة [٤]: إن حضر معهم شخصٌ لا يقاتل؟

✽ مذهب الحنابلة أنه لا يقتل، ولا يجوز قتله، وهو قول بعض الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، وكذا الأخبار الواردة في تحريم قتل المؤمن، وخُصَّ من ذلك ما حصل

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٣٨-٢٤٠) "الفتاوى" (٣٥/٥٣-٥٧) "البيان" (١٢/١٥-١٨).

ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والتحريم.

❁ وقال بعض الشافعية: يجوز قتله. لما نُقِلَ من أن محمد بن طلحة السجاد قتله أصحاب علي، ولم يكن يقاتل إنما كان يحمل راية أبيه، والقصة في "مستدرک الحاكم" (٣/٣٧٥)، وفي إسنادها ضعف، ومع ذلك فلم ينقل أن علياً رضي الله عنه أفر ذلك.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٥]: قتل النساء، والصبيان، والعبيد.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٢٤٦): وَإِذَا قَاتَلَ مَعَهُمْ عَيْدٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ؛ فَهُمْ كَالرَّجُلِ الْبَالِغِ الْحَرِّ، يُقَاتِلُونَ مُقْبِلِينَ، وَيَتْرَكُونَ مُدْبِرِينَ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ هَوْلَاءَ قَتَلَ إِنْسَانَ؛ جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ، وَإِنْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ مَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ يُقَاتِلُونَ؛ قُوتِلُوا، وَقُتِلُوا. اهـ

مسألة [٦]: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٢٤٧): وَلَا يُقَاتَلُ الْبُغَاةُ بِمَا يَعْمُ إِتْلَافُهُ، كَالنَّارِ، وَالْمَنْجَنِيْقِ، وَالتَّغْرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لَا يُقَاتِلُ، وَمَا يَعْمُ إِتْلَافُهُ يَعْ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ؛ فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَحْتَاطَ بِهِمُ الْبُغَاةُ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِرَمِيهِمْ بِمَا يَعْمُ

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٤٥).

إِتْلَافُهُ؛ جَازَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَحَصَّنَ الْخَوَارِجُ، فَاحْتَجَّ الْإِمَامُ إِلَى رَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيْقِ؛ فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِمْ، مَا كَانَ لَهُمْ عَسْكَرٌ، وَمَا لَمْ يَنْهَزْ مُوَا، وَإِنْ رَمَاهُمْ الْبُغَاةُ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَالنَّارِ؛ جَازَ رَمِيَهُمْ بِمِثْلِهِ. اهـ

مسألة [٧]: هل للإمام أن يستعين على البغاة بالكفار؟

❁ ذهب الحنفية إلى أن له أن يستعين بأهل الذمة، والمستأمنين إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به.

❁ ومذهب الحنابلة، والشافعية عدم الاستعانة بهم؛ لأن الكفار همهم قتل المسلمين، وربما قتلوا الجريح والهارب؛ ولأن في ذلك تسليطاً للكافر على المؤمن؛ ولأن القصد هو كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم؛ فإن كان يقدر على كفهم؛ استعان بهم، وإن لم يقدر؛ لم يجز.

قال أبو عبد الله غفر الله له: لا يستعان بهم إلا عند الضرورة، أو الحاجة الشديدة، وهي فتوى الإمام ابن باز، والعثيمين، والألباني والوادعي رحمة الله عليهم، والله أعلم. (١)

مسألة [٨]: إذا أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٤٧/١٢): وَإِذَا أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، مِثْلَ تَكْفِيرِ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، وَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتِحْلَالَ دِمَاءَ

(١) "المغني" (٢٤٧/١٢).

الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، فَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بِذَلِكَ قَتْلُهُمْ وَلَا قِتَالُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْفِقْهِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَعَلَى هَذَا حُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْمَالِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ.

قال: وَإِنْ سَبَّوْا الْإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ عَزُّوْا؛ لِأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ. وَإِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ، فَهَلْ يُعَزَّرُونَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبَاضِيَّةِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ: يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: رَأَى مَالِكٌ قَتَلَ الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْقَدْرِ مِنْ أَجْلِ الْفَسَادِ الدَّاخِلِ فِي الدِّينِ، كَقُطَاعِ الطَّرِيقِ. اهـ.

قال: وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَكْفِيرَهُمْ، فَمُقْتَضَى قَوْلُهُ أَنَّهُمْ يُسْتَتَابُونَ؛ فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا؛ لِكُفْرِهِمْ، كَمَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، وَاحْتِجَّ لَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَالْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتِجَّ الْأَوْلُونَ بِفِعْلِ عَلِيٍِّّ رضي الله عنه: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَمْنَعُكُمْ الْفِيءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلَا نَبْدُوكُمْ بِقِتَالٍ. اهـ بتصرف يسير.

وهذا الأثر الذي ذكره ضعيفٌ كما في "الإرواء" (٢٤٦٧)، لكن ثبت عن علي

رضي الله عنه بسند حسن كما في "مسند أحمد" (١/٨٦-)، و"مستدرک الحاكم"

(٢/١٥٢-)، أنه قال: بيننا وبينكم أن نقيمكم رماحنا؛ ما لم تقطعوا سبيلاً، وتطلبون

دمًا؛ فإنكم إن فعلتم ذلك؛ فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب

الخائنين. وصححه الإمام الألباني رحمته الله في "الإرواء" (٢٤٥٩).

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٢٤٧-٢٤٩): وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَلَأَنَّ لَا يَتَعَرَّضُ لِغَيْرِهِمْ أَوْلَى، وَقَدْ رُوِيَ فِي خَبَرِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنْ خَالِدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ يَصَلِّي»، قَالَ: رَبِّ مُصَلٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أُنْقَبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ». ^(١) اهـ

مسألة [٩]: ضمان من قتل من أهل البغي، وأهل العدل.

إن كان في حال الحرب؛ فلا ضمان على أهل العدل؛ لأن الله أباح لهم قتالهم، سواء كان في الأنفس، أم الأموال، وأما إن كان في غير الحرب؛ فيضمن. وأما أهل البغي فيضمنون ما أتلفوه في غير الحرب، وهل يضمنون ما أتلفوه في الحرب من الأنفس والأموال؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم أنهم لا يضمنون؛ لأنهم متأولون، ولم ينقل تضمين ما أتلفه معاوية رضي الله عنه، ومن معه على عسكر علي رضي الله عنه.

❁ ومذهب الشافعي في قول إلى أنه يضمن، واستدل على ذلك بقول أبي بكر لأهل الردة: تَدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نُدِي قَتْلَاكُمْ. أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٦٤)، والبيهقي (٨/٣٣٥، ١٨٣)، وهو أثر ضعيف، وفي الأثر أن عمر رضي الله عنه عارضه في قوله هذا.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٣٥١)، ومسلم برقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

ومن قُتِلَ من أهل العدل؛ فيُرجى له الشهادة، وبالله التوفيق. (١)

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٢٥٢/١٢): فَأَمَّا الْخَوَارِجُ، فَالصَّحِيحُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: إِبَاحَةُ قَتْلِهِمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. اهـ

مسألة [١٠]: إذا ترك أهل البغي القتال لعجز؟

✽ مذهب أحمد، والشافعي أنَّ أهل البغي إذا تركوا القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح، أو مرض، أو أسر؛ فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم؛ للأثر الوارد عن علي رضي الله عنه بذلك.

✽ وقال أبو حنيفة، وبعض الشافعية: إذا هزموا، وكان لهم فئة؛ قُتِلوا وإن كانوا مدبرين، ويقتل أسيرهم، ويجهز على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة؛ ضُربوا وحُسِّوا.

والصحيح القول الأول. (٢)

تنبيه: إن قتل من ترك القتل منهم لما ذكر؛ ضمن، وفي القصاص وجهان. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٢٥٠/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٢٥٢/١٢).

(٣) انظر: "المغني" (٢٥٣/١٢).

مسألة [١١]: غنيمة الأموال، وسبي النساء.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/ ٢٥٤): فَأَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ؛ فَلَا نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَلَ مِنْ ضَرُورَةٍ دَفَعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ. انتهى بتصرف يسير، ثم ذكر عن علي رضي الله عنه ما يوافق ذلك.

مسألة [١٢]: هل يجوز الانتفاع بأسلحتهم في حال الحرب؟

✽ أجاز ذلك الحنابلة، والحنفية؛ لأنه في حال الحرب يجوز إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم، وكراعهم؛ فيجوز الانتفاع بها كسلاح أهل الحرب.

✽ وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم؛ فلا يجوز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم. **والصحيح** قول الحنابلة، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٣]: من قتل من أهل البغي، فهل يغسل ويصلى عليه؟

✽ مذهب الجمهور أنهم يغسلون، ويصلى عليهم، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأنهم تشملهم الأدلة العامة في ذلك.

✽ وقال الحنفية: إن لم يكن لهم فئة؛ صلي عليهم، وإن كان لهم فئة؛ لم يُصَلَّ

(١) انظر: "المغني" (١٢/ ٢٥٥).

عليهم. وهو قول ضعيف. (١)

تنبيه: وكذلك الخوارج عند الجمهور، وعن أحمد: لا يصلى عليهم، يعني

من باب الزجر؛ لكونهم مبتدعة، وهو قول مالك. (٢)

مسألة [١٤]: هل يُسَقُّ البغاة؟

✿ مذهب أحمد، والشافعي أنهم لا يُفَسَّقون، وتُقبَلُ شهادتهم؛ لأنهم متأولون بتأويل سائغ، قال ابن قدامة: ولا أعلم خلافاً.

✿ وأما الخوارج: فمذهب الحنابلة، والشافعية تفسيقهم، ورد شهادتهم. (٣)

مسألة [١٥]: إن ارتكب البغاة ما يوجب عليهم الحد، فهل يقادون به بعد التمكن منهم؟

✿ مذهب الجمهور أنهم يقادون به، وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك، وابن المنذر، وهو الصحيح.

✿ وشذَّ أبو حنيفة، فقال: إذا امتنعوا بدارٍ؛ لم يجب الحد. وهو قول ضعيف. (٤)

مسألة [١٦]: إذا أعان البغاة الكفار؟

يقتلون معهم، وإن كانوا أهل عهد؛ لأنَّ إعانتهم للبغاة نقض للعهد. (٥)

(١) انظر: «المغني» (١٢/٢٥٥).

(٢) «المغني» (١٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/٢٥٧).

(٤) انظر: «المغني» (١٢/٢٥٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٢/٢٦١).

مسألة [١٧]: إذا ارتد قوم فأتلوا أموالاً، وأنفساً للمسلمين، فهل عليهم

الضمان؟

الحكم فيهم كالحكم في أهل البغي إن كان ذلك في غير الحرب ضمنوا، وإن

كان ذلك في حال الحرب لم يضموا كأهل الحرب.^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٦٢-٢٦٣).

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ

مسألة [١]: وجوب نصب إمام للمسلمين.

أجمع أهل العلم على وجوب نصب إمام للمسلمين؛ لإقامة الحدود، ودفع الفساد، وإقامة الجهاد، وفصل الخصومات، ورد المظالم وغير ذلك.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: ذلك من أعظم واجبات الدين. اهـ

وقال بعض أهل الكلام: لو تكاف الناس عن الظلم؛ لم يجب ذلك. وهو قولٌ

باطل. ^(١)

مسألة [٢]: كيفية تعيين الإمام.

هناك ثلاث طرق شرعية لتعيين الإمام.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٨٢٣): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ أَنْ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَتْهُ مُقَدِّمَاتُ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِخْلَافُ، وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَقَدْ اقْتَدَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ اِنْعِقَادَ الْخِلَافَةِ بِالْإِسْتِخْلَافِ، وَعَلَيَّ اِنْعِقَادَهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْخَلِيفَةَ، وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ جَوَازَ جَعْلِ الْخَلِيفَةَ الْأَمْرَ

(١) انظر: "البيان" (٧/١٢) "مجموع الفتاوى" "شرح مسلم" (١٨٢٣).

شُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِالسُّتَّةِ. اهـ

وهناك طريقة تصحح بها الإمامة، وإن لم تكن شرعية: وهي التوثب عليها، وأخذها بالقهر؛ فإن فعل ذلك أحدٌ، واستتب له الأمر؛ وجبت الطاعة له، وحرم الخروج عليه، كما فعل عبدالملك بن مروان؛ فإنه خرج على ابن الزبير، وقتله، واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم.

وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي» أخرجه البخاري (٦٩٣) عن أنس رضي الله عنه، وقال أبو ذر رضي الله عنه: أوصاني خليلي عليه السلام أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف. أخرجه مسلم برقم (٦٤٨).^(١)

مسألة [٣]: شروط الإمام الشرعي.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسير سورة البقرة [آية: ٣٠]: ويجب أن يكون ذكراً، حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، مجتهداً، بصيراً، سليم الأعضاء، خبيراً بالحروب، والآراء، قُرْشِيّاً على الصحيح، ولا يُشترط الهاشمي، ولا المعصوم من الخطأ، خلافاً للغلاة من الروافض. اهـ.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٢٤٣/١٢) «شرح مسلم» (١٨٢٣) «تفسير ابن كثير» سورة البقرة [آية: ٣٠].

(٢) وانظر: «البيان» (٨/١٢).

مسألة [٤]: نصب إمامين، أو أكثر.

لا يجوز عند أهل العلم نصب أكثر من إمام، ولا يبايع إلا لإمام واحد، ولا يبايع بعده لغيره؛ فإن جاء آخر ينازعه؛ استحق القتال؛ لحديث عرفجة بن شريح الذي في الباب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٨٤٢): إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْدَ خَلِيفَةٍ، فَبَيْعَةُ الْأَوَّلِ صَحِيحَةٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ يَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا، وَسَوَاءَ عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بَعْدِ الْأَوَّلِ أَوْ جَاهِلِينَ، وَسَوَاءَ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أَوْ بَلَدٍ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ الْمُتَفَصِّلِ وَالْآخَرَ فِي غَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: تَكُونُ لِمَنْ عَقَدَتْ لَهُ فِي بَلَدِ الْإِمَامِ. وَقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ. وَهَذَانِ فَاسِدَانِ.

قال: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، سَوَاءَ اتَّسَعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «الْإِرْشَادُ»: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِشَخْصَيْنِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِاثْنَيْنِ فِي صُفْعٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ، وَتَخَلَّلَتْ بَيْنَهُمَا شُيُوعٌ؛ فَلِلْإِحْتِمَالِ فِيهِ مَجَالٌ، قَالَ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْقَوَاطِعِ، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَأَرَادَ بِهِ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ مُخَالَفٍ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ، وَلِظَوَاهِرِ إِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ^(١)

(١) وانظر تفسير ابن كثير [آية: ٣٠] من سورة البقرة.

مسألة [٥]: هل للإمام أن يخلع نفسه من الإمامة؟

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهل له أن يعزل نفسه؟ فيه خلاف، وقد عزل الحسن ابن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه^(١)، وسلم الأمر إلى معاوية، لكن هذا لعذر، وقد مُدِّحَ علي ذلك. اهـ.

قلتُ: وكذلك إن رأى من نفسه عجزاً؛ فله ذلك، وعليه أن يعينها لإنسان كُفِّءَ لها، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٦]: خلع الإمام؛ لكضره وفسقه.

جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصححين»^(٣)، قال: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح مسلم» [كتاب الإمارة: ٤١]: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلاةَ الْأُمُورِ فِي وِلايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَانْكِرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالِهِمْ؛ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) انظر «البخاري» رقم (٢٧٠٤).

(٢) وانظر: «البيان» (١٢/١٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٠٥٦) (٧٢٠٠)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ. وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتَهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ
السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ
أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكْيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيُّضًا؛ فَغَلَطَ مِنْ قَائِلِهِ، مُخَالَفَ
لِلْإِجْمَاعِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبَ عَدَمَ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى
ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ
مِنْهَا فِي بَقَائِهِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَتَعَقَدُ لِكَافِرٍ،
وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ انْعَزَلَ. قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءَ
إِلَيْهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ: تَتَعَقَدُ لَهُ،
وَتُسْتَدَامُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ. قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ، أَوْ بَدْعَةٌ؛
خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ،
وَخَلْعَهُ، وَنَضَبَ إِمَامَ عَادِلٍ إِنْ أَمَكْنَهُمْ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ؛ وَجَبَ
عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ؛ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ
تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ؛ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ، وَلِيُهَاجِرَ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيَفِرَّ
بِدِينِهِ. قَالَ: وَلَا تَتَعَقَدُ لِفَاسِقٍ إِبْتِدَاءً، فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِسْقٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ:
يَجِبُ خَلْعُهُ؛ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ. وَقَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ،
وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ، وَالظُّلْمِ، وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلَا
يُخْلَعُ وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ وَعَظُهُ وَتَخْوِيفُهُ؛ لِلْأَحَادِيثِ
الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ادَّعَى أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ،

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا بِقِيَامِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْقَائِلُ قَوْلَهُ: «أَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» فِي أئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَحُجَّةِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَى الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفُسُوقِ، بَلْ لَمَّا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ، وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: وكذلك لو كفر الإمام؛ فلا خروج عليه إلا مع القدرة على ذلك، كما ذكر أهل العلم، وأما الخروج بدون قدرة فمحرم؛ لما فيه من سفك الدماء، وانتهاك الأعراض، واستباحة الأموال بدون تحقيق نفع، وبالله التوفيق.

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

(١١٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يجوز لمن أريد أخذ ماله أن يدفع عن ماله بالقتل؟

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢٤٨٠): قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ قِتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَشَدَّ مِنْ أَوْجَبِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبَبُ الْخِلَافِ عِنْدَنَا: هَلِ الْأِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ؟ أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ؟ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالَهُ، أَوْ نَفْسَهُ، أَوْ حَرِيمَهُ؛ فَلَهُ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يَسْتَعِيثَ؛ فَإِنْ مَنَعَ أَوْ أَمْتَنَعَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَالُهُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ، وَلَا دِيَّةٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَمْدٌ قَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذَكَرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ؛ إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْأَثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي (١١٥/٧)، والترمذي (١٤١٩)، وفات الحافظ أن الحديث في البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١). واللفظ لغير أبي داود.

الْقِيَامَ عَلَيْهِ. وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيَّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ؛ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ وَلَا يُقَاتَلُ أَحَدًا. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَلْفُظًا: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَقْتُلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١) اهـ.

قلت: الصحيح قول الجمهور، وسواء كان المعتدي يريد المال، أو النفس، أو الأهل، وقد تقدم في كلام الشافعي، وابن المنذر الجزم بأن الحكم واحد.

وقد دلَّ على ذلك حديث سعيد بن زيد في "السنن" أن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه؛ فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله أو دمه؛ فهو شهيد»^(٢)، وهو حديث صحيح.

تنبيه: لا يجب على الرجل المدافعة عن نفسه، أو ماله بقتل الآخر، ولكنه جائز، واستدل العلماء على ذلك بحديث: «اجلس في بيتك؛ فإن خشيت أن يروعك شجاع السيف، فغطَّ وجهك، يبوء بإثمه، وإثمك»^(٣)، وبحديث: «تكون فتن؛ فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل»^(٤)، وأما المرأة؛ فلا يجوز لها

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/١١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٤٩) (٥/١٦٣)، وابن أبي شيبة (١٣/١٥) بإسناد صحيح عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه في "البلوغ" رقم (١٢٥٥).

التمكين بدون مدافعة، وكذا وليها.

قال النووي رحمته الله: وأما المدافعة عن الحریم؛ فواجبة بلا خلاف. اهـ^(١)

مسألة [٢]: إذا دفعت المرأة عن نفسها الرجل بالقتل؟

أخرج ابن أبي شيبة رحمته الله في "مصنفه" (٣٧٢ / ٩)، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عبيد بن عمير، أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر -هي حجر ملء الكف- فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ذلك قتل الله، لا يودى أبداً.

مسألة [٣]: إذا وجد الرجل على امرأته رجلاً فقتله؟

قال ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (٩٥ / ١٣): بعد أن أسند عن علي رضي الله عنه، بإسناد صحيح أنه قال: إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته.

قال: وكان الشافعي يقول بعد أن ذكر حديث علي رضي الله عنه: وبهذا نأخذ. اهـ

ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم مخالفاً، غير أن الشافعي قال: ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل، ولا يسقط بقوله فيما يبطل عنه القود قال: وهكذا لو وجد يتلوط بابنه، أو يزني بجاريته. وقال أبو ثور كما قال الشافعي: إذا نال منها ما يوجب الغسل، وكان ثيباً، ويحكم عليه بالقود في الحكم. اهـ

(١) انظر: "المغني" (١٢/٥٣٣-٥٣٤) "شرح مسلم" (١٤١).

وقد ثبت أيضًا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى على رجل بالدية، بعد أن قتل امرأته وجد معها رجلًا؛ فعفا أحد إخوتها عن القصاص. أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٩)، وابن المنذر (٩٧/١٣) بإسناد صحيح.

وقال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٦٨٤٦): قال الجمهور: عليه القود. وقال أحمد، وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجد مع امرأته؛ هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبًا، وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. اهـ

قلتُ: وبقول الشافعي نقول، والأثر المذكور عن علي رضي الله عنه: أخرجه أيضًا مالك (٥٦٦/٢)، وعبد الرزاق (١٧٩١٥)، والبيهقي (٣٣٧/٨).

﴿١١٩٨﴾ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ^(١)، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من عضَّ يدَ غيره، فنزع يده ووقعت ثنية العاض؟

❖ قال الحافظ رحمته الله في شرح حديث الباب (٦٨٩٢): وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: لَا يَلْزَمُ الْمَعْضُوضُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّائِلِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّ مَنْ شَهَرَ عَلَى آخِرِ سِلَاحًا لِيَقْتُلَهُ، فَدَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَقَتَلَ الشَّاهِرَ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَكَذَا لَا يَضْمَنُ سِنَّهُ بِدَفْعِهِ إِيَّاهُ عَنْهَا، قَالُوا: وَلَوْ جَرَحَهُ الْمَعْضُوضُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

قال: وَشَرَطَ الْإِهْدَارَ أَنْ يَتَأَلَّمَ الْمَعْضُوضُ، وَأَنْ لَا يُمَكِّنَهُ تَخْلِيصَ يَدِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبٍ فِي شِدْقِيهِ، أَوْ فَكِّ لِحِيَّتِهِ لِيُرْسِلَهَا، وَمَهْمَا أَمَكَّنَ التَّخْلِيصَ بِدُونِ ذَلِكَ، فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْأَثْقَلِ؛ لَمْ يُهْدَرَ.

قال: وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُهْدَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَوَجْهٌ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ فِي ذَلِكَ؛

ضَمِنَ. اهـ

كذا قال الحافظ، وهو قول جماعة من الحنابلة.

(١) زيادة من المطبوع، ومن "صحيح مسلم".

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

وأما ابن قدامة رحمته الله فقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلَهُ أَنْ يَجْذِبَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ أَوْلَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَرْكُ يَدِهِ فِي فَمِ الْعَاصِ حَتَّى يَتَحَيَّلَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ. اهـ وقد ثبت القضاء بذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما في البخاري برقم (٢٢٦٦).

❁ وذهب مالك في الرواية الأشهر عنه إلى الضمان مطلقاً، وهو قول ابن أبي ليلى؛ لحديث: «في السن خمس من الإبل».

وأجابوا عن حديث الباب أن سقوط السن سببه شدة العض لا النزع؛ فيكون سقوط السن حصل بفعل نفسه.

وهذا القول غير صحيح، وهو خلاف ظاهر الحديث، واعتذر جماعة عن مالك بأنه لم يبلغه الحديث، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: إن كان العض مباحاً، كأن يكون قصاصاً، فنزع ثنيته؛ ضمن. ^(٢)

(١) انظر: «الفتح» (٦٨٩٢) «المغني» (١٢/٥٣٧-٥٣٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٥٣٨).

﴿١١٩٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتُ عَيْنُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصٍ». (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من اطلع في بيت غيره، فهل يُباح لصاحب البيت فقؤ عينه، وهل عليه الضمان؟

❁ ذهب الجمهور إلى الأخذ بظاهر الحديث، وقالوا: يُباح فقؤ عين من اطلع في بيت غيره من صاحب ذلك البيت في حال الاطلاع، وليس له دية، ولا قصاص. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الفتوى بما جاء به الحديث كما في «الأوسط» (١٣٣/١٣-)، ولكنه من طريق الحسن عن عمر، ولم يدركه؛ فهو منقطع.

❁ وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه يضمن، بل صرح المالكية بالقصاص، وعللوا ذلك بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وعلل الحنفية المنع بأنه لو دخل المنزل ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج؛ لم يجز قلع عينه؛ فالنظر أولى.

وهذه حجج مخالفة للنص؛ فلا تعويل عليها، وقد أباح الشرع ذلك، فكيف

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٣٨٥/٢)، والنسائي (٦١/٨)، وابن حبان (٦٠٠٤)، وإسناده صحيح.

يقال: معصية.

وفي "الصحيحين" عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في حجرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرئ يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تنظرنني؛ لطعنت به في عينك». أخرجه البخاري برقم (٥٩٢٤)، ومسلم برقم (٢١٥٦).

وفيهما عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص، وجعل يختل ليطعنه. أخرجه البخاري برقم (٦٢٤٢)، ومسلم برقم (٢١٥٧).^(١)

تنبيه: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٥٤٠-): وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ رَمِي النَّاطِرِ بِمَا يَقْتُلُهُ ابْتِدَاءً؛ فَإِنْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ يَقْتُلُهُ، أَوْ حَدِيدَةً ثَقِيلَةً، ضَمَنَهُ بِالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مَا يَقْلَعُ بِهِ الْعَيْنَ الْمُبْصِرَةَ الَّتِي حَصَلَ الْأَذَى مِنْهَا، دُونَ مَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الْمُطَّلِعُ بِرَمِيهِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ؛ جَازَ رَمِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ النَّاطِرُ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ مَلَكَ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. اهـ

(١) انظر: "الفتح" (٦٩٠٢) "المغني" (١٢/٥٣٩).

(١٢٠٠) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَا شِئْتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ضمان ما أتلفته البهيمة من الزرع.

في هذه المسألة حالان:

الحال الأولى: أن لا تكون يد صاحبها عليها، ففيه أقوال:

القول الأول: أن صاحبها يضمن ما أفسدته بالليل دون النهار. وهذا قول أحمد، ومالك، والشافعي، وجماعة آخرين، واستدلوا على ذلك بحديث الباب،

(١) **ضعيف.** أخرجه أحمد (٤/٢٩٥)، وأبوداود (٣٥٧٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣/٤١١)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وابن حبان (٦٠٠٨).

وقد وجد في إسناده اختلاف على أوجه كثيرة. وأقوى تلك الأوجه من رواه عن الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء... فذكره مرسلًا.

رواه كذلك مالك (٢/٧٤٧-)، وابن عيينة كما في "مسند أحمد" (٥/٤٣٦)، والليث بن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، ويونس بن يزيد عند الدارقطني (٣/١٥٦)، ثم قال: وكذلك رواه صالح ابن كيسان والليث ومحمد بن إسحاق وعقيل وشعيب ومعمر من غير رواية عبدالرزاق.

قلت: وتابعهم الأوزاعي في رواية عنه كما في "تحقيق المسند" (٣٠/٥٦٩).

فالصواب في الحديث أنه مرسل، ومن رواه على خلاف ذلك، فروايتة غير محفوظة، والله أعلم. انظر: "تحقيق المسند" (٣٠/٥٦٩-٥٧٠)، و"البدرد المنير" (٩/١٩-٢١)، و"التلخيص الحبير" (٤/١٦٢-١٦٣).

وعزاه الحافظ للجمهور.

القول الثاني: يضمن صاحبها مطلقاً بأقل الأمرين من قيمتها، أو قدر ما أتلفت. وهو قول الليث، وبعض المالكية.

القول الثالث: لا ضمان عليه. وهو قول الظاهرية، والحنفية؛ لحديث: **«العجماء جرحها جبار»**، وسواء كان ذلك ليلاً، أو نهاراً.

الحال الثانية: أن تكون يد صاحبها عليها، ففيه أقوال:

القول الأول: عليه ضمان ما أتلفت من مال، أو زرع، أو نفس، أو غيره. وهو قول أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال به شريح؛ لأنها تحت يده، فكان ذلك بتفريطه.

القول الثاني: لا ضمان عليه؛ لحديث: **«العجماء جرحها جبار»**، وهو مذهب مالك، وقال به الظاهرية، واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوباً إليه بأن حملها على ذلك الفعل، كأن يلوي عنانها، أو يطعنها، أو يسوقها، أو يقودها، وما أشبه ذلك.

والذي يظهر أنه في الحالين يضمن إذا حصل منه تفريط، أو تعدي مع مراعاة العرف في ذلك، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٢]: إذا جنت الدابة برجلها وصاحبها عليها، أو معها؟

❁ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يضمن، وهو قول الحنفية، وجماعة من

(١) انظر: «المغني» (١٢/٥٤١-٥٤٤) «الفتح» (٦٩١٣) «الأوسط» (١٣/١٣١).

الحنابلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والرجل جبار» أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والبيهقي (٣٤٣/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، من طريق: سفيان بن الحسين عن الزهري، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب الزهري، فلم يذكروا هذه اللفظة، بل ذكروا قوله: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»، ولم يذكروا اللفظ المذكور، وقد ضعفه الإمام الألباني رحمته الله في «الإرواء» رقم (١٥٢٦).

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن عليه الضمان؛ لأنه قائدها، وسائقها؛ فقد حصل منه التفريط، وهذا قول شريح، والشافعي، وبعض الحنابلة، وهو أقرب، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٢/٥٤٤).

﴿١٢٠١﴾ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَمْرٌ بِهِ فُقِّتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ. (٢)

﴿١٢٠٢﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

تعريف المرتد:

لغة: الراجع. **وفي اصطلاح الفقهاء:** الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً.

مسألة [١]: قتل المرتد.

أجمع العلماء على أن المرتد يجب قتله، وإن كانوا جماعة وجب قتالهم، وقد صح فعل ذلك عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما، وغيرهما من الصحابة، ويدل عليه حديث

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤).

(٢) **ضعيف.** أخرجه أبو داود (٤٣٥٥)، من طريق: بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وطلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

قال أبو داود عَقِبَهُ: قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

قلت: لعل هذه الزيادة من طلحة بن يحيى، وهو حسن الحديث له منكرات، ورواية بريد عند البخاري ومسلم بدون الزيادة المذكورة، وكذلك رواه جماعة عن أبي بردة بدون هذه الزيادة. انظر: «البخاري» (٤٣٤١) (٤٣٤٢) (٦٩٢٣) (٧١٥٧)، ومسلم (١٨٢٤)، «المسند الجامع» (٤٣١/١١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٠٧).

الباب، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء عند عامة أهل العلم، ونُقل عن الحسن، وفتادة أنها تُسْتَرْقُ ولا تُقْتَل، وقال به أبو حنيفة إذا لحقت بدار حرب، وهذا قول ضعيف ليس عليه دليل صحيح. وحجة الجمهور عموم الحديث السابق.^(١)

مسألة [٢]: اعتبار الردة ممن له عقل.

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ الردة تعتبر من العاقل؛ فلا تصح الردة من المجنون، والطفل الذي لا يعقل، والمغمى عليه، والنائم.^(٢)

مسألة [٣]: إسلام الصبي وارتداده.

✽ إسلام الصبي معتبر عند الجمهور، ويصح؛ لحديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» أخرجه البخاري برقم (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولأنه يقبل منه الصلاة، والصيام؛ فالإسلام من باب أولى.

✽ وقال الشافعي، وزُفر: لا يصح إسلامه حتى يبلغ؛ لحديث: «رُفع القلم عن الصبي حتى يبلغ».

والصحيح القول الأول، ومعنى «رفع القلم»، أي: رُفعت عنه المؤاخذة على الذنوب كما قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره.

(١) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٤) (١٢/٢٨٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٢٦٦).

ويُشترط عند الجمهور في صحة إسلام الصبي أن يعقل معناه، واشترط بعضهم أن يكون في العاشرة، ولم يشترطه الأكثر كما ذكر ذلك ابن قدامة.

❁ وأما ارتداد الصبي: فعند الشافعي لا تصح منه الردة كما لا يصح منه الإسلام حتى يبلغ، ووافقه في ذلك أحمد في رواية، وبعض المالكية؛ لحديث: «رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يبلغ».

❁ وذهب مالك في الأظهر من مذهبه، والحنفية، وأحمد في رواية إلى أن الردة تصح منه.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٤]: استتابة المرتد قبل قتله.

❁ أكثر أهل العلم على أن المرتد لا يُقتل حتى يؤمر بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨]، وكما يُدعى الكافر الأصلي إلى الإسلام قبل قتله؛ فكذلك المرتد. ونُقل ذلك عن جماعة من الصحابة، نُقل عن أبي بكر، وابن عمر رضي الله عنهما بسندين ضعيفين، وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" و"مصنف عبدالرزاق"، وثبت عن علي، وعن عثمان رضي الله عنهما بأسانيد يتقوى بعضها ببعض.

واستدل الجمهور أيضاً على وجوب الاستتابة بالآيات التي فيها الأمر

(١) "المغني" (١٢/٢٨٠-٢٨١).

بالدعوة إلى الإسلام، وإلى سبيل الله، وكذلك الأحاديث الواردة في ذلك.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاستتابة، نُقل ذلك عن الحسن، وعبيد بن عمير، وقال به ابن حزم، وحمله ابن قدامة وغيره على عدم الوجوب لا أنها لا تشرع عندهم.

والصحيح -والله أعلم- هو **القول الأول**، وهو مشروعية الاستتابة.

واختلف الجمهور: هل ذلك على سبيل الوجوب، أم على سبيل الاستحباب؟

❁ فذهب جماعةٌ منهم إلى وجوب الاستتابة، وهذا قول عطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بذلك أيضًا الشافعي في قول؛ للأدلة المتقدمة في ذلك.

❁ وذهب أحمد في رواية، والشافعي في قول -ونقله صاحب "البيان" عن أبي حنيفة- إلى أن ذلك مستحبٌ، وليس بواجب؛ للحديث: «من بدل دينه؛ فاقتلوه»، ولم يذكر الاستتابة، ولحديث معاذ في الباب.

وأجاب الجمهور بحمل الحديث على القتل بعد الاستتابة؛ لفعل الصحابة في ذلك، وقول الجمهور قوي، ومن فائدة الاستتابة أنه يحصل في أثناءها إزالة الشبهة لو وجدت، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٦٦-) "البيان" (١٢/٤٦-) "البيهقي" (٨/٢٠٥-٢٠٧) "عبدالرزاق"

(١٠/١٦٤-) "المحلى" (٢١٩٩) "الأوسط" (١٣/٤٥٩).

مسألة [٥]: المدة التي يستتاب فيها.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحديد ثلاثة أيام، نُقل عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، وفي أسانيدنا ضعف، وأخذ بذلك مالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبعض الشافعية.

وحجَّتْهُم ما ورد في ذلك عن الصحابة؛ ولأنَّ الثلاثة حدُّ بين القلة والكثرة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يستتاب في الحال؛ فإن تاب وإلا قُتل، هذا قول الشافعي، وقال به ابن المنذر، وهو قول الزهري، والحسن، وعبيد بن عمير.

واستدلوا بحديث ابن عباس، ومعاذ رضي الله عنهما اللذين في الباب، وهذا القول هو

الصحيح، ولا دليل على التحديد.

❁ وقد صحَّ عن علي رضي الله عنه أنه استتاب إنساناً، فأبى، فقتله. كما في "مصنف عبدالرزاق".

❁ وقد ذهب النخعي، والثوري إلى أنه يستتاب أبداً. وقال الزهري: يكرر له الأمر بالتوبة ثلاث مرات.

❁ ونُقل عن علي رضي الله عنه أنه استتاب رجلاً شهراً. أخرجه عبدالرزاق، وهو ضعيف.

❁ وعن أبي موسى أنه استتاب اليهودي شهرين. أخرجه ابن أبي شيبة،

وهو ضعيف.

والصحيح عدم التحديد، وللحاكم تأخير القتل إذا رجا عودة الرجل للإسلام
لثلاثة الأيام ونحوها، والله أعلم. ^(١)

تنبيه: إذا ارتد الصبي، فاستتابته التي يبني عليها حكم القتل تكون بعد
بلوغه؛ فإن أصر على الكفر؛ قُتل حينئذٍ. ^(٢)

مسألة [٦]: توبة الزنديق الذي يستسر بالكفر.

✽ مذهب الشافعي قبول توبته، وهو قول العنبري، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة
في رواية؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْطَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾
[الأنفال: ٣٨].

✽ ومذهب مالك، والليث، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة في رواية أنه
لا تقبل توبته؛ لأنَّ الزنديق لا تظهر منه علامة تبين صدقه وتوبته؛ لأنه كان
مُظْهِراً للإسلام، مُسِراً للكفر، فإذا وقف على ذلك، فأظهر التوبة؛ لم يزد على ما
كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٢/٢٦٩-٢٧١): وَفِي الْجُمْلَةِ:
فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا. مِنْ تَرَكَ قَتْلَهُمْ،

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٦٨) "البيان" (١٢/٤٧-) "الكبرى" (٢٠٧/٨) "عبدالرزاق"
(١٠/١٦٤-) "ابن أبي شيبة" (١٠/١٣٧-) "الأوسط" (١٣/٤٦١).

(٢) انظر "المغني" (١٢/٢٨١-٢٨٢).

وَتُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ، وَأَمَّا قَبُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فِي الْبَاطِنِ، وَعُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ

الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]. اهـ

مسألة [٧]: مال المرتد.

✻ أكثر أهل العلم على أن مال المرتد يوقف حتى يُقتل أو يموت، ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يكون فيئاً لبيت المال، أو يكون لورثته المسلمين؟ وقد تقدم ذكر هذه المسألة في باب الفرائض.

والذي يظهر أنه يكون فيئاً لبيت المال، وورثة المرتد إن كانوا محتاجين؛ فهم أولى بالميراث من غيرهم، والله أعلم.

وحقوق المسلمين تؤخذ من مال المرتد - أعني الحقوق التي على المرتد - قبل أن يأخذ بيت المال.

وأما تصرفات المرتد أثناء وقف المال في ماله؛ فلا تنفذ، بل تكون موقوفة، إن رجع إلى الإسلام؛ نفذت، وإن لم يرجع؛ فهي باطلة.

وهذا عليه الأكثر؛ لأن المال لا يخرج من الملك بمجرد الردة، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. (١)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٧٢-).

مسألة [٨]: زواج المرتد وتزويجه.

لا يصح عند أهل العلم؛ لأنه كافر. ^(١)

مسألة [٩]: من يتولى قتل المرتد؟

✽ عامة أهل العلم على أن الذي يتولى قتل المرتد هو الإمام، حرًّا كان أو عبدًا.

✽ وعند الشافعية وجهٌ أن للسيد قتل عبده إذا ارتد؛ لحديث: «أقيموا الحدود

على ما ملكت أيمانكم» ^(٢)؛ ولأن حفصة قتلت جارية سحرتها. أخرجه ابن أبي

شيبه (٤١٦/٩)، والبيهقي (١٣٦/٨) بإسناد صحيح.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذا قتل لحق الله تعالى؛ فكان ذلك إلى الإمام،

كرجم الزاني، وقتل الحر.

وأما قوله: «أقيموا الحدود...»؛ فلا يتناول القتل للردة؛ فإنه قتلٌ لكفره لا

حدًّا في حقه، وأما خبر حفصة؛ فإنَّ عثمان تغيط عليها كما في الأثر السابق، وشق

عليه قتلها بدون أمره. ^(٣)

مسألة [١٠]: من ترك شيئاً من أركان الإسلام غير الشهادتين؟

من ترك الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج جحودًا؛ كفر، إلا لعذرٍ من

جهل، أو من حديث عهد بإسلام، وأما من ترك الصلاة تكاسلاً فتقدم في كتاب

(١) «المغني» (٢٧٤/١٢).

(٢) سيأتي تخريجه في «البلوغ» (١٢٠٩).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/٢٧١-٢٧٢).

الصلاة أن الجمهور على استتابته حتى يصلي، أو يقتل لمدة ثلاثة أيام. وخالفهم بعض الفقهاء.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...» الحديث.

ومثله لو ترك الزكاة بخلاً، أو ترك الصيام تكاسلاً، وأما الحج؛ فلا يُقتل؛ لأن العلماء اختلفوا في وجوبه هل هو على الفور أم على التراخي، والله أعلم.^(١)

مسألة [١١]: من اعتقد حلَّ شيءٍ معلوم تحريمه في الدين ضرورة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٧٦/١٢): وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبُهَةُ فِيهِ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزَّنَى، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كُفِّرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ. اهـ

مسألة [١٢]: ذبيحة المرتد.

✻ أكثر أهل العلم على عدم حل ذبيحته، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب؛ لأنَّ المرتد لا تثبت له أحكام الكافر الأصلي؛ فهو لا يُقر على دينه، ولو دفع الجزية، ولا يُسترق، وإن كانت امرأة؛ لم يحل

(١) انظر: «المغني» (٢٧٥/١٢).

نكاحها، وكذلك ذبيحته؛ فإنها لا تحل كالوثني.

❁ وذهب إسحاق إلى أنه إن تدين بدين أهل الكتاب؛ حلَّت ذبيحته، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

والصحيح القول الأول. (١)

مسألة [١٣]: حكم أولاد المرتدين.

أما من وُلِدَ قبل الردة؛ فإنهم محكوم بإسلامهم تبعًا لأبائهم، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأنَّ الإسلام يعلو، وقد تبعوهم فيه، فلا يتبعونهم في الكفر، فلا يجوز استرقاقهم صغارًا؛ لأنهم مسلمون، ولا كبارًا؛ لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن كفروا؛ فهم مرتدون، حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة، وتحريم الاسترقاق.

❁ وأما من وُلِدَ بعد الردة؛ فهو محكوم بكفراه؛ لأنه وُلِدَ بين أبوين كافرين، ويجوز استرقاقه؛ لأنه ليس بمرتد، هذا مذهب أحمد.

❁ ومذهب الشافعي أنه لا يجوز استرقاقهم تبعًا لأبائهم.

❁ وقال أبو حنيفة: إن وُلِدوا في دار الإسلام؛ لم يجز استرقاقهم، وإن وُلِدوا في دار الحرب؛ جاز استرقاقهم.

والصحيح قول أحمد، والله أعلم. (٢)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٧٧).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٢٨٣).

مسألة [١٤]: إذا ارتد أهل بلد، فهل تُسبى ذريتهم، وتُغنم أموالهم؟
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٢/٢٨٣): وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ؛ صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبْيِ ذُرَارِيهِمْ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرُّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ.

ثم استدل على ذلك بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ثم قال: وَإِذَا قَاتَلَهُمْ؛ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. اهـ.

مسألة [١٥]: هل تثبت الردة بالشهادة؟

❁ أثبت أهل العلم الردة بالشهادة، وعامتهم على ثبوتها بشهادة عدلين.

❁ ونُقل عن الحسن أنه خالف، فقال: لا يقبل في القتل إلا أربعة؛ لأنه يوجب القتل، فأشبهه الزنى.

وأُجيب بأن الزنى وجب فيه أربعة شهداء؛ لأنه زنى، لا لكونه يوجب القتل، بدليل زنى البكر. وعليه: فيُقام عليه حد الردة، وهو القتل، إلا أن يأتي بالشهادتين مع إنكاره، أو يقر بما جحدته أو نُسب إليه إنكاره. ^(١)

مسألة [١٦]: إن صلى الكافر هل يحكم له بالإسلام؟

❁ مذهب أحمد أنه يُحكم له بالإسلام، سواء صلى في دار الحرب، أو دار الإسلام، أو صلى جماعةً أو إفراداً.

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٨٧-٢٨٩).

❁ وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب؛ حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام؛ لم يحكم بإسلامه؛ لاحتمال أنه صلى تقيّةً ورياءً.

وأجاب الحنابلة بأن ما كان إسلامًا في دار الحرب؛ كان إسلامًا في دار الإسلام، كالشهادتين، وبأن الصلاة ركنٌ يختص به الإسلام؛ فحكم بإسلامه كالشهادتين، واحتمال التقيّة والرياء يبطل بالشهادتين. وأما سائر الأحكام فلا يُحكم بإسلامه بها. (١)

مسألة [١٧]: إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن؟

❁ إذا أسلم على ذلك؛ لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه؛ فإن مات قبل ذلك؛ فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر؛ لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، هذا مذهب الحنابلة، والشافعية، والحنفية وغيرهم.

❁ وقال محمد بن الحسن: يصير مسلمًا في الظاهر، وتجري عليه الأحكام

حسب ظاهر حاله. **والقول الأول هو الصحيح**؛ لعدم اعتبار قول المكره. (٢)

مسألة [١٨]: من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر؟

❁ مذهب الجمهور أنه معذور بالإكراه، ولا يصير كافرًا بذلك، بل يبقى مسلمًا، وله أحكام المسلم، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لقوله تعالى:

(١) انظر: "المغني" (١٢/٢٩٠-٢٩١) "البيان" (٥١/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٢٩٢).

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية.

✽ وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر، تجري عليه أحكام الكفار، وهو مسلم فيما بينه وبين الله. وهذا قول باطل. ^(١)

مسألة [١٩]: من ارتد وهو سكران؟

✽ إن كان السكر قد غلب على صاحبه، فأفقدته عقله؛ فحكمه حكم المجنون على الصحيح، وهو قول من تقدم ذكرهم في كتاب الطلاق. أعني الذين لم يعتبروا طلاقه.

✽ وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الردة منه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، وآخرين. ^(٢)

مسألة [٢٠]: من أصاب حداً ثم ارتد، ثم أسلم، هل يُقام عليه الحد؟

✽ مذهب الحنابلة، والشافعية أنه يُقام عليه الحد، سواء لحق بدار الحرب في رده، أو لم يلحق؛ لأنه حق عليه؛ فلم يسقط برده.

✽ وقال قتادة، والثوري، وأبو حنيفة: يسقط برده إلا حقوق الناس؛ لأن الردة تحبط العمل؛ فتسقط ما عليه من حقوق الله تعالى. واستدلوا بحديث: «الإسلام

يجب ما قبله»، وهذا القول أقرب، والله أعلم. ^(٣)

(١) «المغني» (١٢/٢٩٢-).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٢٩٥).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/٢٩٧).

مسألة [٢١]: من أصاب جنائية في حال رده.

قال أبو محمد بن قدامة رحمته في "المغني" (٢٩٨/١٢): وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ كَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ مُمْتَنِعَةٍ، لَا يَضْمَنُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ هَذَا، أَخَذَ بِهِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَزِمَهُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ، كَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ.

وَأَمَّا إِنْ ارْتَكَبَ حَدًّا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، كَالزَّنَى، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالسَّرِقَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُتِلَ بِالرَّدَّةِ؛ سَقَطَ مَا سِوَى الْقَتْلِ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ، أَكْتَفِيَ بِالْقَتْلِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَخَذَ بِحَدِّ الزَّنَى وَالسَّرِقَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأُخِذَ بِهِمَا، كَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ.

قال: وَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رَدِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة [٢٢]: من انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام.

أما إن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب؛ فلا يقر عليه بلا خلاف، كعبادة الأوثان وغيرها؛ وذلك لأن الأصلي منهم لا يقر عليه، فالمنتقل إليه أولى.

ومثله الانتقال إلى المجوسية؛ لأنها ملة أنقص من ملة أهل الكتاب.

❁ فأما إن انتقل اليهودي إلى النصرانية والعكس، فمنهم من قال: يقر عليه.

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وقول للشافعي؛ لأنَّ كلها أديان كفر.

❁ ومنهم من قال: لا يقر عليه. وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في قول؛

لأنه انتقل إلى دين يعتقد بطلانه، ويشمله الحديث: «من بدل دينه؛ فاقتلوه»

أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعلى هذا القول فهل يُقتل، أم يضرب

ويحبس؟ فيه روايتان عن أحمد.

وأما المجوسي إذا انتقل إلى دين لا يقر أهله عليه؛ فلا يُقرُّ عليه كأهل ذلك

الدين، وإن انتقل إلى دين أهل الكتاب؛ فيُخرَج على القولين السابقين.

تنبيه: مذهب أحمد في رواية أنَّ المرتد منهم لا يقبل منه بعد ذلك إلا

الإسلام، وهو قول للشافعي، وعن أحمد رواية: الإسلام، أو الدين الذي كان

عليه. وعن أحمد رواية ثالثة: الإسلام، أو الدين الذي كان عليه، أو دين يقر أهله

عليه إن كان انتقل إلى غير دين أهل الكتاب.

قلت: هذه المسألة مبنية على القول بأنه لا يقر على الجزية إلا أهل الكتاب،

والصحيح عدم الخصوصية بذلك لهم، بل يقر على الجزية أيضًا المجوس، وأهل

الشرك على الصحيح كما سيأتي معنا في باب الجزية. ^(١)

(١) انظر "المغني" (٩/٥٥٠-٥٥١).

(١٢٠٣) وَعَنْهُ أَنَّ أُمَّيْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةَ أَخَذَ الْمِغُولَ (١)، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أَشْهَدُوا؛ فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ. (٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم سب النبي ﷺ.

أما إن كان الذي سبّه مسلماً فعامة أهل العلم على أنه مرتد، ويُقتل، نقل الإجماع إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأبو بكر الفارسي الشافعي، والقاضي عياض، والخطابي، وابن سحنون وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَإِيتِهِمْ وَرَسُولِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [براءة: ٦٥-٦٦].

واستدلوا على قتله بحديث الباب، وبحديث قتل كعب بن الأشرف، وبحديث قتل أبي رافع، وبإباحة قتل القيتين اللتين كانتا لابن خطل يغنيان بهجاء النبي ﷺ، وبإباحة قتل عبدالله بن سعد بن أبي السرح عند أن جاء ليباع على

(١) المغول: هو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه. «النهاية».

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، وأخرجه أيضاً النسائي (٤٠٧٠)، والطبراني (١١٩٨٤)، والدارقطني (٣١٩٤)، و (٣١٩٥)، والحاكم (٨٠٤٤)، والبيهقي (٦١/٧) من طرق عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس به. إسناده حسن، رجاله ثقات؛ إلا عثمان الشحام؛ فإنه حسن الحديث.

الإسلام، فأمسك النبي ﷺ عن مبايعته حتى يقتله بعض الصحابة.

وكذلك استدلوا بحديث: «من بدل دينه؛ فاقتلوه»، فقد أصبح مرتدًا بذلك.

❁ وأما إن كان الذي سبّه من أهل الذمة: فجمهور العلماء على أنه يُقتل أيضًا؛ لما تقدم من الأدلة، فحديث الباب: كانت أم ولد من أهل الكتاب. وكذا حديث قتل كعب بن الأشرف، وأبي رافع وغيرهما.

❁ وذهب أبو حنيفة إلى عدم قتله بحجة أن ما عندهم من الشرك أعظم، وقد أقرُّوا عليه.

وأجاب الجمهور بأنهم أقرُّوا على دينهم؛ ما لم ينقضوا العهد، وما داموا أذلة، وقد قال تعالى: ❁ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَانَهُ الْكُفْرَ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ * أَلَا تَنْقُضُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا يَخْتَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ❁ [براءة: ١٢-١٤]، ويقوله تعالى: ❁ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ❁ [براءة: ٢٩]، وأين الصغار فيمن يسب النبي ﷺ.

واستدل بعضهم لمذهب أبي حنيفة بقول اليهود للنبي ﷺ عند السلام:

السام عليكم.

وأجيب عن ذلك بأجوبة منها:

□ أنهم يستخفون بها، ولا يقرون بها؛ فلم يقض فيهم بعلمه.

□ وقيل: ترك القضاء عليهم للتأليف. ويحتمل الأمرين، والله أعلم.^(١)

مسألة [٢]: استتابة المسلم الساب، وقبول توبته.

أما توبته من الكفر فتقبل عند أهل العلم، واختلفوا هل يسقط عنه القتل بالتوبة؟

✽ فذهب الجمهور إلى أن القتل لا يسقط، عزاه للجمهور القاضي عياض، وهو الأشهر في مذهب مالك، وأحمد، وقال به الليث، وبعض الشافعية.

وحجتهم في ذلك أن هذا حق للنبي ﷺ؛ فليس لأحد أن يعفو، والذين قتلوا لم يقتلوا للكفر، وإنما قتلوا لسبهم النبي ﷺ، فالنبي ﷺ قال في المرأة التي كانت تسبه، وتقع فيه: «اشهدوا أن دمها هدر»؛ وذلك بسبب السب، وإلا فإن المرأة الحربية لا تقتل، وإنما تُسْتَرْقُ، وكذلك كعب بن الأشرف إنما قُتِلَ لِسَبِّهِ، لا لكونه صار من أهل الحرب؛ فإنَّ الحربي لا يؤمن ولا يستأمن، وقد حصل بين كعب والصحابة أمان، ثم قتلوه، وكان الأمان من كعب، وأما الصحابة فأظهروا له ذلك دون أن يصرحوا له.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(١) انظر: «الصارم المسلول» (ص ٤-٥، ١٢-١٣، ٢٤٦) «الفتح» (٦٩٢٦).

وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعِيرٍ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا * [الأحزاب: ٥٧-٦١].

واستدلوا بأمر النبي ﷺ بقتل القينتين اللتين كانتا لابن خطل يغنيان بهجاء النبي ﷺ، ومعلوم أن النساء لا يُقتلن بالحرب، بل عفا النبي ﷺ عن كفار قريش إلا نفرًا يسيرًا.

واستدلوا بقصة عبدالله بن سعد بن السرح عند أن أراد أن يبيع على الإسلام، فأمسك النبي ﷺ عن مبايعته؛ ليقبله بعض الصحابة.

فاستدل الجمهور بهذه الأدلة على أن القتل لا يسقط بالتوبة، وإن كان يعامل معاملة المسلم من حيث الصلاة عليه، وتغسيله، ودفنه، وميراثه، وغير ذلك.

❁ وذهب بعض الفقهاء إلى أن توبته تُسقطُ القتل، وهذا قول الحنفية، والأشهر عند الشافعية، وحكي عن أحمد رواية، وعن مالك كذلك، وهو خلاف المشهور عنهما.

وحجة أصحاب هذا القول أنه يُقتل لكونه مرتدًا؛ فإن تاب سقط عنه ذلك.

والصحيح قول الجمهور؛ لما تقدم من الأدلة وهو ترجيح شيخ الإسلام رحمته الله.^(١)

مسألة [٣]: إذا أسلم الذمي السابُّ، أو عاد إلى عهده، فهل يسقط عنه القتل؟

✽ المشهور في مذهب أحمد، ومالك، وهو قول بعض الشافعية أنه يقتل وإن

أسلم؛ لما تقدم من الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام.^(٢)

✽ وعن مالك رواية، وكذا عن أحمد أنه لا يقتل؛ لأنه قد أسلم، والإسلام يَجِبُ

ما قبله، وهو قول الشافعي، وزاد أنه لا يقتل إذا تاب ورجع إلى عهده.

وأجاب أصحاب القول الأول أن هذا حقٌّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلا يسقط إلا بعفوه،

وقد تعذر؛ لكونه ميتاً، فيقام عليه الحد.

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.^(٣)

مسألة [٤]: هل يسقط عنه القتل إذا تاب قبل القدرة عليه؟

✽ جمهور الفقهاء على عدم سقوط القتل عنه كسائر حقوق الأدميين، كما لا

يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه.

✽ والمشهور في مذهب أحمد، والشافعي سقوط القتل، وهذا القول أحوط،

والله أعلم.^(٤)

(١) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٢٩٦-٣١٠) (٣١٠، ٣٣٤-).

(٢) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٣٦٩-).

(٣) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٣٢٦).

(٤) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٥١٢-٥١٤).

مسألة [٥]: ضابط السب.

قال شيخ الإسلام رحمته الله في "الصارم المسلول" (ص ٥٣٤): يجب أن يرجع في حد الأذى، والشتم، والسب إلى العُرف، فما عدّه أهل العرف سبًّا، أو انتقاصًا، أو عيبًا، أو طعنًا ونحو ذلك؛ فهو من السب، وما لم يكن كذلك وهو كفر به؛ فيكون كفرًا ليس بسب، حكم صاحبه حكم المرتد، إن كان مُظهرًا له، وإلا فهو زندقة، والمعتبر أن يكون سبًّا وأذى للنبي ﷺ، وإن لم يكن سبًّا وأذى لغيره؛ فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجب تعزيرًا، أو حدًّا بوجه من الوجوه؛ فإنه من باب سب النبي ﷺ، كالقذف، واللعن وغيرهما من الصور.

قال: وأما ما يختص بالقُدْح في النبوة؛ فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته؛ فهو كفرٌ محضٌ، وإن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق؛ فهو من السب، وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة. انتهى المراد.

مسألة [٦]: حكم سب الله تعالى، وحكم من فعل ذلك.

سب الله تعالى كفرٌ بإجماع الأمة، ومن فعل ذلك؛ فهو كافر بلا خلاف، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [براءة: ٦٥-٦٦].

واختلف العلماء إذا تاب السَّابُّ هل يسقط عنه القتل أم لا؟

❁ فمنهم من قال: لا يسقط عنه القتل. وهو قول مالك في رواية، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية؛ لأنَّ سب الله تعالى أعظم من سب النبي ﷺ. ❁ وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يسقط عنه القتل، وهو قول الشافعي، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وهو قول الحنفية؛ لأنه يقتل ردة لا حدًّا؛ فإن تاب؛ قُبِلت توبته، وصح إسلامه؛ فلا يُقتل.

وهذا القول أقرب، والله أعلم. (١)

مسألة [٧]: حكم سب سائر الأنبياء.

من سبَّ نبيًّا من الأنبياء؛ فالحكم فيه كالحكم فيمن سب نبينا محمدًا ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. (٢)

مسألة [٨]: من سبَّ نساء رسول الله ﷺ.

أما قذفهن بالزنى؛ فهو كفر، وصاحبه كافر بالإجماع في عائشة رضي الله عنها، وعلى الأصح في سائر أزواج النبي ﷺ. وأما سبهن بغير ذلك؛ فحكمها كحكم سب سائر الصحابة. (٣)

مسألة [٩]: من سب أصحاب رسول الله ﷺ؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الصارم المسلول" (ص ٥٩١) في كلامه على

(١) انظر: "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (ص ٥٥٠-٥٥٤).

(٢) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٥٧٠).

(٣) انظر: "الصارم المسلول" (ص ٥٧٢-).

الرافضة والشيعة: أما من اقترن بسببه دعوى أن علياً إله أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره، وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم. وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء.

وأما من لعن وقبح مطلقاً؛ فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ، ولعن الاعتقاد. وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي ﴿كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً، أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام. انتهى المراد.

مسألة [١٠]: تعريف السحر، وحكمه، وحكم فاعله.

السحر في اللغة: كل ما لطفَ وخفي سببه، ومنه سُمِّيَ السَّحَرُ سَحْرًا في آخر الليل؛ لأنه خفيٌّ، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن من البيان لسحراً» البيان معناه: الكلام البليغ؛ لأنه يستميل النفوس، ويؤثر فيها بلطف.

وأما في الشرع: فهو عُقْدٌ ورُقَى غير شرعية، يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به من ضرر المسحور، ولا يحصل ذلك إلا بإذن الله، قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِصَّكَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد ذكر عامة العلماء نوعاً من السحر يكون بالخداع والتخيل، وبالأدوية والعقاقير لا باستخدام الشياطين؛ فهذا فسقٌ، وظلمٌ، وعدوان، والله أعلم. ^(١)

❁ والسحر له حقيقة، وهو مذهب أحمد، والشافعي وغيرهما، ومعناه أن له تأثيراً في بدن المسحور حقيقةً كما حصل ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأثر فيه السحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، وكذلك الواقع يدل على ذلك؛ فإن مما يحصل: القتل، والمرض، والبغض الشديد مع ضيق الصدر، والتفريق بين الزوج وزوجه.

❁ وذهب أبو حنيفة، وبعض الشافعية إلى أنه مجرد خيال ولا تأثير له على البدن، وهذا قول غير صحيح، وأما استدلالهم بالآية: ﴿يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ

(١) انظر: «شرح كتاب التوحيد» للعثيمين (٤٨٩/١) والفوزان (٣١٩/١).

سَعَى ﴿طه:٦٦﴾، فهي دليل للقول الأول، وذلك لأن السحر أثر في أعين الناس تأثيراً حقيقياً حتى رأوا الشيء على خلاف حقيقته. (١)

وتعلم السحر وتعليمه محرّمٌ بلا خلاف عند عامة أهل العلم، بل هو كفر، ونقل خلاف شاذ ذكره الحافظ ابن كثير في "تفسيره".

والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة:١٠٢]. (٢)

❀ والساحر الذي يستخدم الشياطين كافر عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ﴾ الآيات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]؛ ولأنه قد صح عن جمع من الصحابة قتلهم.

❀ وقال الشافعي: يستوصف السحر؛ فإن وصفه بما يقتضي الكفر؛ فهو كافر، وإلا فلا. **والصحيح قول الجمهور.** (٣)

مسألة [١١]: وهل يُقتل لردته فقط فيستتاب، أم يقتل حداً لفساده وإفساده؟
❀ ذهب الشافعي، وابن المنذر، وأحمد في رواية إلى أنه يستتاب؛ لأنه يقتل لردته؛ فإن تاب وإلا قُتل.

(١) انظر: "المغني" (٢٩٩/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٣٠٠/١٢) "تفسير ابن كثير" [آية: ١٠٢] من البقرة.

(٣) انظر: "المغني" (٣٠٠/١٢-٣٠١) "شرح كتاب التوحيد" للفرزاني (٣٣٠/١) "عبدالرزاق" (١٧٩/١٠) "ابن أبي شيبة" (٤١٦/٩) (١٣٥/١٠) "الكبرى" للبيهقي (١٣٦/٨).

✽ وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بدون استتابة، وصح ذلك عن عمر، وعثمان، وجندب، وحفصة، وابن عمر وغيرهم، وهذا القول هو الصواب، والله أعلم؛ فإن كان لم يظهر منه فساد، فيُستتاب، والله أعلم. (١)

مسألة [١٢]: ساحر أهل الكتاب.

✽ مذهب أحمد أنه لا يقتل؛ إلا أن يقتل بسحره؛ لأن النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم.

✽ ومذهب أبي حنيفة أنه يُقتل؛ لعموم الأدلة.

والذي يظهر أنه تجوز قتله إذا آذى المسلمين، والله أعلم. (٢)

فائدة: الساحر، والكاهن، والمنجم، والعرفاء كلهم كفار عند أهل العلم، ومن صدقهم؛ فهو كافر أيضًا.

وانظر شروح "كتاب التوحيد" لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.

نح محمد اللهم كتاب الجناباح

يوسف التلواني (الموفو) (٢٠١٢/١٢/٢٧) من هجرة المصطفى ﷺ

(١) انظر: "المغني" (١٢/٣٠٢-٣٠٣) "شرح التوحيد" للفوزان (١/٣٣١).

(٢) "المغني" (١٢/٣٠٥، ٣٠٦).

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدود: جمعُ حَدٍّ، وهو في اللغة: المنع، والفصل، والحاجز بين الشيئين، وحدُّ الشيء منتهاه.

وشرعاً: هو عقوبةٌ مقدرةٌ شرعاً في معصية لئلا تمنع من وقوع مثلها، وتكفر عن صاحبها.

ويُطلق في الشرع أيضاً على نفس الجناية، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].^(١)

(١) انظر: "حاشية البيان" (٣٤٥/١٢) "الملخص الفقهي" (٥٢١/٢) "الشرح الممتع" (٩٩/٦) "الحدود والتعزيرات" (ص ٢٤-).

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

﴿١٢٠٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ^(١) عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَيَّ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. ^(٢)

﴿١٢٠٥﴾ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٣)

﴿١٢٠٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ

(١) العسيف: هو الأجير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٤) (٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧) (١٦٩٨).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيُّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكْ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

(١٢٠٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (٢)

(١٢٠٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مع ذكر مسائل أخرى ملحقمة

مسألة [١]: تحريم الزنى.

تحريم الزنى أمرٌ مقطوع به، وهو معلومٌ في دين الإسلام بالاضطرار، بل هو

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦). واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٨٢٤). وتمامه: قال: «أنكثها؟» لا يكتفي. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

من كبائر الذنوب وعظامها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»، أخرجه البخاري برقم (٤٤٧٧)، ومسلم برقم (٨٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٨)، ومسلم برقم (٥٧).

فائدة: كان حدُّ الزنى في أول الإسلام الحبس للمرأة، والأذية للمرأة والرجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

ثم نسخ الله ذلك كما في حديث عبادة بن الصامت الذي في الباب، وقد بينت ذلك في كتابي "فتح المنان فيما صح من منسوخ القرآن".

مسألة [٢]: حقيقة الزنى.

الزنى: هو وطء المرأة من غير عقد شرعي، أو عقد شبهة، أو شبهة وطء، أو

ملك يمين، أو شبهة ملك، ويحصل الزنى عند أهل العلم بتغيب الحشفة، أو قدرها من الذكر في فرج المرأة.

مسألة [٣]: حدُّ الزاني المحصن.

عامَّة أهل العلم أنَّ الزاني المحصن حدُّه الرجم حتى يموت رجلاً كان أو امرأة، واستدلوا بأحاديث الباب.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا إِلَّا الْخَوَارِجَ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجَدْلُ لِلْبَكْرِ وَالشَّيْبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]. اهـ

وهو قول باطل؛ لأنَّ السنة متواترة في إثبات الرجم، وبالله التوفيق، ولا عبرة بخلاف كلاب النار.

واختلف العلماء هل يجمع على المحصن مع الرجم الجلد، أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

❁ فمذهب الجمهور أنه يرجم، ولا يُجلد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين، ولم يجلدهم.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في "سنن البيهقي" (٢١٥ / ٨) أنه أمر برجم امرأة زنت ولم يأمر بجلدها.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الزاني المحصن يُجلد مائة، ثم يُرجم، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، واختاره ابن المنذر.

واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذي في الباب، وقالوا: قضى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو ثابت عنه - وهو قول أبي بن كعب، ونُقل عن عمر، وأبي ذر رضي الله عنهما بسندين ضعيفين.

والصحيح هو قول الجمهور.

وأجابوا عن حديث عبادة رضي الله عنه بأنَّ الجلد منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ لم يرد عنه الجمع، وهذا اختيار ابن القيم رحمته الله، ونُقل عن أحمد أنه رجع إلى هذا القول، والله أعلم. (١)

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣١٠ / ١٢): مَعْنَى الرَّجْمِ: أَنْ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يُقْتَلَ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ يُدَامُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ. وَلِأَنَّ إِطْلَاقَ الرَّجْمِ يَقْتَضِي الْقَتْلَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦]، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْيَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ زَنَبُوا، وَمَاعِرًا، وَالْغَامِدِيَّةَ حَتَّى مَاتُوا. اهـ

(١) انظر: "الفتح" (٦٨١٢) "المغني" (٣١٣ / ١٢) "البيان" (٣٤٩ / ١٢) "الحدود والتعزيرات" (ص ١٢٩-) "الشرح الممتع" (١١٩ / ٦) "ابن أبي شيبة" (٨٠ / ١٠) "البيهقي" (٢١٥ / ٨).

مسألة [٤]: اشتراط الإحصان، وبماذا يحصل الإحصان؟

الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم؛ لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه في الباب: «إن الرجم حقُّ علي من زني، وقد أحصن»، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، وذكر منها: «أو زني بعد إحصان»، ولحديث الباب: «هل أحصنت؟».

وقد اشترط أهل العلم للإحصان شروطاً:

الأول: الوطء في القبل.

ولا خلاف في اشتراطه؛ للحديث: «الثيب بالثيب»، والثيابة تحصل بالوطء في القبل؛ فوجب اعتباره، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان.

ويُشترط أن يكون وطئاً حصل به تغييب الحشفة؛ لأن ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء.

الثاني: أن يكون الوطء في نكاح.

لأن النكاح يسمى إحصاناً، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: المتزوجات.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ التَّسْرِيَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَبُّتٌ فِيهِ أَحْكَامُهُ. اهـ.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً.

✽ اشترط جمهور العلماء في الإحصان أن يكون النكاح صحيحاً، وهو قول عطاء، وقتادة، وقال به أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث، والأوزاعي، وبعض الشافعية؛ لأنَّ الصحيح والفاقد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر، والعدة، وتحريم الربيبة، وأم المرأة، ولحاق الولد. واختاره الشوكاني.

وأجيب بأنه وطءٌ في غير ملك؛ فلم يحصل به الإحصان كوطءِ الشبهة، ولا يسلم ما ذكروه من أن الأحكام تعلقت به لكونه نكاح شبهة، وإنما ثبت بالوطء فيه، وهذه ثبتت في كل وطءٍ، وليست مختصة بالنكاح؛ إلا أن النكاح ههنا صار شبهة، فصار فيه كوطءِ الشبهة.

الرابع: الحرية.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهِيَ شَرْطٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ: قَالَ الْعَبْدُ، وَالْأَمَةُ هُمَا مُحْصَنَانِ، يُرْجَمَانِ إِذَا زَنِيَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ: هُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إِذَا زَنَى، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ؛ لَمْ يُرْجَمْ.

وَهَذِهِ أَقْوَالٌ تُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ

بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْتَنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥]. اهـ.

والرجم لا يتنصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله، وقد وافق الأوزاعي على أن العبد إذا وطئ الأمة، ثم عتق لم يصير محصنين، وهو قول الجمهور.

الخامس والسادس: البلوغ والعقل.

فلو وطئ وهو صبي، أو مجنون، ثم بلغ، أو عقل؛ لم يكن محصناً. هذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الشافعي، ونقل عن بعض أصحابه أنه قال: يصير محصناً، وكذلك العبد إذا وطئ في رقه ثم عتق يصير محصناً؛ لأنه وطئ يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثاً؛ فيحصل به الإحصان أيضاً.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٣١٤-٣١٦): وَلَنَا قَوْلُهُ الرَّجْمُ: «وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، فَاعْتَبَرَ الثُّبُوبَةَ خَاصَّةً، وَلَوْ كَانَتْ تَحْصُلُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ، وَيُفَارِقُ الْإِحْصَانَ الْإِحْلَالَ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْوَطْءِ فِي حَقِّ الْمُطَلَّقِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَطَّأَهَا غَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ الطَّبَاعُ وَيَشْتُقُّ عَلَى النُّفُوسِ، فَاعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ زَجْرًا عَنِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا، وَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ الْعَاقِلُ وَالْمَجْنُونُ، بِخِلَافِ الْإِحْصَانِ؛ فَإِنَّهُ أُعْتَبِرَ لِكَمَالِ النِّعْمَةِ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنْ مَنْ كَمَلَتْ النِّعْمَةُ فِي حَقِّهِ، كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَفْحَشَ وَأَحَقَّ بِزِيَادَةِ الْعُقُوبَةِ، وَالنِّعْمَةُ فِي الْعَاقِلِ الْبَالِغِ أَكْمَلُ ^(١) أَه.

(١) وانظر: «البيان» (١٢/٣٥٣-٣٥٥) «السيل» (ص ٨٤٦) «الشرح الممتع».

مسألة [٥]: إذا كان الرجل أو المرأة لم تتوفر فيه الشروط السابقة، فهل

يحصن الآخر الذي توفرت فيه الشروط؟

❁ ذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى اشتراط توفر الشروط في كل من الرجل والمرأة، فإذا نقصت من أحدهما؛ لم يحصل الإحصان لأحدهما، وهذا قول الحنابلة، والحنفية، وقول للشافعي.

❁ وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملاً؛ صار محصناً. وهو قول ابن المنذر؛ لأنه حرٌّ، بالغ، عاقل وطى في نكاح صحيح؛ فصار محصناً، كما لو كان الآخر مثله، وحكي ذلك عن الأوزاعي. وهذا قول للشافعي؛ إلا أن مالكا والأوزاعي استثنوا الصبي إذا وطى الكبيرة؛ فإنه لا يحصنها.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أنه إذا توفرت الشروط في أحدهما صار محصناً، وهو ترجيح الشوكاني رحمته الله؛ لأنه جماعٌ في نكاح صحيح؛ فصار محصناً، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٦]: هل يشترط الإسلام في الإحصان؟

❁ من أهل العلم من قال: ليس ذلك بشرط. وهو قول الزهري، والشافعي، وأحمد في رواية، وعليه فالذمي يحصن الذمية، والمسلم يحصن الذمية ويصير محصناً.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين" أنه رجم

(١) انظر: "المغني" (٣١٧/١٢) "السيلى" (ص ٨٤٦) "البيان" (٣٥٤/١٢) "الأوسط" (٤٣٨/١٢).

اليهوديين اللذين زنيا. (١)

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإسلام شرط في الإحصان؛ فلا يكون الكافر محصناً، ولا تحصن الذمية مسلماً، وهو قول عطاء، والنخعي، ومجاهد، والثوري، وأحمد في رواية، ومالك؛ إلا أن مالكا قال: (الذمية تحصن المسلم)؛ بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث: «من أشرك بالله؛ فليس بمحصن» أخرجه الدارقطني (٣/١٤٧)، وهو معل بالوقف على ابن عمر رضي الله عنهما.

والصحيح القول الأول، وهو اختيار ابن القيم رحمته الله. (٢)

فائدة: إذا ارتد المحصن لم يبطل إحصانه عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. (٣)

مسألة [٧]: حد الحر البكر.

والمقصود به هنا من لم يحصن، وإن كان ثيباً.

ويُجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي في الباب،

(١) سيأتي تخريجه في «البلوغ» (١٢١٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٣١٧-) «البيان» (١٢/٣٥٤) «الحدود والتعزيرات» (ص ١١٨-).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/٣١٩) «البيان» (١٢/٣٥٥).

وحديث العسيف أيضًا.

❁ ويجب مع الجلد تغريب عام عند الجمهور، وصح ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما،^(١) وعن غيرهم من الصحابة، وهو قول عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وبفعل الخلفاء الراشدين.

❁ وقال مالك، والأوزاعي: يُعَرَّبُ الرجل دون المرأة؛ لأنَّ المرأة تحتاج إلى حفظٍ، وصيانة، وتغريبها ومعها محرمة تغريب لمن ليس له ذنب، وتغريبها بدون محرمة لا يجوز.

❁ وقال أبو حنيفة، وحماد، ومحمد بن الحسن: لا يجب التغريب؛ لعدم ذكره في القرآن؛ فهو على سبيل التعزير، إن رآه الإمام؛ فعل، وإلا ترك.

وصح ابن قدامة قول مالك، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٨]: ضابط النفي والتغريب.

❁ منهم من قال: أقلُّه مسافة القصر. وهو قول في مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، ومذهب مالك.

❁ وقال أبو ثور، وابن المنذر: لو نفى إلى قرية أخرى بينهما ميل، أو أقل؛ جاز.

(١) سيأتي ذكر الأثرين في "البلوغ" رقم (١٢١٥).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٣٢٢-) "البيان" (١٢/٣٥٥).

❁ وقال إسحاق: يجوز أن يُنْفَى من مصر إلى مصر. ونحوه قال ابن أبي ليلى، وعن أحمد ما يدل عليه.

وهذا قولٌ ليس ببعيد عن القول الأول، والله أعلم. (١)

تنبيه: لا يحبس الزاني في البلد الذي ينْفَى إليه عند الجمهور خلافاً لمالك؛ لعدم وجود دليل على ذلك. (٢)

مسألة [٩]: إقامة الحد بمحضر طائفة من المؤمنين.

يجب على الإمام أن يقيم الحد بمحضر طائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى:

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

واختلف العلماء في تحديد الطائفة:

❁ فمنهم من يقول: الواحد فأكثر طائفة، فأقل الطائفة واحد. وهو قول مجاهد، ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه ضعف، وهو قول أحمد وأصحابه، وابن جرير.

❁ وقال بعضهم: أقلهم اثنان. وهو قول عطاء، وإسحاق.

❁ وقال بعضهم: أقلهم ثلاثة. وهو قول الزهري، والشافعي في قول.

❁ وقال بعضهم: أقلهم أربعة. وهو قول مالك، والشافعي في قول.

(١) انظر: "المغني" (١٢/ ٣٢٤-).

(٢) "المغني" (١٢/ ٣٢٥).

❁ وقال ربيعة: خمسة.

❁ وقال الحسن: عشرة.

❁ وقال قتادة: نفرٌ من المسلمين.

والقول الأول أقرب الأقوال؛ لأنَّ الطائفة في لغة العرب تطلق على الواحد،

كقوله تعالى: ﴿وإن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ثم قال:

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقيل في قوله تعالى: ﴿إن نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ

مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]: إنه مخشي بن حُمَيْرٍ وحده. (١)

مسألة [١٠]: هل يجب حضور الإمام والشهود.

❁ أكثر أهل العلم على عدم وجوب حضورهم؛ لعدم وجود دليل يوجب

ذلك. وقد أمر النبي ﷺ بـرجم ماعز بن مالك رضي الله عنه، ولم يحضر رجمه، وأقام

عثمان بن عفان حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولم يحضر إقامة الحد.

❁ وأوجب أبو حنيفة على الإمام الحضور إن ثبت الحد بالإقرار، وأوجب على

الشهود الحضور إن ثبت الحد بالبينة، ولا دليل على ذلك. (٢)

مسألة [١١]: إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها؛ فهل يكون زنى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٠/١٢): وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ مِثْلُهُ فِي

(١) انظر: "المغني" (٣٢٦/١٢) "تفسير ابن كثير وابن جرير".

(٢) انظر: "المغني" (٣٢٦/١٢).

كَوْنِهِ زِنَى؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا مِلْكَ لَهَا فِيهَا، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكِ؛ فَكَانَ زِنَى، كَالْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ فَاحِشَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَوْمِ لُوطٍ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠ / النمل: ٥٤]، يَعْنِي الْوَطْءَ فِي أَدْبَارِ الرِّجَالِ. اهـ

❁ وللشافعية في ذلك قولان كما في "البيان" (١٢ / ٣٦٨)، فمنهم من قال بقول الحنابلة، ومنهم من قال: هو كما لو وطئ رجلاً في دبره، بمعنى أنه لواط. (١)

مسألة [١٢]: إذا زنى بامرأة ميتة، هل يُقام عليه الحد؟

❁ من أهل العلم من قال: عليه الحد. وهو قول الأوزاعي، وأحمد في رواية، وعليه جماعة من أصحابه؛ لأنه وطئ في فرج آدمية؛ فأشبهه وطء الحية؛ ولأنه أعظم ذنبًا، وأكثر إثماً؛ لأنه انضم إلى فاحشته هتك حرمة الميتة.

❁ ومن أهل العلم من قال: لا حدّ عليه. وهو قول الحسن، وبعض الحنابلة؛ لأنها لا يُشتهى مثلها، وتعافها النفس. وهذا قول غير صحيح، **والصحيح القول**

الأول، وهو ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله. (٢)

مسألة [١٣]: من وطئ صغيرة أجنبية لم تبلغ التاسعة؟

❁ جاء عن بعض الحنابلة أنهم قالوا: لا حد عليه؛ لأنها لا يُشتهى مثلها، فأشبهه

(١) وانظر: "الشرح الممتع" (١٣١ / ٦).

(٢) انظر: "المغني" (١٢ / ٣٤٠) "الشرح الممتع" (١٣٣ / ٦).

ما لو أدخل أصبعه في فرجها. قالوا: وكذلك المرأة لو استدخلت ذكر صبي لم يبلغ عشراً؛ لا حدَّ عليها. وهو قول باطل.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٣٤١ / ١٢): وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى وَطِئَ مَنْ أَمَكَنَ وَطُؤَهَا، وَأَمَكَنَتِ الْمَرْأَةُ مَنْ أَمَكَنَهُ الْوَطْءُ، فَوَطِئَهَا، أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِتَسْعٍ وَلَا عَشْرٍ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ، وَلَا تَوْقِيفَ فِي هَذَا، وَكَوْنُ التَّسْعِ وَقْتًا لِإِمْكَانِ الْإِسْتِمْتَاعِ غَالِبًا لَا يَمْنَعُ وُجُودَهُ قَبْلَهُ، كَمَا أَنَّ الْبُلُوغَ يُوجَدُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا غَالِبًا، وَلَمْ يَمْنَعِ مِنْ وُجُودِهِ قَبْلَهُ. اهـ

مسألة [١٤]: من زنى بامرأة ذات حرمة منه؟

❁ من أهل العلم من قال: حدُّه القتل مطلقاً، أحسن أم لم يحسن. وهذا قول جابر بن زيد، وإسحاق، وابن أبي خيثمة، وأحمد في رواية.

واستدلوا على ذلك بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه عند أحمد (٢٩٠ / ٤)، والترمذي (١٣٦٢)، وغيرهما قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، وأخذ ماله»، وهو حديث ضعيف ومضطرب. وعلى القول بتحسينه فالمراد به على الصحيح في حق من استحل النكاح بامرأة أبيه. ويلتحق به من استحل الزواج بذات حرمة منه.

واستدلوا بحديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢٥٦٤) وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»، وهو حديث ضعيف منكر، من طريق: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وإبراهيم بن إسماعيل شديد الضعف، وداود بن الحصين ضعيف الرواية عن عكرمة. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١/٤٥٥): حديث منكر، لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن حكمه كحكم من زنى بغير ذات محرم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية؛ لعموم الآية: ❁ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور: ٢]، ولعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي في الباب.

وهذا القول هو الصحيح؛ لضعف الأدلة الواردة في قتله مطلقاً، ثم إن ظاهر حديث البراء أنه حكم بقتله، واستحلال ماله؛ دل ذلك على الحكم عليه بالردة، فحمله بعض أهل العلم كالبيهقي وغيره على أنه استحل ذلك.

وقد رجح ابن القيم رحمته الله القول الأول. (١)

تنبيه: الحكم فيما لو تزوجها، ثم دخل بها كالحكم السابق على حسب الخلاف المتقدم؛ لأن الزواج باطل بالإجماع، إلا أن أبا حنيفة يقول: لا حد عليه؛

(١) انظر: «المغني» (٣٤٢/١٢) «الحدود والتعزيرات» (ص ١٤٧) «الشرح الممتع» (١٣٢/٦) «البيهقي» (٢٠٨/٨) «تحقيق المسند» (٣٠/٥٢٦-).

لشبهة العقد. وهو قول باطل. (١)

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٣ / ١٢): وَكُلُّ نِكَاحٍ أُجْمِعَ عَلَى بُطْلَانِهِ، كِنِكَاحِ خَامِسَةٍ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ، أَوْ نِكَاحِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، إِذَا وَطِئَ فِيهِ عَالَمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ فَهُوَ زِنَى مُوجِبٌ لِلْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَبْلَ الْعُقْدِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا حَدَّ فِيهِ؛ لِشُبْهَةِ الْعُقْدِ. اهـ.

قلت: وهذا قول باطل لا دليل عليه.

مسألة [١٥]: من وطئ في نكاح مختلف في صحته؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٣ / ١٢): وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالشُّغَارِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ، وَلَا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي إِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِيهِ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبْهِهِ. اهـ.

مسألة [١٦]: إذا وطئ جارية يشترك فيها بالملك مع غيره؟

قال ابن قدامة رحمته الله (٣٤٤ / ١٢): وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِوَطْءِ جَارِيَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يَجِبُ. وَلَنَا أَنَّهُ فَرَجٌ لَهُ مِلْكٌ، فَلَا يُحَدُّ بِوَطْئِهِ، كَالْمُكَاتَبَةِ وَالْمَرْهُونَةِ. اهـ.

(١) "المغني" (٣٤١ / ١٢).

مسألة [١٧]: إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٤ / ١٢): وَإِنْ اشْتَرَى أُمَّهُ، أَوْ أُخْتَهُ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَنَحْوَهُمَا، وَوَطَّئَهُمَا، فَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ لِأَنَّهُ فَرَجٌ لَا يُسْتَبَاحُ بِحَالٍ؛ فَوَجِبَ الْحَدُّ بِالْوَطْءِ، كَفَرَجِ الْغُلَامِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا حَدَّ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ مَمْلُوكٍ لَهُ، يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ عَنْهُ، وَأَخَذَ صَدَاقَهُ، فَلَمْ يَجِبْ بِهِ الْحَدُّ، كَوَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ. فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى ذَاتَ مَحْرَمِهِ مِنَ النَّسَبِ، مِمَّنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَوَطَّئَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِيهَا، فَلَمْ تُوَجَدْ الشُّبْهَةُ. اهـ

قال أبو عبد الله غفر الله له: يظهن - والله أعلم - أنه يقامر علي، الحد في المسألة الأولى أيضًا إذا علم بالتحريم.

مسألة [١٨]: هل يحد من لم يعلم بتحريم الزنى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٥ / ١٢): وَلَا حَدَّ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزَّانِي. قَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَيَّ مَنْ عَلِمَهُ. ^(١) وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنْ ادَّعَى الزَّانِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَهُ؛ قُبِلَ

(١) ثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه، كما في "مصنف عبدالرزاق" (٧ / ٤٠٢-)، وأما أثر عثمان رضي الله عنه ففيه انقطاع كما في المصدر المذكور والمنقول عن علي أن عليه الحد، كما في المصدر المذكور بإسناد منقطع.

مِنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لَمْ يُقْبَلْ. انتهى باختصار.

مسألة [١٩]: من وطئ جارية غيره؟

ذكر أهل العلم أنَّ من وطئ جارية غيره؛ فهو زانٍ وعليه الحد، سواء أذن له، أو لم يأذن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].^(١)

مسألة [٢٠]: إذا وطئ الأب جارية ولده؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا حدَّ عليه، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنه وطءٌ تمكنت الشبهة منه؛ فلا يجب الحد كوطء الجارية المشتركة، والدليل على تمكن الشبهة قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

✽ وقال أبو ثور، وابن المنذر: عليه الحد؛ إلا أن يمنع منه إجماع؛ لأنه وطءٌ في غير ملك أشبهه وطء جارية أبيه.

وأجيب عنهم بما تقدم من وجود الشبهة هنا، وليست موجودة في جارية

الأب.^(٢)

مسألة [٢١]: إذا وطئ الرجل جارية أبيه؟

✽ عامة أهل العلم على أنه يُقام عليه الحد؛ لأنه لا ملك للولد فيها، ولا شبهة ملك.

✽ وذكر ابن أبي موسى الحنبلي قولاً في وطء جارية الأب والأم أنه لا يحد؛

(١) «المغني» (٣٤٥/١٢).

(٢) انظر «المغني» (٣٤٥/١٢).

لأنه لا يقطع بسرقة ماله.

قال ابن قدامة رحمته الله: والأول أصح. اهـ^(١)

مسألة [٢٢]: إذا وطئ الرجل جارية امرأته؟

✽ في هذه المسألة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: إن كانت أذنت له؛ فيجلد مائة جلدة، أحسن أو لم يحسن، ولا

رجم ولا تغريب. وهذا قول الحنابلة، واختاره ابن القيم.

واستدلوا على ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عند أبي داود (٤٤٥٨)،

وأحمد (٢٧٧/٤)، وغيرهما أنه رفع إليه وهو أمير على الكوفة رجل وقع على جارية

امرأته، فقال: لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله صلوات الله عليه وآله، إن كانت أحلتها لك؛ جلدناك

مائة، وإن لم تكن أحلتها لك؛ رجمناك بالحجارة؛ فوجدها أحلتها له، فجلده مائة.

وهو حديث ضعيف؛ لأنه من طريق: قتادة عن حبيب بن سالم، ولم يسمعه منه،

إنما سمعه من خالد بن عرفطة، وهو مجهول، وقد ضعفه البخاري، والترمذي،

والنسائي، وأبو حاتم، وابن عدي، وفي الحديث اضطراب أيضًا.^(٢)

القول الثاني: أنه يُعزَّر، ولا حدَّ عليه. وهو قول النخعي؛ لأنه يملك امرأته؛

فله شبهة في مملوكتها.

القول الثالث: أنه كوطء الأجنبية، أحلتها له أم لم تحلها له. وهو قول عطاء،

(١) "المغني" (٣٤٦/١٢).

(٢) وانظر: "تحقيق المسند" (١٨٣٩٧).

وقتادة، والشافعي، ومالك؛ لأنه لا شبهة له فيها، فأشبهه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه؛ فلم يكن شبهة كإباحة سائر الأملاك، وجاء هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما كما في "المصنفين" من طرقٍ ضعيفة لا بأس بتحسينهما بمجموعهما.

القول الرابع: إن كان يظن الحلل؛ لم يحد، وإن لم يظن الحلل؛ حد. وهو قول الحنفية، والذي يظهر أن أصحاب المذهب الذي قبله لا يقولون بالحد في مثل هذه الصورة، والله أعلم.

القول الخامس: إن كان استكرهها؛ فعليه غرم مثلها، وتعتق، وإن كانت مطاوعة؛ فعليه غرم مثلها ويملكها. وهذا قول الحسن، وثبت عن ابن مسعود كما في "مصنف عبدالرزاق".

وجاء في ذلك حديثٌ مرفوعٌ، أخرجه أحمد (٦/٥) (٤٧٦/٣)، وأبو داود (٤٤٦٠) (٤٤٦١)، والنسائي (١٢٥/٦) وغيرهم، من حديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه أن رسول الله قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها؛ فهي حرّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كان طاوعته؛ فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

وهو حديث ضعيف، في إسناده: قبيصة بن حريث، وهو مجهول، وقد ضعفه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، وابن المنذر، والخطابي، وغيرهم.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الثالث، والله أعلم.^(١)

مسألة [٢٣]: من وطئ جارية عمته أو خالته أو أخته.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله في «الأوسط» (١٢ / ٥٠١): حرم الله الزنا في كتابه، فالواطئ جارية عمته، أو خالته، أو أخته، أو جارية ذي محرم منه زانٍ عليه الحد. وهذا قول مالك بن أنس، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال: وقد كان اللازم لأصحاب الرأي أن يقولوا: لا حد على من وطئ جارية ذي رحم محرم منه؛ لأنهم زعموا أن لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم منه. وقد أوجب الله في كتابه جلد الزاني، وقطع السارق، والمفرق بينهما قائل بأنه تارك للقول بأخرى؛ لأن الله أوجب قطع السارق، وليس معه حجة في إسقاط القطع عنه إذا سرق من ذي رحم محرم منه. اهـ

مسألة [٢٤]: ما حكم من نكح خامسة على أربع في عصمته؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: يرمم إذا كان عالمًا بالتحريم، وهو قول الزهري، وأحمد، والشافعي، وابن المنذر.

✽ وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يدرأ الحد بشبهة النكاح. وقال الثوري: يعزر.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول الأول أرجح، والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (٣٤٦/١٢) «الحدود والتعزيرات» (ص ١٣٧-) «ابن أبي شيبة» (١٢/١٠) «عبدالرزاق» (٣٤٢/٧-) «البيهقي» (٨/٢٤٠).

(٢) انظر: «الأوسط» (٥١٩/١٢).

مسألة [٢٥]: هل يقام الحد على المكره؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٤٧/١٢): وَلَا حَدَّ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الإكراه مانعًا من الكفر، فمن حد الزنى من باب أولى، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه جلد رجلاً، ولم يجلد المرأة المستكرهه على ذلك. علقه البخاري في "صحيحه" (٦٩٤٩)، ووصله البغوي كما في "الفتح" و"التغليق".

مسألة [٢٦]: إذا أكره الرجل على الزنى، فزنى؟

✽ من أهل العلم من قال: عليه الحد. وهو المشهور عند الحنابلة، وقال به محمد بن الحسن، وأبو ثور؛ وذلك لأنَّ الوطاء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه، فإذا وُجد الانتشار؛ انتفى الإكراه.

✽ وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان؛ فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره؛ حدَّ استحسانًا.

✽ وقال الشافعي، وابن المنذر: لا حدَّ عليه؛ لعموم الخبر، ولأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ إِذَا كَانَ بِالتَّخْوِيفِ، أَوْ بِمَنْعِ مَا تَفُوتُ

حَيَاتُهُ بِمَنْعِهِ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّ التَّخْوِيفَ يُنَافِي الْإِنْتِشَارَ) لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّخْوِيفَ بَتَرْكِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

ورجَّح ذلك الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

مسألة [٢٧]: بَمَ يَثْبُتُ الزَّنى؟

ذكر أهل العلم أن الزنى يثبت بأمرين:

أحدهما: إقرار الرجل، أو المرأة بذلك. **الثاني:** شهادة أربعة رجال عدول.

واختلفوا في أمر ثالث، وهو: الحمل.

مسألة [٢٨]: هل يُشْتَرَطُ فِي إِقْرَارِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى تَكَرُّرَ الْإِقْرَارِ؟

❁ من أهل العلم من اشترط في الإقرار أن يقر على نفسه أربع مرات بذلك، وهو قول الحكم، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وأحمد وأصحابه.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وبحديث نعيم ابن هزال عند أبي داود (٤٣٧٧)، وفيه: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكَ قَدْ قَتَلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَبِمَنْ؟...» الحديث، وفي إسناده: هشام بن سعد، وفيه ضعف.

❁ وذكر جماعة من أهل العلم أنه لا يشترط تكرارها، بل لو أقر على نفسه مرة

(١) انظر: «المغني» (٣٤٨/١٢) «الشرح الممتع» (١٤١/٦).

واحدة؛ كفى ذلك.

واستدلوا بحديث العسيف: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها»، ورجم صلى الله عليه وسلم الجهنية، وإنما أقرت مرة واحدة.

واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه الذي في الباب: «...، أو كان الحبل، أو الاعتراف»، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، والحسن، وحماد، وابن المنذر. وهذا القول هو الصحيح، وتكراره صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك التقرير على سبيل الثبت لا على سبيل الاشتراط؛ جمعاً بين الأدلة والله أعلم. وهذا ترجيح الإمام ابن عثيمين رحمته الله.^(١)

تنبيه: يُشترط في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل؛ لتزول الشبهة؛ لأنَّ الزنى يُعبرُّ عمَّا ليس بموجب للحد، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب: «لعلك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا. قال: «أفنكتها؟» لا يكتني. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري.^(٢)

مسألة [٢٩]: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، فأنكرت المرأة ذلك؟

❁ مذهب أحمد، والشافعي أنه يُقام عليه الحد، ولا يُقام على المرأة؛ لأنَّ الرجل ثبت عليه باعترافه، ولم يثبت ذلك على المرأة بإقرار، ولا بينة، وقد روى أبو داود (٤٤٣٧) (٤٤٦٦) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رجلاً أتاه، فأقر عنده

(١) انظر: «المغني» (١٢/٣٥٤-) «البيان» (١٢/٣٧٣) «الشرح الممتع» (٦/١٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٣٥٦).

أنه زنى' بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها. وإسناده صحيح.

❁ وقال أبو حنيفة: لا يُقام على أحدهما الحد؛ لأنَّ المرأة صدّقت في إنكارها، فيحكم بكذبه.

وأجيب عنه بأنه لم يحكم بصدقها، ولكن لا يُقام عليها الحد؛ لعدم ثبوته بإقرار، أو بيّنة. (١)

مسألة [٣٠]: هل يشترط في الإقرار أن يكون من معتبر قوله؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٥٧ / ١٢): أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَلَا خِلَافَ فِي عَتَبَارِهِمَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُمَا، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِمَا.

ثم استدل بحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»، وبحديث الباب: «أبُكَ جُنُونٌ؟» قال: لا.

قال رحمته الله (٣٥٨ / ١٢): فَإِنْ كَانَ يُجَنُّ مَرَّةً وَيُفِيقُ أُخْرَى، فَأَقَرَّ فِي إِفَاقَتِهِ أَنَّهُ زَنَى وَهُوَ مُفِيقٌ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ زَنَى فِي إِفَاقَتِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ اهـ.

قال: وَالنَّائِمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَلَوْ زَنَى بِنَائِمَةٍ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ ذَكَرَ نَائِمًا،

(١) انظر: "المغني" (٣٥٦ / ١٢) "البيان" (٣٧٤ / ١٢).

أَوْ وُجِدَ مِنْهُ الزَّانِي حَالَ نَوْمِهِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ. وَلَوْ أَقْرَفَ فِي حَالَ نَوْمِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ وَلَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَدْلُوْلِهِ. اهـ

تنبيه: السكران إذا زنى ففيه خلاف تقدمت الإشارة إليه في طلاق السكران.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٥٩ / ١٢): وَأَمَّا الْأَخْرَسُ؛ فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إِشَارَتُهُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ إِقْرَارٌ، وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ إِقْرَارُهُ بِغَيْرِ الزَّانِي صَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ كَالنَّاطِقِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يُحَدُّ بِإِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَحْتَمِلُ مَا فُهِمَ مِنْهَا وَعَبْرَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ، وَلَا يَجِبُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ لَا يُمْكِنُهُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا وَلَا يَعْرِفُ كَوْنُهَا شُبْهَةً. اهـ

والصحيح القول الأول، والله أعلم.

مسألة [٣١]: هل يصح الإقرار ممن أكره عليه؟

قال أبو محمد بن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٦٠ / ١٢): وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنَ الْمُكْرَهِ، فَلَوْ ضَرَبَ الرَّجُلُ لِيُقَرَّ بِالزَّانَا؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الزَّانَا، وَلَا نَعَلِمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إِقْرَارَ الْمُكْرَهِ لَا يَجِبُ بِهِ حَدُّ. اهـ

مسألة [٣٢]: إذا رجع عن إقراره قبل تمام الحد عليه؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه يصح رجوعه عن الإقرار، ويجب الكف عنه، وهو قول عطاء، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأبي يوسف وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بأنه ثبت من طرقٍ أن ماعزاً هرب، وقال: ردوني إلى رسول الله ﷺ. فقتلوه. فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه وجئتموني به».

✽ وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يُقام عليه الحد ولا يترك، وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، ومالك في رواية، وسعيد بن جبير.

واستدلوا بالحديث السابق، وقالوا: لو قُبِلَ رجوعه؛ للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقراره؛ فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق، وهذا قول الظاهرية، واختاره ابن عثيمين.

وأجاب أصحاب القول الأول بأن رجوعه أقل ما فيه أنه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات؛ ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وفارق سائر الحقوق؛ فإنها لا تُدرأ بالشبهات.

قالوا: وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأنه ليس بصريح في الرجوع، وهذا القول فيما يظهر لي أقرب، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» (١٢ / ٣٦٢): إِذَا ثَبِتَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ إِذَا هَرَبَ لَمْ

يُتَّبَعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»، وَإِنْ لَمْ يُتْرَكْ وَقُتِلَ، لَمْ يُضْمَنْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضْمَنْ مَاعِزًا مَنْ قَتَلَهُ؛ وَلِأَنَّ هَرَبَهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي رُجُوعِهِ. وَإِنْ قَالَ: رُدُّونِي إِلَى الْحَاكِمِ. وَجَبَ رَدُّهُ، وَلَمْ يَجْزِ إِتْمَامُ الْحَدِّ؛ فَإِنْ أُتِمَّ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ أْتَمَّهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي هَرَبِهِ. وَإِنْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ، وَقَالَ: كَذَبْتُ فِي إِقْرَارِي. أَوْ: رَجَعْتُ عَنْهُ. أَوْ: لَمْ أَفْعَلْ مَا أَقْرَرْتُ بِهِ. وَجَبَ تَرْكُهُ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَجَبَ ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ إِقْرَارُهُ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يُقَرَّ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ رُجُوعِهِ، فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ شُبْهَةً دَارِيَّةً لِلْقِصَاصِ؛ وَلِأَنَّ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ مِمَّا يَخْفَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ. اهـ

فائدة: يستحب للإمام أن يراجع المعترف على اعترافه وإقراره كما فعل ذلك النبي ﷺ، وضح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك أيضًا كما في "موطأ مالك" (٨٢٣/٢)، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه راجع من أقرَّ على نفسه بالسرقة كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (١٠/٢٣-٢٤).

الأمر الثاني مما يثبت به الزنى: شهادة أربعة رجال عدول.

شهادة الزنى لها شروط عند أهل العلم:

□ الشرط الأول: أن يكونوا أربعة.

وهذا إجماع لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَأَجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴿النور: ٤﴾، وقال تعالى: ﴿تَوَلَّوْا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فِإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءَ مِنَ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

□ الشرط الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم. ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال.
قال ابن قدامة رحمه الله: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، إِلَّا شَيْئًا يُرْوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ. وَهُوَ شُدُودٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأَرْبَعَةِ اسْمٌ لِعَدَدِ الْمَذْكُورِينَ، وَيَقْتَضِي أَنْ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَرْبَعَةَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ نِسَاءً لَا يُكْتَفَى بِهِمْ، وَإِنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي خَمْسَةً، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ. اهـ.

□ الشرط الثالث: العدالة. ولا خلاف في اشتراطها؛ فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال.

□ الشرط الرابع: أن يكون الشهداء مسلمين.
 فلا تقبل شهادة أهل الذمة، ولو على أنفسهم؛ لعدم تحقق العدالة فيهم.

□ الشرط الخامس: أن يصفوا حقيقة الزنى، وصرِيحه.
 وممن نصَّ على ذلك الزهري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي وغيرهم. ولا خلاف في ذلك.

□ الشرط السادس: العقل، والبلوغ. فلا يجوز شهادة مجنون، ولا صبي بلا خلاف.

□ الشرط السابع: أن لا يكون في أحدهم مانع من الشهادة، كالعمى ونحوه.

□ الشرط الثامن: أن يشهد الأربعة على زنى واحد، بأن يكون وقته واحداً. (١)

مسألة [٣٣]: هل يُشترط في الشاهد أن يكون حراً؟

✽ اشترط الجمهور ذلك؛ لأن العبد مختلف في شهادته في سائر الحقوق، فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته في الحد؛ لأنه يندرى بالشبهات.

✽ وذهب أبو ثور، وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط ذلك؛ لعموم النصوص فيه، ولأنه عدل، ذكر، مسلم، فتقبل شهادته، وهذا هو الصحيح، والله أعلم. (٢)

مسألة [٣٤]: هل يشترط في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد؟

✽ اشترط ذلك جماعة من أهل العلم، فلو شهد بعضهم في هذا المجلس، وجاء الآخرون بعد أن قام من مجلسه؛ لم تصح الشهادة، وكانوا قذفة. وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

واستدلوا على ذلك بأنَّ عمر رضي الله عنه أقام حد القذف على ثلاثة شهدوا على المغيرة بالزنى، ولو كان يُجزئ اختلاف المجالس؛ لانتظر تكملة الأربعة في مجالس أخرى.

✽ وذهب الشافعي، وعثمان البتي، وابن المنذر إلى عدم اشتراط ذلك؛ لعدم

(١) انظر: "المغني" (٣٦٥-٣٦٢/١٢) "الشرح الممتع" (١٥٤-١٥٠/٦) "الملخص الفقهي" (٥٣٢/٢) "تفسير القرطبي" و"ابن كثير".

(٢) انظر: "المغني" (٣٦٣/١٢).

وجود دليل يدل عليه.

وهذا القول هو **الصحيح**، وفعل عمر لا يدل على اشتراط ذلك لمن تأمل، وقد رجَّح هذا القول الإمام ابن عثيمين رحمته الله.

تنبيه: الحنفية يشترطون أيضًا حضورهم جميعًا وقت الشهادة، ولا دليل على ذلك، وهو مذهب مالك أيضًا. ^(١)

مسألة [٣٥]: إذا شهد أقل من أربعة، ولم يوجد من يكمل العدد؟

❁ أكثر أهل العلم على أنهم يجلدون حدَّ القذف.

❁ وحكي عن أحمد رواية، وعن الشافعي قول أنهم لا يجلدون؛ لأنهم شهود.

والصحيح ما تقدم؛ لقوله تعالى: ❁ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**

ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ❁ [النور: ٤] وهذا يوجب الجلد على

كل رام لم يشهد بم قال أربعة وقد فعل ذلك عمر ولم ينكر ذلك عليه أحد. ^(٢)

مسألة [٣٦]: إذا اختلف وقت الزنى، أو مكانه من الشهود؟

قال ابن قدامة رحمته الله في **«المغني»** (٣٦٩ / ١٢): **وَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي**

هَذَا الْبَيْتِ، وَاثْنَانِ أَنَّهُ زَنَىٰ بِهَا فِي بَيْتٍ آخَرَ، أَوْ شَهِدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ بِالزَّوْنِ فِي بَلَدٍ

غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ صَاحِبَاهُمَا، أَوْ اخْتَلَفُوا فِي الْيَوْمِ؛ فَالْجَمِيعُ قَدْفَةٌ، وَعَلَيْهِمْ

(١) انظر: **«المغني»** (٣٦٥ / ١٢) **«الشرح الممتع»** (١٥١ - ١٥٢ / ٦) **«المغني»** (٣٦٦ / ١٢).

(٢) **«المغني»** (٣٦٧ / ١٢).

الْحَدُّ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ -من الحنابلة- أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِمْ. وَبِهِ قَالَ النَّحَّيُّ، وَأَبُو تَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَلُوا أَرْبَعَةً. وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلْ أَرْبَعَةٌ عَلَى زِنًا وَاحِدٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِالشَّهَادَةِ اثْنَانِ وَحَدَّهُمَا، فَأَمَّا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ؛ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

قال: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَحَكَى قَوْلًا لِأَحْمَدَ؛ وَهَذَا بَعِيدٌ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ زِنَى وَاحِدٍ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ، فَلَمْ يَجِبِ الْحَدُّ؛ وَلِأَنَّ جَمِيعَ مَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْبَيِّنَةُ، يُعْتَبَرُ كَمَالِهَا فِي حَقِّ وَاحِدٍ. اهـ.

مسألة [٣٧]: إذا اختلف الشهود في بعض الأوصاف؟

كأن يقول اثنان: كان عليه قميص أحمر.

وقال الآخرون: عليه ثوب أبيض.

❁ فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة.

❁ ومذهب الحنابلة قبولها؛ لاحتمال أن يكون عليه قميصان، أو يكون عليه

أحدهما، وعلى المرأة الآخر.

وكان يقول اثنان منهما: كان الزنى في الزاوية اليمنى من البيت.

وقال الآخرون: في الزاوية اليسرى من البيت.

❁ فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة.

❁ ومذهب الحنابلة، والحنفية قبول الشهادة إذا تقاربت الزاويتان، وعدم

قبولها إذا تباعدت الزويتان. (١)

مسألة [٣٨]: إن شهد الشهداء بزنى قديم؟

✽ مذهب الجمهور أنه يجب الحد، وإن كان الزنى قديمًا، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ومثله الإقرار.

✽ وقال أبو حنيفة: لا أقبل بينة على زنى قديم، وأحده بالإقرار به. وحكي قولاً عن أحمد؛ لما روي عن عمر أنه قال: أيما شهود شهدوا بحدٍّ لم يشهدوا بحضرتة، فإنما هم شهود ضغن (٢). ولأن تأخيرته تهمة.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢ / ٣٧٢-٣٧٣): وَلَنَا عُمُومُ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ يَثْبُتُ عَلَى الْفُورِ، فَيَثْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ. وَالْحَدِيثُ -لعله يعني الأثر- رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا، وَمَرَّاسِيلُ الْحَسَنِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ، وَالتَّأخِيرُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَوْ غِيْبَةٍ، وَالْحَدُّ لَا يَسْقُطُ بِمُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ بِكُلِّ إِحْتِمَالٍ لَمْ يَجِبْ حَدُّ أَصْلًا. اهـ «الأوسط» (١٢ / ٢٩٠).

مسألة [٣٩]: إن شهد أربعة بالزنى، وشهد نساء ثقات بوجود البكارة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن المرأة لا تحد؛ لوجود البكارة التي وجودها يمنع من وجود الزنى ظاهرًا، وقالوا: لا يحد الشهود أيضًا؛ لكمال عدتهم مع احتمال صدقهم؛ فإنه يحتمل أن يكون وطئها ولم تذهب بكارتها، فيوجد من النساء من

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ٣٧٠-٣٧١).

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٧ / ٣١٨) بغير إسناد.

لا تذهب بكارتها مع الجماع. وهذا قول الشعبي، والثوري، وأحمد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

❁ وقال مالك: عليها الحد؛ لأنَّ شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود. وأجيب عنه بأنَّ شهادتهن ههنا على وجود البكارة، وذلك يثبت بشهادة النساء؛ فإنه مما لا يطلع عليه الرجال. (١)

مسألة [٤٠]: إذا كان الرجل المشهود عليه بالزنى محبوباً؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢ / ٣٧٥): وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مَجْبُوبٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ بِأَمْرِ لَا يَعْلَمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ. اهـ

مسألة [٤١]: هل للإمام أن يقيم الحد بعلمه؟

❁ أكثر أهل العلم على أنَّ الإمام ليس له أن يقيم الحد بعلمه، وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي في قول، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الأدلة جاءت بأنه لا يثبت إلا بالإقرار، أو أربعة شهداء، أو وجود الحمل عند بعض أهل العلم.

❁ وذهب أبو ثور، والشافعي في قولٍ إلى أنَّ له ذلك؛ لأنَّ إقامته بالبينة موضع ظن، وهذا موضع علم؛ لأنه قد رأى بنفسه.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (٢)

(١) "المغني" (١٢ / ٣٧٤).

(٢) "المغني" (١٢ / ٣٧٦).

الأمر الثالث مما يثبت به الزنى: الحمل.

اختلف أهل العلم في المرأة توجد حاملاً لا زوج لها، ولا سيد، هل يلزمها الحد بذلك؟

❁ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يلزمها الحد إلا أن تعترف؛ لاحتمال أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو دبَّ ماءً إلى فرجها بفعلها، أو فعل غيرها. وهذا قول الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة.

❁ وذهب مالك رحمته الله إلى ثبوت الزنى به؛ ما لم تدَّعِ المرأة أمراً ممكناً من الإكراه، أو شبهة، أو ما أشبه ذلك.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا قول في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم رحمة الله عليهما.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣٤ / ٢٨): وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإنَّ الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود. اهـ

قلتُ: ما رجحه هذان الإمامان هو **الصحيح**، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤٢]: المرأة العفيفة تحمّل من غير زوج.

في "مصنف عبدالرزاق" (٤٠٩ / ٧) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت. فقال عمر: أراها قامت

(١) انظر: "المغني" (٣٧٧ / ١٢) "البيان" (٣٥٩ / ١٢) "الحدود والتعزيرات" (ص ١٤٨-).

من الليل تصلي فخشعت، فسجدت، فأتاها غاؤ من الغواة فتجشمها. فأتته فحدثته بذلك سواء، فخلّى سبيلها. إسناده صحيح.

ويستفاد من هذا الأثر أن الحبل لا يثبت به الزنا إذا ادّعت المرأة فيه أمراً محتملاً.

مسألة [٤٣]: إذا وجد الرجل مع المرأة تحت لحاف واحد، فهل يثبت بذلك الزنا؟

✽ ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح كما في "مصنف عبدالرزاق" (٤٠١ / ٧) أنه عزّر من صنع ذلك، وروي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، عنده بإسناد منقطع. وهذا قول عطاء، والثوري، ومالك، وأحمد.

✽ وقال إسحاق: يضربا مائة مائة. وجاء ذلك عن علي، وعمر رضي الله عنهما، كما في "مصنف عبدالرزاق" بإسنادين منقطعين، ولا يثبت عنهما.

قلت: الصحيح أن في ذلك التعزير. (١)

مسألة [٤٤]: من زنى مراراً فكم يُحد؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٨١ / ١٢): مَا يُوجِبُ الْحَدَّ مِنَ الزَّانِي، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، إِذَا تَكَرَّرَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ أَجْزَاءُ حَدٍّ وَاحِدٍ. بغير خلافٍ علمناه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل

(١) انظر: "الإشراف" (٣٠٥-٣٠٦).

الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ،
 وَأَبُو يُونُسَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مِنْهُ جِنَايَةٌ
 أُخْرَى، فَفِيهَا حَدُّهَا. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ يَحْفَظُ
 عَنْهُ. انتهى المراد. (١)

(١) وانظر: "الأوسط" (١٢ / ٢٩١).

﴿١٢٠٩﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. (١)

﴿١٢١٠﴾ وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: حد الزاني من العبيد والإماء.

✽ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن حدَّهما خمسون جلدة، ذكرًا أو أنثى، محصنًا أو غير محصن، وهذا قول الجمهور، منهم: الحسن، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والرجم لا ينصف؛ فعلم أن المقصود

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) المرفوع ضعيف، والموقوف صحيح. المرفوع أخرجه أبو داود (٤٤٧٣)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف. والموقوف أخرجه مسلم برقم (١٧٠٥) بلفظ: «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن».

الجلد، وإذا كان هذا في المحصنة، فغير المحصنة أولى، وقاسوا العبد عليها بجامع الرق، وقد جاء هذا القول عن عمر، وعلي رضي الله عنه، وفي إسناد كل واحد من الأثرين مجهول الحال، وجاء عن ابن مسعود أيضاً من طريق ولده: عبيدة، ولم يسمع منه.

القول الثاني: إن كانا مزوجين؛ فعليهما نصف الحد، ولا حدّ على غير المزوجين، صحّ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به طاوس، وأبو عبيد. وأجيب عن هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «إذا زنت أمة أحدكم...»؛ فإنه عامٌ يشمل المتزوجة وغير المتزوجة.

القول الثالث: على الأمة المتزوجة نصف الحد، وعلى العبد الحدّ كاملاً مائة جلدة، وفي غير المتزوجة قولان:

أحدهما: لا حد عليها.

والثاني: جلد مائة. وهذا قول داود الظاهري.

القول الرابع: قال أبو ثور: إذا لم يحصنا بالتزويج؛ فعليهما نصف الحد، وإن أحصنا؛ فعليهما الرجم.

وهذا قول مخالف للآية: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ﴾ الآية.

وأقرب هذه الأقوال هو القول الأول، والله أعلم.^(١)

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ٣٣١) «البيهقي» (٨ / ٢٤٢-٢٤٣) «ابن المنذر» (١٦٢٤).

مسألة [٢]: تغريب العبيد والإماء.

✽ أكثر الفقهاء على عدم تغريبهم، وهو قول الحسن، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي في قول.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم؛ فإنه ذكر الجلد، ولم يذكر التغريب، وحديث عبادة ظاهره في الأحرار؛ لقوله: «جلد مائة»، ولأنَّ في تغريبه إيضارًا بالسيد.

✽ وذهب الثوري، وأبو ثور، والشافعي في قول إلى أنه يغرب نصف عام؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وثبت النفي بدون تحديد عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم، واستدلوا على ذلك بعموم حديث عبادة، وبفعل الصحابة المذكورين. **والذي يظهر لي أنَّ القول الأول أقرب؛ لما ذكرناه، والله أعلم.** (١)

مسألة [٣]: إقامة السيد على عبده، أو أمته الحد؟

✽ عامة أهل العلم على أنَّ للسيد أن يقيم الحد على مملوكه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وكذا أثر علي رضي الله عنه.

✽ وخالف الحنفية، فقالوا: إنما ذلك للسلطان.

والصحيح قول الجمهور، واشترط الجمهور أن يكون السيد عنده معرفة بكيفية

(١) انظر: «المغني» (٣٣٣/١٢) «البيهقي» (٢٤٣/٨) «عبدالرزاق» (٣١٢/٧).

إثبات الزنى، وبكيفية إقامة الحد، وأن يكون عاقلاً، بالغاً، غير مشترك في العبد مع غيره. (١)

مسألة [٤]: هل للسيد أن يعضو عن الحد؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (١٢ / ٣٣٤): وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْحَسَنَ، قَالَ: يَصِحُّ عَفْوُهُ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ سَيِّدِهِ، كَالْعِبَادَاتِ، وَكَالْحُرِّ إِذَا عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ. اهـ

(١) انظر: "المغني" (١٢ / ٣٣٤-٣٣٨).

(١٢١١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأُتِنِي بِهَا» ففَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إقامة الحد على الحامل.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٣٢٧): وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَّ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَّ. - ثم ذكر حديث الغامدية -.

ثم قال: وَلِأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا فِي حَالِ حَمْلِهَا إِتْلَافًا لِمَعْصُومٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلْفُ الْوَالِدِ مِنْ سِرَايَةِ الضَّرْبِ وَالْقَطْعِ.

قال: فَإِذَا وَضَعْتَ الْوَالِدَ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا؛ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٦).

الْوَالِدَ لَا يَعْيشُ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ أَوْ تَكْفَلَ أَحَدٌ بِرِضَاعِهِ رُجِمَتْ وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ.

قال: وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا، لَمْ تُؤَخَّرْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ الْيَهُودِيَّةَ وَالْجُهَنِيَّةَ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ اسْتِبْرَائِيهِمَا.

قال: وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَإِذَا وَضَعْتَ الْوَالِدَ، وَأَنْقَطَعَ النَّفَاسُ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلْفُهَا؛ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفَاسِهَا، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلْفُهَا؛ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْوَى. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. انْتَهَى الْمُرَادُ بِاخْتِصَارِ.

(١٢١٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

(١٢١٣) وَقِصَّةُ [رَجْمِ] الْيَهُودِيِّينَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديثين

يستفاد من الحديثين أن حدَّ المحصن هو الرجم، وأن المحصن يكتفى فيه بالرجم، ولا يجمع في حقه الجلد مع الرجم، وأن هذا الحكم يشمل أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسائل، وذكر مذاهب العلماء في ذلك.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩). ولنظفه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَيَّ مِنْ زَنَى» قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا، وَنُحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاءُوا بِهَا فَفَرَّعُواهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَصَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ - وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُرَّةً - فَلْيَرَفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجَمَا.

(١٢١٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ آبَائِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَوْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ^(١) ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: هيئة جلد الزاني الصحيح وصفته.

❁ قال العيماني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البيان» (١٢ / ٣٨٢): إن كان صحيحاً قوياً، والزمان

(١) العشكال: العذق، وكل غصن من أغصانه شِمْرَاخ، وهو الذي عليه البسر. «النهاية».

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٩)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة به. ومحمد بن إسحاق قد خالفه محمد بن عجلان فرواه عن يعقوب مرسلًا بدون ذكر سعيد. أخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» (٧٣١٠)، وتابع يعقوب على رواية الإرسال الزهري في المحفوظ عنه، كما في «سنن أبي داود» (٤٤٧٢) وأبوالزناد - في المحفوظ عنه - كما في «مصنف عبدالرزاق» (١٦١٣٤)، والشافعي كما في «المسند» (٧٩-٨٠ / ٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري كما في المصدرين السابقين، وأبو حازم كما في «الكبرى» للنسائي (٧٣٠١).

فالصحيح أنه من مراسيل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وجوّد النسائي المرسل، ورجحه البيهقي والدارقطني على بعض الطرق الموصولة. انظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٣١٤ / ٤)، و«الكبرى» للبيهقي (٨ / ٢٣٠)، «العلل» للدارقطني (٢٧١٣).

قلت: ومراسيل أبي أمامة بن سهل صحيحة؛ لأنه صحابي صغير له رؤية، ولأنه يأخذ عن الصحابة؛ فهو مرسل صحابي، وهو أقوى من مرسل سعيد بن المسيب الذي قبّله جمعٌ من المحدثين.

معتدل الحر والبرد؛ فإنه يجلد، ولا يجرد، ولا يقيد، وقال أبو حنيفة: يجرد عن الثياب.

قال: دليلنا ما روي عن ابن مسعود أنه قال: ليس في هذه الأمة مدُّ، ولا تجريد، ولا غل، ولا صغد. ولا مخالف له في الصحابة. اهـ.

قلت: أثر ابن مسعود أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٢٢)، والبيهقي في "الكبرى" (٣٢٦/٨)، وفي إسناده: جووير، وهو متروك.

❁ والقول بعدم التجريد هو مذهب الحنابلة أيضًا، ومذهب مالك التجريد؛ لأنَّ الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه.

وأجيب بأنَّ التجريد لم يأمر الله به، ولا رسوله ﷺ، ولا نُقل عن أحد من الصحابة ذلك، ومن جُلِدَ من فوق الثوب فقد جُلِدَ. (١)

وأما التقييد، والتمديد؛ فلا يُفَعَّلُ به ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في "المغني" (٥٠٨/١٢): ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً. اهـ.

❁ وَيُفَرَّقُ الضرب على جميع الجسد؛ ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم كالألتين، والفخذين، ويُنْتَقَى المقاتل كالرأس، والوجه، والذکر، والخصيتين، والفرج من المرأة. هذا مذهب الحنابلة، والشافعية.

(١) "المغني" (٥٠٨/١٢).

❁ وقال مالك: يُضرب الظهر وما يقاربه.

❁ وقال أبو يوسف، وبعض الشافعية: يُضرب الرأس أيضًا.

والصحيح ما تقدم؛ لقول علي رضي الله عنه: اضرب، واعط كل عضو حقه، واتق وجهه، ومذاكيره. أخرجه عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وفي إسناده: محمد بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ. وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند المذكورين أنه قال: اضرب، ولا يُرى إبطك، واعط كل عضو حقه.

وأما استثناء الرأس؛ فلأنه لا يؤمن أن يسري ذلك على حواسه، أو نفسه.

❁ ويضرب الرجل قائمًا في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة؛ لأن في قيامه وسيلة لإعطاء كل عضو حظه من الضرب.

❁ وقال مالك: يُضرب جالسًا. وحكي عن أحمد؛ لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الأمر في هذا واسع، ويضربه على الحال التي هي أيسر عليه، وإن احتاج إلى ضرب المواضع التي لا تظهر إلا بالقيام؛ أقامه، **والأقرب** ضربه قائمًا، والله أعلم.

❁ وأمّا المرأة؛ فإنها تجلد جالسة عند الجمهور.

❁ وخالف ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، فقالوا: تجلد قائمًا كالرجل.

والصحيح قول الجمهور؛ لأن ذلك أستر لها، وتشد على المرأة ثيابها؛ لئلا

ينكشف بدنها.

ويضرب بسوط بين سوطين، لا جديد؛ فيجرح، ولا يابس؛ فلا يؤلم، ويضرب ضرباً بين ضربين؛ فلا يرفع الجلاذ يده حتى يُرى بياض أبطيه، ولا يضعها وضعاً يسيراً، ولكن يرفع ذراعه ويضرب؛ لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي أنه أتى برجل يقيم عليه الحد، فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا. فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب، ولا يُرى إبطك، واعط كل عضو حقه. ولا يُعلم له مخالف في ذلك. ^(١)

فائدة: قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٥١١): أَشَدُّ الضَّرْبِ فِي الْحَدِّ ضَرْبُ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ الْقَدْفِ، ثُمَّ حَدُّ الشَّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ. وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِجَلْدِ الزَّانِي وَالْقَادِفِ أَمْرًا وَاحِدًا، وَمَقْصُودُ جَمِيعِهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الزَّجْرُ؛ فَيَجِبُ تَسَاوِيهَا فِي الصِّفَةِ.

قال: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: التَّعْزِيرُ أَشَدُّهَا، ثُمَّ حَدُّ الزَّانِي، ثُمَّ حَدُّ الشَّرْبِ، ثُمَّ حَدُّ الْقَدْفِ.

قال: وَلَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزَّانِيَّ بِمَزِيدٍ تَأْكِيدٍ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فَاقْتَضَى ذَلِكَ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الْعَدَدِ،

(١) انظر: «المغني» (١٢/٥٠٧-٥١٠) «البيان» (١٢/٣٨٢-٣٨٤) «ابن أبي شيبة» (١٠/٤٨-) «البيهقي» (٨/٣٢٦-٣٢٧) «عبدالرزاق» (٧/٣٦٧-٣٧٦).

فَتَعَيَّنَ جَعْلُهُ فِي الصِّفَةِ؛ وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخْفُ مِنْهُ عَدَدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فِي إِيْلَامِهِ وَوَجَعِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ زِيَادَةِ الْقَلِيلِ عَلَى أَلَمِ الْكَثِيرِ. اهـ.

ورجَّح الشوكاني رحمته الله قول مالك كما في "السيل" (ص ٨٤٥)، وهو الأقرب، والله أعلم.

مسألة [٢]: إذا كان الزاني مريضاً؟

❁ إذا كان المرض مرضاً يُرْجَى برؤه، ففيه قولان:

الأول: يُجلد الحد، ولا يؤخر. وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وجماعة من الحنابلة؛ لأنه نُقِلَ عن عمر رضي الله عنه أنه أقام حد الشرب على قدامة بن مظعون وهو مريض؛ ولأنَّ الحدَّ واجبٌ؛ فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة.

الثاني: يؤخر الحد حتى يبرأ من مرضه. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وجماعة من الحنابلة. واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه في "صحيح مسلم" (١٧٠٥) أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثه عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أحسن». ولأنَّ في تأخيره إقامة الحد على الكمال من غير إتلاف؛ فكان أولى.

وأما حديث عمر رضي الله عنه في جلد قدامة؛ فإنه إن صح ذلك يحتمل أن يكون مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.

وأما إذا كان المريض مرضاً لا يُرجى برؤه:

❁ فمذهب الحنابلة، والشافعية أنه يُقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل؛ فإن خيف عليه من ذلك؛ جمع ضِعْثٌ فيه مائة شمراخ، فيضرب به ضربة واحدة. واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: هذا أولى من ترك الضرب.

❁ وأنكر مالك ذلك، فقال: هذه جلدة واحدة، وقد قال تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[النور: ٢].

وأجيب بأنه تعذر الجلد مائة، ويجوز أن يُقام الجلد بالضغث، والعثكال في حال العذر مقام المائة، كما قال الله تعالى في حق أيوب: ﴿وَحَدِّ يَدَيْكَ ضِعْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ﴾ وَلَا تَحْنَثْ ﴿[ص: ٤٤]، وكما في حديث الباب، وهذا أولى من ترك حدّه بالكلية، أو قتله بما لا يوجب القتل.^(١)

مسألة [٣]: هل يحضر للمرجوم في حد الزنى؟

في "صحيح مسلم" (١٦٩٥) عن بريدة رضي الله عنه، في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه، قال فيه: «فلما كان الرابعة -يعني الإقرار على نفسه- حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم». وهذه الرواية من طريق بشير بن المهاجر، وفي حفظه شيء، وقد أخرج مسلم حديث بريدة رضي الله عنه من وجه آخر أصح منه، وليس فيه ذكر الحفرة.

(١) انظر: "المغني" (١٢/٣٢٩-٣٣١).

وجميع الأحاديث الأخرى التي فيها ذكر قصة معاذ بن مالك رضي الله عنه، لم يقع فيها أنه حفر له حفرة، بل في صحيح مسلم (١٦٩٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، في هذه القصة، قال: «فما أوثقناه، ولا حفرنا له».

وفي صحيح مسلم (١٦٩٥) عن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي زنت، قال: «ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها».

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه رجم امرأة فحفر لها. أخرج ابن المنذر من طريقين يحسن بهما.

وعلى ما تقدم ذكره من الأدلة فالصحيح في هذه المسألة قول من قال: إنه يحفر للمرأة، وأما الرجل فيرجم بدون حفر، وهو قول بعض الشافعية، والحنابلة. وليس معناه عدم مشروعية الحفر للرجل.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى عدم الحفر مطلقاً، وهو المشهور في مذهب الشافعي، وقال به أحمد، وأصحاب الرأي.

❁ وذهب بعض أهل العلم إلى الحفر للرجل والمرأة، وهو قول قتادة، وأبي ثور. (١)

(١) انظر: «الأوسط» (٤٤١/١٢) «نيل الأوطار» (٢٨٦/١٣).

﴿١٢١٥﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: بيان معنى اللواط، وحده.

اللوواط لغة: مصدر من لاط، والأصل في هذه المادة بمعنى الإلصاق.

ويقال: لاط، ولاوط، أي: عمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط.

(١) **ضعيف.** أخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢) (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٦) (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢/٤)، وابن ماجه (٢٥٦١)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به. وليس عند أحمد وابن ماجه «ومن وجدتموه وقع على بهيمة...» من هذا الوجه، وأخرجه أحمد (١٨٧٥)، بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمة»، ولفظ النسائي في أوله: «لعن الله من عمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط...» وقد رووه مقطوعاً.

وعمر بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو صدوق، ولكن في روايته عن عكرمة مناكير، وقد أنكر عليه هذا الحديث. قال الحافظ في «التلخيص» (١٠٢/٤): واستنكره النسائي. قال البخاري - وقد سئل عن هذا الحديث -: روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. «العلل الكبير» للترمذي (٦٢٢/٢).

وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» «تحقيق المسند» (٤٦٥/٤).

وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٢٧٢٧)، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي وهو شديد الضعف، يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة، ورواية داود عن عكرمة فيها ضعف.

وله طريق ثالثة، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه البيهقي (٢٣٢/٨) وعباد ضعيف ومدلس، قال أبو حاتم: ونرى أنه قد أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين، فدلس بإسقاط الرجلين. انظر: «تحقيق المسند» (٤٦٥/٤).

وعند الفقهاء: هو إيلاج الرجل ذكره في دبر الرجل. وألحق بعضهم دبر المرأة.

وأما حد اللواط: فعامة الفقهاء على أن الفاعل والمفعول به كلاهما يُقتل.

قال ابن القيم رحمته: الصحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطي، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فظن بعض الناس أنهم متنازعون في قتله، ولا نزاع بينهم فيه؛ إلا في إلحاقه بالزاني، أو قتله مطلقاً.

وقال أيضاً: قال ابن القصار، وشيخنا: أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله.

وقال أيضاً: أطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله، لم يختلف منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع. اهـ. ^(١)

وقد اختلف الفقهاء في حد اللواط:

✽ فمنهم من جعل حدّه القتل، محصناً كان أم غير محصن، وهذا قول ربيعة، ومالك، وإسحاق، وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه، وهذا هو المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثبت ذلك عن ابن عباس، وعلي

(١) انظر كلام ابن القيم رحمته في "الحدود والتعزيرات" (ص ١٧٣) لبكر أبو زيد رحمته.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.

وَاسْتَدْلَ هَؤُلَاءُ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَبُفْتِيَا الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ، قَالُوا: وَلَا يَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفٌ.

❁ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عَقُوبَتَهُ كَعَقُوبَةِ الزَّانِي، إِنْ كَانَ مُحَصَّنًا؛ فَيُرْجَمُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَصَّنٍ؛ فَالْجُلْدُ وَالتَّغْرِيْبُ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخْعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ أَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَهِيَمَا زَانِيَانِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، وَلَهُ إِسْنَادٌ آخَرَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِ: بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَالُوا: يُقَاسُ حَدُّ اللَّوَاطِ عَلَى الزَّانِي بِجَامِعِ الْإِيْلَاجِ فِي فَرْجٍ مُحْرَمٍ، وَنُقِلَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ الزَّيْبِرِ، وَفِي إِسْنَادِهِ: الْيَمَانُ بْنُ الْمَغِيْرَةِ، شَدِيدُ الضَّعْفِ.

❁ وَذَهَبَ الْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُعْزَرُّ وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا أَكْثَرَ مِنَ اللَّوَاطِ؛ فَلِلْحَاكِمِ تَعْزِيرُهُ بِالْقَتْلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَفَى اللَّهُ لَهُ: لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ لِلصَّحَابَةِ فِي قَتْلِهِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ إِلا فِتْيَا عَنْ ابْنِ

عباس في قتله، وإن كان بكرًا، وقضاء من علي في قتل لوطي، ولم ينقل أنه كان بكرًا، ولو كان في المسألة إجماع من الصحابة لما وسع التابعين ومن بعدهم من الأئمة خلاف في ذلك.

والذي يظهر لي أنّ الصواب أن حكمه كحكم الزاني؛ فإن كان محصنًا رُجم،

وإن كان بكرًا جُلِدَ وعُزِّب، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: الشهود على اللواط وغيره.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٢ / ٣٧٥): وَكُلُّ زَنِيٍّ أَوْجَبَ الْحَدَّ؛ لَا

يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لِتَنَاوُلِ النَّصِّ لَهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّوْاطُ، وَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا؛ لِأَنَّهُ زَنِيٌّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ. اهـ

مسألة [٣]: السُّحَاقُ.

ومعنى السُّحَاقُ: إتيان المرأة المرأة بأن تستبطن كل واحدة منهما الأخرى،

ويتدالكان.

وهذا العمل محرم عند أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، وفي «سنن البيهقي» (٨ / ٢٣٣) من حديث أبي موسى أن

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ٣٤٩-٣٥٠) «البيهقي» (٨ / ٢٣٢-٢٣٣) «ابن أبي شيبة» (٩ / ٥٢٩-)

«الحدود والتعزيرات» عند ابن القيم (ص ١٧٤-) لبكر أبو زيد «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٣٦٣).

رسول الله ﷺ قال: «وإذا أتت المرأة المرأة؛ فهما زانيتان» وهذا الحديث في إسناده محمد بن عبدالرحمن القشيري، وهو كذاب.

❁ والذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ ذلك ليس فيه الحد، و للحاكم أن يعزر من فعل ذلك.

❁ ونُقل عن مالك أنه جعل في ذلك الحد: جلد مائة. وهذا غير صحيح؛ لأنها مباشرة لا إيلاج فيها، فذلك كما لو باشر رجل امرأةً فيما دون الفرج. (١)

مسألة [٤]: من أتى بهيمة؟

يحرم إتيان البهيمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

واختلف أهل العلم فيما يستحقه من فعل ذلك:

❁ فأكثر أهل العلم على أنه ليس فيه حدٌ، وإنما فيه التعزير، وهو قول عطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وأصحاب المذاهب الأربعة، والثوري وغيرهم، وثبت هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة (١٠ / ٥).

❁ وقال بعضهم: يقتل. وهو قول أبي سلمة بن عبدالرحمن، وبعض الشافعية؛ لحديث الباب.

(١) انظر: «المغني» (١٢ / ٣٥٠) «البيان» (١٢ / ٣٦٩-٣٧٠).

❁ وعن أحمد: حكمه حكم اللائط.

❁ وقال الحسن: عليه حد الزنى.

والصحيح هو القول الأول؛ لضعف حديث الباب، والله أعلم.^(١)

مسألة [٥]: هل تقتل البهيمة؟

❁ مذهب الحنابلة، وجماعة من الشافعية أنها تقتل، وهو قول أبي سلمة بن

عبدالرحمن؛ للحديث المتقدم.

قالوا: والعلة في ذلك: لئلا يقال: هذه، وهذه قد فعل بها؛ ولئلا تلد خلقاً

مشوهاً.

❁ وذهب الطحاوي، وبعض الشافعية إلى أنها إن كانت مما يؤكل؛ تُذبح، وإن

لم تكن مما يؤكل؛ لم تقتل.

❁ وذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنها لا تقتل.

وهذا هو الصحيح؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٢/٣٥١-) «البيان» (١٢/٣٧٠-).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٣٥٢-) «البيان» (١٢/٣٧٠-) «الإنصاف» (١٠/١٦٨).

(١٢١٦) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ] ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَفِّهِ وَرَفْعِهِ. ^(٢)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من هذا الحديث أن الزاني البكر يجمع في حقه الجلد والتغريب.
وقد تقدم ذكر هذه المسألة وبيان مذاهب العلماء في ذلك.

(١) زيادة من المطبوع، و"سنن الترمذي".

(٢) صحيح بدون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، من طريق عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به. ثم قال: حديث غريب رواه غير واحد عن عبدالله بن إدريس فرفعه، وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر... فذكره بدون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيدالله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر لم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي. رواه أبوهريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت.

﴿١٢١٧﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

أصل مادة (خنث) بمعنى: التلين، والتكسر. والمقصود بالمخنثين من الرجال، أي: الذي يتشبه بالنساء في حركاته، وكلامه، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

والمقصود بالمترجلات من النساء، أي: المتشبهات منهن بالرجال.

ولعل الحافظ رحمته الله أورد الحديث في النهي عن ذلك؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفاحشة، وإشارة منهم إلى أن هؤلاء المخنثين يستحقون التعزير بإبعادهم عن مخالطة الناس، أو بغير ذلك، ومن كان منهم خلقة فيكتفى فيه بإبعاده عن المخالطة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٤).

﴿١٢١٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. (١)

﴿١٢١٩﴾ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. (٢)

﴿١٢٢٠﴾ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: بِلَفْظٍ: ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ. (٣)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: درء الحدود بالشبهات.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه "الإجماع" رقم (٦٣٩): وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات. اهـ

وقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٦٧/٩) أنه

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥)، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل المنخزومي وهو شديد الضعف.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤)، وتامه «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، وقد صحح الترمذي أنه موقوف.

قلت: والموقوف أيضاً من طريق يزيد المذكور.

(٣) لم يخرج به البيهقي موقوفاً، وإنما أخرجه في "الكبرى" (٢٣٨/٨) مرفوعاً، بدون قوله (بالشبهات) وفي إسناده المختار بن نافع التمار، وهو متروك.

قال: ادروا القتل، والجلد عن المسلمين ما استطعتم.

وثبت عن عمر رضي الله عنه من طرق أنه ترك بعض الحدود؛ لوجود شبهة.

قال الشوكاني رحمته الله في «النيل» (٤/٦٥٤): فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به

على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة. اهـ.

(١٢٢١) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبِدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. (١)

الحكم المستفاد من هذا الحديث

يستفاد من هذا الحديث أنَّ من وقع في حدٍّ من حدود الله، فستره الله؛ فالأفضل له أن يستتر بستر الله، وأن يستغفر الله، ويتوب إليه؛ لهذا الحديث.

ويجوز له أن يقر على نفسه عند الحاكم لإقامة الحد؛ فإنَّ في الحد كفارة؛ لما جاء عن عبادة بن الصامت رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب من ذلك شيئاً؛ فعوقب به في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله؛ فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»، أخرجه البخاري برقم (١٨)، ومسلم برقم (١٧٠٩).

(١) **حسن لغيره**. أخرجه الحاكم (٤/٢٤٤، ٣٨٣)، من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر به. وإسناده ظاهره الصحة، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٠٦): ذكره الدارقطني في «العلل» وقال: روى عن عبدالله بن دينار مرسلًا ومسندًا، والمرسل أشبهه، وانظر: «العلل» (٢٨١١). وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٢٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا بنحوه.

قلت: فالحديث حسن بهذين المرسلين، والله أعلم.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

القذف في اللغة: الرمي بالشيء.

وفي الشرع: الرمي بالزنى، أو اللواط.

وهو من كبائر الذنوب، ودلّ على تحريمه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

مُنْدِينَ جُلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...»

وذكر منها: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» أخرجه البخاري برقم

(٢٧٦٦)، ومسلم برقم (٨٩).

وأجمع المسلمون على تحريم ذلك، وأنه من كبائر الذنوب.

(١٢٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ. (١)

(١٢٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»... الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (٢)

(١٢٢٤) وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (٣)

(١٢٢٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ. (٤)

(١) ضعيف. أخرجه أحمد (٣٥/٦)، وأبوداود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥/٤)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالتحديث عندهم جميعاً، وقد وجد تصريحه بالتحديث عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٧٤/٤)، ولكن لم يصح السند إلى ابن إسحاق.

فالحديث ضعيف بسبب عنعنة ابن إسحاق، والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أبو يعلى (٢٨٢٤)، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي، حدثنا مخلد بن الحسين، حدثنا هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦٧١).

(٤) صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٢٨/٢)، والثوري كما في «سنن البيهقي» (٢٥١/٨)، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به. وهذا إسناده صحيح. واللفظ للثوري، وليس في «الموطأ» ذكر (أبي بكر).

﴿١٢٢٦﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث مع ذكر بعض المسائل الملحقة

مسألة [١]: شروط إقامة حد القذف.

اشترط أهل العلم في إقامة حد القذف شروطاً في القاذف، وشروطاً في المقذوف.

أما في القاذف، فاشترطوا أن يكون عاقلاً، بالغاً، غير مكره، ولا تخفى الأدلة على ذلك.

وأما الشروط التي في المقذوف، فكما يلي:

(١) أن يكون المقذوف مسلماً. فلا يُقام الحد على من قذف كافراً، ونُقِلَ عن ابن المسيب، وابن أبي ليلى أنه يحد من قذف ذمية لها ولد مسلم، دون من ليس لها ولد.

ورَدَّ الجمهور ذلك بعدم وجود دليل على هذا التفصيل.

(٢) أن يكون المقذوف يمكنه الجماع، فلو قذف صغيراً لا يمكنه الجماع؛ لم يُقَمَّ عليه الحد.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٣) أن يكون المقذوف عاقلاً، فلو قذف مجنوناً؛ لم يقيم عليه الحد؛ لأنَّ المجنون ليس عليه في ذلك نقصٌ.

❁ وخالف ابن حزم في المسألتين فأوجب فيهما الحد.

(٤) أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنى، فلو قذف من عُلِمَ منه الزنى؛ فلا يُقام عليه الحد.

(٥) أن يكون المقذوف حُرّاً، فلو قذف عبداً؛ لم يُقم عليه الحد عند الجمهور. ❁ وخالف داود الظاهري، فقال: يقام عليه الحد إذا توفرت فيه الشروط السابقة؛ لأنه يشمله عموم الآية. ونصره ابن حزم.

وقول داود أرجح، ويدل عليه أيضاً آخر أحاديث الباب المتقدمة، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: هل يُشترط في المقذوف أن يكون بالغاً؟

❁ اشترط بعض أهل العلم البلوغَ، فلا يُقام حد القذف عندهم على من رمى صبيّاً بالزنى، وإن كان يقدر عليه. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي؛ لأنه ليس بمكلف، ولا يُقام عليه حدُّ الزنى؛ فهو كالمجنون.

❁ وقال بعضهم: لا يُشترط ذلك، بل يكفي أن يكون قادراً على الزنى، وهذا

(١) انظر: "المغني" (١٢/٣٨٤-٣٨٥) "البيان" (١٢/٣٩٦-) "بداية المجتهد" (٤/٢٨١) "المحلى" (٢٢٣٢) (٢٢٣٣).

قول إسحاق، وأحمد في رواية، ومالك؛ لأنه يشملهم عموم الآية، وفارق المجنون بأن المجنون لا نقص عليه في ذلك؛ لزوال عقله، بخلاف الصبي.^(١)

مسألة [٣]: قاذف الخصي والمحبوب، والرتقاء، والقرناء، هل يقام عليه الحد؟

✽ مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر أنه لا يُقام عليه الحد؛ لأنَّ العار منتفٍ عن المقدوف بدونه؛ للعلم بكذب القاذف، والحدُّ إنما يجب لنفي العار.

✽ ومذهب الحنابلة أنه يجب الحد عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولأنه قاذف لمحصن؛ فيلزمه الحد، كقاذف القادر على الوطاء، ولأنَّ إمكان الوطاء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس؛ فلا يتنفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد؛ فيجب كقذف المريض. اهـ.

وهو قول الظاهرية، وهو الصحيح.^(٢)

مسألة [٤]: مقدار حد القذف.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٨٥/١٢): وَقَدَّرُ الْحَدَّ ثَمَانُونَ، إِذَا كَانَ الْقَازِفُ حُرًّا؛ لِلآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مُشْتَرَطَةٌ لِكُلِّ حَدٍّ. اهـ.

(١) انظر: "المغني" (٣٨٥/١٢) "البيان" (٣٩٦/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٣٨٥/١٢) "المحلى" (٢٢٣٢).

مسألة [٥]: إذا كان القاذف عبداً، فكم يجلد؟

✽ عامة أهل العلم على أنه يجلد في القذف أربعين تنصيفاً له، كما نصف في حد الزاني.

واستدلوا على ذلك بأثر عبدالله بن عامر بن ربيعة الذي في الباب، وقالوا: هو إجماع من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف في ذلك.

✽ ومذهب الظاهرية أنه يجلد ثمانين كالحرة، وهو قول الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وحكي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه فعل ذلك، واستدلوا بعموم الآية.

وقد أنكر عبدالله بن عامر بن ربيعة على أبي بكر بن حزم ذلك، وقال: أدركت أبا بكر...، كما في الباب، وفيه زيادة، وما رأيت أحداً ضرب المملوك المفترى على الحر ثمانين جلدة قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ورجح الإمام ابن عثيمين رحمته الله القول بأنه يجلد ثمانون. والعمل بما ورد عن الصحابة أقرب، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٦]: إقامة الحد تكون بمطالبة المقذوف.

قال الشيخ صالح الفوزان عافاه الله كما في "الملخص الفقهي" (٢/٥٣٧):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: لا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعاً. اهـ. ^(٢)

(١) وانظر: "المغني" (١٢/٣٨٧-) "البيان" (١٢/٣٩٧-) "الشرح الممتع" (٦/١٦١).

(٢) وانظر: "المغني" (١٢/٣٨٦) "البيان" (١٢/٤١٧).

مسألة [٧]: إذا طالب المقذوف بالحد، ثم عفا عنه؟

✿ مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور، وآخرين أنه يسقط عنه الحد؛ لأن إقامة الحد حق للمقذوف.

✿ وقال الحسن، وأصحاب الرأي: لا يسقط بعفوه؛ لأنه حد، فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود.

وأجيب بالفارق؛ فإنه لا يعتبر في سائر الحدود في أقامتها الطلب باستيفائها.^(١)

مسألة [٨]: هل يقام الحد على من قذف ولده؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٣٨٨ / ١٢): وَإِذَا قَذَفَ وَلَدَهُ، وَإِنْ نَزَلَ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَاذِفُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ قَرَابَةُ الْوَلَادَةِ، كَالزَّنَا.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَجِبُ حَقًّا لِأَدْمِيٍّ، فَلَا يَجِبُ لِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ، كَالْقِصَاصِ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّهُ حَقٌّ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالْمُطَالَبَةِ بِاسْتِيفَائِهِ، فَاشْبَهَ الْقِصَاصَ. وَلِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَجِبُ لِلابْنِ عَلَى أَبِيهِ كَالْقِصَاصِ؛

(١) انظر: "المغني" (٣٨٦ / ١٢) - "البيان" (٤١٧ / ١٢).

وَلِأَنَّ الْأُبُوَّةَ مَعْنَى يُسْقِطُ الْقِصَاصَ، فَمَنَعَتْ الْحَدَّ، كَالرَّقِّ وَالْكَفْرِ، وَهَذَا يَخْصُ عُمُومَ الْآيَةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يُتَّقَضُ بِالسَّرِقَةِ؛ فَإِنَّ الْأَبَّ لَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ ابْنِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالزَّنَا: أَنَّ حَدَّ الزَّنَا خَالِصٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا حَقَّ لِلْأَدَمِيِّ فِيهِ، وَحَدَّ الْقَذْفِ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ. اهـ (١)

مسألة [٩]: من قذف شخصاً بعمل قوم لوط؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَغْنِي» (٣٨٩/١٢): مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِعَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ، إِمَّا فَاعِلًا وَإِمَّا مَفْعُولًا، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَذَفَ بِمَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى. وَكَذَلِكَ لَوْ قَذَفَ امْرَأَةً أَنَّهَا وَطِئَتْ فِي دُبْرِهَا، أَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِوَطْءِ امْرَأَةٍ فِي دُبْرِهَا؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَمَبْنَى الْخِلَافِ هَاهُنَا عَلَى الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ حَدِّ الزَّنَا عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. اهـ

مسألة [١٠]: إذا قال لشخص: (يا لوطي) فهل يسمع قوله في تأويلها؟

كأن يقول: (أردت أنك من قوم لوط) أو (دينه دين لوط) أو (أنك تحب الصبيان، وتقبلهم، وتنظر إليهم) دون الفاحشة.

❁ فجماعة من أهل العلم على أنه يقام عليه الحد، ولا يسمع منه التأويل؛ لأنَّ

(١) وانظر: «البيان» (٣٩٩/١٢).

هذه الكلمة لا يفهم منها إلا القذف بعمل قوم لوط؛ فكانت صريحة فيه كقوله: (يا زاني) ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد؛ فلا يحتمل أن ينسب إليهم، وهذا قول الزهري، ومالك، وأحمد في رواية.

❁ وقال الحسن، والنخعي: لا حدَّ عليه. وهو قول أحمد في رواية.

❁ وعن أحمد رواية ثالثة: إن كان في غضب؛ أُقيم عليه الحد، بخلاف حال الرضى.

قلت: إن ظهرت من حاله القرائن على أنه أراد قذفه بالفاحشة؛ فلا يقبل منه، وإن ظهرت من حاله القرائن على أنه لم يرد ذلك؛ فقبل منه، والله أعلم.^(١)

مسألة [١١]: التعريض بالقذف.

كأن يقول لمن يخاصمه: ما أنت بزان. وما يعرفك الناس بالزنى. أو يقول: ما أنا بزان، ولا أمني بزانية.

❁ فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا حدَّ عليه، وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

واستدلوا بالحديث: «إنَّ امرأتِي ولدت غلامًا أسود»، وقد فرَّق الله بين التصريح بالخطبة، والتعريض بها للمعتدة.

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٣٩٠-٣٩١).

❁ وعن أحمد رواية أن عليه الحد، وهو قول إسحاق؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه أقام الحد على من قال لآخر: ما أبي بزاني، ولا أمي بزانية. وهو من طريق: عمرة، عنه، ولم تلق عمر رضي الله عنه.

وعند البيهقي (٢٥٢ / ٨) إسناد آخر ظاهره الصحة أن عمر رضي الله عنه كان يجلد في التعريض، وهو في "مصنف عبدالرزاق" (٤٢١ / ٧).

وهذا عند الحنابلة إنما هو مع القرينة التي تدل على أنه أراد ذلك، والله أعلم. واختار هذا القول ابن القيم رحمته الله، وعزاه أيضًا لعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وأهل المدينة، ورد على حديث الأعرابي بقوله: ليس فيه ما يدل على القذف لا صريحًا ولا كناية، وإنما أخبر بالواقع مستفتيًا عن حكم هذا الولد أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه، أم ينفيه؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره؛ ليكون أذعن لقبوله، وانشراح صدره، ولا يقبله على إغماض، فأين في هذا ما يبطل حد القذف.

قال: وكما يقع الطلاق، والعتاق، والوقف وغيرهما بالكناية، فكذلك ههنا. ^(١)

مسألة [١٢]: إذا نفى رجلاً عن أبيه، فهل عليه حد القذف؟

ذكر جماعة من أهل العلم أن عليه الحد، وهو قول النخعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأبي حنيفة، وحماد، ومالك، والشافعي وغيرهم من أهل العلم؛ لأنَّ في ذلك قذفًا لأمه بالزنى، ونقل ذلك عن ابن مسعود بسند ضعيف.

(١) انظر: "المغني" (١٢ / ٣٩٢-) "الحدود والتعزيرات" (ص ٢١٦-) "البيان" (١٢ / ٤٠٢-٤٠٣).

قلتُ: هو ظاهر في القذف إذا أَرادَه، ولكن إذا ادعى أنه لم يرد قذفه، وإنما أراد أنه يختلف عن أبيه في صفاته؛ فغيره بذلك، فليس فيه حد القذف، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٣]: لو نفى رجلاً من قبيلته؟

✽ مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية أنه لا يجب الحدُّ بذلك؛ لأنه يحتمل غير القذف احتمالاً كبيراً، فلا يتعين صرفه إليه، وإذا فسّر ذلك بالقذف؛ فهو قاذف.

✽ وعن أحمد رواية أن عليه الحد كما لو نفاه عن أبيه. قال ابن قدامة: والأول أصح. وهو كذلك. ^(٢)

مسألة [١٤]: إذا أقرَّ إنسان أنه زنى بامرأة سماها، فأنكرت، فهل عليه حد القذف؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يلزمه الحد، وهو قول أبي ثور، والحنابلة، والشافعية، وابن المنذر؛ لأنه قذفها بالزنى.

✽ وقال أبو حنيفة: لا يلزمه حد القذف؛ لأنه يتصور منه الزنى بها من غير زناها؛ لاحتمال أن تكون مكرهة، أو موطوءة بشبهة.

قال أبو عبد الله غفر الله له: في حديث سهل بن سعد عند أبي داود (٤٤٣٧)

(٤٤٦٦)، أن النبي ﷺ جلد الرجل الحد وتركها، ولم ينقل أنه جمع عليه حدّين

(١) انظر: "المغني" (٣٩٤/١٢) "البيان" (٤١٦/١٢) "البيهقي" (٢٥٢/٨).

(٢) انظر: "المغني" (٣٩٤/١٢) "البيان" (٤١٦/١٢).

حد القذف، وحد الزنى^(١).

مسألة [١٥]: من قذف رجلاً بالزنى ولم يقم البينة على ذلك، فزنى المقذوف بعد ذلك؟

✽ جماعة من أهل العلم يقولون: لا حدّ عليه؛ لأنّ وجود الزنى منه يقوي قول القاذف؛ ولأنه قد صار زانياً، فانطبق عليه ما رمي به. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

✽ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ عليه الحد؛ لأنه قد وجب عليه، وهذا قول أحمد، والثوري، وأبي ثور، والمزني، وداود الظاهري.

قلت: القول الأول أقرب، والله أعلم^(٢).

مسألة [١٦]: من قذف جماعةً بكلمات متفرقة؟

✽ قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤٠٧/١٢): وَإِنْ قَذَفَ الْجَمَاعَةَ بِكَلِمَاتٍ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ. وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ حَمَّادٌ، وَمَالِكٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ تُوجِبُ حَدًّا، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ؛ كَفَى حَدٌّ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ جَمَاعَةٍ، أَوْ زَنَى بِنِسَاءٍ، أَوْ شَرِبَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمُسْكِرِ. وَلَنَا أَنَّهَا حُقُوقٌ لِأَدَمِيِّينَ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ، كَالدُّيُونِ وَالْقِصَاصِ. وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى. اهـ^(٣)

(١) انظر: «المغني» (٣٩٧/١٢).

(٢) انظر: «المغني» (٣٩٨/١٢).

(٣) وانظر: «البيان» (٤٢١/١٢).

مسألة [١٧]: من قذف جماعةً بكلمة واحدة؟

✽ أكثر أهل العلم على أن عليه حدًا واحدًا، وهو قول طاوس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وحماد، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة وصاحبيه، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بالآية: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]، ولم يفرق بين قذف واحد، أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة؛ فلم يحدهم عمر إلا حدًا واحدًا؛ ولأنه قذف واحد؛ فلم يجب إلا حد واحد.

✽ وذهب أحمد في رواية، والشافعي في قولٍ إلى أن عليه لكل واحد منهم حدًا، كما لو قذفهم بكلمات.

وأجيب عن ذلك: بأن الحد إنما وجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرفة؛ فوجب أن يُكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا؛ فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرفة عن أحد المقذوفين بحده للآخر. (١)

مسألة [١٨]: إذا قذف رجلًا واحدًا مرات؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٠٧/١٢): وَإِنْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُحَدِّ؛ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، سِوَاءَ قَذْفِهِ بَزْنِيٍّ وَاحِدٍ، أَوْ بَزْنِيَّاتٍ. وَإِنْ قَذَفَهُ

(١) انظر: "المغني" (٤٠٦/١٢) "البيان" (٤٢٠/١٢).

فَحَدَّ، ثُمَّ أَعَادَ قَذْفَهُ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بِذَلِكَ الرَّثَا الَّذِي حُدَّ مِنْ أَجْلِهِ؛ لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ
الْحَدُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ أَوْجَبَ حَدًّا ثَانِيًا. وَهَذَا
يُخَالَفُ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمَّا حُدَّ بِقَذْفِ الْمُغِيرَةَ أَعَادَ قَذْفَهُ فَلَمْ يَرَوْا
عَلَيْهِ حَدًّا ثَانِيًا.

قال: فَأَمَّا إِنْ حُدَّ لَهُ، ثُمَّ قَذَفَهُ بِرِثَى ثَانٍ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ قَذَفَهُ بَعْدَ طَوْلِ الْفَصْلِ،
فَحَدُّ ثَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ حُرْمَةُ الْمَقْدُوفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَازِفِ أَبَدًا، وَإِنْ قَذَفَهُ
عَقِيبَ حَدِّهِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارِ.

والصحيح أنه إن قذفه بعد الحد الأول؛ استحق أن يقام عليه الحد مرة أخرى،
سواءً طال الفصل، أم لم يطل، والله أعلم.

مسألة [١٩]: إذا قال لامرأة: زנית وأنت مكرهة؟

❁ ذكر أهل العلم أنه لا يكون قاذفًا للمرأة؛ لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه.

❁ وذكر بعض الشافعية أنه يعزر. وهذا قول قريب. ^(١)

مسألة [٢٠]: إن قذف جماعة لا يحتمل صدقه في ذلك؟

كأن يقول: القبيلة الفلانية كلهم زناة. أو مدينة بغداد. أو ما أشبه ذلك؛ فهذا
ليس عليه حد القذف؛ لأنَّ القذف هو فيما احتمل الصدق، أو الكذب، وههنا
يقطع بكذبه، ويعزر على الكذب لحق الله تعالى، ولأذية المسلمين. ^(٢)

(١) انظر: «البيان» (١٢/٤١٢).

(٢) انظر: «البيان» (١٢/٤٢١).

مسألة [٢١]: قذف الملاعنة.

ذكر أهل العلم أن من قذف الملاعنة؛ أُقيم عليه الحد.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٠١ / ١٢): نصَّ أحمد على هذا، وهو قول

ابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢)، والحسن، والشعبي، وطاوس، ومجاهد، ومالك،
والشافعي، وجهور الفقهاء، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١ / ٩)، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١ / ٩)، وفيه عباد بن منصور، وهو ضعيف.

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

١٢٢٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي

رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (١)

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ». (٢)

١٢٢٨ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

١٢٢٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ،

يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا. (٤)

١٢٣٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا

سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. (٥)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢).

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٨١-٨٠/٦)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

﴿١٢٣١﴾ وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

تعريف السرقة:

السرقة لغة: أخذ الشيء على وجه الخفية، والاستتار، ومنه قوله تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨].

وفي الشرع: أخذ مال الغير ظلماً خفية من حرز مثله. ^(٢)

مسألة [١]: حد السرقة.

حد السرقة قطع اليد، دلَّ عليه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

[المائدة: ٣٨] الآية.

وأما من السنة: فأحاديث الباب. وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد

السارق في الجملة. ^(٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٨) (١٠). وقد أعل بما لا يقدح فيه كما أبان ذلك الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٦٧٨٨).

(٢) انظر: "حاشية البيان" (٤٣٢/١٢) "المغني" (٤١٦/١٢).

(٣) انظر: "المغني" (٤١٥/١٢) "البيان" (٤٣٢/١٢) "الفتح" (٦٧٨٩).

مسألة [٢]: نصاب المال الذي تقطع فيه يد السارق.

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أقل ما تقطع فيه اليد ربع دينار من الذهب، أو ما يعادله من غيره. وهذا قول الشافعي وأصحابه، وأبي بكر بن حزم، وعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، والليث، ورواية عن إسحاق، وعن داود، وهو قول عائشة رضي الله عنها، ونقل عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، والأسانيد إليهم ضعيفة كما في "الفتح"، و"الأوسط" (٢٧٨/١٢).

واستدل هؤلاء بحديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب، وهو صريح في ذلك.

❁ وذهب جماعة إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما، وهذا قول مالك، وأحمد في رواية، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، المذكورين في الباب.

❁ ونقل عن أحمد رواية أنه يقطع في ثلاثة دراهم، ويقوم ما عداها بها، ولو كان ذهباً، وحكاه الخطابي عن مالك، والمشهور عنه القول الذي قبله.

❁ تقطع اليد في ربع دينار، وفي ثلاثة دراهم، وما يبلغ قيمة أحدهما، وهو المشهور عن أحمد، ورواية عن إسحاق؛ لحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما.

❁ تقطع في خمسة دراهم، قال بذلك ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، ونقل عن الحسن، وسليمان بن يسار، ونقله ابن المنذر (٢٧٨/١٢) عن عمر رضي الله عنه بإسناد

صحيح من طريق: سعيد بن المسيب عنه. وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قطع في مجن قيمته خمسة دراهم، ولا يفيد ذلك الحصر.

وجاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه ابن أبي شيبة من طريق: عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في خمسة دراهم. وهذا حديث ضعيف أنكر على عيسى بن أبي عزة، أنكره يحيى القطان كما في «الضعفاء» للعقيلي، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، والحديث ليس فيه دلالة على التحديد.

❁ وذهب الحنفية إلى تحديد القطع بعشرة دراهم، وما بلغ قيمتها من الذهب والعروض. وجاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، من طريق القاسم بن عبد الرحمن، عنه. ولم يسمع منه.

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا قطع إلا في عشرة دراهم».

أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، والدارقطني (٣/١٩٢)، من طريق: حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، وحجاج ضعيف، ومدلس، ولم يصرح بالتحديث.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يقطع في القليل والكثير، وهو قول داود الظاهري، ونُقل عن الحسن، وابن بنت الشافعي، وقال بذلك الخوارج؛

لعموم الآية.

واستدل بعضهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب: «لعن الله السارق يسرق البيضة...».

❁ ونُقِلَ عن النخعي أن القطع يكون في أربعين درهماً، وعنه: دينار، أو ما بلغ قيمته.

❁ قال ابن حزم: يقطع في ربع دينار فصاعداً من الذهب؛ لحديث عائشة، وأما من غيره فيقطع في القليل والكثير.

❁ وعن عثمان البتي يقطع في درهم فصاعداً.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح هو القول الأول، وحديث المجن محمول على أن الثلاثة الدراهم كانت تساوي ربع الدينار.

وأما حديث: «لعن الله السارق...»، فأجيب عنه بأن المقصود بالبيضة ما يغطي به المقاتل رأسه، وبالحبل حبل السفينة. وقيل -وهو أقوى من الذي قبله-: ليس المراد بهذا الحديث القطع بسرقة البيضة والحبل، بل المراد الإخبار بتحقيق شأن السارق، وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة؛ صار ذلك خلقاً له جرّاه ذلك على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به.

وقد توسع الحافظ ابن حجر رحمته الله في ذكر الأقوال في هذه المسألة، فبلغت

عشرين قولاً، وأشهرها ما تقدم ذكره، والله أعلم. (١)

مسألة [٣]: إذا سرق شيئاً فيه القطع، ثم نقصت قيمته قبل أن تقطع يده؟

✽ مذهب مالك، وأحمد، والشافعي أنه يقطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا﴾؛ ولأنه نقص حدث في العين؛ فلم يمنع القطع كما لو حدث

باستعماله، والنصاب شرطٌ لو جوب القطع؛ فلا تعتبر استدامته كالحرز.

✽ وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع؛ لأنَّ النصاب شرط، فتعتبر استدامته.

وأجيب عنه بأنه شرط لو جوب الحد لا لإقامة الحد، وقد حصل الشرط. (٢)

مسألة [٤]: النباش، هل تقطع يده بسرقة الكفن؟

✽ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إن سرق كفنًا يبلغ النصاب؛ قُطعت يده، وهو

قول الحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وقتادة، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك،

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وقالوا: هو سارق؛

فيشمله عموم الآية؛ لأنه أخذ ملك الميت.

✽ وذهب الثوري، وأبو حنيفة إلى أنه لا يقطع؛ لأنه لم يسرق من حرز، فالقبر

ليس بحرز، والحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ، والكفن لا يوضع في القبر

لذلك؛ ولأنَّ الكفن لا مالك له.

(١) انظر: "الفتح" (٦٧٩٠) "ابن أبي شيبة" (٤٦٨/٩) "المغني" (٤١٨/١٢) - "البيان"

(٤٣٦/١٢) "الأوسط" (٣١٣/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٤٥٣/١٢) "الأوسط" (٢٨٧/١٢).

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الزهري قال: أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور - يعني ينبشون - فضربهم، ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

قلت: وهذا العمل أقرب، أعني أنهم يعزرون فقط، ولا يقام عليهم الحد. (١)

تنبيه: إذا وضع في القبر ذهب، أو مال غير الكفن، فأخذه النباش؛ فلا قطع عندهم جميعاً؛ لأن هذا ليس بحرزمثله. (٢)

مسألة [٥]: هل يقطع في سرقة المُحرَّم؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (٤٥٧/١٢): لَا يُقَطَّعُ فِي سَرِقَةِ مُحَرَّمٍ؛ كَالْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَنَحْوِهَا، سِوَاءَ سَرِقَتِهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَحُكِيَ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَارِقَ خَمْرِ الذَّمِّيِّ يُقَطَّعُ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُمْ، أَشْبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ ذَرَاهِمَهُمْ.

قال: وَلَنَا أَنَّهَا عَيْنٌ مُحَرَّمَةٌ، فَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهَا، كَالْخِنْزِيرِ؛ وَلِأَنَّ مَا لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ، لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الذَّمِّيِّ، كَالْمَيْتَةِ وَالذَّمِّ، وَمَا ذَكَرُوهُ يُنْتَقَضُ بِالْخِنْزِيرِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ دُونَ أَحْكَامِهِمْ، وَهَكَذَا الْخِلَافُ مَعَهُ فِي الصَّلِيبِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَعَ تَأْلِيفِهِ نَصَابًا.

(١) انظر: "المغني" (٤٥٥/١٢) - "ابن أبي شيبة" (٣٣/١٠) "الأوسط" (٣١٣/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٤٥٦/١٢) "الجواهر النقي" (٢٧٠/٨) مع "البيهقي".

قال: وَأَمَّا آلَةُ اللَّهْوِ كَالطُّنْبُورِ، وَالْمِزْمَارِ، وَالشَّبَابَةِ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مُفْصَلًا نِصَابًا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قال: وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ زَوَالِ تَأْلِفِهِ نِصَابًا، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَطْعِ؛ فَوَجِبَ قَطْعُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَهَبًا مَكْسُورًا.

قال: وَلَنَا أَنَّهُ آلَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَمْ يُقَطَّعْ بِسِرْقَتِهِ، كَالخَمْرِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي أَخْذِهَا لِكُسْرِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنَ الْقَطْعِ، كَأَسْتِحْقَاقِهِ مَالٍ وَلَدِهِ.

قال: فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ فِيهِ أَيضًا فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِمَا لَا قَطْعَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ الخَشَبَ وَالْأُوتَارَ. وَقَالَ الْقَاضِي: فِيهِ الْقَطْعُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، فَأَشْبَهَ الْمُتَفَرِّدَ.

قلت: الصحيح قول الشافعي، أعني في المسألة الأخيرة.

مسألة [٦]: إن سرق صليبا من ذهب أو فضة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (٤٥٨/١٢): وَإِنْ سَرَقَ صَلِيْبًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَبْلُغُ نِصَابًا مُتَّصِلًا، فَقَالَ الْقَاضِي: لَا قَطْعَ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُقَطَّعُ سَارِقُهُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَوَجْهُ الْمَذْهَبَيْنِ مَا تَقَدَّمَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ الَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا لَهُ كُسْرُهُ، بِحَيْثُ لَا تَبْقَى لَهُ قِيمَةٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، وَهَذَا لَوْ كُسِرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِكُلِّ وَجْهِ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ عَنِ

النَّصَابِ؛ وَلِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ جَوْهَرُهُمَا غَالِبٌ عَلَى الصَّنْعَةِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَكَانَتْ الصَّنَاعَةُ فِيهِمَا مَعْمُورَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَمَةِ جَوْهَرِهِمَا، وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِهِمَا؛ فَتَكُونُ الصَّنَاعَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ تَابِعًا لِلصَّنَاعَةِ الْمُحَرَّمَاتِ.

قال: وَلَوْ سَرَقَ إِنَاءً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، قِيَمَتُهُ نِصَابٌ إِذَا كَانَ مُتَكَسِّرًا، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقِيَمَتُهُ بِدُونِ الصَّنَاعَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا نِصَابٌ. اهـ.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح قول الشافعي رحمته الله.

مسألة [٧]: هل تقطع يد الوالد إذا أخذ من مال ولده؟

❁ عامة أهل العلم على عدم القطع، سواء في ذلك الأب، والأم، والجدة، والجدة، وإن علوا، وهذا قول أصحاب المذاهب الأربعة، والثوري وغيرهم.

واستدلوا بالحديث: «أنت ومالك لوالدك» أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠) بإسناد حسن، وبحديث: «إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده؛ ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مالٍ أضافه الشرع إليه، وأباح له أخذه.

❁ وقال أبو ثور، وابن المنذر: القطع على كل سارق؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيستثنى.

واستدلوا بعموم الآية، **والصحيح قول الجمهور**.^(١)

مسألة [٨]: هل تقطع يد الولد إذا سرق من مال أبيه؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ الولد تقطع يده بذلك، وهو قول مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وبعض الحنابلة؛ لأنه يحد بالزنى بجاريته، ويُقاد بقتله، فيقطع بسرقة ماله.

❁ وذهب الحسن، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وأصحاب الرأي إلى عدم القطع بسرقة الولد، وإن سفل؛ لأنّ النفقة تجب في مال الأب لابنه؛ حفظاً له، فلا يجوز إتلافه؛ حفظاً للمال، وأما الزنى بجاريته؛ فيجب به الحد؛ لأنه لا شبهة له فيها بخلاف المال. وهذا هو **القول الصحيح**، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٩]: سرقة الأقارب غير الضروع والأصول؟

❁ مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق: القطع بذلك؛ لعدم وجود الشبهة في ذلك؛ ولأنها قرابة ليست بقوة القرابة السابقة، واستدلوا بعموم الآية. وهذا هو **الصحيح**.

❁ ومذهب أبي حنيفة عدم القطع فيما إذا سرق من قريب ذي رحم محرم؛ لأنها قرابة تمنع النكاح، وتبيح النظر، وتوجب النفقة، أشبه قرابة الولادة.^(٣)

(١) انظر: "المغني" (٤٥٩/١٢) "البيان" (٤٧٤/١٢) "الأوسط" (٣٢٩/١٢).

(٢) انظر: "المغني" (٤٦٠-٤٦١/١٢) "البيان" (٤٧٤/١٢) "الأوسط" (٣٢٨/١٢).

(٣) انظر: "المغني" (٤٦١/١٢) "البيان" (٤٧٤/١٢) "الأوسط" (٣٢٨/١٢).

مسألة [١٠]: هل يقطع العبد بسرقة من مال سيده؟

✽ عامة أهل العلم على عدم القطع.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (٤٤١٢)، والنسائي (٨/٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا سرق المملوك؛ فبعه ولو بنش»، وفي إسناده: عمر بن أبي سلمة الزهري، وهو ضعيف.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٩-) بإسناد صحيح أنَّ عبدالله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلامٍ له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إن غلامي هذا سرق، فاقطع يده. فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق امرأة امرأتي، ثمنها ستون درهماً. فقال: أرسله، لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم. ولأنَّ العبد هو بعض ماله، فسرق بعض ماله بعضاً. وصحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: مَالُكَ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا. أخرجه البيهقي (٨/٢٨١)، وقال البيهقي: وهو قول ابن عباس. ^(١) اهـ.

ولا يعلم مخالف لهؤلاء الصحابة.

✽ وذهب داود الظاهري إلى أنه يقطع بذلك؛ لعموم الآية.

قلت: وما قضى به الصحابة رضي الله عنهم هو الصحيح، والله أعلم. ^(٢)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٤٨٤) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٤٥٩-) «البيان» (١٢/٤٧٤-) «البيهقي» (٨/٢٨١).

مسألة [١١]: إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر؟

إن كان ذلك مما ليس محرراً عن الآخر؛ فلا قطع فيه.

وأما إن كان مما أحرزه عنه، ففيه خلاف:

✽ فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قطع فيه، وهذا مذهب أحمد في رواية،

والشافعي في قول، وأبي حنيفة.

واستدلوا بأثر عمر المتقدم: خادمكم أخذ متاعكم. وإذا لم يقطع العبد بسرقة

مال امرأته؛ فهو أولى؛ ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب، ولا تقبل

شهادته له، ويتبسط في مال الآخر عادة، فأشبهه الوالد والولد.

✽ وقال بعض أهل العلم: في ذلك القطع. وهو مذهب مالك، وأبي ثور،

والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وإسحاق، وابن المنذر؛ لعموم الآية، ولأنه

سرق مالا محرراً عنه لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي.

✽ وللشافعية وجه أنه إن سرق الزوج؛ قطع، وإن سرقت الزوجة؛ لم تقطع؛ لأن

لها شبهة في ماله، وهي وجوب النفقة عليها من ماله.

قال أبو عبد الله **غف الله له**: الحدود تُدرأ بالشبهات، والحال المذكورة

فيها شبهة. (١)

مسألة [١٢]: من سرق من بيت المال؟

✽ أكثر أهل العلم على عدم القطع إذا كان مسلماً، وهو قول الشعبي،

(١) انظر: "المغني" (١٢/٤٦١) "البيان" (١٢/٤٧٦) "الأوسط" (١٢/٣٢٩).

والنخعي، والحكم، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٥٩٠)، أنَّ عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يقطعه. وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً»، وفي إسناده: جبارة بن المغلس، وحجاج بن تميم، وكلاهما شديد الضعف.

واستدلوا على ذلك بأنَّ هذا هو الثابت عن الصحابة، فقد جاء عن علي رضي الله عنه من طريق الشعبي، عنه أنه قال: ليس على من سرق من بيت المال قطع. وذكر له البيهقي شاهداً من فعله رضي الله عنه، وفي إسناده مجهول.

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود: أرسله، فما من أحد إلا وله في بيت المال حق. أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢١٢)، وفي إسناده مبهم؛ فهو ضعيف.

❁ وذهب مالك، وحماد، وابن المنذر إلى أنه يقطع؛ لعموم الآية.

قال أبو عبد الله غفر الله له: الصحيح أنه لا يقطع؛ لأن كل مسلم له حق في بيت المال. (١)

مسألة [١٣]: إذا اشترك جماعة في سرقةٍ بلغت نصاب القطع؟

❁ من أهل العلم من قال: يقطعون جميعاً. وهو قول مالك، وأحمد، وأبي ثور،

(١) انظر: «المغني» (١٢/٤٦١-) «البيان» (١٢/٤٧٠) «البيهقي» (٨/٢٨٢) «الأوسط» (١٢/٢٩٥).

حتى وإن صار أقل من النصاب عند القسمة بينهم؛ وذلك لأن النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشتركوا فيه كانوا كالواحد؛ قياساً على هتك الحرز، وقاسوه على القصاص.

❁ وذهب الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق إلى أنه لا قطع عليهم، إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهما نصاباً؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصاباً؛ فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب، واختار هذا بعض الحنابلة.

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/٤٦٨): وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ هَاهُنَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَلَا يَجِبُ وَالْإِحْتِيَاظُ بِإِسْقَاطِهِ أَوْلَى مِنْ الْإِحْتِيَاظِ بِإِيْجَابِهِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. اهـ

تنبيه: الاشتراك يكون بهتك الحرز منهم جميعاً، وإخراج النصاب منهم جميعاً، فإذا أخذ كل واحد منهم جزءاً؛ فلا قطع إذا لم يبلغ النصاب منفرداً، قال بذلك مالك. وأما أحمد فيجب عنده القطع، وإن أخرج كل واحد منهم جزءاً. (١)

مسألة [١٤]: هل يشترط في قطع يد السارق أن يكون المسروق مالاً؟

❁ اشترط ذلك أكثر أهل العلم، وعليه: فلو سرق حُرّاً؛ فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً، وهذا قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

ودليل اشتراط كونه مالاً حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب.

(١) «المغني» (١٢/٤٦٨) «الأوسط» (١٢/٢٨٥).

❁ وذهب مالك، وإسحاق إلى أنه يقطع بسرقة الحر الصغير؛ لأنه غير مميز، أشبه العبد، وذكر رواية عن أحمد، وقال به الحسن، والشعبي.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (١)

مسألة [١٥]: إذا كان الحر الصغير عليه متاع، أو حلي تبلغ النصاب؟

❁ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقطع، وهو قول أبي يوسف، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وابن المنذر؛ لأنه سرق نصابًا من الحي؛ فوجب فيه القطع كما لو سرقه منفردًا.

❁ وذهب جماعة من الحنابلة، وأكثر الشافعية، وأبو حنيفة إلى عدم القطع؛ لأنه تابع لما لا قطع في سرقة، أشبه ثياب الكبير؛ ولأن يد الصبي على ما عليه، بدليل أن ما يوجد مع اللقيط يكون له، وهكذا لو كان الكبير نائمًا، فسرقه مع متاعه النائم عليه؛ لم يقطع؛ لأن يده عليه. (٢)

مسألة [١٦]: إذا سرق عبداً؟

أما إذا كان العبد صغيراً لا يميز؛ فعليه القطع عند عامة أهل العلم.

❁ قال ابن المنذر **رحمته الله**: أجمع على هذا من نحفظ عنه من أهل العلم. اهـ.

❁ وإن كان كبيراً؛ لم يقطع سارقه إلا أن يكون نائمًا، أو مجنونًا، أو أعجميًا لا

(١) انظر: «المغني» (٤٢٢/١٢) «الأوسط» (٢٩٤/١٢).

(٢) «المغني» (٤٢٢/١٢) «الأوسط» (٢٩٤/١٢).

يميز بين سيده، وبين غيره في الطاعة؛ فيقطع سارقه عند أهل العلم.

❁ وقال أبو يوسف: لا يقطع سارق العبد، وإن كان صغيراً؛ لأنَّ من لا يقطع بسرقة كبيراً لا يقطع بسرقة صغيراً كالحر.

وأجاب الجمهور بأنه سرق مالا مملوكاً تبلغ قيمته نصاباً؛ فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات، وفارق الحر؛ لأنه ليس بمالٍ، ولا مملوك، وفارق الكبير؛ لأنَّ الكبير لا يسرق، وإنما يخدع بشيء إلا أن يكون في حال زوال عقله بنوم أو جنون؛ فتصح سرقة. (١)

مسألة [١٧]: جاحد العارية هل تقطع يده؟

❁ ذهب إسحاق، وأحمد في رواية إلى أنه تقطع يده؛ لحديث عائشة رضي عنها الذي في الباب في رواية مسلم.

❁ وذهب الجمهور، وأحمد في رواية إلى عدم القطع؛ لأنَّ ذلك ليست بسرقة، وإنما هي خيانة، والخائن لا تقطع يده كما سيأتي في الحديث.

وأجاب الجمهور عن حديث عائشة رضي عنها: وكانت امرأة تستعير المتاع، فتجده. أنها ذكرت ذلك على سبيل الوصف والتعريف، لا أن ذلك سبب القطع.

ومما يدل على أن سبب القطع هو السرقة قوله في الحديث: «إن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت»، وقوله: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا

(١) «المغني» (٤٢٢/١٢) «الأوسط» (٢٩٤/١٢).

سرق فيهم الشريف...»، وقوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرق؛ لقطعت يدها».

والصحيح قول الجمهور.^(١)

مسألة [١٨]: جاحد الوديعه.

قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٤١٧/١٢-): فَأَمَّا جَا حِدُ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرَهَا

مِنَ الْأَمَانَاتِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِوُجُوبِ الْقَطْعِ عَلَيْهِ. اهـ.

(١) انظر: «المغني» (٤١٦-٤١٧) «الأوسط» (٣١٨/١٢).

﴿١٢٣٢﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُحْتَلِسٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل على الخائن، والمختلس، والمنتهب قطع؟

الخائن: هو الذي يأخذ المال من صاحب له مؤتمنٍ له؛ فيخونه ويأخذه،

(١) **صحيح لغيره.** أخرجه أحمد (٣/٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١) (٤٣٩٢) (٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٩)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وابن حبان (٤٤٥٧)، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به. وابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير، نص على ذلك أحمد كما في "سنن أبي داود"، وأبو حاتم وأبوزرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (١/٤٥٠)، والنسائي (٨/٨٩)، قالوا: وإنما سمعه من ياسين الزيات.

قلت: وياسين بن معاذ الزيات متروك كما في "لسان الميزان"، وكلام هؤلاء الحفاظ مقدم على التصريح بالتحديث عند عبدالرزاق (١٨٨٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٦٣)، فالتصريح وهم كما أشار إلى ذلك النسائي عقب الحديث وكذلك في "الصغرى" (٨/٨٩).

وقد أخرجه النسائي (٧٤٦١)، وابن حبان (٤٤٥٨)، من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر. قال النسائي عقبه: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ثم ساق بإسناده عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير. فعادت رواية سفيان إلى ابن جريج.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٤٦٨)، من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به. وقال: المغيرة بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير وعنده غير حديث منكر.

ولله شاهد من حديث أنس: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥١٣)، وظاهر إسناده الصحة، ولفظه كلفظ حديث جابر.

ولله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف: بلفظ: «ليس على المختلس قطع» فقط، أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢)، وإسناده صحيح.

فهاتان الطريقتان مع حديث جابر من طريق المغيرة يكون بها الحديث صحيحًا، والمغيرة بن مسلم يحتج بحديثه ولا ينزل عن درجة الاحتجاج.

فيشمل جاحد العارية والوديعة، ويشمل المضارب إذا جحد صاحب المال.

والمختلس: اسم فاعل من اختلس الشيء إذا اختطفه، فالاختلاس نوع من

الخطف، ذلك أنه يستخفي في ابتداء اختلاس الشيء، ثم يمر به بانتهاء أمره.

المنتهب: هو الذي يأخذ المال من صاحبه قهراً.

وهؤلاء المذكورون لا قطع عليهم عند عامة أهل العلم؛ لأنَّ الواحد منهم لا

يعتبر سارقاً، ولحديث الباب.

ونُقل عن إياس بن معاوية أنه قال بقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه،

فيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه؛ لما تقدم^(١).

مسألة [٢]: هل يُقطع الطرّار؟

الطرّار: هو الذي يأخذ المال من جيب الرجل، أو كفه، أو مخبئه، أو عيبته

خفيةً.

❁ فعن أحمد فيه روايتان: رواية بالقطع؛ لأنه يعتبر سارقاً. ورواية: لا يقطع

كالمختلس.

والقول بالقطع مذهب الشافعي، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وأبي

ثور، وابن المنذر.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه أخذه خفية من حرز مثله؛ فهي سرقة واضحة،

والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (٤١٦/١٢) "الأوسط" (٣٢٢/١٢)، و(٣٢٤).

(٢) انظر: "المغني" (٤٣٦/١٢) "البيان" (٤٤٨/١٢) "البيهقي" (٢٦٩/٨) "الأوسط" (٣٢٣/١٢).

مسألة [٣]: إذا دخل رجل دار قوم فذبح شاة ثم أخرج لحمها؟

❁ قال طائفة من أهل العلم: عليه القطع، وهو مذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. لأنها سرقة من حرز.

❁ وقال أصحاب الرأي: لا قطع عليه؛ لأنه ضمن قيمتها حية، وصار لحمها له. وهذا قول باطل.

والصحيح القول الأول، والله أعلم. (١)

(١) "الأوسط" (١٢/٣٢٥).

﴿١٢٣٣﴾ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١). رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.^(٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: القَطْعُ بِمَا سُرِقَ مِنَ الْفَوَاكِه، وَالثَّمَارِ، وَمَا زَالَتْ فِي شَجَرِهَا.

✽ جمهور أهل العلم على عدم القطع؛ لحديث الباب، وضح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٦/١٠).

✽ وخالف في ذلك أبو ثور، وابن المنذر، فقالا بالقطع؛ لأنه قد سرق نصابًا من حرز؛ فوجب.

وأجاب الجمهور بأحاديث الباب؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر البستان حرزًا.

والصحيح قول الجمهور.^(٣)

(١) الكثر: هو جُمَارُ النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة.

(٢) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٤٦٣/٣)، وأبوداود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٨/٨٧-)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، وهو من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإنَّ محمد بن يحيى لم يسمع من رافع، وقد رواه بعضهم فذكر الوساطة، عن عمه واسع بن حبان، وهي رواية غير محفوظة، فقد جمع كثير بدون زيادة (عن عمه) بل ثبت بإسناد صحيح عند النسائي وغيره أنه قال: (عن رجل من قومه) فهذا يؤكد الانقطاع، والله أعلم. وانظر: "تحقيق المسند" (١٠٣-١٠٧). والحديث حسن بشاهده عن عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

(٣) انظر: "المغني" (٤٣٨/١٢) "الأوسط" (٣٠٠/١٢).

مسألة [٢]: هل يقطع في سرقة الفواكه، والخضروات المحروزة؟

❁ مذهب الجمهور أنه يقطع فيه؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «ومن خرج

بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع». (١)

❁ وقال أبو حنيفة: لا يقطع على سارق الطعام الرطب الذي يتسارع إليه الفساد،

كالفواكه، والطبائخ؛ لحديث: «لا يقطع في ثمر، ولا كثير».

وأجيب عنه بأنه مبين بحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

❁ وقال الثوري: ما يفسد في يومه، كالشريد، واللحم؛ لا يقطع فيه.

والصحيح قول الجمهور. (٢)

مسألة [٣]: من سرق شيئاً من الطيور كالحمام والدجاج؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن فيها القطع إذا أخذها من مراحلها، وبلغ

نصاب القطع، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

❁ وقال بعض أهل العلم: ليس فيها قطع، وهو قول أحمد، وإسحاق،

وأصحاب الرأي، وروي هذا القول عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بسند فيه جابر

الجعفي، وهو متروك.

والصحيح هو القول الأول إذا كان أخذها من حرز، والله أعلم. (٣)

(١) سيأتي في «البلوغ» برقم (١٢٣٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٤٢٤-٤٢٥) «الأوسط» (١٢/٢٩٧).

(٣) «الأوسط» (١٢/٣٠٢).

مسألة [٤]: من سرق شيئاً من المواشي؟

✽ جمهور العلماء على أنه يقطع إذا سرقها بعد أن آواها المراح، وبلغ نصاب القطع. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وابن المنذر.

✽ وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يقطع فيها، ولو أخذها من غير مراحها إذا كانت في حائط مغلق، وكسر الباب.

والصحيح قول الجمهور، والصورة التي ذكرها الحنفية فيها شبهة يدرأ

بها الحد. (١)

مسألة [٥]: من سرق مصحفاً أو كتاباً شرعياً؟

✽ قال جماعة من أهل العلم: فيه القطع إذا بلغ النصاب، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن القاسم المالكي، وأبي يوسف، وابن المنذر.

✽ وقال أبو حنيفة: لا أقطع في كتاب فيه الشعر، وتعقبه أبو يوسف، وقال: يقطع ما لم يكن فيه معصية. (٢)

مسألة [٦]: من سرق كلب صيد؟

✽ هذه المسألة متعلقة بجواز بيعه؛ فمن قال: إنه يحرم بيعه؛ يقول: إنه لا يقطع فيه. وهذا القول هو الصحيح. ومن قال: إنه لا يحرم بيع كلب الصيد؛ فيقول: إنه

يقطع بسرقة إذا بلغ النصاب وسرق من حرز مثله. (٣)

(١) "الأوسط" (١٢/٣٠٤).

(٢) "الأوسط" (١٢/٣٠٦).

(٣) "الأوسط" (١٢/٣٠٢).

﴿١٢٣٤﴾ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى فَاَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فُقِطِعَ، وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. (١)

﴿١٢٣٥﴾ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: الأمور التي تثبت بها السرقة.

تثبت السرقة عند أهل العلم بالبينة، أو الإقرار.

❁ فأمَّا البينة فيشترط فيها أن يكونا رجلين، مسلمين، حرين، عدلين، سواء

(١) حسن لغيره. أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، وأحمد (٢٩٣/٥)، والنسائي (٦٧/٨)، وفي إسناده أبو المنذر مولى أبي ذر وهو مجهول. والحديث حسن بشاهده الذي بعده.

(٢) حسن، دون الزيادة المذكورة. أخرجه الحاكم (٣٨١/٤)، والبزار كما في "كشف الأستار" (١٥٦٠) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به. وهذا إسناده ظاهره الصحة، لكن رواه الثقات عن يزيد عن ابن ثوبان مراسلاً. رواه كذلك الثوري كما في "المراسيل" لأبي داود (٢٤٤)، وابن جريج كما في "مصنف عبدالرزاق" (١٨٩٢٣)، وإسماعيل بن جعفر كما في "غريب الحديث" (٢٥٨/٢).

قال الحافظ في "التلخيص" (١٢٤/٤): ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله. اهـ قلتُ: وأشار إلى ذلك الدارقطني في "سننه" (١٠٢/٣)، فالحديث مرسل، وهو حسن بشاهده الذي قبله دون قوله: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه».

كان السارق مسلماً، أو ذمياً، وتقدم في (الشهادة في الزنى) ذكر الخلاف في اشتراط الحرية، والصحيح عدم اشتراطها.

قال ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع السارق يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان، حُرَّان، مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع. اهـ

وقوله: (ووصفا ما يوجب القطع)، أي: بأن يوصفا السرقة، والحرز، وجنس النصاب، وقدره. ^(١)

مسألة [٢]: إذا اختلف الشاهدان في بعض الشهادة؟

إذا اختلف الشاهدان في تعيين وقت السرقة، أو مكانها، أو المسروق؛ لم يقطع في قولهم جميعاً. وبذلك قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم.

❁ وإذا اختلف الشاهدان بالشيء اليسير، كلون الثوب، أو كون المسروق بقرة، أو ثوراً، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي عدم قبول الشهادة، وهو قول أبي ثور، وابن المنذر.

❁ ومذهب الحنابلة، والحنفية قبول الشهادة؛ لأنَّ التفاوت اليسير قد لا يضبط. ^(٢)

(١) «المغني» (١٢/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٤٦٤-).

مسألة [٣]: ثبوت السرقة بالاعتراف.

جميع أهل العلم يقولون بثبوت السرقة بذلك، واختلفوا هل يشترط التكرار؟

✽ فذهب جماعةٌ منهم إلى اشتراط ذلك، وهو مذهب الحنابلة، وقال به ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وزُفر.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب، وصحَّ عن علي رضي الله عنه، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٤٩٤ / ٩)، وابن المنذر (٣٣١ / ١٢)، أنه فعل ذلك، اعترف سارق عنده بذلك، فانتهره، فاعترف ثانية، فأمر به، فقطع.

✽ وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنفية.

واستدلوا على ذلك بما تقدم ذكره في الاعتراف بالزنى، وقالوا: حديث الباب، وأثر علي رضي الله عنه ليس فيهما الاشتراط، وإنما فيه أنه يستحب للإمام أن يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثبوت في الإقرار، ولا خلاف في استحباب ذلك. (١)

مسألة [٤]: هل يشترط في إقراره بالسرقة حضور المسروق منه؟

✽ ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يشترط، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وابن المنذر.

✽ وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يشترط، وهو قول الشافعية، والحنفية.

(١) انظر: "المغني" (١٢ / ٤٦٤-) "الأوسط" (٣٣١ / ١٢).

والصحيح القول الأول، وليس هنالك دليل على اشتراط ذلك. (١)

مسألة [٥]: الرجوع عن الإقرار هل يقبل؟

✽ مذهب الجمهور أنه يقبل رجوعه، ولا يُقام عليه الحد، ويغرم المسروق، فلا يقبل رجوعه فيه. واستدلوا على ذلك بحديث الباب: «ما إخالك سرقت»، عرّض له ليرجع، ولأنه حدّ الله تعالى، ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحدّ الزني؛ ولأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة؛ ولأنّ حجة القطع زالت قبل استيفائه؛ فسقط، كما لو رجع الشهود عن الشهادة.

✽ وذهب ابن أبي ليلى، وداود الظاهري إلى عدم قبول رجوعه؛ لأنه لو أقرّ لأدمي بقصاص، أو حقّ؛ لم يُقبل رجوعه عنه. (٢)

مسألة [٦]: كيفية قطع يد السارق.

ذكر أهل العلم أنه يجب على الإمام أن يستخدم آلة حادّة في قطع يد السارق، وتُقطع من الكوع عند مفصل الكف مع الساعد بضربة واحدة، ولا يقطعها في شدة حرٍّ ولا برد حتى لا يتأثر السارق بذلك، وبعد القطع تحسم يد السارق في زيت مغلي حتى يستمسك الدم، أو ما يقوم مقام ذلك.

قالوا: ويستحب تعليق يده على عنقه، وجاء في ذلك حديث مرفوع من حديث فضالة بن عبيد أخرجه البيهقي، وفيه أن النبي ﷺ فعل ذلك، وهو حديث

(١) «الأوسط» (١٢/٢٨٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٤٦٦).

ضعيفٌ، في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو مدلس فيه ضعف، ولم يصرح بالتحديث.

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فعل ذلك. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/٩)، وإسناده صحيح. ^(١)

(١) انظر: "البيان" (٤٩٧/١٢) "المغني" (٤٤٢/١٢) "سبل السلام" (١٨٤/٧) "البيهقي" (٢٧٥/٨).

(١٢٣٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: رد العين المسروقة.

أما إن كانت العين المسروقة باقية لم تتلف؛ فيجب ردها لمالكها؛ قطع السارق، أو لم يقطع، بلا خلاف.
وأما إن كانت قد تلفت، أو استهلكت، ففيه خلاف.

✽ فذهب أكثر العلماء إلى وجوب ردها لمالكها بمثلها، أو قيمتها، سواء قطع، أو لم يقطع؛ لأنه حقٌّ لآدمي، فلا يسقط بإقامة الحد عليه، ولا دليل على سقوطه بذلك.

واستدلوا بالأدلة العامة في وجوب رد المظالم إلى أهلها، وهذا قول الحسن، والنخعي، وحماد، والبتي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك وغيرهم.

(١) ضعيف منكر. أخرجه النسائي (٩٣/٨)، من طريق المسور بن إبراهيم عن جده عبدالرحمن بن عوف به.

قال النسائي عقبه: هذا مرسل، وليس بثابت. اه
وقال أبو حاتم كما في «العلل» لولده (١٣٥٧): هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبدالرحمن، هو مرسل أيضًا. اه
قلت: والمسور بن إبراهيم مجهول.

❁ وقال جماعةٌ من أهل العلم: إن قطع؛ فلا يغرم. وهو قول ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، ومكحول، ومالك في الرجل المعسر. وقال بذلك الثوري، وأبو حنيفة، وقالوا: وإن غرم؛ فلا قطع.

واستدلوا بحديث الباب، وهو ضعيفٌ منكر، **والصحيح قول الجمهور.**

تنبيه: إن كانت العين ناقصة بالاستعمال، وما أشبه ذلك؛ ضمن ما نقص منها عند الجمهور. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٤٥٤-).

١٢٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينَنَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: عقوبة من سرق من الثمار المعلقة في شجرها.

دلَّ حديثُ الباب أنه لا قطع في ذلك، وفي الحديث: «فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ».

❁ فذهب أحمد، وإسحاق إلى الأخذ بظاهر الحديث بأنه يغرم بمثلي المسروق، ويؤدبه الحاكم، واعتمد أحمد أيضًا بفعل عمر رضي الله عنه المتقدم في تغريم حاطب مثلي قيمة الناقة.

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥-٨٦/٨)، والحاكم (٤/٣٨٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو حديث حسن، وعندهم «فعلية غرامة مثليه والعقوبة» واللفظ لغير الحاكم، وعندهم زيادة بعد قوله في آخره «فعلية القطع»: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»، وعند الحاكم «مثله» واللفظ لغير الحاكم.

تنبيه: ضعف الطحاوي الحديث بسبب قوله: «غرامة مثليه» فقال: يدفعه الإجماع، بينما قال ابن عبد البر: إنه منسوخ لا نعلم أحدًا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة، ورواية عن الإمام أحمد. اهـ «التمهيد» (١٩/٢١٢)، و«البدرد المنير» (٨/٦٥٥).

❁ وذهب الجمهور إلى أن عليه غرامة المثل، وأدعوا نسخ الحديث، وضعفه الطحاوي من أجل مخالفته لما هو معلوم من المعاقبة بالمثل.

واستدلوا بقوله تعالى: ❁ **فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ❁

[البقرة: ١٩٤]، وبقوله تعالى: ❁ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ❁ [النحل: ١٢٦].

والصحيح القول الأول؛ لظاهر الحديث، وهو مخصص للآية المذكورة تعزيراً

وتأدياً. (١)

مسألة [٢]: يشترط في القطع أن تكون السرقة من حرز.

استدل أهل العلم بحديث الباب على اشتراط الحرز.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٢٦/١٢): وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافَهُمْ، إِلَّا قَوْلًا حُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ (٢)، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، فَيَمَنْ جَمَعَ الْمَتَاعَ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ الْحِرْزِ؛ عَلَيْهِ الْقَطْعُ. وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلَ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْحِرْزُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا

(١) "التمهيد" (٢٣/٣١٢، و٤٣١٤) "المغني" (٤٣٨/١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: بلغ عائشة...

وعبد الرحمن بن القاسم ثقة، وقد ولد في حياة عائشة، وليس له سماع من أحد من الصحابة. قال ابن المنذر في "الأوسط" (٣١٠/١٢): «لا يثبت في هذا الباب عن أحد له رواية عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيء».

تَفْصِيلَ فِيهَا. وَهَذِهِ أَقْوَالُ شَاذَّةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ. اهـ.

ثم نقل عن ابن المنذر أنه نقل الإجماع على ذلك. وحديث عبدالله بن عمرو

رضي الله عنه حجة المسألة، وهو مخصص للآية.

قال ابن قدامة رضي الله عنه (١٢/٤٢٧): وَالْحِرْزُ مَا عُدَّ حِرْزًا فِي الْعُرْفِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ اعْتِبَارُهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى بَيَانِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، كَمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْقُبْضِ وَالْفُرْقَةِ فِي الْبَيْعِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. اهـ^(١)

مسألة [٣]: من سرق من دار هو داخلها، ولكن من حجرة أخرى، وكل يغلق على حجرتة بابه؟

❁ قال بعض أهل العلم: فيه القطع؛ لأنه سرق من حرز مثله، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، ورواية عن أبي حنيفة.

❁ وقال بعض أهل العلم: لا يقطع، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي حنيفة في رواية.

والقول الأول أقرب إذا سرق منها في حال كونها محروزة، والله أعلم.^(٢)

مسألة [٤]: من جمع المتاع في البيت، وانكشف أمره قبل إخراجه؟

❁ الذي عليه عامة أهل العلم: أنه لا قطع عليه حتى يخرج من البيت؛ فلعله

(١) وانظر: "الحدود والتعزيرات" عند ابن القيم (ص ٣٦٢) "الأوسط" (١٢/٣٠٧).

(٢) "الأوسط" (١٢/٣١٧).

أن يتوب قبل إخراجه، وهذا قول الشعبي، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

❁ ونقل قول عن الحسن، والنخعي: أن عليه القطع. ونقل عنهما خلافه على قول الجمهور. وقال ابن المنذر: هو عندي كالإجماع.^(١)

مسألة [٥]: إذا دخل البيت فرمى بالمتاع إلى الطريق ثم خرج وأخذه.

❁ عامة أهل العلم على أن فيه القطع، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأنه قد أخرجه من حرزه، وأخذه.^(٢)

مسألة [٦]: إذا دخل الدار فناول المتاع رجلاً في الخارج فعلى من القطع؟

❁ الجمهور على أن القطع على الذي أخرجه؛ لأنه هو الذي هتك الحرز، وأخذه من حرزه، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.
❁ وقال أصحاب الرأي: لا قطع على أحدهما.

والصحيح هو القول الأول، وعلى الآخر التعزيز.^(٣)

مسألة [٧]: إذا نقب البيت، وأدخل يده من الخارج؛ فأخذ المتاع.

❁ الجمهور على أن عليه القطع، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي

(١) "الأوسط" (٣٠٨/١٢).

(٢) "الأوسط" (٣١٠/١٢).

(٣) "الأوسط" (٣١٠/١٢).

يوسف، وابن المنذر. لأنه قد أخذ المتاع بخفية من حرز مثله.

❁ وخالف أبو حنيفة فقال: لا يقطع.

والصحيح قول الجمهور.^(١)

مسألة [٨]: إذا نقب البيت اثنان ودخل أحدهما فأخذ المتاع، ثم حملاه جميعاً؟

❁ الصحيح في هذا المسألة أن القطع على الذي دخل، وأخذ المتاع؛ لأنه هو الذي هتك الحرز، وبأش السرقه، وهذا قول الجمهور، ومقتضى قول أبي حنيفة: أنه يقطع كلاهما، **والصحيح القول الأول.**^(٢)

مسألة [٩]: إذا دخل البيت جماعة، وجمعوا المتاع ثم أخرجوا واحد منهم فعلى من القطع؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القطع على الذي أخرجهم منهم، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.
❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن القطع عليه جميعاً، وهو قول مالك في رواية، والحنفية.

والقول الأول أقرب، وأحوط؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.^(٣)

(١) "الأوسط" (٣١١/١٢).

(٢) "الأوسط" (٣١١/١٢).

(٣) "الأوسط" (٣١١/١٢).

مسألة [١٠]: إذا سرق باب بيت مشدوداً؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يقطع، وهو قول ابن القاسم، وأبي ثور، والشافعي، وابن المنذر. لأن ذلك هو حرز مثله

✽ وقال أصحاب الرأي: لا يقطع؛ لأنه ظاهر. **والقول الأول أقرب**، والله أعلم، وهو أعظم من أخذ التمر من الجرين. ^(١)

مسألة [١١]: إذا سرق ثياباً من حمام.

✽ أكثر العلماء على أنه إن كان عليها حارس؛ فاستغفله وسرقها أن عليه القطع، وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر. وإن لم يكن عليها حارس فلا قطع.

✽ وقال الحنفية: لا قطع في ذلك مطلقاً.

والقول الأول أقرب، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [١٢]: إذا سرق من داخل خيمة أو فسطاط.

الذي عليه أهل العلم: أنه يعتبر سرقة من حرز، وفيه القطع، وهو قول الثوري، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وقال: ولا أعلم في ذلك خلافاً. ^(٣)

(١) "الأوسط" (٣١٢/١٢).

(٢) "الأوسط" (٣١٣/١٢).

(٣) "الأوسط" (٣١٦/١٢).

مسألة [١٣]: إذا سرق فسطاطاً فهل فيه قطع؟

✽ قال بعض أهل العلم: فيه القطع، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

✽ وقال الحنفية: لا قطع في ذلك، ومثله الجواتق على ظهر البعير، والذي يظهر أنها كانت مهجورة؛ فلا قطع فيها، وإن كانت مستعملة، واستغفل صاحبها ثم سرقها؛ ففيها القطع، والله أعلم. ^(١)

مسألة [١٤]: إذا ادعى السارق أن ربَّ المنزل أمره بدخول منزله.

✽ أكثر العلماء على عدم قبول هذه الدعوى، وأنه يقطع، وهو قول مالك، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن المنذر.

✽ ومذهب الحنفية: أنه لا يقطع. **والقول الأول أقرب**؛ لبعده الكلام المذكور؛ فإن وجد من قرينة الحال ما يحتمل ما ذكر فلا يقطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. ^(٢)

مسألة [١٥]: إذا سرق من السارق المتاع الذي سرقه، فما الحكم؟

✽ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يقطع الأول والثاني، وهكذا إن تسلسل. وهو قول مالك، وربيعه، وأبي ثور، وابن شبرمة، وإسحاق، وابن المنذر.

(١) "الأوسط" (١٢/٣١٦).

(٢) "الأوسط" (١٢/٢٨٩).

❁ وذهب آخرون إلى أن القطع للأول فقط، وهو قول الثوري، ومعمّر، والحنفية، وتوقف فيه أحمد

قال أبو عبد الله **غفر الله له**: إن كان للثاني شبهة فلا يقام عليه الحد، كأن يعلم أنه مسروق؛ فيظن أن لا حرمة له بعد السرقة الأولى؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. (١)

مسألة [١٦]: من سرق متاعاً من رجل عليه له دين؟

❁ ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه ليس فيه قطع إذا كان الذي عليه الحق مانعاً، أو مماطلاً، أو جاحداً؛ لأن له في ذلك شبهة كبيرة. وفي الصحيحين عن عائشة **رضي الله عنها**، أن امرأة أبي سفيان استأذنت النبي **ﷺ** أن تأخذ من مال أبي سفيان ما تحتاجه للنفقة بغير علمه؛ فأذن لها بالمعروف. وممن قال بهذا القول الشعبي، وأبو ثور، وأحمد، وابن المنذر.

❁ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن عليه القطع، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك.

❁ وقال أصحاب الرأي: عليه القطع؛ إلا أن يقول: أردت أن آخذه رهناً، أو قصاصاً بحقي.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. (٢)

(١) "الأوسط" (١٢/٢٨٦).

(٢) "الأوسط" (١٢/٢٨٨).

مسألة [١٧]: السرقة في المجاعة و عام السنة.

✽ مذهب أحمد، والأوزاعي عدم قطع من سرق في المجاعة؛ لما نُقل عن عمر أنه قال: لا قطع في عذق، ولا عام سنة. وهو من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن عمر، ولم يدركه؛ فهو منقطع.

✽ وجاء عن عمر أنه قال لحاطب عند أن سرق غلمانة ناقة رجل من مُزينة وانتحروها: لولا أني أظن أنك تجيعهم؛ لقطعتهم. ثم غرّم حاطبًا مثلي قيمة الناقة (ثمانمائة درهم)، وهو عند البيهقي (٢٧٨/٨)، وغيره من طريق: يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب، عن عمر، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي "المغني" (١٢/٤٦٢-٤٦٣): وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ لَا يَجِدُ مَا يَشْتَرِي بِهِ؛ فَإِنَّ لَهُ شُبُهَةً فِي أَخْذِ مَا يَأْكُلُهُ، أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَأْكُلُهُ.

قال: فَأَمَّا الْوَاجِدُ لِمَا يَأْكُلُهُ، أَوْ الْوَاجِدُ لِمَا يَشْتَرِي بِهِ وَمَا يَشْتَرِيهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بِالثَّمَنِ الْغَالِي. ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. اهـ.

وقد رجّح الحافظ ابن القيم عدم القطع في ذلك، واعتبر ذلك شبهة تمنع قيام

الحد، والله أعلم. (١)

(١) انظر: "الحدود والتعزيرات" (ص ٣٧٣) "عبدالرزاق" (١٠/٢٤٢) "ابن أبي شيبة" (١٠/٢٧).

(١٢٣٨) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ -: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: هل يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بالعين المسروقة؟

✽ اشترط ذلك الجمهور؛ لأنه بعدم المطالبة يحتمل أن يكون أهداها له، أو باعها له، أو للسارق فيها شبهة، أو ما أشبه ذلك. واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

✽ وذهب أحمد في رواية، وحكي رواية عن مالك أنه لا يشترط ذلك، بل يقطع وإن لم يطالب؛ لأن هذا من حقوق الله.

والصحيح قول الجمهور، والله أعلم. ^(٢)

مسألة [٢]: إذا ملك السارق العين المسروقة ببيع، أو هبة، أو غير ذلك؟

✽ جمهور أهل العلم على أنه إن كان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم، والمطالبة؛ فلا

(١) حسن بمجموع طرقه. أخرجه أحمد (٤٠١/٣) (٤٦٦/٦)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٩/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وابن الجارود (٨٢٨)، والحاكم (٣٨٠/٤)، من طرق يحسن بمجموعها، والله أعلم. وانظر: "الإرواء" (٢٣١٧).

تنبيه: الحديث لم يخرج الترمذي.

(٢) انظر: "الحدود والتعزيرات" (ص ٣٧٢-) "المغني" (١٢/٤٥٢).

قطع عليه، وإن كان بعد ذلك، ففيه القطع؛ لحديث صفوان.

❁ وقال أبو حنيفة: لا قطع في ذلك مطلقاً؛ لأنَّ الشروط يُعتبر دوامها.

وأجاب الجمهور بأنَّ المطالبة شرط الحكم لا شرط القطع؛ بدليل أنه لو

استرد العين لم يسقط القطع، وقد زالت المطالبة.^(١)

مسألة [٣]: حكم الشفاعة في عدم إقامة الحد؟

أما بعد الرفع إلى الحاكم فلا يجوز؛ لحديث أسامة في أول الباب، ولحديث

ابن عمر عند أبي داود (٣٥٩٧) أنَّ النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد

من حدود الله؛ فقد ضادَّ الله»، وأجمعوا عليه.

وأما قبل ذلك فتجوز الشفاعة فيه والعفو؛ لحديث صفوان.

وقال مالك: من عُرف بِشَرٍّ، وفسادٍ؛ فلا أحب أن يشفع له أحد.^(٢)

(١) انظر: «المغني» (١٢/٤٥٢).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٤٦٧).

﴿١٢٣٩﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اقتُلوه» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقطعوه» فُقِطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقتُلوه» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاسْتَنْكَرَهُ. (١)

﴿١٢٤٠﴾ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: إذا تكررت من الرجل السرقة؟

أمَّا في أول السرقة؛ فُتُقَطَّعَ يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن قدامة، وابن كثير رحمته الله عليهما؛ لأنَّ هذا هو الوارد عن الصحابة، نُقِلَ عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة.

(١) **ضعيف منكر**. أخرجه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨/٩٠-٩١)، وفي إسناده مصعب بن ثابت

ابن عبدالله بن الزبير. قال النسائي عقب الحديث: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم.

(٢) **منكر**. أخرجه النسائي (٨/٨٩-٩٠)، وكذلك الحاكم (٤/٣٨٢)، وفي إسناده يوسف بن سعد

الجمحي، قال ابن معين: ثقة. والترمذي قال: مجهول. وأنكر عليه هذا الحديث كما في "ميزان الاعتدال". وقال الذهبي في "التلخيص" (٤/٣٨٢)، : منكر. قال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر لا أصل له.

❁ وإذا سرق ثانياً فالجمهور على قطع رجله اليسرى، وحجتهم في ذلك أن هذا هو الثابت عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنه.

وجاء في ذلك حديث مرفوعٌ: «إذا سرق؛ فاقطعوا يده، ثم إن سرق؛ فاقطعوا رجله»، أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده: الواقدي، وهو كذاب.

❁ وحكي عن عطاء، وربيعه، وداود أنه في الثانية تقطع يده اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

قال ابن قدامة رحمته الله: وَهَذَا شُدُودٌ يُخَالِفُ قَوْلَ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِئَةِ وَالْأَثَرِ، مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

قال: وَإِنَّ قَطْعَ يَدَيْهِ يُفَوِّتُ مَنَفَعَةَ الْجِنْسِ، فَلَا تَبْقَى لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَسْتَطِيبُ، وَلَا يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ، فَيَصِيرُ كَالهَالِكِ؛ فَكَانَ قَطْعُ الرَّجْلِ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى.

قال: وَأَمَّا الْآيَةُ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا قَطْعُ يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ الْيَدَانِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. اهـ

ورجح الشوكاني أنه لا تقطع إلا يده اليمنى فقط، وما قضى به الصحابة

أصح، والله أعلم. (١)

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٤٤١): وَتَقَطَّعَ الرَّجُلُ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقْطَعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ مِنْ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ، وَيَدْعُ لَهُ عَقَبًا يَمْشِي عَلَيْهَا. (٢) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَلَنَا أَنَّهُ أَحَدُ الْعُضْوَيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ فِي السَّرِقَةِ؛ فَيُقْطَعُ مِنَ الْمَفْصِلِ كَالْيَدِ. اهـ.

❁ وإن عاد فسرق الثالثة: فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يحبس، ولا يقطع منه شيء آخر، ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال بذلك الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري، وأحمد في رواية، وأصحاب الرأي، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.

❁ وذهب بعضهم إلى أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى؛ فإن عاد؛ قُطعت رجله اليمنى، وفي الخامسة يُعزَّر ويُحبس، ويُقَل عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل، وهو قول قتادة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد في رواية، وابن المنذر، والأثر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، في "المصنف"، و"سنن البيهقي"، وهو ثابت عنهما.

❁ وذهب أبو مصعب المالكي إلى القتل في الخامسة، وحكي عن عمر بن

(١) انظر: "المغني" (١٢/٤٤٠-) "البيهقي" (٨/٢٧٤-٢٧٥) "اللسيل" (٤/٣٦٣)، "ابن أبي شيبة" (٩/٥٠٩-)، "مصنف عبدالرزاق" (١٠/١٨٥-) "الأوسط" (١٢/٣٣٦).

(٢) أثر عمر رضي الله عنه من طريق عكرمة عنه، وهو منقطع، وأثر علي رضي الله عنه له أربع طرق يحسن بها. انظر "ابن أبي شيبة" (١٠/٢٩)، و"عبدالرزاق" (١٠/١٨٥).

عبدالعزیز وهو قول غیر صحیح، والحديث الوارد ضعيفٌ منكرٌ، والله أعلم. (١)

مسألة [٢]: إن تكررت السرقة قبل القطع؟

✽ عامة أهل العلم على أن القطع ليده اليمنى يجرى عن السرقات المتعددة، وتتداخل حدودها؛ لأنه حدٌ من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل كحد الزنى.

قال ابن المنذر رحمته الله في "الأوسط" (٣٣٢ / ١٢): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجرى من ذلك كله.

✽ وذكر القاضي رواية: أنه إذا سرق من جماعة، وجاءوا متفرقين أنها لا تتداخل، ولعله يقيس ذلك على حد القذف.

والصحيح القول الأول، وما ذكره القاضي مخالف لما ذكره ابن المنذر من الإجماع. (٢)

مسألة [٣]: إن سرق، فقطع، ثم سرق مرة أخرى من المكان الأول؟

يقطع بالسرقة الثانية عند أهل العلم، حتى ولو سرق العين المسروقة أولاً في مذهب الشافعية والحنابلة، وأبي ثور، وابن المنذر خلافاً لأبي حنيفة، والله أعلم. (٣)

(١) انظر: "المغني" (٤٤٦ / ١٢) "البيهقي" (٢٧٢ / ٨) "عبدالرزاق" (١٨٤ / ١٠) "الحدود والتعزيرات" (ص ٤٠١-)، "ابن أبي شيبة" (٥٠٩ / ٩) "الأوسط" (٣٣٦ / ١٢).

(٢) وانظر: "المغني" (٤٤٣ / ١٢).

(٣) انظر: "المغني" (٤٤٣ / ١٢) "الأوسط" (٢٩٢ / ١٢).

مسألة [٤]: من سرق وله يمينى، فقطعت في قصاص، أو تعدي، أو أكلة؟

✽ يسقط القطع، ولا شيء على العادي إلا الأدب، وبهذا يقول أصحاب المذاهب الأربعة.

✽ وقال قتادة: يقتص من القاطع، وتقطع رجل السارق. وهذا غير صحيح؛ فإن يد السارق ذهبت، والقاطع قطع عضوًا غير معصوم. (١)

مسألة [٥]: إذا قطع الجذاذ اليسرى بدل اليمينى؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢ / ٤٤٥): وَإِنْ سَرَقَ فَقَطَعَ الْجَذَاذُ يَسَارَهُ بَدَلًا عَنْ يَمِينِهِ، أَجْزَأَتْ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ إِلَّا الْأَدَبُ. وَبِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطْعَ يُمْنَى السَّارِقِ يُفْضِي إِلَى تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، وَقَطْعَ يَدَيْهِ بِسَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُشْرَعُ، وَإِذَا انْتَقَى قَطْعَ يَمِينِهِ، حَصَلَ قَطْعُ يَسَارِهِ مُجْزِئًا عَنِ الْقَطْعِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَجِبُ عَلَى فَاعِلِهِ قِصَاصٌ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِي وُجُوبِ قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ وَجَهَانِ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْقَاطِعُ كَوْنَهَا يَسَارًا، أَوْ ظَنَّ أَنَّ قَطْعَهَا يُجْزِئُ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: لَا تُقَطَعُ يَمِينُ السَّارِقِ، كَيْ لَا تُقَطَعَ يَدَاهُ بِسَرْقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالثَّانِي: تُقَطَعُ، كَمَا لَوْ قُطِعَتْ يُسْرَاهُ قِصَاصًا.

فَأَمَّا الْقَاطِعُ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَطَعَهَا عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ السَّارِقِ، أَوْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا دَهْشَةً، أَوْ ظَنَّ مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزِئُ، وَقَطَعَهَا الْقَاطِعُ

(١) انظر: "المغني" (١٢ / ٤٤٤-٤٤٥).

عَالِمًا بِأَنَّهَا يُسْرَاهُ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى؛ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا يُسْرَاهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا مُجْزِيَةٌ؛ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا.

وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالْأَمْرَيْنِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي قَطْعِهَا فَأَشْبَهَ غَيْرَ السَّارِقِ. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ^(١)

مسألة [٦]: من سرق، ولا يمين له؟

حكمه حكم من قطعت يمينه ثم سرق مرة أخرى.^(٢)

مسألة [٧]: من سرق وكانت يمينه شلاء؟

❁ في المسألة روايتان عن أحمد:

إحدهما: تقطع رجله اليسرى؛ لأنَّ الشلاء لا نفع فيها؛ فأشبهت كفاً لا أصابع فيها، وهذا قول مالك.

والثانية: تُقطع يده إن كانت تنحسم كالصحيحة، ويرقأ الدم، وهذا قول

الشافعي.^(٣)

مسألة [٨]: من سرقَ وليس له أصابع في يمينه؟

فيه وجهان للحنابلة:

❁ منهم من قال: تقطع؛ لأنَّ الراحة بعض ما يقطع في السرقة، فإذا كان

(١) انظر: "المغني" (٤٤٥/١٢) "البيان" (٤٩٧/١٢-).

(٢) "المغني" (٤٤٤/١٢).

(٣) انظر: "المغني" (٤٤٤/١٢) "الفواكه الدواني" (٢١٤/٢).

موجوداً؛ قطع، كما لو ذهب الخنصر، أو البنصر، وهذا القول أرجح، والله أعلم.

❁ ومنهم من قال: لا تقطع، وتقطع الرجل؛ لأن الكف لا تجب فيه دية اليد.

وأما إن كان بعض الأصابع موجودة بحيث بقيت لها منافع؛ فالأولى قطعها عندهم؛ لأن نفعها لم يذهب بالكلية، قاله ابن قدامة. (١)

مسألة [٩]: السارق من العبيد والإماء؟

❁ عامة أهل العلم على أنهم يقطعون؛ لعموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، كما في "ابن أبي شيبة". وهذا القول هو الصحيح.

❁ وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في "ابن أبي شيبة" أنه قال: لا قطع عليهما. وَعُلِّلَ ذلك بأنه حدٌّ لا يمكن تنصيفه؛ فلم يجب في حقهما كالرجم، ولأنه حد، فلا يساوي العبد فيه الحرَّ كسائر الحدود.

❁ وعكس الجمهور القياس، فقالوا: حدٌّ فلا يتعطل في حق العبد والأمة كسائر الحدود، وفارق الرجم؛ فإنَّ حد الزاني لا يتعطل بتعطيله بخلاف القطع؛ فإنَّ حدَّ السرقة يتعطل بتعطيله. (٢)

(١) "المغني" (١٢/٤٤٤).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٤٥٠)، "ابن أبي شيبة" (٩/٤٨٣-٤٨٤)، "عبد الرزاق" (١٠/٢٣٧-).

فصل في قُطَاعِ الطَّرِيقِ

الأصل في حكمهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

❁ وهذه الآية تشمل قُطَاعِ الطريق من المسلمين عند أكثر العلماء، وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنَّ الآية عامة، ولأنَّ في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] دليلاً على أنها في حق المسلمين؛ إذ أنَّ الكفار تقبل منهم التوبة قبل القدرة عليهم وبعدها.

❁ ونُقِلَ عن الحسن، وعطاء أنها نزلت في المرتدين، واستدل على ذلك بأنَّ سبب الآية قصة العُرَينيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل.

والقول الأول أصح؛ لعموم الآية، والأصل عموم النص لا خصوص سببه. ^(١)

مسألة [١]: ضابط المحاربين الذين تشملهم الآية السابقة.

اعتبر أهل العلم للمحاربين شروطاً، وهي:

(١) أن يكون ذلك في الخلاء خارج المصر؛ فإن كان في القرية، فلم يعدهم جماعة من أهل العلم محاربين.

(١) انظر: "المغني" (١٢/٤٧٣).

❁ وهو قول الثوري، وإسحاق، وأحمد في رواية، وأبي حنيفة؛ لأنَّ الذي في المصر والقرية يلحقه الغوث غالبًا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين.

❁ وقال جماعة من أهل العلم: هو قاطع حيث كان، وإن كان في المصر، أو في القرية، وهو قول الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد في رواية، وأبي يوسف، وأبي ثور؛ لعموم الآية؛ ولأنَّ حصول ذلك في المصر يجعله أعظم خوفًا وأعظم ضررًا. وهو رواية عن مالك.

❁ وقال مالك: إن كان يبعد عن القرية ثلاثة أميال فصاعدًا؛ فهم قطاع طريق، وإن كان أقل من ثلاثة أميال؛ فليسوا كذلك.

والصحيح القول الثاني، والله أعلم، وهو ترجيح شيخ الإسلام.

(٢) واشترط أهل العلم أن يكون معهم سلاح؛ فإن لم يكن معهم سلاح؛ فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم، قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافًا.

❁ وإن عرضوا بالعصي والحجارة؛ فهم محاربون في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي ثور.

❁ وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين؛ لأنه لا سلاح معهم.

والصحيح القول الأول؛ لأنَّ ذلك في حكم السلاح، بل لو قطعوا الطريق بدون

- سلاح؛ لشملمهم الحكم كذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم.^(١)
- (٣) ويشترط عند أهل العلم أخذ المال مجاهرةً قهراً، فأما إن أخذوه مختفين؛ فهم سُراق، وإن اختطفوه وهربوا؛ فهم مختلسون، ومنتهبون.
- (٤) ويشترط عندهم أن يكون القطاع عندهم منعة، فلو خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة، فاستلبوا منها شيئاً؛ فليسوا بمحاربين؛ لأنهم لا يرجعون إلى منعة وقوة، وإن خرجوا على عدد يسير، فقهرورهم؛ فهم قطاع طريق.^(٢)

مسألة [٢]: هل العقوبات المذكورة في الآية للتنوع، أو الخيار؟

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن العقوبات للتنوع، فمن قَتَلَ؛ قُتِلَ، ومن قَتَلَ وأخذ المال؛ صُلِبَ، ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قُطِعَ من خلاف، وإن أخاف السبيل؛ نُفِيَ. رُوي هذا القول عن ابن عباس بإسناد ضعيف، وهو قول قتادة، وأبي مجلز، وحماد، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بالحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»؛ ولأنه رتب العقوبات بالأغلظ؛ فدل على عدم إرادة التخيير.

❁ وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أن ذلك على الخيار، ويجتهد الحاكم في فعل ما يستحقه القاطع من تلك العقوبات، وهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبي الزناد، وأبي ثور، وداود، ومالك.

(١) انظر: «المغني» (٤٧٥/١٢) «البيان» (٥٠٢/١٢) «المحل» (١٥٢/١٣).

(٢) انظر: «المغني» (٤٧٥/١٢) «البيان» (٥٠٢/١٢).

واستدلوا بالتخيير بالآية بقوله ﴿أَوْ﴾، ورجَّح ذلك ابن حزم، والشوكاني.

قال أبو عبد الله غفر الله له: القول بالتخيير إلى القاضي أرجح، ولكن ينبغي أن يراعي القاضي ما تقدم ذكره في القول الأول، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٣]: أحوال المحاربين.

الحال الأولى: أن يقتلوا فقط، فهؤلاء يُقتلون عند أهل العلم، ونُقل الإجماع على ذلك، ويتحتم قتله، ولا يدخله عفو الولي؛ لأنه حد من حدود الله.

❖ وخالف ابن حزم، فقال بالخيار، وإن قتلوا، وهو قول ضعيف.

الحال الثانية: أن يقتلوا ويأخذوا المال.

❖ فجمهور أهل العلم على أنهم يصلبون مع القتل، ولا يقطعون.

❖ وقال بعض الشافعية، وأحمد في رواية: يقطعون ويصلبون. وكلهم يقولون

بالقتل، ونُقل الإجماع على ذلك، ويتحتم القتل، ولا يدخله العفو؛ لما تقدم. ^(٢)

الحال الثالثة: أن يأخذوا المال بدون قتل.

ذكر أهل العلم أنها تُقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، وهو معنى قوله تعالى:

﴿مَنْ خَلَفَ﴾، ثم يُحسمان.

(١) انظر: "المغني" (٤٧٦/١٢) "البيان" (٥٠٠/١٢) "المحلى" (٢٢٦٠) "السيلى" (ص ٨٦٧)،

"تفسير ابن جرير" و"ابن كثير" [آية: ٣٣/ من المائدة]، "ابن أبي شيبة" (١٠/١٤٧).

(٢) انظر: "المغني" (٤٧٥-٤٧٧) "البيان" (٥٠٧/١٢) "المحلى" (٢٢٦٠).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّهُ لَا يُقَطَعُ مِنْهُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ، إِذَا كَانَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعْدُومَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ قَدْ قُطِعَ فِي قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ لِمَرَضٍ، فَمُقْتَضَى كَلَامِ الْخِرَقِيِّ سُقُوطُ الْقَطْعِ عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَتْ الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجْلُ الْيُسْرَى، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ يَذْهَبُ بِمَنْفَعَةِ الْجِنْسِ، إِمَّا مَنْفَعَةُ الْبَطْشِ، أَوْ الْمَشْيِ، أَوْ كِلَيْهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَسْتَوْفِي أَعْضَاءَ السَّارِقِ الْأَرْبَعَةَ، يُقَطَعُ مَا بَقِيَ مِنْ أَعْضَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَحَدَّهَا، وَلَوْ كَانَتْ يَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوعَةً، قُطِعَتْ يُمْنَى يَدَيْهِ، وَلَمْ يُقَطَعْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَجَهًا وَاحِدًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي مَحَلِّ الْحَدِّ مَا يُسْتَوْفَى، فَكَتَبَ بِاسْتِيفَائِهِ. اهـ

❁ وذهب ابن حزم إلى أن الحد في القطع، إما اليد اليمنى مع الرجل اليسرى، أو اليد اليسرى مع الرجل اليمنى، وكلهما مجزئ، والله أعلم. ^(١)

الحال الرابعة: أن لا يقتلوا، ولا يأخذوا مالا، وإنما يخيفون السبيل بذلك.

❁ الجمهور على أنهم ينفون. واختلفوا في تفسير النفي: فمنهم من قال: يشردون ولا يتركون يأوون إلى بلد. وهذا قول الحسن، والزهري، وجماعة من الحنابلة.

❁ ومنهم من قال: ينفيهم إلى بلد آخر.

(١) انظر: "المغني" (١٢/٤٨٠-) "البيان" (١٢/٥٠٤) "المحل" (٢٢٦٥).

❁ وزاد بعضهم: ويحبس في البلد الذي ينفي إليها. وهو قول مالك، وابن سريج.

❁ وقال بعضهم: يحبس حتى يحدث توبة. وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة.

❁ وقال بعضهم: يطلبهم الإمام ليعاقبهم، أو يخرجوا من بلاد المسلمين. وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: وتنازع العلماء في نفي المحارب من الأرض هل هو طرده بحيث لا يأوي في بلد، أو حبسه، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا؟ ففي مذهب أحمد ثلاث روايات، الثالثة أعدل وأحسن؛ فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن؛ لتفرق الرعية واختلاف همهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه لا يمكن؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة، إلى طعام وشراب، وحارس، ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن.

قال: ومعلوم أن قوله: ❁ **أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ** ❁ [المائدة: ٣٣] لا يتضمن نفيه من

جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه. اهـ.

قلت: يرجح شيخ الإسلام رحمته الله أن الأمر راجع إلى الإمام في ذلك، وهذا هو

الذي يظن، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٤]: وقت الصلب.

❁ قال بعض أهل العلم: يُقتل، ثم يُصلب. وهو قول الشافعي، وأحمد؛

(١) انظر: "المغني" (١٢/٤٨٢) "البيان" (١٢/٥٠٠) "الفتاوى" (١٥/٣١٠).

لحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

❖ وقال جماعة: يُصلب، ثم يُقتل. وهو قول الأوزاعي، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنَّ الصلب فيه تعذيب، ولا فائدة من كونه بعد القتل.

❖ وعند ابن حزم، وبعض الظاهرية أنه يُصلب بدون قتل، ويُترك كذلك حتى يموت.

قال الإمام ابن عثيمين رحمته الله: وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أنَّ المصلحة أن يُصلب قبل أن يُقتل فعل. اهـ^(١)

مسألة [٥]: مدة الصلب.

❖ الأشهر عند الحنابلة أنه يصلب حتى يشتهر أمره؛ لأنَّ من المقصود في ذلك الزجر، والردع.

❖ ومذهب الشافعية، والحنفية الصلب ثلاثة أيام.

❖ وقال بعض الحنابلة: قدر ما يقع عليه اسم الصلب.

والقول الأول أقرب، والله أعلم.^(٢)

تنبيه: إن مات قبل صلبه لم يصلب؛ لأنَّ الصلب من تمام الحد، وقد فات

الحد بالموت.^(٣)

(١) انظر: «المغني» (٤٧٨/١٢) «الشرح الممتع» (٢٣٢/٦) «المحلى» (٢٢٦٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤٧٨/١٢) «الشرح الممتع» (٢٣٢/٦).

(٣) «المغني» (٤٧٩/١٢).

مسألة [٦]: هل يعتبر التكافؤ في القتل في حدّ المحاربين؟

❁ في هذه المسألة قولان لأهل العلم، وهما روايتان عن أحمد، ووجهان في مذهب الشافعية، ومعنى ذلك أنّ المحارب يُقتل ولو كان حُرًّا والمقتول عبداً، أو كان مسلماً والمقتول ذمياً، أو مستأمنًا.

قال شيخ الإسلام رحمته الله: والأقوى أنه يُقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حدًّا، كما

يقطع إذا أخذ أموالهم، كما يجبس بحقوقهم. اهـ

واختار هذا القول ابن حزم أيضًا. ^(١)

مسألة [٧]: إن جرحَ المحارب ولم يقتل، ولم يأخذ مالا؟

❁ أما على القول بأنّ العقوبات على التخير؛ فيكون ذلك راجعًا إلى اجتهاد الحاكم، وأما على القول بأنها للتنوع كما تقدم، فقالوا: في ذلك القصاص.

❁ واختلفوا هل القصاص متحتم، أم على اختيار الولي؟ على وجهين في مذهب أحمد، والشافعي. ^(٢)

مسألة [٨]: هل يشترط في القطع ههنا أن يكونوا أخذوا مالا بلغ النصاب؟

❁ اشترط ذلك بعض أهل العلم؛ قياسًا على السرقة، وهو مذهب أحمد، والشافعي، وأصحاب الرأي.

❁ ولم يشترط ذلك بعض أهل العلم؛ لعدم وجود نص على التقييد المذكور،

(١) انظر: "المغني" (٤٧٧/١٢) "البيان" (٥٠٥/١٢) "الفتاوى" (٣١١/٢٨) "المحلى" (٢٢٦٣).

(٢) انظر: "المغني" (٤٨٠/١٢) "البيان" (٥٠٦/١٢).

وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وابن المنذر، وهذا القول أرجح؛ لأن القطع للفساد، وليس للسرقة، والله أعلم.^(١)

مسألة [٩]: عقوبة المحاربين هل هي خاصة بالمباشرين، أم تشمل الردء، والمعين؟

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨ / ٣١١-): وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة؛ فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط.

قلتُ: وهو مذهب الشافعي، وقال: يعزر الباقرن؛ لحديث: «لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث...».

قال: والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ريبة المحاربين، والريبة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء، ولأنَّ المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته.

قال: والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين؛ فهم مشتركون في الثواب، والعقاب كالمجاهدين. اهـ

قلتُ: الصواب قول الجمهور، والله أعلم.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٢ / ٤٨١-) "البيان" (١٢ / ٥٠٢).

(٢) وانظر: "المغني" (١٢ / ٤٨٦) "البيان" (١٢ / ٥٠٣).

مسألة [١٠]: إذا كان في القطاع صبي، أو مجنون؟

❁ لا يُقام عليه الحد، ويُقام على الباقي عند الجمهور.

❁ وخالف أبو حنيفة، فقال: لا يُقام على الباقي أيضاً، ويصير أمرهم إلى

الأولياء يخبرون بين العفو والقصاص.

والصحيح قول الجمهور. (١)

مسألة [١١]: إن كانت فيهم امرأة؟

❁ يُقام عليها الحد في مذهب أحمد، والشافعي.

❁ وقال أبو حنيفة: لا يُقام عليها؛ لأنه ليست أهلاً لذلك.

والصحيح قول الجمهور. (٢)

مسألة [١٢]: توبة المحاربين قبل القدرة عليهم.

ذكر أهل العلم أن الحد يسقط عنهم، ويبقى عليهم القصاص في النفس،

والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه؛ لقوله تعالى: ❁ إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ❁ [المائدة: ٣٤]. (٣)

مسألة [١٣]: بقية الحدود كحد الزنى والسرقة، هل تسقط إذا تاب.

❁ من أهل العلم من قال: تسقط كحد المحاربة. وهو قول للشافعي، ورواية

(١) "المغني" (٤٨٦/١٢) "البيان" (٥٠٤/١٢).

(٢) "المغني" (٤٨٦/١٢) "البيان" (٥٠٣/١٢).

(٣) انظر: "المغني" (٤٨٣/١٢) "البيان" (٥١٠/١٢).

عن أحمد.

✽ والأكثر على عدم سقوطه بذلك، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والأشهر في مذهب أحمد، وقولٌ للشافعي؛ لعدم ورود الدليل بإسقاطه، ولعموم الأدلة الواردة في إقامة الحد، ولأنَّ النبي ﷺ أقام الحد على ماعز، والغامدية، وقد حسنت توبتهما، وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم.^(١)

مسألة [١٤]: إذا اجتمع على الرجل استحقات عدد من الحدود، ومنها قتله.

✽ أكثر أهل العلم على أنها تقام عليه الحدود كلها، وهو قول الحسن، وابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. واختاره المنذر، وهو الصحيح في المسألة؛ لأن الله عز وجل أمر بإقامتها كلها، ويمكن إقامتها بتعجيلها قبل حد القتل.

✽ وقال بعض أهل العلم: يكفيه القتل. نقل هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يثبت عنه؛ فإنه من طريق حبان العنزي، ومجالد الهمداني، وكلاهما ضعيف. وقال بهذا القول عطاء، والشعبي، والنخعي، وحماد، ومالك، إلا أنه استثنى الفرية. وقال الثوري: ما كان للناس أفيد منه، وما كان لله فيكفيه القتل.^(٢)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٤٨٤-) "البيان" (١٢/٥١١-) "الأوسط" (١٢/٢٩٠، ٢٩٣).

(٢) "الأوسط" (١٢/٤٦٣).

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكَرِ

﴿١٢٤١﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

﴿١٢٤٢﴾ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيُّ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا. (٢)

﴿١٢٤٣﴾ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦). واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري (فلما كان عمر... إلخ).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٧٠٧).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٩٣/٤، ٩٦)، وأبوداود (٤٤٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (٣/٢٥٥-٢٥٦)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وله إسناد صحيح، وآخر حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: حكم شرب الخمر.

شرب الخمر من كبائر الذنوب، ودلّ على تحريمه الكتاب، والسنة.

أما من القرآن: فقله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ *﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

ومن السنة: حديث أنس رضي الله عنه عند الترمذي (١٢٩٥)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله في الخمر عشرة» وذكر منهم: «شاربها»، وإسناده حسن.

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند النسائي (٣١٤ / ٨) وغيره: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي؛ فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً» وإسناده صحيح.

وفي «صحيح مسلم» (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّ حقاً على الله لمن شرب المسكر أن يسقيه الله من طينة الخبال يوم القيامة..».

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر في الجملة. ^(١)

مسألة [٢]: مقدار الحد على الشارب.

✻ من أهل العلم من قال: حدُّه ثمانون جلدة. وهذا قول مالك، والثوري،

(١) انظر: «المغني» (١٢/٤٩٣-٤٩٥) «البيان» (١٢/٥١٤).

وأبي حنيفة، وأحمد في رواية، والشافعي في قول؛ لأنَّ هذا الذي استقر عليه الأمر في عهد عمر رضي الله عنه بإشارة الصحابة، وعُزِّي هذا القول للجُمهور.

❁ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ حدَّه أربعون. وهو قول الشافعي في الأصح عنه، وأحمد في رواية، وأبي ثور، وداود الظاهري وأصحابه. واستدلوا بحديث أنس، وحديث علي رضي الله عنه اللذين في الباب.

❁ وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنَّ الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير. نقله عنهم ابن المنذر، والطبري، ونُقل هذا القول عن الزهري، وأخرج أحمد (٢٩٦٣)، وأبو داود (٤٤٧٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لم يقت النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر حدًّا، شرب رجل، فسكر، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى دار العباس انفلت منهم، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك، ولم يأمر فيه بشيء. ولكن في إسناده: محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، وهو مجهول الحال.

واستدلَّ لهذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «البخاري» (٦٧٧٧)، قال: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

وَأَخْرَجَ (٦٧٧٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِيءَ بِالنَّعِيمَانِ، أَوْ

بِابْنِ النُّعَيْمَانَ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ.

وفي "الصحيحين" عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ. (١)

وفي "البخاري" (٦٧٧٩) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنَعَالِنَا، وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا؛ جَلَدَ ثَمَانِينَ.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الفتح" (٦٧٧٩): وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ اِنْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ السَّكْرَانَ؛ فَصَيَّرَهُ حَدًّا، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا اسْتَمَرَ مَنْ بَعْدَهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ.

قال: وَجَمَعَ الْقُرْطُبِيُّ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَوْلًا فِي شُرْبِ الْخَمْرِ حَدًّا، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي اسْتَجَارَ بِالْعَبَّاسِ، ثُمَّ شُرِعَ فِيهِ التَّعْزِيرُ عَلَى مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ فِيهَا، ثُمَّ شُرِعَ الْحَدُّ، وَلَمْ يَطَّلِعْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى تَعْيِينِهِ صَرِيحًا مَعَ اِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهِ الْحَدَّ الْمُعَيَّنَ، وَمِنْ ثَمَّ تَوَخَّى أَبُو

(١) سيأتي في "البلوغ" برقم (١٢٥٣).

بَكَّرَ مَا فَعَلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، ثُمَّ رَأَى عُمَرُ وَمَنْ وَافَقَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، إِمَّا حَدًّا بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، وَإِمَّا تَعْزِيرًا. اهـ

والصحيح في هذه المسألة أنه يُجلد أربعين كما فعل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، والله أعلم.

ويدل عليه أن النبي ﷺ أمر بالجلد في حديث معاوية الذي في الباب، وجاء عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهم، واختار الشوكاني أنه تعزير يرجع إلى الإمام، واختاره ابن عثيمين، ولكن قال: لا ينقص عن أربعين جلدة. ^(١)

مسألة [٣]: شروط إقامة الحد.

ذكر أهل العلم لإقامة الحد شروطاً:

الأول: أن يشربها مختاراً لذلك، لا يكرهه، أو اضطراراً، فمن شربها مكرهاً، أو مضطراً؛ فلا حدّ عليه.

الثاني: أن يشربها عالمًا بأنّ كثيرها يُسكر.

الثالث: أن يكون مكلفاً.

الرابع: أن يثبت عليه الشرب بيينة، أو إقراراً، ويكفي الإقرار مرة عند عامة أهل العلم؛ لأنّ الحد ليس فيه إتلاف، والبيينة شهادة عدلين مسلمين. ^(٢)

(١) انظر: «الفتح» (٦٧٧٩) «المغني» (١٢/٤٩٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٤٩٩-٥٠٣).

مسألة [٤]: هل يجب الحد بوجود ريح الخمر من فمه، أو بتقيئها؟

✽ أكثر أهل العلم على أنه لا يجب الحد بمجرد وجود الريح؛ لأنه يحتمل أنه تمضمض به، أو حسبها ماء؛ فلما صارت في فيه مجَّها، أو ظنَّها لا تُسكر أو كان مكرهاً، أو نحو ذلك، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.

✽ وذهب مالك، وأحمد في رواية إلى أنه يُقام عليه الحد؛ إلا أن يدعي أمراً ممكناً، وشبهة دائرة للحد. وصحَّ إقامة الحد بذلك عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما (١).

ومثله الخلاف فيما إذا تقيأ خمرًا، وقد صحَّ عن عثمان رضي الله عنه إقامة الحد بذلك، كما في أحاديث الباب، وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣٩ / ٢٨): فإن وُجِدَتْ منه رائحة الخمر، أو رُئِيَ وهو يتقيؤها، ونحو ذلك، فقد قيل: لا يُقام عليه الحد؛ لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرهاً ونحو ذلك. وقيل: بل يُجلد إذا عُرِفَ أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلي (٢)، وابن مسعود، وعليه تدلُّ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما. اهـ

(١) أثر عمر عند الشافعي في "مسنده" (٩١ / ٢)، وابن أبي شيبة (٣٨ / ١٠) بإسناد صحيح، وأثر ابن مسعود عند "البخاري" (٥٠٠١)، و"مسلم" (٨٠١).

(٢) في حديث الباب أمر عثمان رضي الله عنه بجلده بحضور علي رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك، بل أمر عليَّ عبد الله بن جعفر بجلده، كما في "صحيح مسلم".

وقال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في (٣٨٣/٢٠) من "مجموع الفتاوى": إذا لم يكن هناك شبهة. اهـ

وهذا القول هو الصحيح، والله أعلم، وهو اختيار ابن القيم **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.^(١)

مسألة [٥]: هل يُقتل الشارب في الرابعة؟

✽ عامة أهل العلم على عدم القتل، ونقل الترمذي الإجماع على عدم العمل بالحديث الوارد بالقتل في الرابعة، وحمله الجمهور على أنه منسوخ.

واحتجوا على نسخه بحديث عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في "صحيح البخاري" (٦٧٨٠) أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ **ﷺ** كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، وَكَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ، أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

قال شيخ الإسلام **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: وهذا من أجود ما يُحتجُّ به على أن الأمر بقتل الشارب في الثالثة، والرابعة منسوخ.

قال: ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

انتهى بتصرف.

وقد قيل: إن الإجماع لم يصح.

(١) انظر: "المغني" (١٢/٥٠١، ٥٠٢) "مجموع الفتاوى" (٢٨/٣٣٩) (٢٠/٣٨٣) "الحدود والتعزيرات" (ص٣٢٥-).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في "الفتح" (٦٧٧٩) - بعد أن ذكر كلام

الترمذي -: وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به، كعبدالله بن عمرو فيما أخرجه أحمد، والحسن البصري، وبعض أهل الظاهر. اهـ

قلتُ: الأثر عن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد في "مسنده"

(١٩١ / ٢) من طريق الحسن عنه، ولم يسمع منه؛ فهو منقطع لا يثبت عنه.

وأما قول الحسن، فقال بكر أبو زيد رحمته الله: لا بد من العلم بسنده، ولم يذكر له

الحافظ سنداً. اهـ

وقد ذهب ابن القيم رحمته الله إلى جواز القتل إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك،

وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما تقدم.

والصحيح هو القول الأول، والله أعلم. ^(١)

مسألة [٦]: مقدار حد العبد والأمة الشاربين.

✽ مذهب الجمهور التنصيف في ذلك؛ قياساً على حد الزنى، فمنهم من قال:

أربعين جلدة. ومنهم من قال: عشرين جلدة. كل على أصله.

✽ وذهب أبو ثور، وأكثر الظاهرية إلى أنه يُجلد كما يجلد الحر، وهذا هو

الصواب، والله أعلم. ^(٢)

(١) انظر: "الفتح" (٦٧٧٩) "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم" (ص ٣٠٦-) "المحلى" (٢٢٩٢)

"مجموع الفتاوى" (٧/٤٨٣) (٢٨/٣٤٧) (٣٤/٣١٩) "الاختيارات" (ص ٢٩٩).

(٢) انظر: "الفتح" (٦٧٧٩) "المغني" (١٢/٥١١) "البيان" (١٢/٥٢٤).

مسألة [٧]: إن مات المجلود بسبب الجلد؟

❁ عامة أهل العلم على أنه لا ضمان على الجلاد إذا لم يتعد أو يفرط، وقال به الشافعي إذا لم يزد على أربعين؛ لأنه فعَل ما هو مأذون له شرعاً.

وما في "الصحيحين" عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما كنت لأقيم على أحدٍ حدًّا فيموت، فأجد عليه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم يسنه. ^(١) فهذا منه رضي الله عنه على سبيل الورع، والله أعلم.

وأما غير شارب الخمر فاتفقوا على أنه لا ضمان عليه. ^(٢)

مسألة [٨]: هل يُقام عليه الحد حال سكره، أم بعد صحوه؟

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (١٢/٥٠٥-٥٠٦): وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّكَرَانِ حَتَّى يَصْحُوَ. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الرَّجْرَجُ وَالتَّنْكِيلُ، وَحُصُولُهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي صَحْوِهِ أَمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَيْهِ. اهـ.

مسألة [٩]: هل يُشترط أن يكون الجلد بسوط؟

قال الحافظ رحمته الله في "الفتح" (٦٧٧٥): قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": أَجْمَعُوا عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْحَحُ جَوَازُهُ بِالسُّوْطِ وَشَدَّ مَنْ قَالَ: (هُوَ شَرَطٌ) وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابَذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. اهـ.

(١) سيأتي في "البلوغ" برقم (١٢٥٣).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٥٠٣، ٥٠٤) "الفتح" (٦٧٧٨) "الأوسط" (١٣/١٠١).

وَبَوَّبَ البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيحه": [باب الضرب بالجريد والنعال]، ثم استدل بحديث أبي هريرة، والسائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدما.

وقال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٧/٤٨٣): وكذلك صفة الضرب؛ فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب بخلاف الزاني، والقاذف. اهـ.

﴿١٢٤٤﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

الحكم المستفاد من الحديث

يُستفاد من الحديث عدم جواز الجلد والضرب بالوجه، وقد تقدمت المسائل المتعلقة بصفة الجلد.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢). ولفظ البخاري «إذا قاتل» وهي عند مسلم أيضًا.

﴿١٢٤٥﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. ^(١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: إقامة الحدود في المساجد.

✿ جمهور أهل العلم وعامتهم على عدم جواز إقامة الحدود في المساجد؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما في الحديث المذكور؛ ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه أذى أثناء إقامة الحد، والله أعلم.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح كما في "مصنف عبدالرزاق" (٢٣/١٠) أنه كان يأمر بإخراج الرجل من المسجد وضربه خارج المسجد.

✿ وذهب ابن أبي ليلى إلى الجواز.

والصحيح قول الجمهور. ^(٢)

(١) حسن لغيره. أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والحاكم (٣٦٩/٤)، وفي إسناد الترمذي إسماعيل بن مسلم المكي، ولكن تابعه سعيد بن بشير عند الحاكم، والأول شديد الضعف، والثاني ضعفه يسير.

ويشهد له حديث حكيم بن حزام الذي تقدم تخريجه في (باب المساجد) من (كتاب الصلاة) برقم (٢٤٩)؛ فالحديث حسن، والله أعلم.

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٥١١-).

﴿١٢٤٦﴾ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (١)

﴿١٢٤٧﴾ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خُمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٢)

﴿١٢٤٨﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٣)

﴿١٢٤٩﴾ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٤)

﴿١٢٥٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ؛ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (٥)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٣).

(٤) **حسن، صحيح بشواهده.** أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن حبان (٥٣٨٢)، وهو حديث حسن، وصحيح بشواهده.

تنبيه: لم يخرج النسائي حديث جابر، وإنما أخرج الحديث في "سننه" (٨/٣٠٠-٣٠١)، عن عبدالله بن عمرو بإسناد حسن، وعن سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٤) (٨٢).

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث

مسألة [١]: الأشربة المحرمة، ومقدار ما يحرم منها.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٤٩٥/١٢): المَجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ: عَصِيرُ الْعِنَبِ، إِذَا اشْتَدَّ وَقَدَفَ زَيْدُهُ.

❁ قال: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهُوَ خَمْرٌ حُكْمُهُ حُكْمُ عَصِيرِ الْعِنَبِ فِي تَحْرِيمِهِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِهِ. وَرُويَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ^(١)، وَعَلِيٍّ ^(٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣)، وَابْنِ عُمَرَ ^(٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥)، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ^(٦)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ^(٧)، وَأَنْسٍ ^(٨)، وَعَائِشَةَ ^(٩) رضي الله عنهن، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ، وَقَتَادَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ،

(١) أخرجه بمعناه البخاري برقم (٤٦١٩)، ومسلم برقم (٣٠٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٢/٩)، وفي إسناده الحارث الأعور، وقد كذب، والحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٩٨/٨)، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٢١/٩) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا إسنادٌ صحيح.

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٢٩٠/٩) ليعلل به طريقاً مرفوعة غير محفوظة، وإسناد الموقوف حسن.

(٦) أخرجه النسائي (٣٠١/٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مرفوعاً بإسناد حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٣/٩) من طريق زر بن عبد الله، عن ابن أبي أزيى، عن أبيه، عن أبي بن كعب. وإسناده ضعيف؛ لأن زر بن عبد الله لم يسمع من ابن أبي أزيى.

(٨) جاء عن أنس مرفوعاً، ذكره الدارقطني في "العلل" (٢٠٢/١٢)، وصوب أنه عن عائشة رضي الله عنها.

(٩) أخرجه مرفوعاً البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ.

❁ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا طُبِّخَ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَنَقِيعِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذَا طُبِّخَ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ، وَنَبِيذِ الْحِنْطَةِ، وَالذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ نَقِيعًا كَانَ أَوْ مَطْبُوخًا: كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ، إِلَّا مَا بَلَغَ السُّكْرَ، فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، وَقَذَفَ زَبَدَهُ، أَوْ طُبِّخَ فَذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثِيهِ، وَنَقِيعِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذَا اشْتَدَّ بِغَيْرِ طَبْخٍ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «حُرِّمَتْ الْخَمْرَةُ لِعَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»^(١).

قال: وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَثَرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، قَالَ: «وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢)، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)؛ وَلِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، فَأَشْبَهَ عَصِيرَ الْعِنَبِ.

قال: فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْمُسْكِرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ،

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٠-٣٢١)، وصب ووقفه على ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٧٢/٦)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٠)، ومسلم برقم (٣٠٣٢).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِأَحَادِيثَ مَعْلُومَةٍ، ذَكَرْنَاهَا مَعَ عِلَلِهَا. وَذَكَرَ الْأَثَرُ أَحَادِيثَهُمُ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، فَضَعَفَهَا كُلَّهَا، وَبَيَّنَّ عِلَلَهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمُسْكِرِ: الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي هُوَ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١) اهـ.

مسألة [٢]: هل يجب الحد على من شرب قليلاً لم يسكر منه؟

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (١٢/٤٩٧): يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مَنْ شَرِبَ قَلِيلًا مِنَ الْمُسْكِرِ أَوْ كَثِيرًا. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ غَيْرِ الْمَطْبُوحِ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِهَا، فَذَهَبَ إِمَامُنَا إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُحَدُّ؛ إِلَّا أَنْ يَسْكِرَ. مِنْهُمْ: أَبُو وَائِلٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قال: وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ؛ فَيَتَنَاوَلُ الْحَدِيثُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ^(٢) اهـ.

مسألة [٣]: حكم النبيذ والعصير.

النبيذ: هو الماء يُبْذ فيه التمر، أو الزبيب؛ لتكسبه الحلاوة.

(١) وانظر: "البيان" (١٢/٥١٩) "مجموع الفتاوى" (٣٤/١٩٩-٢٠٠).

(٢) وانظر: "البيان" (١٢/٥١٩).

قال النووي رحمته الله في شرح حديث ابن عباس الذي في الباب: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا لم يتغير، ولم يغل، وهذا جائز بإجماع الأمة.

قال: وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه؛ فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث. اهـ (١)

قال ابن قدامة رحمته الله: لا بأس به ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام.

وقال رحمته الله (١٢/٥١٢): أما إذا علي العصير كغليان القدر، وقذف بزبدته، فلا خلاف في تحريمه، وإن أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل، فقال أصحابنا: هو حرام. وقال أحمد: اشربه ثلاثًا، ما لم يغل، فإذا أتى عليه أكثر من ثلاثة أيام، فلا تشربه. وأكثر أهل العلم يقولون: هو مباح ما لم يغل ويسكر؛ لقول رسول الله ﷺ: «اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا» رواه أبو داود (٢)؛ ولأن علة تحريمه الشدة المطربة، وإنما ذلك في المسكر خاصة.

ثم استدل ابن قدامة على ترجيح المذهب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في الباب.

ثم قال: ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يغل مكرها غير محرّم؛ فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع: أكرهه. وذلك لأن النبي

(١) شرح مسلم (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٩٨) عن بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح.

لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَهْ.

مسألة [٤]: صفة الوعاء الذي ينبذ فيه.

❁ كان قد نُهي عن الانتباز في الدُّبَاءِ، والحنتم، والنقير، والمقير، والمزفت، كما جاء ذلك في "الصحيحين" عن عدد من الصحابة، ثم نسخ النهي عن ذلك بحديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء، فاشربوا في الأوعية كلها، ولا تشربوا مسكرًا» أخرجه مسلم (١٩٩٩)، وعليه فيجوز الانتباز في جميع الأوعية، ويحذر من الأوعية المذكورة؛ فإنَّ الإسكار يسرع فيها، وجمهور العلماء على ذلك.

❁ وعن أحمد رواية، ومالك بالمنع من ذلك؛ للنهي الوارد، **والصحيح قول الجمهور**.^(١)

مسألة [٥]: انتباز نوعين كالتمر والزبيب، أو الرطب والتمر، ونحوهما؟

في "الصحيحين" عن جابر رضي عنه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب، والتمر، والبسر والرطب.^(٢)

وفيهما عن أبي قتادة رضي عنه الله: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة.^(٣)

(١) انظر: "الفتح" (٥٥٩٢) "الحدود والتعزيرات" (ص ٢٨٩-) "المغني" (١٢/٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٦٠١)، ومسلم برقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٦٠٢)، ومسلم برقم (١٩٨٨).

وفي "صحيح مسلم" (١٩٨٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما.

وفي رواية: من شرب النبيذ منكم؛ فليشره زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا.

وأخرجه مسلم (١٩٨٩-١٩٩١) بنحوه عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أيضا.

قال النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (١٩٨٦): سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخُلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ، فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا، وَيَكُونُ مُسْكِرًا، وَمَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ حَرَامٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا؛ حَلَّ مَخْلُوطًا. وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: مُنَابَذَةٌ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، فَقَدْ ثَبَّتَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا كَانَ مَكْرُوهًا. اهـ.

قلت: وقال بالتحريم إسحاق، ومالك، وأحمد في رواية، وبعض الشافعية وهو

الصحيح، وقال به ابن حزم في الخمسة الأنواع التي ذكرت في الأحاديث. ^(١)

(١) انظر: "الفتح" (٥٦٠٠) "المغني" (٥١٥/١٢) "الحدود والتعزيرات" (٢٨٦-).

تنبيه: القائلون بتحريم الخليطين، وكذا الانتباز في الأوعية، وكذا بتحريم

النبيد بعد ثلاث، لا حدَّ عندهم على من تناول ذلك؛ إلا أن يسكر.

مسألة [٦]: حكم شرب الطلاء.

نُقل عن جماعة من الصحابة أنهم أباحوا شرب (الطلاء) إذا طُبِّخَ وذهب ثلثاه،

وعن بعضهم إذا ذهب نصفه.

قال البخاري رحمته في "صحيحه" [باب: (١٠) من كتاب الأشربة]: وَرَأَى

عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلْثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ

عَلَى النُّصْفِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. اهـ

قلت: والآثار المذكورة قد بين الحافظ من وصلها في "الفتح"، و"التعليق"،

وأسانيدها ثابتة، وانظر "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٢٨/٧).

قال الحافظ رحمته في "الفتح" - بعد أن ذكر من وصل الآثار المذكورة:-

وَالطَّلَاءُ بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ وَالْمَدِّ: هُوَ الدَّبْسُ، شُبَّهَ بِطَّلَاءِ الْإِبِلِ، وَهُوَ الْقَطْرَانُ الَّذِي

يُدْهَنُ بِهِ، فَإِذَا طُبِّخَ عَصِيرُ الْعِنَبِ حَتَّى تَمَدَّدَ أَشْبَهَ طَّلَاءَ الْإِبِلِ، وَهُوَ فِي تِلْكَ

الْحَالَةِ غَالِبًا لَا يُسْكَرُ.

قال: وَقَدْ وَافَقَ عُمَرُ، وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَبُو مُوسَى^(١)، وَأَبُو

(١) أخرجه النسائي (٥٧٢١) أخبرنا سويد، قال: أنبأنا عبد الله، عن هشيم، قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي

خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه،

وبقي ثلثه. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

الدَّرْدَاءُ (١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُمَا، وَعَلِيٍّ (٢)، وَأَبُو أَمَامَةَ (٣)، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (٤) وَغَيْرَهُمْ أَخْرَجَهَا إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، وَمِنْ التَّابِعِينَ: إِبْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةُ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ: الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ، وَشَرَطَ تَنَاوُلَهُ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يُسْكِرْ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ تَوَرُّعًا.

ثم ذكر من وصل أثر أبي جحيفة، والبراء.

ثم قال: وَوَأَقَّ الْبَرَاءَ، وَأَبَا جُحَيْفَةَ جَرِيرٍ (٥)، وَأَنْسَ (٦)، وَمِنْ التَّابِعِينَ إِبْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَشَرِيحٌ.

قال: وَأَطْبَقَ الْجَمِيعَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُسْكِرُ؛ حَرْمٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الْأَشْرِبَةِ»: بَلَّغَنِي أَنَّ النَّصْفَ يُسْكِرُ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٢٠) أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن سعيد بن المسيب، أن أبا الدرداء، كان يشرب ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه. وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٩/٧) من طريق أبان بن عبد الله البجلي، عن رجل سماه، عن علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن علي رضي الله عنه، ثم وجدت عن علي رضي الله عنه طريقاً أخرى صحيحة عند النسائي (٥٧١٨) بمعناه.

(٣) **حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣١/٧) حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن سالم بن سالم قال: دخلت على أبي أمامة، وهو يشرب طلاء الرُّبِّ. وهذا إسناد حسن، وسالم بن سالم، هو أبو شداد الحمصي، شهد وفاة النبي ﷺ ودفنه، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٣٦٥/٣).

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٢/٧) حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا إسماعيل، عن مغيرة، عن شريح؛ أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات..

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٣/٧)، وفي إسناده جرير بن أيوب البجلي، وهو متروك، وقد اتهم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٣/٧)، وفي إسناده عبدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف.

قال الحافظ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَعْنَابِ الْبِلَادِ، فَقَدْ قَالَ ابنُ حَزْمٍ: إِنَّهُ شَاهِدٌ مِنَ الْعَصِيرِ مَا إِذَا طُبِّخَ إِلَى الثَّلَاثِ يَنْعَقِدُ وَلَا يَصِيرُ مُسْكِرًا أَصْلًا، وَمِنْهُ مَا إِذَا طُبِّخَ إِلَى النُّصْفِ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا إِذَا طُبِّخَ إِلَى الرَّبْعِ كَذَلِكَ. بَلْ قَالَ: إِنَّهُ شَاهِدٌ مِنْهُ مَا يَصِيرُ رَبًّا خَائِرًا لَا يُسْكِرُ، وَمِنْهُ مَا لَوْ طُبِّخَ لَا يَبْقَى غَيْرَ رُبْعِهِ لَا يَخْشُرُ وَلَا يَنْفَكُ السُّكْرَ عَنْهُ. قَالَ: فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْرِ الطَّلَاءِ عَلَى مَا لَا يُسْكِرُ بَعْدَ الطَّبْخِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّارَ لَا تُحَلِّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْهُ فِي الطَّلَاءِ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَصِيرُ مِثْلَ الْعَسَلِ، وَيُؤْكَلُ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيُشْرَبُ.

ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنهما: اشرب العصير ما دام طرياً.

قال: وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَابِتِ الثَّعْلَبِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَصِيرِ؟ فَقَالَ: إِشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا. قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا وَفِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: أَكُنْتُ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحَلِّ شَيْئًا قَدْ حُرِّمَ (١). وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِي الْأَثَارِ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يُطْبَخُ إِنَّمَا هُوَ الْعَصِيرُ الطَّرِيُّ قَبْلَ أَنْ يَنْخَمَّرَ، أَمَّا لَوْ صَارَ حَمْرًا فَطَبَخَ؛ فَإِنَّ الطَّبْخَ لَا يُطَهِّرُهُ، وَلَا يُحِلُّهُ إِلَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجِيزُ تَخْلِيلَ الْخَمْرِ، وَالْجُمْهُورُ

(١) **حسن:** أخرجه النسائي (٥٧٢٩) أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي يعفور السلمي، عن أبي ثابت الثعلبي، به. وهذا إسناد حسن، وأبو ثابت الثعلبي، هو أيمن بن ثابت، وهو حسن الحديث، وأبو يعفور، هو عبد الرحمن بن عبيد، وهو ثقة.

عَلَىٰ خِلَافِهِ.

قال: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: إِشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَغْلِ. وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ. وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ فِيهِ التَّغْيِيرُ يَمْتَنِعُ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَلْيَانِ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُونُسَ. وَقِيلَ: إِذَا انْتَهَىٰ غَلْيَانَهُ وَابْتَدَأَ فِي الْهُدُوءِ بَعْدَ الْعَلْيَانِ. وَقِيلَ: إِذَا سَكَنَ غَلْيَانَهُ.

قال: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ عَصِيرُ الْعِنَبِ النَّيِّءِ حَتَّىٰ يَغْلِي وَيَقْدَفَ بِالزَّبْدِ. فَإِذَا غَلَىٰ وَقْدَفَ بِالزَّبْدِ؛ حَرْمٌ. وَأَمَّا الْمَطْبُوحُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَىٰ ثَلَاثُهُ فَلَا يَمْتَنِعُ مُطْلَقًا، وَلَوْ غَلَىٰ وَقْدَفَ بِالزَّبْدِ بَعْدَ الطَّبْخِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ: يَمْتَنِعُ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا، شُرِبَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، سِوَاءِ غَلَىٰ أَمْ لَمْ يَغْلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ الْإِسْكَارِ بِأَنْ يَغْلِي، ثُمَّ يَسْكُنَ غَلْيَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُرَادٌ مَنْ قَالَ: حَدٌّ مَنَعَ شُرْبَهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(١)

(١) انظر: "الفتح" [باب: (١٠) من كتاب الأشربة] "مجموع الفتاوى" (٣٤/١٩٩-٢٠٠، ٢١٥-).
"المغني" (١٢/٥١٤) "ابن أبي شيبة" (٨/١٧٠-).

(١٢٥١) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. (١)

(١٢٥٢) وَعَنْ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. (٢)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين

مسألة [١]: شرب الخمر للتداوي، ولدفع العطش عند الضرورة.

قال ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٠٠ / ١٢): وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا، أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يَزُوي مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ شَرِبَهَا لِلتَّداوِي؛ لَمْ يَبْحَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبَاحُ شَرْبُهَا لَهُمَا.

قال: وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: يُبَاحُ شَرْبُهَا لِلتَّداوِي دُونَ الْعَطَشِ؛ لِأَنَّهَا حَالٌ صَرُورَةٌ، فَأُبِيحَتْ فِيهَا؛ كَدَفْعِ الْغُصَّةِ وَسَائِرِ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ. اهـ
ثم استدلل ابن قدامة على التحريم بحديثي الباب.

قال النووي رحمته الله في شرح حديث واثل: وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ؛

(١) **ضعيف.** أخرجه البيهقي (٥ / ١٠)، وابن حبان (١٣٩١)، وفي إسناده حسان بن مخارق، وهو مجهول الحال. وقد صح عن ابن مسعود موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦ / ٨)، والطبراني (٩٧١٤) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٨٤)، وأبوداود (٣٨٧٣).

فَيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، فَكَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُهَا بِلَا سَبَبٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا، وَكَذَا يَحْرُمُ شُرْبُهَا لِلْعَطَشِ، وَأَمَّا إِذَا غَضَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَيِّغُهَا بِهِ إِلَّا خَمْرًا؛ فَيَلْزِمُهُ الْإِسَاعَةُ بِهَا؛ لِأَنَّ حُصُولَ الشِّفَاءِ بِهَا حِينَئِذٍ مَقْطُوعٌ بِهِ، بِخِلَافِ التَّدَاوِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

مسألة [٢]: الحشيشة والمخدرات.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (٢١٠/٣٤): هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال؛ فإنه يُستتاب؛ فإن تاب، وإلا قُتل مرتدًا، لا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين. اهـ^(١)

(١) وانظر: "الفتاوى" (٣٤/٢١١، ٢١٣-٢١٤).

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير: هو المنع، والمقصود الزجر، أو الإهانة، أو اللوم، أو الضرب لمن يستحقه؛ ليمنعه مما أوجب عليه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: لتنصروه بمنعه مما تمنعوا منه أنفسكم وأولادكم.

والمقصود به في هذا الباب: تأديب من يستحق ذلك بعقوبة غير مقدره شرعاً، ولا قصاص فيها. ^(١)

(١) انظر "حاشية البيان" (٥٣٢/١٢) "الشرح الممتع" (١٨٤/٦) "الفتح" (٦٨٤٨).

﴿١٢٥٣﴾ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ

عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: ما المقصود بقوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»، وكم هو

مقدار التعزير؟

قال ابن القيم رحمته في «أعلام الموقعين» (٢/٢٩): إِنَّ الْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعْمٌ مِنْهُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْحُدُودِ: عُقُوبَاتِ الْجِنَايَاتِ الْمُقَدَّرَةِ بِالشَّرْعِ خَاصَّةً. وَالْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ نَفْسَ الْجِنَايَةِ تَارَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فَأَلَّوْا حُدُودَ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي حُدُودُ الْحَلَالِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا» (٢)، وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: «وَالسُّورَانَ حُدُودَ اللَّهِ» (٣)، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً جِنْسُ الْعُقُوبَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً، فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» يُرِيدُ بِهِ الْجِنَايَةَ الَّتِي

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/١٨٣-١٨٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو حديث حسن بشواهده. انظر «جامع العلوم والحكم» رقم (٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٨٢)، وصححه شيخنا الإمام الوادعي رحمته في «الصحيح المسند» رقم (١١٧٩).

هِيَ حَقُّ لَهِ . فَإِنْ قِيلَ : فَأَيْنَ تَكُونُ الْعَشْرَةُ فَمَا دُونَهَا إِذْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْحَدِّ الْجِنَايَةَ؟
 قِيلَ : فِي ضَرْبِ الرَّجْلِ امْرَأَتَهُ، وَعَبْدَهُ، وَوَلَدَهُ، وَأَجِيرَهُ؛ لِلتَّأْدِيبِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا
 يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَهَذَا أَحْسَنُ مَا خُرِّجَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَبِاللَّهِ
 التَّوْفِيقُ. اهـ

وهذا القول هو مقتضى مذهب مالك، وأبي ثور، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤٧/٢٨-٣٤٨)؛ وعليه فقد اختلف الفقهاء في أكثر التعزير.

قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٨/٢٨): وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: **أحدها**: عشر جلدات. **والثاني**: دون أقل الحدود إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. **والثالث**: أنه لا يتقدر بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر؛ لم يبلغ به ذلك المقدر، مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به الحد.

قال: وهذا القول أعدل الأقوال عليه دلت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة، ودرأ عنه

الحد بالشبهة^(١)، وأمر أبو بكر، وعمر بضرب رجل وأمرأة وُجِدَا في لحاف واحد مائة، مائة.^(٢)

وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده.^(٣)

قال: ومن لم يندفع فساده في الأرض الا بالقتل؛ قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وفي "الصحيح" عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخرَ منها»، وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم؛ فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٤)، وأمر النبي ﷺ بقتل رجل

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، وأحمد (٢٧٧/٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهو من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم، ولم يسمعه منه، إنما سمعه من خالد بن عرفطة، وهو مجهول، وقد ضعف الحديث البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو حاتم، وابن عدي، وفي الحديث اضطراب أيضاً.

(٢) لم أجده عن أبي بكر، وإنما وجدته عن عمر، وعلي رضي الله عنه، من طرق متعددة يثبت بها الأثران. انظر "ابن أبي شيبة" (٥٢٨/٩)، "عبدالرزاق" (٤٠١/٧).

(٣) أخرج القصة الدارمي برقم (١٤٦) (١٥٠)، والآجري في "الشريعة" (ص ٧٥)، وابن بطة في "الإبانة" (٣٢٩) (٣٣٠)، وبعض أسانيدنا صحيحة، وبعضها فيها ضعف.

(٤) أخرجهما مسلم (١٨٥٢) (١٨٥٣)، الأول عن أبي سعيد الخدري، والثاني عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه.

تعمد عليه الكذب^(١)، وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: «من لم ينته عنها؛ فاقتلوه»^(٢).

قال: ومن أنواع التعزير: النفي، والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خير، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء^(٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «الاختيارات» (ص ٢٩٩-٣٠١): ومن التعزير الذي جاءت به السنة ونصّ عليه أحمد، والشافعي: نفي المخنث، وحلق عمر رأس نصر بن حجاج، ونفاه لما افتتن به النساء، فكذلك من افتتن به الرجال من المرادان، بل هو أولى. ولا يقدر التعزير، بل بما يردع المعزر، وقد يكون بالعزل، والنيل من عرضه، مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي. وبإقامته من مجلسه.

قال: والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل، أو ترك؛ فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له؛ فهو بمنزلة قتل

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢١٥)، من حديث صحابي مبهم، وفي إسناده: أبو حمزة الثمالي، وهو متروك. وأخرجه في «الأوسط» (٢١١٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَحِمَهُ اللهُ، وفي إسناده: عطاء بن السائب، وهو مختلط، والراوي عنه هو وهيب بن خالد، وقد روى عنه بعد الاختلاط؛ فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣١-٢٣٢) بإسناد صحيح، وقد صححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» رقم (٣٢٥).

(٣) أورد ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ في «تاريخه» طرُقاً عديدة لهذه القصة تثبت بمجموعها. انظر «تاريخ دمشق» (٦٢/٢٠-)، «طبقات ابن سعد» (٣/٢٨٥)، «حلية الأولياء» (٤/٣٢٢-٣٢٣).

المرتد، والحربي، وقتل الباغي، والعادي، وهذا تعزير غير مقدر، بل قد ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من أخذ المال، ولو بالقتل. وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل؛ قُتل، وحينئذٍ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدره، بل استمر على ذلك الفساد؛ فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل، ويمكن أن يُخَرَّجَ قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا.

قال: وكذلك تارك الواجب، فلا يزال يعاقب حتى يفعل.

قال: والتعزير بالمال سائغ؛ إتلافًا وأخذًا، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

قال: وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: (ولا يجوز أخذ ماله) يعني: المعزر، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

قال: والتعزير يكون على فعل المحرمات، وترك الواجبات، فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس، والمؤجر المدلس، والنكاح وغيرهم من العالمين، وكذا الشاهد، والمفتي، والحاكم، ونحوهم؛ فإنَّ كتمان الحق مشبه بالكذب... انتهى المراد باختصار، وانظر بقية كلامه؛ فإنه مفيد. ^(١)

(١) وانظر: "فتح الباري" (٦٨٤٨) ففيه بحث مفيد في هذه المسألة، و"الطرق الحكمية" (ص ١٠٦-)

ط/ المكتبة العلمية.

﴿١٢٥٤﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: حكم إقامة التعزير.

❁ ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه يجب على الإمام إقامة التعزير على من يستحقه، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة؛ لأنَّ في ذلك درءاً للفساد.

❁ وذهب الشافعي إلى عدم وجوب ذلك عليه.

واستدلوا على ذلك بحديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله، فصلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال له: «قد غفر لك».

وفي رواية: فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، ولم يعزره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنَّ الرجل جاء تائباً نادماً على فعله، والتعزير إنما هو تأديب لمن يستحقه. والتأديب يكون لكل إنسان بما يناسبه،

(١) **ضعيف**. أخرجه أحمد (١٨١/٦)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠/٤)، والبيهقي (٣٣٤/٨). وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي، ضعفه ابن الجنيدي وابن عدي وأورد ابن عدي حديثه في «الكامل» وقال: منكر. وله متابعات كلها فيها ضعف وأحسنها مرسل عمرة: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٠/٤)، بإسناد صحيح عنها مرسلًا. وله شواهد لا تصلح لتقويته. انظر طرق الحديث وشواهد في «تحقيق المسند» (٣٠٥-٣٠٠/٤٢).

فمنهم من يصلح في حقه العزل من منزلته، ومنهم من يصلح له الزجر، والكلام،
ومنهم من يحتاج إلى حبس، ومنهم من يحتاج إلى الجلد، وغير ذلك، وللحاكم أن
يعفو عن فعل فعلاً يوجب التعزير إذا رأى أن العفو يصلح لردع ذلك الشخص،
وعدم معاودته ذلك الفعل، والله أعلم. ^(١)

(١) انظر: "المغني" (١٢/٥٢٦-) "البيان" (١٢/٥٣٤) "الشرح الممتع" (٦/١٨٥).

﴿١٢٥٥﴾ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. (١)

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث

مسألة [١]: من أقيم عليه التعزير، فتلف، فهل يضمن؟

✿ مذهب الجمهور أنه لا ضمان عليه؛ إلا إذا تعدى، أو فرط، كالحدود؛ لأنه عقوبة مشروعة، فحكمها حكم الحدود.

✿ وذهب الشافعي إلى الضمان، واستدل بأثر علي رضي الله عنه الذي في الباب.

وأجاب الجمهور بأن ذلك من علي رضي الله عنه على سبيل التورع، وقد خالفه غيره من الصحابة، والتابعين.

وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم. (٢)

ومثله إذا حصل التلف بتأديب الرجل زوجته، أو المعلم بتأديبه الصبي.

✿ فمذهب أحمد، ومالك أن لا ضمان إلا بتفريط، أو تعدي.

✿ ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة الضمان مطلقاً. (٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٨). وأخرجه أيضًا مسلم برقم (١٧٠٧).

(٢) انظر: "المغني" (١٢/٥٢٧-) "البيان" (١٢/٥٣٦).

(٣) "المغني" (١٢/٥٢٨).

مسألة [٢]: التعزير بالعقوبات المالية.

قال ابن القيم رحمته الله في "الطرق الحكيمة" (ص ٢٦٦-): وَأَمَّا التَّعْزِيرُ بِالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ فَمَشْرُوعٌ أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ: **مِنْهَا:** إِبَاحَتُهُ ﷺ سَلْبِ الَّذِي يَصْطَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ وَجَدَهُ ^(١). **وَمِثْلُ:** أَمْرِهِ ﷺ بِكَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ وَشَقِّ ظُرُوفِهَا ^(٢). **وَمِثْلُ:** أَمْرِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِأَنْ يُحَرِّقَ الثَّوْبَيْنِ الْمُعْصَفَرَيْنِ ^(٣). **وَمِثْلُ:** أَمْرِهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ بِكْسْرِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَ فِيهَا لَحْمُ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنُوهُ فِي غَسَلِهَا، فَأَذِنَ لَهُمْ ^(٤)؛ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِالْكَسْرِ. **وَمِثْلُ:** هَدْمِهِ مَسْجِدَ الضَّرَارِ ^(٥). **وَمِثْلُ:** تَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ ^(٦). **وَمِثْلُ:** حِرْمَانِ السَّلْبِ الَّذِي أَسَاءَ

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والدارقطني (٤٧٠٢، ٤٧٠٦)، والطبراني (٤٧١٤) من طريق ليث ابن أبي سليم، عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة به وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٠٧٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٤١٩٦)، ومسلم برقم (١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٥) راجع ذلك في تفسير ابن كثير، تفسير سورة التوبة، آية (١٠٧).

(٦) **ضعيف.** أخرجه أبو داود (٢٧١٥)، والحاكم (١٣٠/٢)، والبيهقي (٢٠٣/٩) من طريق الوليد ابن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١٣٩/٩): وقال البيهقي: الأحاديث الواردة في الغلول ليس فيها أنه ﷺ أمر بتحريق متاع الغال. قال: وفي ذلك دليل على ضعف هذا الحديث. قال: ويقال: =

عَلَى نَائِبِهِ^(١).

وَمِثْلُ: إِضْعَافِ الْغُرْمِ عَلَى سَارِقٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ^(٢). **وَمِثْلُ:** إِضْعَافِهِ الْغُرْمَ عَلَى كَاتِمِ الضَّالَّةِ^(٣).

وَمِثْلُ: أَخْذِهِ شَطْرَ مَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤).

وَمِثْلُ: أَمْرِهِ لِأَبْسِ خَاتِمِ الذَّهَبِ بِطَرْجِهِ، فَطَرَحَهُ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ^(٥).

= إن زهيرًا هذا مجهول، وليس بالمكي. قلت: غريب. وقال الرافعي عن الشافعي: لو صح هذا الحديث قلت به. قال الرافعي: يريد أنه لم تظهر صحته. اهـ

قلتُ: وإن كان زهير بن محمد هو الخراساني؛ فرواية الشاميين عنه غير مستقيمة، وهذا منها؛ فالراوي عنه هو الوليد بن مسلم، وهو شامي.

وجاء من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، والبخاري (١٢٣)، والحاكم (١٢٧/٢-١٢٨)، والبيهقي (١٠٢/٩) من طريق صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه». قال الترمذي رحمه الله: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما روي هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. انتهى.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **حسن:** تقدم تخريجه في البلوغ برقم (١٢٣٥).

(٣) **ضعيف.** أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٩٩)، وأبو داود (١٧١٨) من طريق عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ضالة الإبل المكتومة عرامتها، ومثلها معها». وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عمرو بن مسلم الجندي.

(٤) **حسن:** تقدم تخريجه في البلوغ برقم (٥٨٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وَمِثْلُ: تَحْرِيقِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعِجْلَ، وَإِلْقَاءِ بُرَادَتِهِ فِي الْيَمِّ.

وَمِثْلُ: قَطْعِ نَخِيلِ الْيَهُودِ؛ إِغَاظَةً لَهُمْ ^(١).

وَمِثْلُ: تَحْرِيقِ عُمَرَ ^(٢)، وَعَلِيِّ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَكَانَ الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ.

وَمِثْلُ: تَحْرِيقِ عُمَرَ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ ^(٤)،
وَهَذِهِ قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَى نَسْخِهَا.

قال: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ. وَأَطْلَقَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ غَلَطَ عَلَى
مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا، فَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَائِعٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ،
وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَائِعٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَفَعَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ، وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ
مَوْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبْطِلٌ أَيْضًا لِدَعْوَى نَسْخِهَا، وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ كِتَابٌ وَلَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **صحيح:** أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٨٧) حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا، فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويشد، فقال له: «أنت فويسق» وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن زنجويه برقم (٤١٠) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، أنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب، أحرق بيت رويشد الثقفي، وكان، حانوت شراب، وكان قد تقدم إليه في ذلك. فكأنني أنظر إلى بيته كأنه جرة أو فحمة، يشك إبراهيم بن سعد. وهذا إسنادٌ صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٩/٩) من طريقين عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عمر به.

(٣) أخرجه أبو عبيد (٢٦٨)، من طريق عمر المكتب، حدثنا حذلم، عن ربيعة بن زكاء، أو زكار، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فيه من لم يعرف.

(٤) **ضعيف.** أخرجه أحمد (٣٩٠) من طريق عباية بن رفاعة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فعباية لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ. انتهى المراد

ومن القائلين بالنسخ: الشافعي في قولٍ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن،
وبعض الحنابلة، وبعض المالكية.

والصحيح ما قرره ابن القيم، وهو قول شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته الله** كما
في "مجموع الفتاوى" (٢٨/١٠٩-١١٢) (٢٩/٢٩٤-٣٨٤/٢٠).

مسألة [٣]: أقل التعزير.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (٢٨/٣٤٤): وليس لأقل التعزير حدٌ، بل هو بكل ما
فيه إيلام الإنسان، من قولٍ، أو فعلٍ، وترك قولٍ، وترك فعلٍ، فقد يعزر الرجل
بوعظه، وتوبيخه، والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب
إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي **صلى الله عليه وسلم** وأصحابه الثلاثة الذي خلفوا،
وقد يعزر بعزله عن ولايته، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين،
كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف، وقطع أجره نوعُ تعزيرٍ له، وكذلك الأمير إذا
فعل ما يُستعظم؛ فعزله تعزير له، وكذلك قد يعزّر بالحبس، وقد يعزّر
بالضرب. انتهى.

﴿١٢٥٦﴾ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. ^(١)

الحكم المستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث أن من تُعدِّي عليه في ماله؛ فله أن يدفع عن ماله ولو أَدَّى به إلى قتل المعتدي، وليس له أن يدفعه بالقتل وهو قادر على دفعه بدون ذلك. ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، وإن قُتِلَ صاحبُ المال المعتدي؛ فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فعليه البينة على ذلك؛ وإلا فيقاد به، وقد تقدمت الإشارة إلى نحو ذلك تحت الحديث رقم (١١٩٦).

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وهو حديث صحيح.

﴿١٢٥٧﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ. (١)

﴿١٢٥٨﴾ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ. (٢)

الحكم المستفاد من الحديث

في الحديث أن الأفضل عند الفتن، بل الواجب تجنب ذلك، ولو أدى إلى أن يقتل المسلم خير له من المشاركة في ذلك، وهذا محمول على غير البغي على الإمام، وجماعة المسلمين؛ فإنه يجب على المسلم مناصرة أهل العدل، ولا ينافي حديث الباب أن الإنسان يدفع عن نفسه إذا أراد أحد قتلته؛ لحديث: «من قتل دون دمه؛ فهو شهيد» أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه بإسناد صحيح.

كتاب الفرائغ من كتاب المحرور بحمد الله ومنه في يوم الاحمر

الموافق (١٢ / ذى القعدة / ٢٧ / ١٤٤٩ هـ) من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم

(١) حسن لغيره. أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٠)، وأخرجه أحمد بن حنبل (١١٠/٥)، وفي إسناده رجل من عبد القيس مبهم لا يدري من هو، وقد سقط من إسناده الداني، فالحديث إسناده ضعيف، وهو حسن إن شاء الله بشاهده الذي بعده.
تنبيه: الدارقطني أخرج أصل الحديث في «سننه» (١٣٢/٣) ولم يخرج اللفظ المذكور في الباب.

(٢) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٢٩٢/٥)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ويشهد له حديث خباب الذي قبله، وحديث أبي ذر في «مسند أحمد» (١٤٩/٥)، وفي «صحيح ابن حبان» (٦٦٨٥) بإسناد صحيح، وهو طويل وفيه: «إن خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك يوء بإثمك وإثمه».

فَهْرَسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ

- ٥٠٧..... أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
- ٤٢٩..... أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
- ٤٩١..... اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ.
- ٤٨٨..... أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.
- ٤٨٩..... اذْرَعُوا الْحُدُودَ.
- ٤٨٩..... اذْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.
- ٤٨٩..... ادْفَعُوا الْحُدُودَ.
- ١٦٠..... إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ.
- ٢١٩..... إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ.
- ٤٦٧..... إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ.
- ٥٦٦..... إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ.
- ٥٧٥..... إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ فَلَيِّقِ الْوَجْهَ.
- ٥٣٠..... اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ.
- ٧٨..... أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ.
- ٤٧٤..... اضْرِبُوهُ حَذَّةً.
- ٥٤٨..... اقْتُلُوهُ.
- ٥٠٧..... اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ.
- ٥٩٦..... أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ.

- أَقِيمُوا الْحُدُودَ..... ٤٦٧
- أَلَا أَشْهَدُوا، فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ..... ٤١٧
- أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا..... ٢٥٤
- الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ..... ٤٩٣
- الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ..... ١٥٠
- الدَّيَّةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً..... ٢٥٣
- اللَّهُمَّ اهْدِهِ..... ١٤١
- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ..... ٧٧
- الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى..... ١٠٨
- امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ..... ٥٢
- أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ..... ٢٤
- أُمَّكَ..... ١١٠
- امْكُثِي فِي بَيْتِكَ..... ٦٧
- إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ..... ٢٥٤
- إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ..... ٤٣٠
- إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ..... ٥٨٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بَرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ..... ٥٦٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ..... ٤٨٧
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ..... ٥٠٧
- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ..... ٤٧١

- ١٠٧..... أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ.
- ١٨٤..... أَنْ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ.
- ٣٥٦..... أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ.
- ٧..... أَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نَفَسَتْ.
- ١٩١..... أَنْ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ.
- ١٨٥..... أَنْ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فُقَرَاءَ.
- ٢٥١..... أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا.
- ٢٢٣..... أَنَا أَوْلَىٰ مِنْ وَفَىٰ بِذِمَّتِهِ.
- ١٤١..... أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ.
- ٧٨..... أَنْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ.
- ١٠٩..... أَنْفِقُهُ عَلَىٰ نَفْسِكَ.
- ٣٣..... إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.
- ١٩١..... إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ.
- ٧٨..... إِنَّهُ عَمُّكَ.
- ١٠٩..... أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أُمْرَاءَ الْأَجْنَادِ.
- ٦٠..... إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ.
- ٧٩..... إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي.
- ٥٨٨..... إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ.
- ١٦٢..... أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ.
- ٦٧..... بَلَىٰ، جُدِّي نَحْلُكَ.

- تَقْتُلُ عَمَّارًا الْبَاغِيَّةُ ٣٧٠
- تَكُونُ فِتْنٌ ٦٠٤
- جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ٥٦٦
- خُذُوا عَنِّي ٤٢٩
- خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ١٠٦
- دِيَّةُ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ٣١٦
- دِيَّةُ الْخَطَا أَوْحَمَاسًا ٢٥٢
- دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ ٣٢١
- رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ٤٧٣
- طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ ٤٥
- عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ١٦٠
- عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ٣٢٥
- عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٣٢١
- عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ ٣٢٧
- فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ٢٣٠
- فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ٣٢٠
- قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ٤٩٣
- قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٢٨
- قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ١٨٧
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ حَفِظَ الْحَوَائِطُ ٣٩٩

- ٥٧٧..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ.
- ٧٨..... كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ.
- ٣٥٦..... كَبَّرَ كَبْرًا.....
- ١٠٧..... كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا.....
- ٥٧٧..... كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.....
- ٨٠..... كَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ.....
- ٤٠٢..... لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ.....
- ٦٠..... لَا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ.....
- ٧٨..... لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ.....
- ٥٧٦..... لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ.....
- ٥٠٧..... لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ.....
- ٣١..... لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا.....
- ٧٢..... لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ.....
- ٧٩..... لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ.....
- ٧٩..... لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ.....
- ٥٢٧..... لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ.....
- ١٠٧..... لَا نَفَقَةَ لَهَا.....
- ٧١..... لَا يَبْتَئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ.....
- ٥٩١..... لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ.....
- ٧٩..... لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ.....

- ١٦٢..... لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.....
- ١٦٢..... لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ.....
- ٤٧..... لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.....
- ٧١..... لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ.....
- ٥٣٥..... لَا يَغْرُمُ السَّارِقُ.....
- ١٧٧..... لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ.....
- ٤٣٠..... لَعَلَّكَ قَبَلْتَ.....
- ٥٠٧..... لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ.....
- ٤٩٣..... لَقَدْ أَدْرَكْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم.....
- ٥٧٧..... لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ.....
- ١٠٦..... لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ.....
- ٢٢٤..... لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ.....
- ٣٩٧..... لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ.....
- ٥٢٤..... لَيْسَ عَلَيَّ خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ.....
- ٢٧..... لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ.....
- ٥٣٠..... مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ.....
- ٥٧٧..... مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.....
- ٥٩٨..... مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَيَّ أَحَدٍ حَدًّا.....
- ٣٧١..... مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ.....
- ٥٣٧..... مَنْ أَصَابَ بِنَفْسِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ.....

- ٤٠٢..... مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ.....
- ٣١٧..... مَنْ تَطَبَّبَ.....
- ٣٧٠..... مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ.....
- ٣٧٠..... مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ.....
- ٦٠٣..... مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.....
- ٣٩١..... مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ.....
- ١٧٣..... مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ.....
- ٢١٧..... مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ.....
- ٤٩٤..... مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.....
- ٣٢٩..... مَنْ هَذَا؟.....
- ٤٨١..... مَنْ وَجَدْتُموهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.....
- ٥٧٧..... نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ.....
- ٨٠..... نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقِيُّ.....
- ٣١٦..... هَذِهِ، وَهَذِهِ سَوَاءٌ.....
- ٣٧٠..... هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ.....
- ١٨١..... هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ.....
- ٥٤٦..... هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟.....
- ١٥٠..... وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا.....
- ٤٢٩..... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا.....
- ٥٢..... وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمُفْقُودِ.....

- ١٠٧..... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ
- ١٩٣..... يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ
- ٦١..... يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا
- ٢٧..... يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي
- ١٤١..... يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ
- ٣٩٥..... يَعْضُ أَحَدُكُمْ (أَخَاهُ)
- ١٠٩..... يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ

- ٥ **بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ**
- ٥ مسألة [١]: حكم العدة.
- ٦ مسألة [٢]: هل تجب العدة على الذمية من زوجها المسلم، أو الذمي؟
- ٧ مسألة [١]: إذا خلا الرجل بامرأة بعد النكاح ولم يمسه، فهل عليها العدة إذا طلقها؟
- ٨ مسألة [٢]: كم عدة المطلقة الحائل؟
- ٨ مسألة [٣]: إن كانت المطلقة الحائل ممن لا تحيض؟
- ٩ مسألة [٤]: هل تحتسب الساعات؟
- ١٠ مسألة [٥]: إذا بلغت الفتاة سنًا تحيض فيه النساء، فلم تحض؟
- مسألة [٦]: إذا شرعت الصغيرة بالاعتداد بالأشهر، ثم بلغت المحيض، ورأت الدم؟
- ١٠
- ١٢ مسألة [٧]: السن التي تصبح فيه المرأة من الآيسات؟
- ١٣ مسألة [٨]: إذا طلق امرأته وهي ممن تحيض، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؟
- ١٤ مسألة [٩]: إذا ارتفع الحيض بعد أن حاضت حيضة، أو حيضتين؟
- ١٥ مسألة [١٠]: إذا ارتفع الحيض لعارض من رضاع، أو مرض، أو نحوه؟
- مسألة [١١]: إذا أتبع التولية الأولى بتولية أخرى في العدة فهل تعد من الطلاق الأول أم الثاني؟
- ١٥

- مسألة [١٢]: إذا حاضت حيضة، أو حيضتين، ثم صارت من الآيسات؟ ١٦
- مسألة [١٣]: عدة المتوفى عنها وهي حائل؟ ١٦
- مسألة [١٤]: عدة الحامل المطلقة..... ١٧
- مسألة [١٥]: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ١٧
- مسألة [١٦]: هل يعتبر في الأربعة أشهر وعشر أن يكون فيها حيضة؟ ١٩
- مسألة [١٧]: هل المعتبر في العشر الليالي بأيامها، أم الليالي فقط؟ ١٩
- مسألة [١٨]: إذا مات زوج المطلقة رجعيًا وهي في عدتها؟ ٢٠
- مسألة [١٩]: إذا مات زوج المطلقة البائن؟ ٢٠
- مسألة [٢٠]: إذا خرج بعض الحمل؟ ٢٠
- مسألة [٢١]: إذا كانت حاملا بائنين، فخرج أحدهما؟ ٢١
- مسألة [٢٢]: ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة، وتعلق به أحكام الحمل؟ ٢١
- مسألة [٢٣]: أقل مدة الحمل، وأقصى مدته. ٢٢
- مسألة [١]: كم عدة من عتقت تحت زوجها واختارت الفراق؟ ٢٤
- مسألة [٢]: كم عدة المزني بها؟ ٢٥
- مسألة [٣]: المطلقة الرجعية هل لها السكنى والنفقة؟ ٢٧
- مسألة [٤]: المطلقة البائن هل لها السكنى، والنفقة؟ ٢٧
- مسألة [١]: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها؟ ٣١
- مسألة [١]: ما هو المراد بالأقراء، الأطهار، أم الحيض؟ ٣٣
- مسألة [٢]: هل تنقضي العدة بانقطاع الحيض، أم بغسل المرأة من الحيض؟ ٤٣
- مسألة [٣]: إذا طلقت أثناء الحيض فهل تعد بتلك الحيضة؟ ٤٤

- مسألة [١]: عدة الأمة..... ٤٥
- مسألة [١]: وطء الرجل امرأةً حاملاً من غيره؟..... ٤٧
- مسألة [٢]: إذا تزوج رجل امرأةً في عدتها، فما الحكم؟..... ٤٧
- مسألة [٣]: هل تعتد للثاني، أم تتداخل العدتان؟..... ٤٩
- مسألة [٤]: هل يجوز للثاني أن يتزوج بها بعد انتهاء العدتين؟..... ٥٠
- مسألة [٥]: إن كانت المرأة حاملاً بولدها؟..... ٥١
- مسألة [٦]: هل يجوز للرجل الذي خالع امرأته أن يتزوجها في عدتها؟..... ٥١
- مسألة [١]: إذا غاب الرجل عن أهله ولم تنقطع عنه الأخبار، ولا الكتابة؟..... ٥٢
- مسألة [٢]: زوجة الأسير..... ٥٢
- مسألة [٣]: زوجة العبد الأبق..... ٥٣
- مسألة [٤]: الغائب المنقطع خبره، وهو المفقود..... ٥٣
- مسألة [٥]: هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها بعد التربص؟..... ٥٥
- مسألة [٦]: وقت ابتداء المدة..... ٥٥
- مسألة [٧]: هل يفترق ذلك إلى الحاكم، أم للمرأة أن تحسب لنفسها المدة بدون الحاكم؟..... ٥٥
- مسألة [٨]: إذا قضى الحاكم بالفرقة، فهل يفسخ النكاح ظاهراً وباطناً، أم في الظاهر فقط؟..... ٥٦
- مسألة [٩]: إن قدم زوجها الأول بعد تربصها قبل التزوج؟..... ٥٧
- مسألة [١٠]: إذا قدم زوجها بعد أن تزوجت بآخر؟..... ٥٧
- مسألة [١١]: إذا اختار الترك، فهل له الصداق، وعلى من؟..... ٥٨

- مسألة [١٢]: إذا ضمن الثاني للأول المهر، هل يرجع به على المرأة؟ ٥٩
- مسألة [١]: حكم إحداد الزوجة على زوجها..... ٦١
- مسألة [٢]: هل يجب الإحداد على الصغيرة والذمية؟ ٦١
- مسألة [٣]: الإحداد هل يشمل أمّ الولد والأمة إذا مات سيدهما؟ ٦٢
- مسألة [٤]: هل على المطلقة الإحداد إذا طلقها زوجها بسبب الطلاق؟ ٦٢
- مسألة [٥]: الأشياء التي تجتنبها المرأة في إحدادها..... ٦٣
- مسألة [٦]: كم مدة الإحداد للمتوفى عنها زوجها؟ ٦٤
- مسألة [٧]: إذا احتاجت الحادة للكحل؟ ٦٥
- مسألة [٨]: الثياب المصبوغة بالسواد..... ٦٥
- مسألة [٩]: لباس الحرير. ٦٦
- مسألة [١٠]: ما صُنِعَ ثم نُسِجَ؟ ٦٦
- مسألة [١]: هل يجب على الحادة أن تلازم بيت زوجها أثناء الإحداد؟ ٦٨
- مسألة [٢]: خروج المعتدة للحاجة..... ٦٩
- مسألة [٣]: متى يبدأ توقيت العدة؟ ٧٠
- مسألة [١]: من ملك أمة من مغنم، أو شراء، أو هبة، فهل عليه الاستبراء؟ ٧٢
- مسألة [٢]: إن كانت الأمة من غير ذوات الأقران، فكيف تستبرأ؟ ٧٣
- مسألة [٣]: إذا اشترى الأمة من امرأة، أو من رجل أخبره أنه لم يطأها، أو قد استبرأها؟ ٧٤
- مسألة [٤]: هل يحل للرجل أثناء الاستبراء أن يباشرها، ويقبلها، ويتلذذ بها بدون الجماع؟ ٧٤

- مسألة [٥]: هل يلزم الرجل أن يستبرئ أمته التي كان يطؤها إذا أراد تزويجها؟ ٧٥
- مسألة [٦]: اشترى أمة فأعتقها قبل استبرائها، ثم أراد الزواج بها؟ ٧٥
- مسألة [٧]: إن كانت الأمة بين شريكين؟ ٧٦
- بَابُ الرَّضَاعِ** ٧٨
- مسألة [١]: التحريم بالرضاع. ٨٠
- مسألة [٢]: عدد الرضعات المحرمة. ٨١
- مسألة [٣]: ضابط الرضعة. ٨٣
- مسألة [٤]: إن حصل قطع لعارض أثناء الارتضاع؟ ٨٣
- مسألة [٥]: إذا كانت المرضعة هي التي قطعت على الرضيع؟ ٨٤
- مسألة [٦]: هل يثبت التحريم بالسعوط والوجور؟ ٨٤
- مسألة [٧]: إن جمد اللبن إلى جبن؟ ٨٥
- مسألة [٨]: إن شيب اللبن بغيره؟ ٨٦
- مسألة [٩]: لبن الميتة هل يحرم؟ ٨٧
- مسألة [١٠]: هل تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية؟ ٨٧
- مسألة [١١]: إذا حصل عند امرأة لبن بغير نكاح؟ ٨٧
- مسألة [١٢]: هل يشترط في التحريم بالرضاع أن يكون في الحولين؟ ٨٨
- مسألة [١٣]: هل الاعتبار بالعامين، أم بالفطام؟ ٩٠
- مسألة [١٤]: لبن الرجل هل ينشر الحرمة من قبله؟ ٩٠
- مسألة [١٥]: هل يحرم لبن الزاني؟ ٩٢
- مسألة [١٦]: إن طلق الرجل زوجته ولها منه لبن، فتزوجت آخر؟ ٩٢

- مسألة [١٧]: لو تزوج رجل امرأةً كبيرة، وطفلة رضیعة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة بلبن غيره؟..... ٩٤
- مسألة [١٨]: هل على الزوج نصف المهر للصغيرة، وهل عليه مهر للكبيرة؟..... ٩٥
- مسألة [١٩]: هل يرجع على الكبيرة بما يدفعه إلى الصغيرة؟..... ٩٦
- مسألة [٢٠]: لو تزوج بكبيرة وصغيرتين، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرتين؟..... ٩٧
- مسألة [٢١]: إن أرضعت الصغيرتين أجنبيّة؟..... ٩٧
- مسألة [٢٢]: إذا شهدت امرأة على الرضاع، هل يقبل قولها؟..... ٩٨
- مسألة [٢٣]: إذا أقر الرجل أن زوجته أخته من الرضاعة؟..... ٩٩
- مسألة [٢٤]: إن كانت المرأة هي التي قالت: هو أخي من الرضاعة؟..... ١٠٠
- مسألة [٢٥]: استشراف المرضعة..... ١٠١
- مسألة [٢٦]: المحرمات بسبب الرضاع..... ١٠١
- مسألة [٢٧]: الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وخالتها أو عمتها من الرضاعة؟..... ١٠٣
- مسألة [٢٨]: أم الزوجة من الرضاعة وابتها كذلك من الرضاعة، وزوجة الأب من الرضاعة، وزوجة الابن كذلك..... ١٠٣
- بَابُ النَّفَقَاتِ**..... ١٠٦
- مسألة [١]: النفقة على الزوجات..... ١١٠
- مسألة [٢]: هل الاعتبار في النفقة بحالة الزوج أم الزوجة؟..... ١١١
- مسألة [٣]: ما هو المقدار الذي يلزمه لزوجته؟..... ١١١
- مسألة [٤]: ما تحتاجه المرأة من المشط، والدهان، والسدر، والصابون لشعرها

- وجسدها. ١١٢.....
- مسألة [٥]: هل يلزم الزوج شراء الدواء لزوجته المريضة؟ ١١٣.....
- مسألة [٦]: كسوة الزوجة..... ١١٤.....
- مسألة [٧]: هل على الرجل ما تحتاجه المرأة من الفراش، واللحاف ونحوه؟ ١١٤.....
- مسألة [٨]: المسكن للزوجة..... ١١٤.....
- مسألة [٩]: إذا كانت المرأة ممن لا يخدم نفسها؛ لكونها من ذوي الأقدار، أو مريضة؟
..... ١١٥.....
- مسألة [١٠]: وقت دفع النفقة..... ١١٥.....
- مسألة [١١]: إن قدم لها نفقة عام فماتت، فهل له استرجاع نفقة ما بقي؟ ١١٦.....
- مسألة [١٢]: المرأة الذمية هل لها ما للزوجة المسلمة من النفقة والكسوة؟ ١١٦.....
- مسألة [١٣]: إذا منع الرجل النفقة لعسرتة؟..... ١١٦.....
- مسألة [١٤]: هل للحاكم الفسخ بالإعسار من غير إنظار؟..... ١١٨.....
- مسألة [١٥]: إن أعسر بالكسوة، فهل لها الفسخ؟..... ١١٨.....
- مسألة [١٦]: إذا امتنع من الإنفاق مع القدرة عليه؟..... ١١٩.....
- مسألة [١٧]: إن كان عليها له دين، وأراد أن يسقط النفقة بمقابله؟..... ١١٩.....
- مسألة [١٨]: هل في الفسخ رجعة؟..... ١٢٠.....
- مسألة [١٩]: إن رضيت بالمقام معه مع عسرتة، ثم بدا لها الفسخ؟..... ١٢٠.....
- مسألة [٢٠]: من ترك الإنفاق مدة؟..... ١٢٠.....
- مسألة [٢١]: إذا أنفقت المرأة من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه مات قبل إنفاقها؟
..... ١٢١.....

- مسألة [٢٢]: هل يشترط في الزوجة التي تجب النفقة لها أن تكون كبيرة يمكن وطؤها؟
١٢١.....
- مسألة [٢٣]: هل يشترط أن تسلم لزوجها؟.....
١٢٢.....
- مسألة [٢٤]: إذا تزوج صغيرة؛ فهل عليه النفقة؟.....
١٢٢.....
- مسألة [٢٥]: هل يجب على الصغير النفقة؟.....
١٢٣.....
- مسألة [٢٦]: هل للمرأة الناشز نفقة؟.....
١٢٣.....
- مسألة [٢٧]: المطلقة البائن، أو البائن بفسخ إن كانت حاملاً.....
١٢٤.....
- مسألة [٢٨]: المعتدة من الوفاة هل لها النفقة من مال الزوج؟.....
١٢٤.....
- مسألة [٢٩]: هل تجب النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل؟.....
١٢٥.....
- مسألة [٣٠]: دفع النفقة إلى المطلقة الحامل يومياً.....
١٢٦.....
- مسألة [٣١]: النفقة على المختلعة غير الحامل؟.....
١٢٦.....
- مسألة [٣٢]: النفقة على أم الولد؟.....
١٢٧.....
- مسألة [٣٣]: النفقة على الملاعنة؟.....
١٢٨.....
- ١٢٩..... **فصل في النفقة على الأقارب**
- مسألة [١]: النفقة على الوالدين والأولاد.....
١٢٩.....
- مسألة [٢]: هل تجب النفقة من الأم إن كانت موسرة على ولدها إن كان الأب معسراً،
أو ميتاً؟.....
١٣٠.....
- مسألة [٣]: هل تجب النفقة على الأجداد وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا؟.....
١٣٠.....
- مسألة [٤]: شروط وجوب الإنفاق على الأقارب.....
١٣١.....
- مسألة [٥]: إن كان هنالك مانع من الإرث؟.....
١٣١.....

- مسألة [٦]: وإن كان المانع من الإرث كونه محجوباً؟ ١٣٢
- مسألة [٧]: النفقة على ذوي الأرحام غير الوارثين..... ١٣٢
- مسألة [٨]: هل يشترط في النفقة على الوالد والولد أن يكون ناقصاً في الحكم، أو الخلقة؟ ١٣٣
- مسألة [٩]: من كان له أب من أهل الإنفاق لم تجب النفقة على غيره؟ ١٣٣
- مسألة [١٠]: هل يلزم الرجل إعفاف أبيه بتزويجه؟ ١٣٤
- مسألة [١١]: هل على الأب إعفاف ولده؟ ١٣٤
- مسألة [١٢]: النفقة على الأقارب الوارثين..... ١٣٥
- مسألة [١٣]: هل على المعتق نفقة معتقه؟ ١٣٦
- مسألة [١٤]: هل على من تجب نفقة المملوك؟ ١٣٦
- مسألة [١٥]: الأمة إذا زوجت، فعلى من نفقتها؟ ١٣٧
- مسألة [١٦]: وهل هي على العبد في كسبه، أم على السيد، أم في رقبته؟ ١٣٧
- مسألة [١٧]: إذا حصل للعبد ولد من الأمة؛ فعلى من نفقته؟ ١٣٧
- مسألة [١٨]: البعض كيف نفقته؟ ١٣٧
- مسألة [١٩]: هل على السيد إعفاف مملوكه بالتزويج؟ ١٣٨
- مسألة [٢٠]: هل على السيد أن ينفق على المكاتب؟ ١٣٨
- مسألة [٢١]: النفقة على الحيوان والبهيمة..... ١٤٠
- ١٤١.....
- بَابُ الْحَضَانَةِ**
- مسألة [١]: حكم الحضانة..... ١٤٢
- مسألة [٢]: أوصاف لا تثبت لصاحبها الحضانة..... ١٤٢

- مسألة [٣]: هل للرفيق حضانة؟ ١٤٤
- مسألة [٤]: هل تثبت الحضانة للكافر على المسلم؟ ١٤٤
- مسألة [٥]: إذا فارق الرجل زوجته، فمن أحق منهما بحضانة الطفل؟ ١٤٥
- مسألة [٦]: إذا افترقا ولهما ولد بالغ؟ ١٤٥
- مسألة [٧]: إذا افترقا ولهما ولد بلغ سن الاستقلال ولم يبلغ؟ ١٤٦
- مسألة [٨]: إذا اختار أحدهما، فسلم إليه، ثم بعد أيام اختار الآخر؟ ١٤٦
- مسألة [٩]: إذا خير، فلم يختر واحدًا منهما، أو اختارهما معًا؟ ١٤٧
- مسألة [١٠]: إذا بلغت الجارية سبع سنوات، فهل تخير كالغلام؟ ١٤٧
- مسألة [١١]: إذا تزوجت المرأة، فهل يصبح الأب أحق بالحضانة؟ ١٤٨
- مسألة [١٢]: إذا طلقت بعد تزوجها هل يعود حقها من الحضانة؟ ١٤٨
- مسألة [١]: الأحق بالحضانة وترتيب المستحقين لها؟ ١٥٠
- مسألة [٢]: إذا سافر أحد الوالدين، فمن أحق بالحضانة؟ ١٥٧
- مسألة [٣]: هل تجبر المرأة على إرضاع ولدها؟ ١٥٨
- مسألة [٤]: إذا طلبت الأم الإرضاع بأجرة المثل؟ ١٥٩
- كِتَابُ الْجَنَائِزَاتِ** ١٦١
- مسألة [١]: تحريم القتل بغير حق ١٦٢
- مسألة [٢]: أنواع القتل ١٦٣
- مسألة [٣]: ضابط قتل العمد ١٦٤
- مسألة [٤]: إذا ضربه بالعصا، والسوط، والحجر الصغير؟ ١٦٦
- مسألة [٥]: إذا منع خروج نفس إنسان، فمات؟ ١٦٧

- مسألة [٦]: إذا أكره إنسانٌ آخرَ على قتل شخص، فقتله؟..... ١٦٨
- مسألة [٧]: إذا شهد رجلان على رجل بما يوجب القتل، فقتل، ثم أكذبا أنفسهما؟ ١٦٩
- مسألة [٨]: ضابط قتل شبه العمد..... ١٦٩
- مسألة [٩]: حكم هذا القتل..... ١٧٠
- مسألة [١٠]: ضابط قتل الخطأ..... ١٧٠
- مسألة [١١]: إذا أراد أن يقتل إنساناً فأصاب غيره؟..... ١٧١
- مسألة [١٢]: إذا قتل مسلماً في دار الحرب يظنه كافراً؟..... ١٧١
- مسألة [١]: هل يقتل الحر إذا قتل عبداً؟..... ١٧٣
- مسألة [٢]: السيد هل يقتل إذا قتل عبده؟..... ١٧٥
- مسألة [٣]: القصاص من الحر فيما جناه على العبد فيما دون النفس..... ١٧٥
- مسألة [٤]: القصاص بين العبيد..... ١٧٦
- مسألة [١]: إذا قتل الوالد ولده، فهل يقتل به؟..... ١٧٧
- مسألة [٢]: الجد من قبل الأب، ومن قبل الأم..... ١٧٨
- مسألة [٣]: الأم إذا قتلت ولدها؟..... ١٧٨
- مسألة [٤]: هل يُقتل الولد بالوالد؟..... ١٧٩
- مسألة [٥]: لو قتل أحد الأبوين صاحبه؟..... ١٧٩
- مسألة [١]: قتل المسلم بالكافر..... ١٨١
- مسألة [٢]: إن قتل كافرٌ كافراً، ثم أسلم؟..... ١٨٢
- مسألة [٣]: هل يقتل الذمي إذا قتل حربياً؟..... ١٨٢
- مسألة [٤]: قتل المرتد..... ١٨٣

- مسألة [٥]: هل يجري القصاص بين الولاية ورعيتهما؟ ١٨٣
- مسألة [١]: هل يقتل الرجل بالمرأة؟ ١٨٤
- مسألة [١]: هل يقام القصاص على الصبي والمجنون؟ ١٨٥
- مسألة [١]: تأخير القصاص من الجروح حتى يندمل الجرح ١٨٨
- مسألة [٢]: إن اقتص قبل الاندمال، فسارت الجنابة وتضاعفت بعد ذلك؟ ١٨٨
- مسألة [٣]: إن اندمل جرح الجنابة، فاقتص منه، ثم انتقض فسرى؟ ١٨٩
- مسألة [٤]: إذا حصل القصاص فيما دون النفس فمات الجاني من القصاص؟ ١٨٩
- مسألة [١]: القصاص في الجروح والأعضاء ١٩٣
- مسألة [٢]: شروط القصاص في الجروح والأعضاء ١٩٣
- مسألة [٣]: أسماء الجراحات الواقعة في الرأس والوجه ١٩٦
- مسألة [٤]: القصاص في الموضحة ١٩٧
- مسألة [٥]: الجرح الذي ينتهي إلى العظم في غير الرأس والوجه ١٩٧
- مسألة [٦]: الاستيفاء بألة لا يحصل منها تعدي ١٩٧
- مسألة [٧]: وهل للمجني عليه أن يباشر ذلك بنفسه إن كان عنده قدرة؟ ١٩٨
- مسألة [٨]: هل في المأمومة قصاص؟ ١٩٨
- مسألة [٩]: القصاص في المنقلة والجائفة ١٩٨
- مسألة [١٠]: ما دون الموضحة من جراحات الرأس، والوجه، هل فيها القصاص؟ ١٩٩
- مسألة [١١]: الاقتصاص عن المأمومة والمنقلة بـ (موضحة) ١٩٩
- مسألة [١٢]: القصاص في الأنف ٢٠٠

- مسألة [١٣]: القصاص في الذكر..... ٢٠١
- مسألة [١٤]: هل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين؟..... ٢٠١
- مسألة [١٥]: إذا قطع بعض الذكر؟..... ٢٠٢
- مسألة [١٦]: القصاص في الأنثيين..... ٢٠٢
- مسألة [١٧]: القصاص في شفري المرأة..... ٢٠٢
- مسألة [١٨]: القصاص في الأليتين..... ٢٠٣
- مسألة [١٩]: القصاص في العين..... ٢٠٣
- مسألة [٢٠]: إذا قلع الأعور عين صحيح..... ٢٠٤
- مسألة [٢١]: لو قلع الأعور عين مثله؟..... ٢٠٥
- مسألة [٢٢]: إن قطع الأقطع يد من له يدان؟..... ٢٠٦
- مسألة [٢٣]: القصاص في الجفن..... ٢٠٦
- مسألة [٢٤]: القصاص في الأذن..... ٢٠٦
- مسألة [٢٥]: إن قطع رجلُ أذن إنسان، ثم ألصقها صاحبها، فالتصقت، فهل فيها القصاص؟..... ٢٠٧
- مسألة [٢٦]: إذا ألصق الجاني أذنه بعد أن استوفِيَ منه؟..... ٢٠٨
- مسألة [٢٧]: القصاص في السن..... ٢٠٩
- مسألة [٢٨]: القصاص في اللسان..... ٢٠٩
- مسألة [٢٩]: قصاص اليمنى باليسرى والعكس..... ٢١٠
- مسألة [٣٠]: هل سرية القود مضمونة؟..... ٢١٠
- مسألة [٣١]: سرية الجناية هل تضمن؟..... ٢١١

- مسألة [٣٢]: هل تؤخذ الأذن الصحيحة، والأنف الصحيح بالأشلين منهما؟ ٢١١
- مسألة [٣٣]: إذا قطع اليد الكاملة ذو يدٍ فيها أصبع زائدة؟ ٢١٢
- مسألة [٣٤]: إن كانت يد القاطع شلاء والمقطوعة سليمة؟ ٢١٢
- مسألة [٣٥]: قصاص الشلاء بالشلاء..... ٢١٣
- مسألة [٣٦]: القصاص في الضربة، واللطمة، والسب. ٢١٣
- مسألة [٣٧]: من استحق القتل قصاصًا؛ فقطع ولي القصاص يد المجني عليه أو رجله، ولم يقتله. ٢١٥
- مسألة [٣٨]: إذا قطع رجلٌ يمين شخص، ويمين آخر..... ٢١٥
- مسألة [٣٩]: إذا قطع رجلٌ يمين شخص، ويسار آخر..... ٢١٦
- مسألة [١]: معنى قوله: «عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا»..... ٢١٧
- مسألة [٢]: إذا قتل قتيل بين أناس لا يعلم من قتله. ٢١٧
- مسألة [١]: إذا أمسك الرجل الرجلَ وقته آخر؟..... ٢١٩
- مسألة [٢]: من أمر عبده بقتل إنسان، فقتله العبد؟..... ٢٢٠
- مسألة [٣]: إن أمر صبيًّا لا يميز، أو مجنونًا بقتل إنسان؟ ٢٢١
- مسألة [٤]: إن أمر السلطان رجلاً أن يقتل رجلاً غير مستحق للقتل، فقتله؟ ٢٢١
- مسألة [١]: إذا اجتمع جماعة على قتل رجل؟ ٢٢٤
- مسألة [٢]: إذا قطع رجل يد آخر من الكوع، ثم قطعها آخر من المرفق، فمات؟ .. ٢٢٥
- مسألة [٣]: إذا اجتمع جماعة على رجل فقطعوا يده؟..... ٢٢٦
- مسألة [٤]: إذا اشترك الأب مع غيره في قتل ولده؟..... ٢٢٦
- مسألة [٥]: لو اشترك صبي، ومجنون، وعاقل بالغ في قتل شخص؟..... ٢٢٧

- مسألة [٦]: لو اشترك في القتل رجل مخطئ، وآخر متعمد؟ ٢٢٨
- مسألة [٧]: لو قتله إنسان، فشاركه بنفسه في نفسه، أو اشترك إنسان مع سَبْعٍ؟ ٢٢٨
- مسألة [٨]: إذا اجتمع حرٌّ وعبدٌ على قتل حرٍّ؟ ٢٢٨
- مسألة [٩]: إذا اشترك جماعة في القتل، فهل للأولياء أن يعفوا عن البعض دون بعض؟ ٢٢٩
- مسألة [١]: خيار أولياء المقتول بين القصاص والدية. ٢٣٠
- مسألة [٢]: من هم أهل القتل الذين لهم الخيار؟ ٢٣١
- مسألة [٣]: إذا اختار أولياء المقتول الدية، فهل يُشترط رضی القاتل بذلك، أم له أن يرفض، ويطلب القصاص؟ ٢٣٢
- مسألة [٤]: إذا كان بعض أولياء المقتول غائبًا، فهل يُقاد بغير إذنه؟ ٢٣٢
- مسألة [٥]: إن كان في أولياء الدم صبي، أو مجنون؟ ٢٣٢
- مسألة [٦]: إن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقيين؟ ٢٣٤
- مسألة [٧]: إن قتله أحدهما بعد عفو الآخر عالمًا بذلك؟ ٢٣٥
- مسألة [٨]: إن قتل القاتل إنسانًا متعمدًا غير أولياء الدم؟ ٢٣٥
- مسألة [٩]: فإذا كان القتل الثاني خطأً؟ ٢٣٦
- مسألة [١٠]: إن كان القاتل للجاني هو العافي؟ ٢٣٦
- مسألة [١١]: إذا عفا ولي الدم عن القاتل، فهل يُعاقب الإمامُ القاتل؟ ٢٣٧
- مسألة [١٢]: إذا عفا بعض أولياء الدم عن القصاص؟ ٢٣٧
- مسألة [١٣]: إذا عفا المقتول عمدًا عن دمه قبل أن يموت؟ ٢٣٨
- مسألة [١٤]: إذا جنى على الإنسان جنابة فيما دون النفس جنابة فيها القصاص، فعفا،

- ثم مات؟ ٢٣٨.
- مسألة [١٥]: إذا عفا المجني عليه عن الجاني، في الجراح وما يسري منه فهل يشمل عفوهُ سقوط الدية عن النفس؟ ٢٤٠.
- مسألة [١٦]: إن قطع يده، فعفا عنه، ثم عاد الجاني فقتله؟ ٢٤١.
- مسألة [١٧]: عفو المجني عليه خطأ عن الدية؟ ٢٤٢.
- مسألة [١٨]: إذا قُتِلَ إنسان ليس له وارث؟ ٢٤٢.
- مسألة [١٩]: إذا قتل المسلم رجلاً مسلماً، وأهله كافرون ٢٤٣.
- مسألة [٢٠]: إذا أراد أولياء الدم القصاص، فأعطاهم الجاني أكثر من الدية، فهل لهم قبول ذلك؟ ٢٤٣.
- مسألة [٢١]: إذا قتل رجلٌ اثنين، وأولياء الأول غير أولياء الثاني؟ ٢٤٣.
- مسألة [٢٢]: إذا قتل إنساناً وقطع يد آخر؟ ٢٤٤.
- مسألة [٢٣]: الذي يتولى استيفاء القصاص ٢٤٤.
- مسألة [٢٤]: القصاص بإذن الحاكم ٢٤٥.
- مسألة [٢٥]: إذا قتله بغير السيف - بخنق، أو تغريق، أو هدم - هل يُفعل به مثل ذلك؟ ٢٤٥.
- مسألة [٢٦]: إن قتله بلواط، أو سحر، أو تجريع الخمر، أو التحريق؟ ٢٤٦.
- مسألة [٢٧]: إذا قطع يد رجل، أو جرحه جرحاً، ثم ضرب عنقه؟ ٢٤٧.
- مسألة [٢٨]: إذا صار الأمر إلى الدية، فكم يجب؟ ٢٤٧.
- مسألة [٢٩]: إذا جنى رجلٌ على آخر جناية تخرجه عن الحياة، ثم جاء آخر فزاد المجني عليه جناية أخرى؟ ٢٤٨.

- مسألة [٣٠]: إذا ألقى رجلٌ آخر من شاهق، فتلقيه آخر بسيف، فقتله؟ ٢٤٩
- مسألة [٣١]: جناية العبد في رقبتة. ٢٥٠
- بَابُ الدِّيَاتِ** ٢٥١
- مسألة [١]: الدية وحكمها. ٢٥٥
- مسألة [٢]: قدر دية المسلم الحر. ٢٥٥
- مسألة [٣]: هل الأصل في الدية الإبل لا غير؟ ٢٥٥
- مسألة [٤]: دية قتل العمدة. ٢٥٨
- مسألة [٥]: أسنان الإبل في دية شبه العمدة؟ ٢٥٩
- مسألة [٦]: من يتحمل دية شبه العمدة؟ ٢٦٠
- مسألة [٧]: هل تجب حالة أم مؤجلة؟ ٢٦١
- مسألة [٨]: أسنان الإبل في قتل الخطي. ٢٦٢
- مسألة [٩]: من يتحمل دية الخطي، وهل هي حالة أم مؤجلة؟ ٢٦٤
- مسألة [١٠]: هل يتحمل القاتل من دية الخطي شيئاً؟ ٢٦٥
- مسألة [١١]: الكفارة هل يتحملها القاتل أم العاقلة؟ ٢٦٥
- مسألة [١٢]: عمد الصبي والمجنون هل تتحملة العاقلة؟ ٢٦٦
- مسألة [١٣]: هل تتحمل العاقلة قتل الحر منهم لعبد؟ ٢٦٦
- مسألة [١٤]: هل تُحمَلُ العاقلة ما اعترف به إنسان من قتل الخطي؟ ٢٦٧
- مسألة [١٥]: هل تتحمل العاقلة صلحاً؟ ٢٦٨
- مسألة [١٦]: هل تتحمل العاقلة ما دون الثلث من الدية؟ ٢٦٨
- مسألة [١٧]: إذا كان الجاني من أهل الذمة؟ ٢٦٩

- مسألة [١٨]: إن جنى الرجل على نفسه خطأً، أو على بعض أطرافه، فهل على العاقلة الدية؟ ٢٦٩
- مسألة [١٩]: خطأ الإمام والحاكم وعماله ٢٧٠
- مسألة [٢٠]: جنابة العبد على غيره ٢٧١
- مسألة [٢١]: من هم العاقلة؟ ٢٧٢
- مسألة [٢٢]: إن كان الولد للمرأة هو ابن ابن عمها؟ ٢٧٤
- مسألة [٢٣]: العاقلة هل يدخل فيهم العصبة القريب والبعيد؟ ٢٧٤
- مسألة [٢٤]: هل يعقل أهل الديوان عمن معهم في الديوان؟ ٢٧٥
- مسألة [٢٥]: هل يشترك في العقل الغائب؟ ٢٧٦
- مسألة [٢٦]: كيفية تقسيم العقل على العاقلة ٢٧٦
- مسألة [٢٧]: مقدار ما يتحملة كل واحد من العاقلة ٢٧٧
- مسألة [٢٨]: هل يشارك في العقل المرأة، والصبي، والمجنون، والفقير؟ ٢٧٧
- مسألة [٢٩]: الذي ليس له عاقلة ٢٧٨
- مسألة [٣٠]: إذا لم يمكن أخذها من بيت المال؟ ٢٧٩
- مسألة [٣١]: هل يشترط في العاقلة أن تكون على دين القاتل؟ ٢٧٩
- مسألة [٣٢]: هل تغلظ الدية على من قتل في الحرم؟ ٢٧٩
- فصل في ديّات الجراح** ٢٨١
- مسألة [١]: الجنابة على العينين ٢٨١
- مسألة [٢]: إذا جنى على رأسه جنابة ذهب بها بصره؟ ٢٨٢
- مسألة [٣]: إذا جنى عليه جنابة أذهبت بعض البصر؟ ٢٨٢

- ٢٨٢.....مسألة [٤]: دية عين الأعور.
- ٢٨٣.....مسألة [٥]: أجفان العين.
- ٢٨٤.....مسألة [٦]: أهذاب العينين.
- ٢٨٤.....مسألة [٧]: دية الأذنين.
- ٢٨٤.....مسألة [٨]: استحشاف الأذن بالجناية.
- ٢٨٥.....مسألة [٩]: دية أذن الأصم.
- ٢٨٥.....مسألة [١٠]: دية السمع.
- ٢٨٦.....مسألة [١١]: إذا جنى على شعر الرأس، أو الحاجب، أو اللحية؟
- ٢٨٦.....مسألة [١٢]: دية الأنف.
- ٢٨٧.....مسألة [١٣]: إذا قطع أحد المنخرين؟
- ٢٨٨.....مسألة [١٤]: إن قطع مع المارن القصبة، أو شيئاً منها؟
- ٢٨٨.....مسألة [١٥]: إذا ضرب أنفه، فأشله؟
- ٢٨٨.....مسألة [١٦]: إذا جنى على أنفه فأزال الشم؟
- ٢٨٨.....مسألة [١٧]: دية الشفتين.
- ٢٨٩.....مسألة [١٨]: دية اللسان.
- ٢٨٩.....مسألة [١٩]: إذا جنى عليه، فخرس دون قطع لسانه؟
- ٢٨٩.....مسألة [٢٠]: إذا قطع لسانه، وهو أخرس؟
- ٢٩٠.....مسألة [٢١]: إذا جنى على لسانه فذهب ذوقه؟
- ٢٩٠.....مسألة [٢٢]: ذهب بعض الكلام.
- ٢٩١.....مسألة [٢٣]: دية الأسنان.

- مسألة [٢٤]: دية اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء. ٢٩١
- مسألة [٢٥]: دية سن الصبي الذي لم يتغمر. ٢٩٢
- مسألة [٢٦]: دية اليدين. ٢٩٣
- مسألة [٢٧]: ضابط اليد التي تجب بها الدية. ٢٩٣
- مسألة [٢٨]: إن قطع يده من فوق الكوع: الساعد، أو المرفق، أو العضد؟ ٢٩٣
- مسألة [٢٩]: إذا قطع من الكوع، ثم من المرفق. ٢٩٤
- مسألة [٣٠]: إذا جنى عليها، فأشلها؟ ٢٩٤
- مسألة [٣١]: دية الرجلين. ٢٩٤
- مسألة [٣٢]: قدم الأعرج، ويد الأعسم. ٢٩٥
- مسألة [٣٣]: أصابع اليد والقدمين. ٢٩٥
- مسألة [٣٤]: الأصبع الزائدة. ٢٩٦
- مسألة [٣٥]: دية الأنامل. ٢٩٧
- مسألة [٣٦]: دية الذكر. ٢٩٧
- مسألة [٣٧]: دية الأنثيين. ٢٩٨
- مسألة [٣٨]: ذكر العينين. ٢٩٩
- مسألة [٣٩]: ذكر الخصي. ٢٩٩
- مسألة [٤٠]: ثديا المرأة. ٢٩٩
- مسألة [٤١]: حلمتا الثديين. ٣٠٠
- مسألة [٤٢]: إن ضربهما، فأبطل نفعهما، وأصبح اللبن يخرج منهما؟ ٣٠٠
- مسألة [٤٣]: ثديا الرجل (الثدوتان). ٣٠٠

- مسألة [٤٤]: دية الأليتين. ٣٠١
- مسألة [٤٥]: دية الصلب. ٣٠١
- مسألة [٤٦]: إذا ضرب في بطنه، فصار لا يستمسك الغائط، أو في المثانة، فصار لا يستمسك البول؟ ٣٠١
- مسألة [٤٧]: دية العقل. ٣٠٢
- مسألة [٤٨]: إذا تلف أكثر من عضو، أو أكثر من حاسة بجناية واحدة. ٣٠٢
- مسألة [٤٩]: دية الترقوة والضلع. ٣٠٣
- مسألة [٥٠]: عظم الزند. ٣٠٣
- مسألة [٥١]: سائر العظام غير ما تقدم. ٣٠٤
- مسألة [٥٢]: من قُطعت يده في سبيل الله، فقطع رجل يده الأخرى. ٣٠٤
- مسألة [٥٣]: دية الظفر. ٣٠٤
- مسألة [٥٤]: إذا وطئ الرجل زوجته الصغيرة، أو الضعيفة، فأفضاها؟ ٣٠٥
- مسألة [٥٥]: هل يضمن الرجل لو كانت زوجته كبيرة غير ضعيفة، فحصل الإفشاء؟ ٣٠٥
- مسألة [٥٦]: إذا أدى بها ذلك إلى عدم استمسك البول؟ ٣٠٦
- مسألة [٥٧]: إذا أكره امرأة على الزنى، فأفضاها؟ ٣٠٦
- مسألة [٥٨]: دية الموضحة. ٣٠٧
- مسألة [٥٩]: الموضحة في غير الرأس والوجه. ٣٠٧
- مسألة [٦٠]: إذا جنى عليه بموضحتين؟ ٣٠٨
- مسألة [٦١]: دية الهاشمة. ٣٠٩

- مسألة [٦٢]: دية المنقلة..... ٣٠٩
- مسألة [٦٣]: إذا حصلت هاشمة بدون موضحة؟..... ٣١٠
- مسألة [٦٤]: دية المأمومة..... ٣١٠
- مسألة [٦٥]: دية الدامغة..... ٣١٠
- مسألة [٦٦]: دية الجائفة..... ٣١١
- مسألة [٦٧]: إن أجافه جائفتين..... ٣١١
- مسألة [٦٨]: إذا جرحه جائفة، فنذت من الجانب الآخر؟..... ٣١٢
- مسألة [٦٩]: شجاج الرأس دون الموضحة..... ٣١٣
- مسألة [٧٠]: الجناية على العبد، وقدر الدية في ذلك..... ٣١٤
- مسألة [١]: ضمان جنابة الطيب..... ٣١٧
- مسألة [١]: عقل أهل الذمة من اليهود والنصارى..... ٣٢١
- مسألة [٢]: هل تغلظ الدية على من قتل معاهدًا عمدًا؟..... ٣٢٢
- مسألة [٣]: دية المجوسي المعاهد..... ٣٢٣
- مسألة [٤]: دية الكفار الحربيين، وعبدة الأوثان وغيرهم..... ٣٢٤
- مسألة [٥]: من لم تبلغه الدعوة، هل فيه دية؟..... ٣٢٤
- مسألة [١]: دية الحرة المسلمة..... ٣٢٥
- مسألة [٢]: جراحات المرأة..... ٣٢٥
- ٣٣٠..... **فصل في مسائل تتعلق بديّة الجنين**
- مسألة [١]: الجنين المحكوم بإسلامه كم ديته؟..... ٣٣٠
- مسألة [٢]: تقدير الغرة..... ٣٣١

- مسألة [٣]: الجنين المحكوم بكفره، كم ديته؟ ٣٣١
- مسألة [٤]: متى تجب الغرة؟ ٣٣٢
- مسألة [٥]: إن قتل حاملاً ولم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة وانتفاخ، فأذهب ذلك؟ ٣٣٢
- مسألة [٦]: إذا أُلقت الجنين بعد موتها؟ ٣٣٣
- مسألة [٧]: إذا خرج بعض الجنين؟ ٣٣٣
- مسألة [٨]: هل يشترط في الجنين أن يكون قد نفخ فيه الروح؟ ٣٣٤
- مسألة [٩]: من يملك الغرة المدفوعة؟ ٣٣٤
- مسألة [١٠]: إذا سقط من المرأة أكثر من جنين؟ ٣٣٥
- مسألة [١١]: من يتحمل الغرة؟ ٣٣٥
- مسألة [١٢]: الجنين المملوك كم ديته؟ ٣٣٦
- مسألة [١٣]: إذا خرج الجنين حياً ثم مات؟ ٣٣٦
- مسألة [١٤]: إذا خرج في وقت لا يعيش فيه كأن يخرج في خمسة أشهر؟ ٣٣٧
- مسألة [١٥]: هل في قتل الجنين كفارة مع الغرة؟ ٣٣٧
- مسألة [١٦]: تعمد إسقاط الولد ٣٣٨
- مسألة [١٧]: هل يجوز إسقاط الجنين المشوه؟ ٣٣٨
- مسألة [١٨]: جنين البهيمة ٣٣٩
- فَصْلٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَضْمِينِ الْمُتَسَبِّبِ فِي الْقَتْلِ** ٣٤٠
- مسألة [١]: إذا حفر إنسان بئراً فسقط فيه إنسان، فمات، فهل عليه ضمان؟ ٣٤٠
- مسألة [٢]: إذا حفر في أرض مشتركة بدون إذن شركائه؟ ٣٤١

- مسألة [٣]: إذا كان الحافر أجيبراً؟..... ٣٤١
- مسألة [٤]: إذا مات الأجير أثناء حفره؟..... ٣٤١
- مسألة [٥]: سقط إنسان في بئر، فسقط عليه آخر فقتله بسقوطه عليه؟..... ٣٤٢
- مسألة [٦]: إذا بنى إنسان في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟..... ٣٤٢
- مسألة [٧]: إذا بنى في ملكه حائطاً مستويًا فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره؟..... ٣٤٣
- مسألة [٨]: إذا أخرج من بيته جناحًا، أو ساباطًا إلى طريق نافذ فسقط على شيء فأتلفه؟..... ٣٤٣
- مسألة [٩]: إن أخرج ميزابًا إلى الطريق، فسقط على شخص فأتلفه؟..... ٣٤٤
- مسألة [١٠]: إن أخرج الميزاب إلى ملك غيره بغير إذنه؟..... ٣٤٤
- مسألة [١١]: طلب رجلٌ رجلًا بسيفٍ شاهر، فهرب منه، فتلف في هربه؟..... ٣٤٥
- مسألة [١٢]: لو شهر سيفًا في وجهه، فمات من الخوف؟..... ٣٤٥
- مسألة [١٣]: إن صاح بصبي، أو مجنون صيحة شديدة، فخرَّ من السقف؟..... ٣٤٥
- مسألة [١٤]: إن شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله، أو قطع يده، ثم رجعا بعد إقامة الحد عليه؟..... ٣٤٥
- مسألة [١٥]: أفزع امرأة، فأسقطت جنينها..... ٣٤٦
- مسألة [١٦]: إذا أخفى عليه طعامه في مهلكة؟..... ٣٤٦
- مسألة [١٧]: إذا اضطر إلى طعام، أو شراب، فوجده عند شخص، فمنعه منه حتى مات؟..... ٣٤٦
- مسألة [١٨]: اصطدام باخرتين، ونحوهما..... ٣٤٧
- مسألة [١٩]: إذا اصطدم فارسان، فماتت الدابتان، ومات الفارسان..... ٣٤٨

مسألة [٢٠]: اصطدام السيارات وحوادثها..... ٣٤٩

فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِكُفَّارَةِ الْقَتْلِ ٣٥٠

مسألة [١]: الكفارة على من قتل مؤمناً خطأً..... ٣٥٠

مسألة [٢]: إذا كان القتل بتسبب لا بمباشرة؟..... ٣٥٠

مسألة [٣]: هل تجب الكفارة بقتل العبد المسلم؟..... ٣٥٠

مسألة [٤]: هل تجب الكفارة بقتل الذمي والمستأمن؟..... ٣٥١

مسألة [٥]: إذا كان القاتل صبيّاً، أو مجنوناً، فهل عليه كفارة؟..... ٣٥١

مسألة [٦]: إن قتل مؤمناً في دار الحرب..... ٣٥٢

مسألة [٧]: من قتل نفسه خطأً، فهل في ماله الكفارة؟..... ٣٥٢

مسألة [٨]: إذا تشارك قوم في قتل خطأً، فهل تعدد الكفارات عليهم، أم يشتركون في

كفارة واحدة؟..... ٣٥٣

مسألة [٩]: هل تجب الكفارة بقتل العمد؟..... ٣٥٣

مسألة [١٠]: هل تجب الكفارة بقتل شبه العمد؟..... ٣٥٤

مسألة [١١]: كفارة القتل..... ٣٥٤

مسألة [١٢]: إثبات القتل بالشهود..... ٣٥٥

بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ ٣٥٦

مسألة [١]: القضاء بالقسامة..... ٣٥٧

مسألة [٢]: بعض الصور التي يحصل فيها اللوث، والشبهة..... ٣٦٠

مسألة [٣]: الدعوى على محلة، أو قبيلة بدون تعيين أحد منهم..... ٣٦٠

مسألة [٤]: إذا ادّعى على شخص القتل بدون لوث؟..... ٣٦١

- مسألة [٥]: إذا أبى المدعى عليه أن يحلف؟ ٣٦٢
- مسألة [٦]: هل يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر القتل؟ ٣٦٢
- مسألة [٧]: يشترط في القسامة اتفاق أولياء الدعوى. ٣٦٣
- مسألة [٨]: إذا استحقت القسامة، فمن يبدأ بالإيمان؟ ٣٦٣
- مسألة [٩]: إذا حلف الأولياء، هل يستحقون القود إذا كانت الجنائية عمدًا؟ ٣٦٤
- مسألة [١٠]: إذا أبى المدعون أن يحلفوا؟ ٣٦٥
- مسألة [١١]: إذا امتنع المدعى عليهم من اليمين؟ ٣٦٥
- مسألة [١٢]: من هم الأولياء الذين يحلفون؟ ٣٦٦
- مسألة [١٣]: هل يدخل الصبي في القسامة؟ ٣٦٦
- مسألة [١٤]: هل يدخل النساء في القسامة؟ ٣٦٧
- مسألة [١٥]: إن كان المقتول كافرًا ذميًّا؟ ٣٦٧
- مسألة [١٦]: إن كان المقتول عبدًا؟ ٣٦٨
- مسألة [١٧]: هل تثبت القسامة على الجروح والأعضاء؟ ٣٦٩
- مسألة [١٨]: إذا ادعى القتل على ثلاثة اشتركوا فيه؟ ٣٦٩
- ٣٧٠ **بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ**
- مسألة [١]: قتال البغاة. ٣٧١
- مسألة [٢]: أقسام الخارجين عن الإمام. ٣٧٢
- مسألة [٣]: قتال البغاة الذين يخرجون بتأويل سائغ. ٣٧٦
- مسألة [٤]: إن حضر معهم شخصٌ لا يقاتل؟ ٣٧٦
- مسألة [٥]: قتل النساء، والصبيان، والعبيد. ٣٧٧

- مسألة [٦]: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه..... ٣٧٧
- مسألة [٧]: هل للإمام أن يستعين على البغاة بالكفار؟..... ٣٧٨
- مسألة [٨]: إذا أظهر قومٌ رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؟..... ٣٧٨
- مسألة [٩]: ضمان من قُتِل من أهل البغي، وأهل العدل..... ٣٨٠
- مسألة [١٠]: إذا ترك أهل البغي القتال لعجز؟..... ٣٨١
- مسألة [١١]: غنيمة الأموال، وسبي النساء..... ٣٨٢
- مسألة [١٢]: هل يجوز الانتفاع بأسلحتهم في حال الحرب؟..... ٣٨٢
- مسألة [١٣]: من قتل من أهل البغي، فهل يغسل ويصلى عليه؟..... ٣٨٢
- مسألة [١٤]: هل يُفَسِّقُ البغاة؟..... ٣٨٣
- مسألة [١٥]: إن ارتكب البغاة ما يوجب عليهم الحد، فهل يقادون به بعد التمكن منهم؟..... ٣٨٣
- مسألة [١٦]: إذا أعان البغاة الكفار؟..... ٣٨٣
- مسألة [١٧]: إذا ارتد قوم فأتلفوا أموالاً، وأنفساً للمسلمين، فهل عليهم الضمان؟..... ٣٨٤
- فَصْلٌ فِي مَسَائِلٍ تَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامَةِ..... ٣٨٥**
- مسألة [١]: وجوب نصب إمام للمسلمين..... ٣٨٥
- مسألة [٢]: كيفية تعيين الإمام..... ٣٨٥
- مسألة [٣]: شروط الإمام الشرعي..... ٣٨٦
- مسألة [٤]: نصب إمامين، أو أكثر..... ٣٨٧
- مسألة [٥]: هل للإمام أن يخلع نفسه من الإمامة؟..... ٣٨٨
- مسألة [٦]: خلع الإمام؛ لكفره وفسقه..... ٣٨٨

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ ٣٩١

مسألة [١]: هل يجوز لمن أريد أخذ ماله أن يدفع عن ماله بالقتل؟ ٣٩١

مسألة [٢]: إذا دفعت المرأة عن نفسها الرجل بالقتل؟ ٣٩٣

مسألة [٣]: إذا وجد الرجل على امرأته رجلاً فقتله؟ ٣٩٣

مسألة [١]: من عَضَّ يَدَ غيره، فنزع يده ووقعت ثنية العاض؟ ٣٩٥

مسألة [١]: من اطلع في بيت غيره، فهل يُباح لصاحب البيت فقؤ عينه، وهل عليه

الضمان؟ ٣٩٧

مسألة [١]: ضمان ما أتلفته البهيمة من الزرع. ٣٩٩

مسألة [٢]: إذا جنت الدابة برجلها وصاحبها عليها، أو معها؟ ٤٠٠

مسألة [١]: قتل المرتد ٤٠٢

مسألة [٢]: اعتبار الردة ممن له عقل. ٤٠٣

مسألة [٣]: إسلام الصبي وارتداده ٤٠٣

مسألة [٤]: استتابة المرتد قبل قتله ٤٠٤

مسألة [٥]: المدة التي يستتاب فيها. ٤٠٦

مسألة [٦]: توبة الزنديق الذي يستسر بالكفر. ٤٠٧

مسألة [٧]: مال المرتد. ٤٠٨

مسألة [٨]: زواج المرتد وتزويجه. ٤٠٩

مسألة [٩]: من يتولى قتل المرتد؟ ٤٠٩

مسألة [١٠]: من ترك شيئاً من أركان الإسلام غير الشهادتين؟ ٤٠٩

مسألة [١١]: من اعتقد حِلَّ شيءٍ معلوم تحريمه في الدين ضرورة؟ ٤١٠

- مسألة [١٢]: ذبيحة المرتد..... ٤١٠
- مسألة [١٣]: حكم أولاد المرتدين..... ٤١١
- مسألة [١٤]: إذا ارتد أهل بلد، فهل تُسبى ذريتهم، وتُغنم أموالهم؟ ٤١٢
- مسألة [١٥]: هل تثبت الردة بالشهادة؟ ٤١٢
- مسألة [١٦]: إن صلى الكافر هل يحكم له بالإسلام؟..... ٤١٢
- مسألة [١٧]: إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن؟..... ٤١٣
- مسألة [١٨]: من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر؟ ٤١٣
- مسألة [١٩]: من ارتد وهو سكران؟ ٤١٤
- مسألة [٢٠]: من أصاب حدًّا ثم ارتد، ثم أسلم، هل يُقام عليه الحد؟..... ٤١٤
- مسألة [٢١]: من أصاب جنائية في حال رده..... ٤١٥
- مسألة [٢٢]: من انتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام..... ٤١٥
- مسألة [١]: حكم سب النبي ﷺ..... ٤١٧
- مسألة [٢]: استتابة المسلم الساب، وقبول توبته..... ٤١٩
- مسألة [٣]: إذا أسلم الذمي السابُّ، أو عاد إلى عهده، فهل يسقط عنه القتل؟ ٤٢١
- مسألة [٤]: هل يسقط عنه القتل إذا تاب قبل القدرة عليه؟ ٤٢١
- مسألة [٥]: ضابط السب..... ٤٢٢
- مسألة [٦]: حكم سب الله تعالى، وحكم من فعل ذلك..... ٤٢٢
- مسألة [٧]: حكم سب سائر الأنبياء..... ٤٢٣
- مسألة [٨]: من سبَّ نساء رسول الله ﷺ..... ٤٢٣
- مسألة [٩]: من سب أصحاب رسول الله ﷺ؟ ٤٢٣

- مسألة [١٠]: تعريف السحر، وحكمه، وحكم فاعله..... ٤٢٥
- مسألة [١١]: وهل يُقتل لردته فقط فيستتاب، أم يقتل حدًّا لفساده وإفساده؟..... ٤٢٦
- مسألة [١٢]: ساحر أهل الكتاب..... ٤٢٧
- ٤٢٨..... **كِتَابُ الْحُدُودِ**
- ٤٢٩..... **بَابُ حَدِّ الزَّانِي**
- مسألة [١]: تحريم الزنى..... ٤٣٠
- مسألة [٢]: حقيقة الزنى..... ٤٣١
- مسألة [٣]: حدُّ الزاني المحصن..... ٤٣٢
- مسألة [٤]: اشتراط الإحصان، وبماذا يحصل الإحصان؟..... ٤٣٤
- مسألة [٥]: إذا كان الرجل أو المرأة لم تتوفر فيه الشروط السابقة، فهل يحصن الآخر الذي توفرت فيه الشروط؟..... ٤٣٧
- مسألة [٦]: هل يشترط الإسلام في الإحصان؟..... ٤٣٧
- مسألة [٧]: حدُّ الحر البكر..... ٤٣٨
- مسألة [٨]: ضابط النفي والتغريب..... ٤٣٩
- مسألة [٩]: إقامة الحد بمحضر طائفة من المؤمنين..... ٤٤٠
- مسألة [١٠]: هل يجب حضور الإمام والشهود..... ٤٤١
- مسألة [١١]: إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها؛ فهل يكون زنى؟..... ٤٤١
- مسألة [١٢]: إذا زنى بامرأة ميتة، هل يُقام عليه الحد؟..... ٤٤٢
- مسألة [١٣]: من وطئ صغيرة أجنبية لم تبلغ التاسعة؟..... ٤٤٢
- مسألة [١٤]: من زنى بامرأة ذات حرمة منه؟..... ٤٤٣

- مسألة [١٥]: من وطئ في نكاح مختلف في صحته؟ ٤٤٥
- مسألة [١٦]: إذا وطئ جارية يشترك فيها بالملك مع غيره؟ ٤٤٥
- مسألة [١٧]: إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة؟ ٤٤٦
- مسألة [١٨]: هل يحد من لم يعلم تحريم الزنى؟ ٤٤٦
- مسألة [١٩]: من وطئ جارية غيره؟ ٤٤٧
- مسألة [٢٠]: إذا وطئ الأب جارية ولده؟ ٤٤٧
- مسألة [٢١]: إذا وطئ الرجل جارية أبيه؟ ٤٤٧
- مسألة [٢٢]: إذا وطئ الرجل جارية امرأته؟ ٤٤٨
- مسألة [٢٣]: من وطئ جارية عمته أو خالته أو أخته ٤٥٠
- مسألة [٢٤]: ما حكم من نكح خامسة على أربع في عصمته؟ ٤٥٠
- مسألة [٢٥]: هل يقام الحد على المكرهة؟ ٤٥١
- مسألة [٢٦]: إذا أكره الرجل على الزنى، فزنى؟ ٤٥١
- مسألة [٢٧]: بيم يثبت الزنى؟ ٤٥٢
- مسألة [٢٨]: هل يُشترط في إقرار المرء على نفسه بالزنى تكرار الإقرار؟ ٤٥٢
- مسألة [٢٩]: إذا أقر الرجل أنه زنى بامرأة، فأنكرت المرأة ذلك؟ ٤٥٣
- مسألة [٣٠]: هل يُشترط في الإقرار أن يكون من معتبر قوله؟ ٤٥٤
- مسألة [٣١]: هل يصح الإقرار ممن أكره عليه؟ ٤٥٥
- مسألة [٣٢]: إذا رجع عن إقراره قبل تمام الحد عليه؟ ٤٥٦
- مسألة [٣٣]: هل يُشترط في الشاهد أن يكون حرًا؟ ٤٥٩
- مسألة [٣٤]: هل يشترط في الشهود أن يأتوا الحاكم في مجلس واحد؟ ٤٥٩

- مسألة [٣٥]: إذا شهد أقل من أربعة، ولم يوجد من يكمل العدد؟ ٤٦٠
- مسألة [٣٦]: إذا اختلف وقت الزنى، أو مكانه من الشهود؟ ٤٦٠
- مسألة [٣٧]: إذا اختلف الشهود في بعض الأوصاف؟ ٤٦١
- مسألة [٣٨]: إن شهد الشهاداء بزنى قديم؟ ٤٦٢
- مسألة [٣٩]: إن شهد أربعة بالزنى، وشهد نساء ثقات بوجود البكارة؟ ٤٦٢
- مسألة [٤٠]: إذا كان الرجل المشهود عليه بالزنى مجبوراً؟ ٤٦٣
- مسألة [٤١]: هل للإمام أن يقيم الحد بعلمه؟ ٤٦٣
- مسألة [٤٢]: المرأة العفيفة تحمل من غير زوج ٤٦٤
- مسألة [٤٣]: إذا وجد الرجل مع المرأة تحت لحاف واحد، فهل يثبت بذلك الزنا؟ ٤٦٥
- مسألة [٤٤]: من زنى مراراً فكم يُحد؟ ٤٦٥
- مسألة [١]: حد الزاني من العبيد والإماء ٤٦٧
- مسألة [٢]: تغريب العبيد والإماء ٤٦٩
- مسألة [٣]: إقامة السيد على عبده، أو أمته الحد؟ ٤٦٩
- مسألة [٤]: هل للسيد أن يعفو عن الحد؟ ٤٧٠
- مسألة [١]: إقامة الحد على الحامل ٤٧١
- مسألة [١]: هيئة جلد الزاني الصحيح وصفته ٤٧٤
- مسألة [٢]: إذا كان الزاني مريضاً؟ ٤٧٨
- مسألة [٣]: هل يحفر للمرجوم في حد الزنى؟ ٤٧٩
- مسألة [١]: بيان معنى اللواط، وحدّه ٤٨١

- مسألة [٢]: الشهود على اللواط وغيره..... ٤٨٤
- مسألة [٣]: السَّحَاقُ..... ٤٨٤
- مسألة [٤]: من أتى بهيمة؟..... ٤٨٥
- مسألة [٥]: هل تقتل البهيمة؟..... ٤٨٦
- مسألة [١]: درءُ الحدود بالشبهات..... ٤٨٩
- بَابُ حُدِّ الْقَذْفِ**..... ٤٩٢
- مسألة [١]: شروط إقامة حد القذف..... ٤٩٤
- مسألة [٢]: هل يُشترط في المقذوف أن يكون بالغاً؟..... ٤٩٥
- مسألة [٣]: قاذف الخصي والمجبوب، والرتقاء، والقرناء، هل يقام عليه الحد؟..... ٤٩٦
- مسألة [٤]: مقدار حد القذف..... ٤٩٦
- مسألة [٥]: إذا كان القاذف عبداً، فكم يجلد؟..... ٤٩٧
- مسألة [٦]: إقامة الحد تكون بمطالبة المقذوف..... ٤٩٧
- مسألة [٧]: إذا طالب المقذوف بالحد، ثم عفا عنه؟..... ٤٩٨
- مسألة [٨]: هل يقام الحد على من قذف ولده؟..... ٤٩٨
- مسألة [٩]: من قذف شخصاً بعمل قوم لوط؟..... ٤٩٩
- مسألة [١٠]: إذا قال لشخص: (يا لوطي) فهل يسمع قوله في تأويلها؟..... ٤٩٩
- مسألة [١١]: التعريض بالقذف..... ٥٠٠
- مسألة [١٢]: إذا نفى رجلاً عن أبيه، فهل عليه حد القذف؟..... ٥٠١
- مسألة [١٣]: لو نفى رجلاً من قبيلته؟..... ٥٠٢
- مسألة [١٤]: إذا أقرَّ إنسان أنه زنى بامرأة سماها، فأنكرت، فهل عليه حد القذف؟..... ٥٠٢

- مسألة [١٥]: من قذف رجلاً بالزنى ولم يقيم البينة على ذلك، فزنى المقذوف بعد ذلك؟
٥٠٣.....
- مسألة [١٦]: من قذف جماعةً بكلمات متفرقة؟
٥٠٣.....
- مسألة [١٧]: من قذف جماعةً بكلمة واحدة؟
٥٠٤.....
- مسألة [١٨]: إذا قذف رجلاً واحداً مرات؟
٥٠٤.....
- مسألة [١٩]: إذا قال لامرأة: زني وأنت مكرهة؟
٥٠٥.....
- مسألة [٢٠]: إن قذف جماعةً لا يحتمل صدقه في ذلك؟
٥٠٥.....
- مسألة [٢١]: قذف الملاعنة.
٥٠٦.....
- بَابُ حُدِّ السَّرِقَةِ**
- مسألة [١]: حد السرقة.
٥٠٨.....
- مسألة [٢]: نصاب المال الذي تقطع فيه يد السارق.
٥٠٩.....
- مسألة [٣]: إذا سرق شيئاً فيه القطع، ثم نقصت قيمته قبل أن تقطع يده؟
٥١٢.....
- مسألة [٤]: النباش، هل تقطع يده بسرقة الكفن؟
٥١٢.....
- مسألة [٥]: هل يقطع في سرقة المُحَرَّم؟
٥١٣.....
- مسألة [٦]: إن سرق صليياً من ذهب أو فضة؟
٥١٤.....
- مسألة [٧]: هل تقطع يد الوالد إذا أخذ من مال ولده؟
٥١٥.....
- مسألة [٨]: هل تقطع يد الولد إذا سرق من مال أبيه؟
٥١٦.....
- مسألة [٩]: سرقة الأقارب غير الفروع والأصول؟
٥١٦.....
- مسألة [١٠]: هل يقطع العبد بسرقة من مال سيده؟
٥١٧.....
- مسألة [١١]: إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر؟
٥١٨.....

- مسألة [١٢]: من سرق من بيت المال؟ ٥١٨
- مسألة [١٣]: إذا اشترك جماعةٌ في سرقةٍ بلغت نصاب القطع؟ ٥١٩
- مسألة [١٤]: هل يشترط في قطع يد السارق أن يكون المسروق مالاً؟ ٥٢٠
- مسألة [١٥]: إذا كان الحر الصغير عليه متاع، أو حلي تبلغ النصاب؟ ٥٢١
- مسألة [١٦]: إذا سرق عبداً؟ ٥٢١
- مسألة [١٧]: جاحد العارية هل تقطع يده؟ ٥٢٢
- مسألة [١٨]: جاحد الوديعة. ٥٢٣
- مسألة [١]: هل على الخائن، والمختلس، والمتتهب قطع؟ ٥٢٤
- مسألة [٢]: هل يُقطع الطرّار؟ ٥٢٥
- مسألة [٣]: إذا دخل رجل دار قوم فذبح شاة ثم أخرج لحمها؟ ٥٢٦
- مسألة [١]: القطع بما سُرق من الفواكه، والثمار، وما زالت في شجرها. ٥٢٧
- مسألة [٢]: هل يقطع في سرقة الفواكه، والخضروات المحروزة؟ ٥٢٨
- مسألة [٣]: من سرق شيئاً من الطيور كالحمام والدجاج؟ ٥٢٨
- مسألة [٤]: من سرق شيئاً من المواشي؟ ٥٢٩
- مسألة [٥]: من سرق مصحفاً أو كتاباً شرعياً؟ ٥٢٩
- مسألة [٦]: من سرق كلب صيد؟ ٥٢٩
- مسألة [١]: الأمور التي تثبت بها السرقة. ٥٣٠
- مسألة [٢]: إذا اختلف الشاهدان في بعض الشهادة؟ ٥٣١
- مسألة [٣]: ثبوت السرقة بالاعتراف. ٥٣٢
- مسألة [٤]: هل يشترط في إقراره بالسرقة حضور المسروق منه؟ ٥٣٢

- مسألة [٥]: الرجوع عن الإقرار هل يقبل؟ ٥٣٣
- مسألة [٦]: كيفية قطع يد السارق..... ٥٣٣
- مسألة [١]: رد العين المسروقة. ٥٣٥
- مسألة [١]: عقوبة من سرق من الثمار المعلقة في شجرها. ٥٣٧
- مسألة [٢]: يشترط في القطع أن تكون السرقة من حرز. ٥٣٨
- مسألة [٣]: من سرق من دار هو داخلها، ولكن من حجرة أخرى، وكل يغلق على حجرته بابه؟..... ٥٣٩
- مسألة [٤]: من جمع المتاع في البيت، وانكشف أمره قبل إخراجه؟..... ٥٣٩
- مسألة [٥]: إذا دخل البيت فرمى بالمتاع إلى الطريق ثم خرج وأخذه..... ٥٤٠
- مسألة [٦]: إذا دخل الدار فناول المتاع رجلاً في الخارج فعلى من القطع؟ ٥٤٠
- مسألة [٧]: إذا نقب البيت، وأدخل يده من الخارج؛ فأخذ المتاع..... ٥٤٠
- مسألة [٨]: إذا نقب البيت اثنان ودخل أحدهما فأخذ المتاع، ثم حملاه جميعاً؟ ٥٤١
- مسألة [٩]: إذا دخل البيت جماعة، وجمعوا المتاع ثم أخرجوه واحد منهم فعلى من القطع؟ ٥٤١
- مسألة [١٠]: إذا سرق باب بيت مشدوداً؟ ٥٤٢
- مسألة [١١]: إذا سرق ثياباً من حمام..... ٥٤٢
- مسألة [١٢]: إذا سرق من داخل خيمة أو فسطاط..... ٥٤٢
- مسألة [١٣]: إذا سرق فسطاطاً فهل فيه قطع؟..... ٥٤٣
- مسألة [١٤]: إذا ادعى السارق أن ربّ المنزل أمره بدخول منزله..... ٥٤٣
- مسألة [١٥]: إذا سرق من السارق المتاع الذي سرقه، فما الحكم؟..... ٥٤٣

- مسألة [١٦]: من سرق متاعاً من رجل عليه له دين؟..... ٥٤٤
- مسألة [١٧]: السرقة في المجاعة وعام السنة..... ٥٤٥
- مسألة [١]: هل يشترط في القطع مطالبة المسروق منه بالعين المسروقة؟..... ٥٤٦
- مسألة [٢]: إذا ملك السارق العين المسروقة ببيع، أو هبة، أو غير ذلك؟..... ٥٤٦
- مسألة [٣]: حكم الشفاعة في عدم إقامة الحد؟..... ٥٤٧
- مسألة [١]: إذا تكررت من الرجل السرقة؟..... ٥٤٨
- مسألة [٢]: إن تكررت السرقة قبل القطع؟..... ٥٥١
- مسألة [٣]: إن سرق، فقطع، ثم سرق مرة أخرى من المكان الأول؟..... ٥٥١
- مسألة [٤]: من سرق وله يمين، فقطعت في قصاص، أو تعدي، أو أكلة؟..... ٥٥٢
- مسألة [٥]: إذا قطع الجذاذ اليسرى بدل اليمنى؟..... ٥٥٢
- مسألة [٦]: من سرق، ولا يمين له؟..... ٥٥٣
- مسألة [٧]: من سرق وكانت يمينه شلاء؟..... ٥٥٣
- مسألة [٨]: من سرق وليس له أصابع في يميناه؟..... ٥٥٣
- مسألة [٩]: السارق من العبيد والإماء؟..... ٥٥٤
- فَصْلٌ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ**..... ٥٥٥
- مسألة [١]: ضابط المحاربين الذين تشملهم الآية السابقة..... ٥٥٥
- مسألة [٢]: هل العقوبات المذكورة في الآية للتنوع، أو الخيار؟..... ٥٥٧
- مسألة [٣]: أحوال المحاربين..... ٥٥٨
- مسألة [٤]: وقت الصلب..... ٥٦٠
- مسألة [٥]: مدة الصلب..... ٥٦١

- مسألة [٦]: هل يعتبر التكافؤ في القتل في حدِّ المحاربين؟ ٥٦٢
- مسألة [٧]: إن جَرَحَ المحاربُ ولم يقتل، ولم يأخذ مالاً؟ ٥٦٢
- مسألة [٨]: هل يشترط في القطع ههنا أن يكونوا أخذوا مالاً بلغ النصاب؟ ٥٦٢
- مسألة [٩]: عقوبة المحاربين هل هي خاصة بالمباشرين، أم تشمل الردء، والمعين؟ ٥٦٣
- مسألة [١٠]: إذا كان في القطاع صبي، أو مجنون؟ ٥٦٤
- مسألة [١١]: إن كانت فيهم امرأة؟ ٥٦٤
- مسألة [١٢]: توبة المحاربين قبل القدرة عليهم ٥٦٤
- مسألة [١٣]: بقية الحدود كحد الزنى والسرقه، هل تسقط إذا تاب ٥٦٤
- مسألة [١٤]: إذا اجتمع على الرجل استحقاق عدد من الحدود، ومنها قتله ٥٦٥
- بَابُ حُدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكَرِ** ٥٦٦
- مسألة [١]: حكم شرب الخمر ٥٦٧
- مسألة [٢]: مقدار الحد على الشارب ٥٦٧
- مسألة [٣]: شروط إقامة الحد ٥٧٠
- مسألة [٤]: هل يجب الحد بوجود ريح الخمر من فمه، أو بِتَقْيُّهَا؟ ٥٧١
- مسألة [٥]: هل يُقتل الشارب في الرابعة؟ ٥٧٢
- مسألة [٦]: مقدار حد العبد والأمة الشاربين ٥٧٣
- مسألة [٧]: إن مات المجلود بسبب الجلد؟ ٥٧٤
- مسألة [٨]: هل يُقام عليه الحد حال سكره، أم بعد صحوه؟ ٥٧٤
- مسألة [٩]: هل يُشترط أن يكون الجلد بسوط؟ ٥٧٤

- مسألة [١]: إقامة الحدود في المساجد..... ٥٧٦
- مسألة [١]: الأشربة المحرمة، ومقدار ما يحرم منها..... ٥٧٨
- مسألة [٢]: هل يجب الحد على من شرب قليلاً لم يسكر منه؟ ٥٨٠
- مسألة [٣]: حكم النبيذ والعصير..... ٥٨٠
- مسألة [٤]: صفة الوعاء الذي ينبذ فيه..... ٥٨٢
- مسألة [٥]: انتباز نوعين كالتمر والزبيب، أو الرطب والتمر، ونحوهما؟ ٥٨٢
- مسألة [٦]: حكم شرب الطّلاء..... ٥٨٤
- مسألة [١]: شرب الخمر للتداوي، ولدفع العطش عند الضرورة..... ٥٨٨
- مسألة [٢]: الحشيشة والمخدرات..... ٥٨٩
- ٥٩٠..... **بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ**
- مسألة [١]: ما المقصود بقوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى»، وكم هو مقدار التعزير؟ ٥٩١
- مسألة [١]: حكم إقامة التعزير..... ٥٩٦
- مسألة [١]: من أقيم عليه التعزير، فتلّف، فهل يضمن؟ ٥٩٨
- مسألة [٢]: التعزير بالعقوبات المالية..... ٥٩٩
- مسألة [٣]: أقلّ التعزير..... ٦٠٢
- ٦٠٥..... **فَهْرِسُ أَحَادِيثِ بُلُوغِ الْمَرَامِ**
- ٦١٣..... **فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَسَائِلِ**